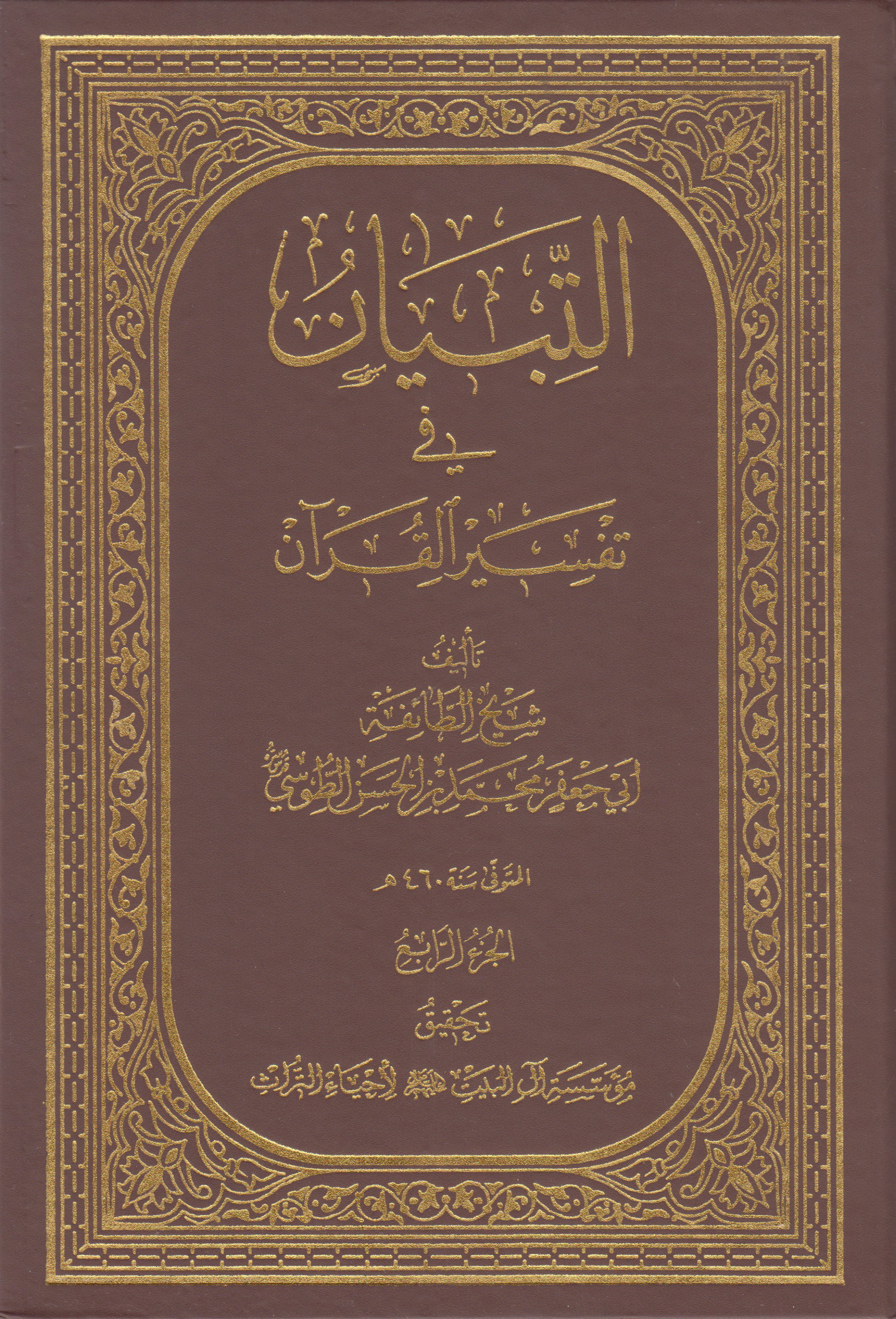

التبيان
في
تفسير القرآن
تأليف
شيخ الطائفة
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
المتوفى سنة ٤٦٠ هـ
الجزء الرابع
تحقيق
مؤسسة آل البيت لإحياء التراث



٤٣٩

التبيان في تفسير القرآن

تأليف

شيخ الطائفة
أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره
المتوفى سنة ٤٦٠ هـ

الجزء الرابع

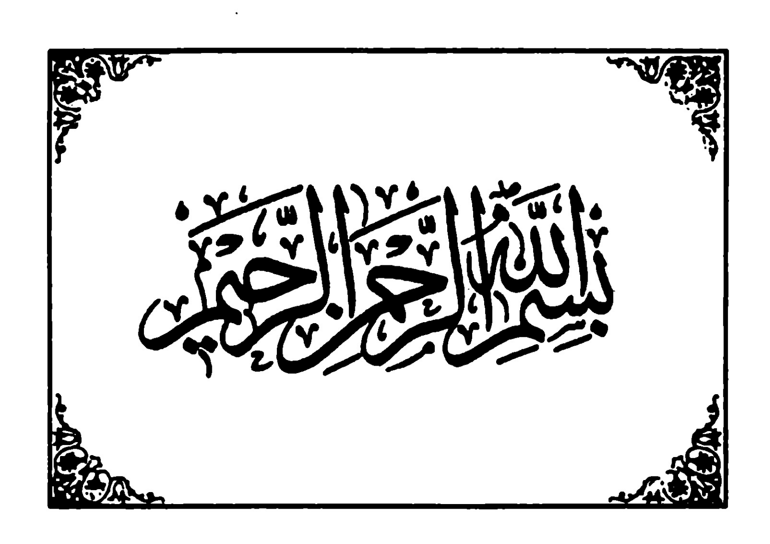
تحقيق

مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث

الطوسي ، محمّد بن الحسن ، ٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ ق .
التبيان في تفسير القرآن / أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي ؛ تحقيق : مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث . قم.
٣٠ج.
الفهرسة طبق نظام فيپا.
المصادر بالهامش.
١ ـ تفاسير شيعية . ألف : الطوسي ، محمّد بن الحسن ٣٨٥ـ ٤٦٠ هـ ق.
ب :مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث (قم) . ج :عنوان .
١٣٨٨ ٢ت ٩ط / BP٩٤ ١٧٢٦ / ٢٩٧
الرقم في المكتبة الوطنية الإيرانية ١٨٧٣٨٩٢

شابِك (ردمك) ٧ ـ ٣٢٨ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ /دورة ٣٠ جزءاً احتمالاً
ISBN 978 - 964 - 319 - 328 - 7 / 30 VOLS.
شابِك (ردمك) ٩ ـ ٦٠٥ ـ ٣١٩ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨ / ج ٤
ISBN 978 - 964 - 319 - 605 - 9 / VOL.4

الكتاب :	التبيان في تفسير القرآن /ج ٤
المؤلّف :	الشيخ محمّد بن الحسن الطوسي
تحقيق ونشر :	مؤسّسة آل البيت عليهم‌السلام لإحياء التراث ـ قم
الطبعة :	الأُولىٰ ـ رجب المرجّب ـ ١٤٤١ هـ
الفلم والألواح الحسّاسة (الزينك) :	تيزهوش ـ قم
المطبعة :	الوفاء
الكمّية :	٣٠٠٠ نسخة
السعر :	٣٠٠/٠٠٠ ريال


بسم الله الرحمن الرحيم


شبكة الفكر
alfeker.net


يا علي يا فاطمة

بسم الله الرحمن الرحيم

له الحمد تبارك وتعالىٰ أن وفّقنا لإصدار ثلاثة مجلّدات من السفر الجليل "**التبيان في تفسير القرآن**" لشيخ الطائفة أبي جعفر الطوسي رحمه الله ، والمؤمّل أن يُنجَز في عشرين مجلّداً .

وإذ نضع بين يدي القارىء اللبيب المجلّد الرابع من هذا الأثر النفيس لا تفوتنا الإشارة إلىٰ مشاركة المحقّق الفاضل الأخ عقيل الربيعي في لجنة تقويم النصّ وفضيلة حجّة الإسلام والمسلمين الشيخ محمّد الباقري في لجنة المراجعة النهائية ؛ فلله درّهما وعليه أجرهما .

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ
مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ
لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ
إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾ رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا
مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ
وَيُزَكِّيهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٢٩﴾ وَمَن يَرْغَبُ عَن
مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ ۚ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ
وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٣٠﴾ إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ ۖ
قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٣١﴾ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ
وَيَعْقُوبُ يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٣٢﴾ أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ
ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُوا۟ نَعْبُدُ
إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ إِلَٰهًا
وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٣﴾ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ۖ لَهَا
مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ ۖ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾



قوله تعالى :

﴿وإذْ يَرْفَعُ إبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وإسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّـآ إنَّكَ أنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ﴿١٢٧﴾ آية واحدة .

تقديره : واذكروا إذ يرفع إبراهيم القواعد .

والرَّفْع والإعلاء والإصعاد نظائر ، ونقيض الرَّفْع : الوَضْع ، ونقيض العُلُوّ : السُفْل ، ونقيض الإصعاد : الإنزال ، تقول : رَفَعَ يَرْفَعُ رَفْعاً ، وارتفع الشيءُ بنفسه ، وبَرْق رافع : ساطع .

والمرفوع : من سير الفرس والبِرْذَون دون الحُضْر وفوق الموضوع[1] ، ويقال : إنّه لحسن الموضوع ، ويقال : ارْفَعْ من دابّتك[2] .

وقد رَفُعَ الرجل يَرْفُعُ رَفاعةً ، فهو رَفِيْع[3] ، والمرأة رَفِيْعَة .

والحِمار يُرَفِّعُ في عَدْوِه تَرْفِيْعاً : إذا كان عدو بعضه أَرْفَع من بعض .

وكذلك لو أَخذت شيئاً فرفعته الأوّل فالأوّل ، قلت : رَفَّعْتُهُ تـرفيعاً .

فالرفع : نقيض الخفض في كلّ شيء .

والرِّفْعَة : نقيض الذلّة ، ورَفَعْتُهُ إلىٰ السلطان رَفْعَاً ، أي قَرَّبْتُه إليه ،

---

(١) قال ابن سيده في المحكم ٢ : ٢٩٥ «وضع» : والوضع أهون سير الدوابّ والإبل . وقيل : هو ضربٌ من سير الإبل دون الشدّ . وقيل : هو فوق الخبب . وَضَعَتْ وَضْعاً ومَوضوعاً .

(٢) انظر : مادّة «رفع» في : العين ٢ : ١٢٥ ، والصحاح ٣ : ١٢٢١ ، وتهذيب اللغة ٢ : ٣٥٨ ـ ٣٦٠ ، ولسان العرب ٨ : ١٢٩ ـ ١٣١ .

(٣) أي إذا شرُف . انظر : تهذيب اللغة ولسان العرب في الهامش السابق .

وفي التنزيل: ﴿وَفُرُشٍ مَّرْفُوعَةٍ﴾[١] أي مُقَرَّبَة.

والمِرْفَعُ: كلّ شيءٍ رفعت به شيئاً فجعلته عليه.

وأصل الباب: الرفع: نقيض الخفض، تقول: رَفَعَ رَفْعاً، وارْتَفَعَ ارْتِفَاعاً، ورَفَّعَ تَرْفِيْعاً، وتَرَافَعُوا تَرَافُعاً، وتَرَفَّعَ تَرَفُّعاً، ورَافَعَهُ مُرَافَعَةً.

والقَوَاعِد واحدها: قاعدة، قاله الزجّاج[٢].

أصله في اللغة: الثبوت والاستقرار، فمن ذلك القاعدة من الجبل، وهي أصله، وقواعد البناء: أساسه الذي بُني عليه، واحدتها قاعدة.

وامرأة قَاعِدَة: إذا أتت عليها سنون لا تُزوّج[٣]، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّـٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[٤] وإذا لم تحمل المرأة ولا النخلة[٥] يقال: قد قَعَدَتْ، وهي قَاعِدة، وجمعها قواعد أيضاً.

وتأويلها: أنّها قد ثبتت علىٰ ترك الحمل.

وإذا قَعَدَت المرأة عن الحيض فهي قَاعِد أيضاً ـ بغير هاء ـ لأنّه لا فعل لها في قُعودها عن الحيض.

وقد قَعَدَت المرأة: إذا أتت بأولاد لِئام فهي قاعدة.

والإقْعَادُ: أن يَقْعُد الرجلُ عن الشيء ألبتّة، يقال: أُقْعِدَ فهو مُقْعَد، أي أقْعَدَتْهُ الزَّمانةُ.

---

(١) سورة الواقعة ٥٦: ٣٤.

(٢) معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٠٨.

(٣) في «هـ»: لا تتزوّج.

(٤) سورة النور ٢٤: ٦٠.

(٥) ذُكر في بعض مصادر اللغة أنّ القاعد من النخيل: الذي تناله اليد. وذُكر أيضاً قَعَدَت النخلة: حملت سنة ولم تحمل أُخرىٰ.

وللجارية ثدي مُقْعَد : إذا كان متمكّناً لا ينكسر[١] .

وشهر ذي القَعْدَة : كانت العرب تَقْعُدُ فيه عن القتال .

والقَعُوْد : ما يَقْتَعِدُهُ الراعي ويحمل عليه متاعه ، وجمعه قِعْدَان .

وقَعِيْد الإنسان : جَلِيْسُهُ ، ومنه قوله : ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ﴾[٢] يعني الملكين .

والقَعِيْد : كلّ ما أتىٰ من خلف[٣] من طائر أو ظبي .

ويقال للّئيم : قعد ، وللجبان : قاعد ؛ لأنّه قعد عن الحرب . وقَعَدَ اللئيم عن الكرم ، قال الحطيئة :

دَعِ المَكَارِمَ لا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِها   واقْعُدْ فإنَّكَ أَنتَ الطاعِمُ الكَاسِيْ[٤] [٤٤١]

والقُعْدُد في النسب : أقرب القرابة إلىٰ الأب أو الجدّ .

والمَقَاعِد : مواضع القُعُوْد في الحرب وغيرها ، ومنه قوله : ﴿مَقَٰعِدَ لِلْقِتَالِ﴾[٥] .

وقَعِيْدَةُ الرجل : امرأته القاعدة في بيته .

---

(١) في الحجريّة : لا ينكّس .

(٢) سورة ق ٥٠ : ١٧ .

(٣) «من خلف» لم ترد في الحجريّة .

(٤) الديوان : ١٠٨ ، البيت ١٤ من قصيدة يمدح بغيضاً ويهجو الزبرقان ، مطلعها :

واللهِ ما مَعْشَرٌ لامُوا امرَءاً جُنُباً   في آلِ لأيِ بنِ شمَّاسٍ بأكْيَاسِ

أراد : لا تسعَ في طلب مكارم الأخلاق ، وحسبك أن تأكل وتشرب ، وقال حسّان لعمر : ما هجاه ولكن ذرق عليه .

والطاعم : الحسن الحال في المطعم . والكاسي : صيغة فاعل ، والمراد اسم المفعول ، أي المكسو ، مثل ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي مرضيّة .

والشاهد فيه : استعمال الفعل «اقْعُدْ» في اللئيم البعيد عن مكارم الأخلاق .

انظر المصادر اللغوية الآتية .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٢١ .

وأصل الباب: القعود نقيض القيام[١]. والقواعد والآساس والأركان نظائر.

وقيل: إنّما قيل في واحدة القواعد من النساء: قاعد؛ لشيئين:

أحدهما: أنّ ذلك كالطالق والحائض وما أشبه ذلك من الصفات التي تختصّ بالمؤنّث دون المذكّر، فلم يحتج إلىٰ علامة التأنيث، فإن أردت الجلوس قلت: قاعدة، لا غير؛ لأنّها تشارك في ذلك الرجال.

والوجه الآخَر: أنّ ذلك علىٰ معنىٰ النسبة[٢]، أي ذات قعود، كما يقال: نابل ودارع، أي ذو نبلٍ وذو درعٍ، لا تريد به تثبيت الفعل[٣].

وموضع الجملة من قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ نصب بقول محذوف، فكأنّه قال: يقولان: ربّنا تقبّل منّا، واتّصل بما قبله؛ لأنّه من تمام الحال؛ لأنّ «يقولان» في موضع الحال.

قال ابن عباس: معناه: يقولان: ربّنا[٤]. وفي حرف عبدالله: يقولان

---

(١) انظر: العين ١: ١٤٣، تهذيب اللغة ١: ٢٠١، المحيط في اللغة ١: ١٤٧، المحكم ١: ١٦٩، لسان العرب ٣: ٣٥٧، «قعد» في الجميع.

(٢) في «هـ» والحجرية: وجه التشبيه. وما أثبتناه من «خ» وهو المناسب لمقتضىٰ الكلام والمصادر الآتية.

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في: كتاب سيبويه ٣: ٣٨٣ ـ ٣٨٤، المخصّص ٧: ٤٦٧ «السفر السادس عشر» شرح الكافية ٣: ٣٢٩ ـ ٣٣١.

ولسيبويه وجه ثالث غير ما ذُكر، حيث قال: فإنّما الحائض وأشباهه في كلامهم علىٰ أنّه صفة شيء، والشيء مذكّر، فكأنّهم قالوا: هذا شيء حائض، ثمّ وصفوا به المؤنّث، كما وصفوا المذكّر بالمؤنّث، فقالوا: رجلٌ نُكَحَة.

(٤) تنوير المقباس: ١٨، تفسير الطبري ٢: ٥٥٧، إعراب القرآن للنحّاس ١: ٢٦٢، وفيه: وقال غيره ـ غير الأخفش ـ: هما جميعاً قالا.

ربّنا[١]، ومثله ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِم مِّن كُلِّ بَابٍ * سَلَـٰمٌ عَلَيْكُم﴾[٢] أي يقولون، ومثله ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾[٣] أي يقولون.

وقال بعضُهم ـ هو شاذٌّ ـ: تقديره: يقول: ربّنا، يردّه إلىٰ إسماعيل وحده[٤].

ولا يُعمل علىٰ ذلك؛ لشذوذه.

وقال أكثر المفسّرين ـ كالسُّدّي وعُبيد[٥] بن عمير الليثي واختاره الجُبّائي وغيرهم ـ: إنّ إبراهيم وإسماعيل معاً رفعا القواعد[٦].

وقال ابن عبّاس: كان إبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحَجَر[٧].

---

(١) أي في مصحف عبدالله بن مسعود، انظر: إعراب القرآن للنحّاس ١ : ٢٦٢، والمحتسب ١ : ١٠٨، ومعاني القرآن للفرّاء ١ : ٧٨، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٣٩.

(٢) سورة الرعد ١٣ : ٢٣، ٢٤.

(٣) سورة الأنعام ٦ : ٩٣.

(٤) قال به الأخفش، انظر: معاني القرآن للأخفش ١ : ٣٣٦، إعراب القرآن للنحّاس ١ : ٢٦٢، تفسير الطبري ٢ : ٥٥٧.

(٥) في «هـ» والحجرية: عبد.

وهو عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، أبو عاصم المكي، قاصّ أهلها، قيل: له رواية، مات قبل ابن عمر عام ٧٤هـ، وولد في زمن النبيّ ﷺ، وكان ممّن يُفخر به، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث.

له ترجمة في: طبقات ابن سعد ٥ : ٤٦٣، وتذكرة الحفّاظ ١ : ٢٨/٤١، والبداية والنهاية ٩ : ٦، وغاية النهاية ١ : ٢٠٦٤/٤٩٦، وتهذيب التهذيب ٧ : ١٤٨/٦٥، وطبقات الحفّاظ للسيوطي : ٢٨/٢٢.

(٦) انظر قول السُّدّي والليثي وغيرهما في: أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٨٠، وتفسير الطبري ٢ : ٥٥٧ ـ ٥٥٩، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٤٠ ـ ٤٤١.

(٧) انظر: تنوير المقباس: ١٨، والوسيط للنيسابوري ١ : ٢١١، وتفسير ابن أبي ☜

وقال بعض الشذّاذ: إنّ إبراهيم وحده رفعها، وكان إسماعيل صغيراً في وقت رفعها[١][٢].

وهو ضعيف؛ لأنّه خلاف ظاهر اللفظ، وخلاف أقوال المفسّرين.

وقال أكثر أهل العلم: إنّهما رفعا البيت للعبادة لا للسُّكنىٰ[٣]، بدلالة قوله: ﴿رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾.

وهل كانت للبيت قواعد قبل إبراهيم؟ فيه خلاف.

فقال ابن عباس وعطاء: قد كان آدم عليه السلام بناه ثمّ عَفَا أَثَرُهُ، فجدّده إبراهيم[٤]. وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٥].

وقال مجاهد وعمرو بن دينار[٦]: بل أنشأه إبراهيم بأمر الله عزّوجلّ

حاتم ١: ٢٣١ ـ ١٢٣١/٢٣٣ ـ ١٢٣٧.

وكلمة «الحجر» أثبتناها من «خ».

(١) «في وقت رفعها» أثبتناه من «خ».

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢: ٥٦٠، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٠، وفيه أيضاً نسب الرواية إلىٰ الشذوذ.

(٣) تفسير الطبري ١: ٥٦٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨١، تأويل الآيات: ٢٩٨.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢: ٥٥١، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٢٣٢/٢٣١، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٠، وتفسير الثعلبي ٤: ١٠٨ ـ ١١٠، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٣٧ و٤٣٨.

(٥) انظر: تفسير القمّي ١: ٦٠ ـ ٦٢، تفسير العياشي ١: ١٥٦ ـ ١٠٢/١٥٧ ـ ١٠٤، الكافي ٤: ٦/١٩٥، وانظر المصادر الآتية في الهامش بعد الآتي في أنّ آدم عليه السلام أوّل مَنْ حجّ.

(٦) هو الإمام الكبير الحافظ، أبو محمّد الجمحي، مولاهم المكي الأثرم، أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، ولد سنة خمس أو ست وأربعين، سمع من جمع، مثل: ابن عباس وجابر بن عبدالله وابن عمر وغيرهم، وحدّث عنه جمع، منهم: ابن أبي مليكة وقتادة والزهري وأيّوب السختياني وغيرهم كثير، كان شديد

إيّاه[١].

وكان الحسن يقول: أوّل مَنْ حجّ البيت إبراهيم عليه السلام[٢].

وقد روي في أخبارنا أنّ أوّل مَنْ حجّ البيت آدم[٣]؛ وذلك يدلّ علىٰ أنّه قد كان قبل إبراهيم.

وإنّما قال: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ لأنّه لمّا ذكر الدعاء اقتضىٰ حينئذٍ ذكر ذلك، كأنّه قال: إنّك أنت السميع العليم بنا[٤] وبما يُصلحنا.

ومعنىٰ قوله: ﴿تَقَبَّلْ مِنَّآ﴾ أي أثبنا علىٰ عمله، وهو مشبه بِتَقَبُّل الهداية في أصل اللغة[٥].

وروي عن محمّد بن علي الباقر عليهما السلام أنّه قال: «إنّ الله تعالىٰ وضع تحت العرش أربع أساطين، وسمّاه الضراح، وهو البيت المعمور، وقال للملائكة: طوفوا به، ثمّ بعث ملائكةً، فقال: ابنوا في الأرض بيتاً بمثاله

التثبّت في الحديث حتىٰ وصفه ابن عيينة بأنّه ثقة ثقة ثقة، نعم كان البعض لا يرضاه ويرميه بالتشيّع، توفّي ١٢٦هـ.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ٥: ٣٠٠ ت ١٤٤، وتذكرة الحفّاظ ١: ٨٥ ت ٩٨، وتاريخ الذهبي (١٢١ ـ ١٤٠هـ): ١٨٦، وغاية النهاية ١: ٦٠٠ ت ٢٤٥١.

(١) روي قول مجاهد وابن دينار في تفسير الطبري ٢: ٥٥٢ ـ ٥٥٥، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٠، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٣٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٠، وتأويل الآيات: ٢٩٧ ـ ٢٩٨، وبهذا القول قال الماوردي في تفسيره ١: ١٩٠.

(٣) ورد كثيراً في روايات أهل البيت عليهم السلام أنّ آدم حجَّ البيت الحرام، انظر: الكافي ٤: ١/١٩٠ و٦(باب في حجّ آدم عليه السلام)، الفقيه ٢: ٢٠٠/ذيل الحديث ٢١٣٥، و٢٢٧٤/٢٢٩، و٢٢٧٥/٢٣٠ و٢٢٧٦، و٢٢٨٦/٢٣٥، علل الشرائع ٢: ٢/٤٣٧، وغيرها.

(٤) في نسخة «خ» جاءت العبارة هكذا: السميع العليم لدعائنا العليم بنا...

(٥) انظر: مشتقّات مادّة «قبل» في: العين ٥: ١٦٨، المحيط في اللغة ٥: ٤٣١، تهذيب اللغة ٩: ١٦٣، لسان العرب ١١: ٥٤٠.

وقدره، وأمر مَنْ في الأرض أن يَطُوفوا بالبيت»[١].

وقال أبو جعفرعليه السلام: «إسماعيل أوّل من شُقَّ لسانُهُ بالعربيّة»[٢].

وكان أبوه يقول ـ وهُما يبنيان البيت ـ: يا إسماعيل هابي ابـن، أي أعطني حَجَراً، فيقول له إسماعيل بالعربيّة: يا أبي هاك حَجَراً، وإبراهـيم يبني وإسماعيل يناوله الحِجارة.

وروىٰ أبو قلابة عن عبدالله بن عمر قال: لمّا أهبط الله آدم من الجنّة قال: إنّي مُنْزِل معك ـ أو مهبط معك ـ بيتاً تطوف حوله كما يُطاف حول عرشي، وتصلّي عنده كما يُصلّى عند عرشي، ولمّا كان زمن الطوفان رُفع،

---

(١) من حديث طويل في الكافي ٤: ١٨٧ ـ ١/١٨٨ و٢، ونحوه عن الرضاعليه السلام فـي علل الشرائع ٢: ٧/٤٠٦، وعيون أخبار الرضاعليه السلام ٢: ١/٩٨.

(٢) روي عن الإمام الباقرعليه السلام عدّة روايات بهذا المعنىٰ، منها: ما رواه ابن سعد فـي الطبقات الكبرىٰ ١: ٥٠: أخبرنا إسماعيل بن عبدالله بن أبي أُويس المدني، قال: حدّثني أبي، عن أبي الجارود الربيع بن قزيع، عن عقبة بن بشير أنّه سأل محمّد بن علي: مَنْ أوّل مَنْ تكلّم بالعربيّة؟ قال: «إسماعيل بن إبراهيم صلّىٰ الله عـليهما، وهو ابن ثلاث عشرة سنة» قال: قلت: فما كان كلام الناس قبل ذلك يا أبا جعفر؟ قال: «العبرانية» قال: قلت: فما كان كلام الله الذي أنزل علىٰ رسله وعباده في ذلك الزمان؟ قال: «العبرانيّة».

ورواه أيضاً ابن الجوزي في المنتظم ١: ٣٥٠.

وفيه أيضاً عن أبي جعفر: وفي رواية عن أبي قال: «أَلْهَمَ الله إسماعيل العربيّة فنطق بها».

وروىٰ ابن كثير في البداية والنهاية ١: ١٩٢، قال الأموي: حدّثني عـلي بـن المغيرة، حدّثنا أبو عبيدة، حدّثنا مسمع بـن مـالك، عـن مـحمّد بـن عـلي بـن الحسين، عن آبائه، عن النبيّصلى الله عليه وآله أنّه قال: «أوّل مَنْ فُـتِقَ لسـانه بـالعربيّة البـيّنة إسماعيل، وهو ابن أربع عشرة سنة».

فقال له يونس: صدقت يا أبا سيار، هكذا أبو جري حدّثني.

وروي نحوه عن النبيّصلى الله عليه وآله في مستدرك الحاكم ٢: ٤٣٩.

فكانت الأنبياء يحجّونه ولا يعلمون مكانه حتّىٰ بوّأه الله لإبراهيم فأعلمه مكانه ، فبناه من خمسة أجبل من حراء وثُبَير ولبنان وجبل الطور وجبل الخمر[١] .

قال الطبري : وهو جبل بدمشق[٢] .

قوله تعالى :

﴿رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (١٢٨) آية بلا خلاف .

روي في الشواذ عن عوف[٣] الأعرابي[٤] أنّه قرأ ﴿مُسْلِمِيْنَ﴾ علىٰ

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٥٥٠ ، وتفسير السمرقندي ٢ : ٤٥٦ ، ورواه عبدالرزّاق في المصنّف ٥ : ٩٠٩٢/٩٢ و٩٠٩٣ عن عطاء مرّةً ، وعن معمر عن أيّوب مرّةً أُخرىٰ ، باختلاف يسير .

وانظر أيضاً : مجمع الزوائد ٣ : ٢٨٨ ، والترغيب والترهيب ٢ : ١٧٠٢/١٦٨ .

وجبل الخمر : جبل بيت المقدس ، سُمّي بذلك لكثرة كرومه . معجم البلدان ٢ : ١٠٢ . وفي نسخة «خ» : جبل الحمر .

(٢) في تفسير الطبري ٢ : ٥٥٠ ، هامش (٥) : في حاشية الأصل : جبل بالشام . ولم نعثر عليه في متن تفسيره وتاريخهٔ .

(٣) في الحجريّة زيادة : بن .

(٤) عوف الأعرابي ابن أبي جميلة الفارسي بن بندويه ، وقيل غير ذلك ، كان أحد علماء البصرة ، وكان يقال له : عوف الصدوق ، وثّقة غير واحدٍ ، واحتجّ به أصحاب الصحاح رغم نسبته للتشيّع ، مات عام ١٤٦ أو ١٤٧ هـ .

وابن أبي جميلة شُهر بالأعرابي ، وعداده في صغار التابعين ؛ روىٰ عن جمع منهم : أبو العالية ، والعطاردي ، وابن أوفىٰ ، وابن سيرين ، وخلاس وغيرهم ، حدّث عنه شعبة ، وابن المبارك ، وغندور ، وروح ، والنضر بن شميل وطائفة . تاريخ الإسلام (١٤١ ـ ١٦٠ هـ) : ٢٤٦ ، سير أعلام النبلاء ٦ : ٣٨٣ ت ١٦١ ، وهُما للذهبي ، تهذيب التهذيب ٨ : ١٤٨ ت ٣٠٢ .

الجمع[١].

وإنّما سألا الله تعالىٰ أن يجعلهما مُسْلِمَيْنِ، بمعنىٰ أن يفعل لهما من الألطاف ما يتمسّكان معه بالإسلام في مستقبل عُمْرهما؛ لأنّ الإسلام كان حاصلاً في وقت دعائهما، ويجري ذلك مجرىٰ أحدنا إذا أدّب ولده وعرّضه لذلك حتّىٰ صار أديباً، جاز أن يقال: جعل ولده أديباً، وعكس ذلك إذا عرّضه للبلاء والفساد، جاز أن يقال: جعله ظالماً محتالاً فاسداً.

ويجوز أن يكونا قالا ذلك تعبّداً، كما قال تعالىٰ: ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِٱلْحَقِّ﴾[٢].

والإسلام: هو الانقياد لأمر الله تعالىٰ بالخضوع والإقرار بجميع ما أوجب عليه، وهو والإيمان واحد عندنا وعند أكثر المُرجئة والمعتزلة.

وفي الناس مَنْ قال: بينهما فرق[٣]. وليس ذلك بصحيح؛ لقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[٤]، وقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾[٥].

وإنّما خَصّا بالدعوة بعضَ الذرّيّة في قوله: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ﴾؛ لأنّ «مِنْ» للتبعيض من حيث إنّ الله تعالىٰ كان أعلمه[٦] أنّ في ذرِّيّتهما مَنْ

---

(١) انظر رواية عوف الأعرابي في تفسير الثعلبي ٤: ١١٥، وتفسير الماوردي ١: ١٩٠ ـ ١٩١، والمحرَّر الوجيز ١: ٣٥٩، ومختصر في شواذّ القرآن: ١٧، وإعراب القراءات الشواذّ ١: ٢٠٥ ـ ٢٠٦، والكشّاف ١: ٣١١، وتفسير القرطبي ٢: ٣٩٦.

(٢) سورة الأنبياء ٢١: ١١٢.

(٣) ممّن قال بالفرق بين الإسلام والإيمان: الزجّاج في معاني القرآن ١: ٢٨٠، وأحمد بن حنبل وغيرهما، انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلىٰ ١: ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٤) سورة آل عمران ٣: ١٩.

(٥) سورة آل عمران ٣: ٨٥.

(٦) في «هـ»: أعلمهما.

لا ينال العهد ؛ لكونه ظالماً .

وقال السُّدّي : إنّما عَنَيَا بذلك العرب[١] .

والأوّل هو الصحيح ، وهو قول أكثر المفسّرين[٢] .

وقوله : ﴿وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا﴾ فالمناسك هاهنا : المتعبّدات . قال الزجّاج : كلّ مُتعبَّد مَنْسَك[٣] .

وقال الجُبّائي : المناسك : هي ما يُتقرَّب به إلىٰ الله من الهَدْي والذبح وغير ذلك من أعمال الحجّ والعمرة[٤] .

وقال قتادة : أراهما الله مناسكهما الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والإفاضة من عرفات والإفاضة من جَمْعٍ[٥] ورمي الجِمَار حتّىٰ أكمل الله الدين[٦] .

فهذا القول أقوىٰ ؛ لأنّه المعروف في معنىٰ المناسك .

وقال عطاء : مناسكنا : مذابحنا[٧] .

والنُّسْك ـ في اللغة ـ: العبادة ، ورجل ناسِك : عابد ، وقد نَسَكَ

---

(١) انظر قول السُّدّي في : تفسير الطبري ٢ : ٥٦٥ ـ ٥٦٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٢٤٦/٢٣٤ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٥٦٥ و٤٣١ ـ ٤٣٣ ، تفسير السمرقندي ١ : ١٥٨ ، تفسير الثعلبي ٤ : ١١٥ ، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٤٤ ، التفسير البسيط ٣ : ٣١٧ ، الوسيط للنيسابوري ١ : ٢١١ .

(٣) معاني القرآن ١ : ٢٠٩ .

(٤) انظر هذا المعنىٰ في : التفسير الكبير ٤ : ٦٨ ، مجمع البيان ١ : ٤١٧ .

(٥) يُقال للمزدلفة : جَمْع ؛ إمّا لأنّ الناس يجتمعون بها ، وإمّا لأنّ آدم اجتمع هناك بحوّاء . المصباح المنير : ١٠٨ «جمع» .

(٦) تفسير الطبري ٢ : ٥٦٧ ، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٤٤ . وفي «خ» : أكمل الله له الدين .

(٧) تفسير الطبري ٢ : ٥٦٩ ، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٤٦ .

نَسْكاً ،والنُّسْك : الذَّبِيْحَة ، يقال : مَنْ فَعَل كذا فعليه نُسْك ، أي دم يُهَرِيقُهُ[١] ، ومنه قوله : ﴿أَوْ نُسُكٍ﴾[٢] أي دم ، واسم تلك الذبيحة : النَسِيْكَة .

والموضع الذي يُذبح فيه المناسك : (المَنْسِك .

والمَنْسَك : هو النُّسْكُ نفسُهُ ، قال الله تعالىٰ : ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾[٣][٤] ويقال : نَسَكَ ثوبه ، أي غسله[٥] .

وقال ابن دريد : النُّسُك أصله ذبائح كانت تُذبح في الجاهلية . والنَّسِيْكَة : شاة كانوا يذبحونها في الحرم[٦] في [أوّل] الإسلام ، ثمّ نسخ ذلك بالأضاحي ، قال الشاعر :

وذا النُّصُبَ المنصوبَ لا تَنْسُكَنَّهُ ... ولا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ واللهَ فاعْبُدا[٧][٨] **[٤٤٢]**

---

(١) هَرَاقَ الماءَ يُهَرِيقهُ ـ بفتح الهاء ـ هِرَاقَةً ، أي صبّه ، وأصله أَرَاقَ يُرِيْقُ إِرَاقَةً ، وأصل أَراقَ أَرْيَقَ ، وأصل يُرِيْقُ يُرْيِقُ ، وأصل يُرْيِقُ يُؤَرْيِقُ ، وإنّما قالوا : أنا أُهَرِيقُهُ ، وهُمْ لا يقولون : أنا أُأَرِيقُهُ لاستثقالهم الهمزتين ، وقد زال ذلك بعد الإبدال .
انظر : الصحاح ٤ : ١٥٦٩ «هرق» ، والمصباح المنير : ٢٤٨ «ريق» .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩٦ .

(٣) سورة الحجّ ٢٢ : ٣٤ .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «خ» .

(٥) انظر : المحيط في اللغة ٦ : ١٨٨ ، والصحاح ٤ : ١٦١٢ «نسك» ، وقال الجوهري : سمعته من بعض أهل العلم .

(٦) في «خ» والمصدر : المحرّم .

(٧) البيت للأعشىٰ ، انظر : ديوانه : ٤٦ ، وفيه : الأوثان ، بدل : الشيطان . والبيت من قصيدة يمدح فيها النبيّ ﷺ مطلعها :
ألم تغتمض عيناك ليلة أرمدا ... وعادك ما عادَ السليم المسهّدا
أراد الشاعر : لا تذبح القرابين للأنصاب ، واعبد الله وحده ولا تعبد الأوثان والشيطان .
الشاهد : استعمال الفعل «تَنْسُكَنَّهُ» بمعنىٰ ذبح الشياه والقرابين عند النُّصُب والأوثان .

(٨) جمهرة اللغة ٢ : ٨٥٦ «نسك» ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصدر .

وأصل الباب: العبادة[١].

وقيل: إنّ النُّسْك: الغَسْل، قال الشاعر:

فَلا يُنْبِتُ المَرْعَىٰ سِبَاخُ عُراعِرٍ ولو نُسِكَتْ بالماءِ سِتَّةَ أشْهُر[٢] [٤٤٣]

أي غُسِلَتْ، ذكره الحسين بن علي المغربي، قال: وليس بمعروف[٣].

وقوله: ﴿وَأَرِنَا﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون من رؤية البصر.

والآخر: أن يكون من رؤية القلب، بمعنىٰ أعلمنا. قال حُطائط بن يَعْفُر[٤]:

---

(١) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٢٠: النون والسين والكاف أصل صحيح يدلّ علىٰ عبادة وتقرّب إلىٰ الله.

(٢) البيت لنهشل بن حرّي، كما في تاج العروس ١٣: ٦٥٨ «نسك» وبلا نسبة في الصحاح ٤: ١٦١٢، ولسان العرب ١٠: ٤٩٩.

أراد الشاعر: أنّ الأرض السبخة المالحة لا تُنبت الزرع والعشب ولو غُسلت بالماء ستّة أشهر، أي مدّة طويلة.

الشاهد: استعمل الشاعر «نُسِكَتْ بالماء» بمعنىٰ غُسلت بالماء.

(٣) المصابيح في تفسير القرآن العظيم ١: ١٨٧، وقال أيضاً: وما نُوقن بهذا التفسير، ولا يثبت عندنا هذا الشاهد.

وأوّل معنىٰ ذكره الجوهري ٤: ١٦١٢ لـ «نَسَكَ» هو الغسل، وجاء أيضاً هذا المعنىٰ في لسان العرب ١٠: ٤٩٩، ونقله أيضاً الجصّاص في أحكام القرآن ١: ٨١، وغيرهم، واستشهد الجميع بهذا البيت المتقدّم.

(٤) «يعفر» أثبتناه من «خ»، وفي نسخة «هـ» والحجرية: جعفر. وجاء في لسان العرب ١١: ٤٧٤ «لعل»: قال ابن بري: ذكر أبو عبيدة أنّ هذا البيت لحطائط بن يعفر، وذكر الحوفي أنّه لدُريد، وهذا البيت في قصيدة لحاتم معروفة ومشهورة.

أَرِيني جَوَاداً مَاتَ هَزْلاً لأَنَّنِي[١] أَرَىٰ مَا تَرَيْنَ أَوْ بَخِيْلاً مخلّدا[٢] [٤٤٤]

أي عرِّفيني.

ومعنىٰ قوله: ﴿وَتُبْ عَلَيْنَآ﴾ أي ارجع علينا بالرحمة والمغفرة. وليس فيه دلالة علىٰ جواز الصغيرة أو فعل القبيح عليهم، ومَن ادّعىٰ ذلك فقط أبطل.

وقال قوم: معناه: تب علىٰ ظلمة ذرّيّتنا[٣].

وقيل: بل قالا ذلك انقطاعاً إليه تعالىٰ تعبّداً ليُقتدىٰ بهما فيه[٤]. وهو الذي نعتمده.

والتوَّاب: القابل للتوبة هاهنا، وإذا وصف به العبد فمعناه أنّه فاعل

---

(١) في «هـ» والحجريّة: لعلّها. وما أثبتناه من «خ»، وهو المطابق لما في مصادر اللغة، حيث استشهد به علىٰ أنّ «أنّ» تأتي بمعنىٰ «لعلّ»، واللام الداخلة عليها مفتوحة، وهي لام التوكيد.

(٢) البيت ـ علىٰ ما تقدّم من الاختلاف ـ لحُطائط بن يعفر، أخو الأسود بن يعفر الشاعر المقدّم الجاهلي، والأبيات قالها حطائط لأُمّه حيث عاتبته علىٰ جوده وكرمه. ومن بديع ما قال فيها:

ذريني أكنْ للمال ربّاً ولا يكنْ لي المالُ ربّاً تحمَدي غِبَّهُ غدا

انظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة: ١٥٣، خزانة الأدب للبغدادي ١: ٤٠٦، عيون الأخبار لابن قتيبة ٣: ٢٠٢.

أراد الشاعر أن يقول لأُمّه: إنّ الجود لا يقتل صاحبه من الفقر والهُزال، ولا أنّ البُخلَ وجمع المال يخلد صاحبه.

الشاهد: استعمل الشاعر «أريني» بمعنىٰ «أعلميني» وهو من الأفعال القلبية لا البصرية.

(٣) نسبه الطبري في تفسيره ٢: ٥٧٢ إلىٰ الجواز، وقال أيضاً: ... كما يقال: أكرمني فلان في ولدي وأهلي، وبرّني فلان، إذا برّ وُلده. ونُسب إلىٰ القيل في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٤٨. وانظر تفصيل المسألة أكثر في التفسير الكبير ٤: ٧٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢: ٥٧٢، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٤٨.

التوبة دفعة بعد أُخرىٰ ، فيفيد المبالغة .

وعلىٰ مذهبنا إذا قلنا : قَبِل الله توبته ، أي تاب عليه ، معناه : أنّه يستحقّ الثواب ، وإذا قلنا : تاب العبد من كبيرةٍ مع الإقامة علىٰ كبيرةٍ أُخرىٰ ، معناه ـ عند مَنْ أجاز ذلك ـ: أنّه رفع العقاب بها علىٰ تلك الكبيرة التي تاب منها . وعندنا أنّه يستحقّ بها الثواب أيضاً .

وفي الآية دلالة علىٰ أنّه يحسن الدعاء بما يعلم الداعي أنّه يكون لا محالة ؛ لأنّهما كانا عالمَيْن بأنّهما لا يفارقان الإسلام ولا يأتيان الكبيرة .

والاختيار في : ﴿أَرِنَا﴾ كَسْر الراء ، وهي قراءة الجمهور[١] ؛ لأنّها كسرة الهمزة حُوّلت إلىٰ الراء ؛ لأنّ أصله كان «أرْئِنا» فنُقلت الكسرة إلىٰ الراء وسقطت الهمزة ، فلا ينبغي أن تُسكّن لئلّا تجحف بالكلمة ، وتبطل الدلالة علىٰ الهمزة .

وقد سكّنه ابن كثير[٢] . وفي بعض الروايات عن أبي عمرو علىٰ وجه التشبيه بما يسكّن في مثل كَبْد وفَخْذ[٣] ، وقال الشاعر :

---

(١) انظر : الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٢٣ ، وحجّة القراءات لأبي زرعة : ١١٤ ، وكتاب السبعة في القراءات لابن مجاهد : ١٧٠ .

(٢) تفسير الثعلبي ٤ : ١١٥ ، الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٢٣ ، حجّة القراءات لأبي زرعة : ١١٤ .

(٣) انظر : الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٢٤ ، وفيه روايتان عن أبي عمرو ، إحداهما : إسكان الراء ، وفي كتاب التيسير في القراءات السبع : ٧٦ ، وحجّة القراءات لأبي زرعة : ١١٤ ، والكتاب الموضح ١ : ٣٠١ ، ٣٠٢ نُسب إلىٰ أبي عمرو الاختلاس في الكسرة ، ومعنىٰ الاختلاس هو الإتيان بثلثي الحركة . ولذلك نقل العكبري عن سيبويه في إملاء ما منّ به الرحمٰن ١ : ٣٧ ، ٦٣ : أنّ الراوي لم يضبط عن أبي عمرو ، لأنّ أبا عمرو اختلس الحركة فظنّ السامع أنّه سكّن .

لَوْ عُصْرَ[1] مِنه المِسْكُ والبَانُ انْعَصَرْ[2] [٤٤٥]

وقال آخر:

قَــالَتْ سُــلَيْمَىٰ اشْــتَرْ لَنَا دَقِيْقَا وَاشْــتَرْ وَعَــجِّلْ خَــادِماً لَــبِيْقَا[3] [٤٤٦]

---

(١) جعل التخفيف في الفعل «عُصِرَ» من باب التخفيف في «كَبِد وفَخِذ وكَتِف وعَضُد» لم يقبله رضي الدين الاستراباذي في شرح الشافية ١ : ٤٤ ، حيث قال : فليس التخفيف في مثله ـ عُصِرَ ـ لكراهة الانتقال من الأخفّ إلىٰ الأثقل كما كان في «كَتِف وعَضُد» كيف والكسرة أخفّ من الضمّة ، والفتحة أخفّ من الكسرة ، بل إنّما سُكِّن كراهة توالي الثقيلين في الثلاثي المبني علىٰ الخفّة ، فسكّن الثاني لامتناع تسكين الأوّل ؛ ولأنّ الثقل من الثاني حصل .

وقال نحوه سيبويه في كتابه ٤ : ١١٤ .

(٢) هذا الشطر من أُرجوزة لأبي النجم العجلي ، واسمه الفضل بن قدامة العجلي ، وكان ينزل بسواد الكوفة في موضع يقال له : الفِرك ، أقطعه إيّاه هشام بن عبدالملك ، والأُرجوزة قالها في وصف جاريةٍ ، انظر : ديوانه : ٨٥ ، وفيه : منها ، بدل : منه . وقبله :

خَوْد يُغَطِّي الفَرْعُ مِنْها المُؤْتَزَرْ لو عُصْرَ مِنْهُ البَانُ والمِسْكُ انْعَصَرْ

«الخَوْد» بفتح الخاء : الجارية الناعمة ، والجمع خُود ـ بالضمّ ـ و«الفَرع» : شعر الرأس بتمامه ، و«المؤتزر» : محلّ الإزار . و«البان» بتقدير المضاف ، أي دهن البان ، و«المسك» معروف ، والواو بمعنىٰ «أو» .

والمعنىٰ : لو عُصِرَ منها دهن البان أو المسك ـ لشدّة نعومتها ولكثرة طيبها ـ لانعصر وسال وجرىٰ .

والشاهد : خفّف الفعل «عُصِرَ» بحذف الكسرة فصار «عُصْرَ» كذلك مَنْ قال بتسكين الراء في الآية «أرْنا» .

وانظر : الصحاح ٢ : ٧٤٩ «عصر» ، والشعر والشعراء لابن قتيبة ٢ : ٦٠٣/١١٠ ، شرح شواهد شرح الشافية ٤ : ١٧ .

(٣) ما ذكره المصنّف ملفّق من بيتين ـ باختلاف يسير ـ للعذافر الكندي ذكرها أبو زيد الأنصاري في نوادره : ١٧٠ ، منها :

قَالَتْ سُلَيْمىٰ اشْتَرْ لنا سَوِيْقا وهاتِ بُرَّ البَخْس أو دَقِيْقَا

واعْجَل بِشَحْمٍ نَتَّخِذْ خُزدِيْقا واشْتَرْ فَعَجِّلْ خَادِماً لَبِيْقَا

قوله تعالىٰ :

﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ ﴿١٢٩﴾ آية واحدة بلا خلاف .

الضمير في قوله : ﴿فِيهِمْ﴾ راجع إلىٰ الأُمّة المُسْلِمة التي سأل اللهَ إبراهيمُ أن يجعلهم[1] من ذُرِّيّته . والمَعْنيّ بقوله : ﴿رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ هو النبيّ صلى الله عليه وآله ؛ لما رُوي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال : «أنا دعوة أبي إبراهيم ، وبشارة عيسىٰ عليه السلام»[2] ، يعني قوله : ﴿وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ

↲ «السويق» : ما يجعل من الحنطة والشعير ، معروف ، و«البُرّ» : الحنطة ، و«البَخْس» : الذي يزرع بماء السماء ، و«الخُرديق» ـ فارسي معرَّب ـ : المرق ، و«اللَّبِيْق» : الحاذق .

والشاهد : حُذفت الكسرة من الفعل «اشترِ» مرّتين تخفيفاً . وحكىٰ أبو زيد عن أبي حاتم : وهذا منكر في العربية .

ولكن قال ابن عصفور في ضرائر الشعر : ٩٦ : فإن كانت الضمّة والكسرة اللّتان في آخر الكلمة علامتي بناء ، اتّفق النحويّون علىٰ جواز حذفهما في الشعر تخفيفاً . ثمّ استشهد بالبيت الأوّل لعذافر .

وانظر أيضاً : لسان العرب ٦ : ٢٥ «بخس» ، وشرح شواهد شرح الشافية ٤ : ٢٢٦ ـ ٢٢٧ .

(١) «أن يجعلهم» أثبتناها من «خ» .

(٢) رواه الصدوق في الخصال : ٢٣٦/١٧٧ بزيادة : ورأت أُمّي أنّه خرج منها شيء أضاءت منه قصور الشام ، وروىٰ الجزء الأوّل منه في الفقيه ٤ : ٤/٢٦٨ ، وكذلك الشيخ المفيد في المسائل العكبريّة : ٣١ . ورواه ابن المغازلي في المناقب : ٢٩١/٢٢٤ .

ورُوي أيضاً في مسند أحمد ٤ : ١٢٧ ، ١٢٨ ، ومستدرك الحاكم النيسابوري ٢ : ↲

أَحْمَدُ﴾[١] وهو قول الحسن وقتادة والسُّدّي وغيرهم من أهل العلم[٢].

ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً ـ وأنّ المراد به نبيّناﷺ دون الأنبياء الذين بعثهم الله من بني إسرائيل ـ أنّه دعا بذلك لذُرِّيّته الذين يكونون بمكّة وما حولها علىٰ ما تضمّنته الآية في[٣] قوله: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾ ولم يبعث الله مَنْ هذه صورته إلّا محمّداًﷺ.

والمراد بالكتاب: القرآن، علىٰ قول ابن زيد وأكثر المفسّرين[٤].

ومعنىٰ ﴿الحكمة﴾ ـ هاهنا ـ: السُّنّة.

وقيل: المعرفة بالدين والفقه في التأويل.

وقيل: العلم بالأحكام التي لا يُدرك علمها إلّا من قِبَل الرسل عليهم السلام.

فالأوّل قول قتادة، والثاني قول مالك بن أنس[٥]، والثالث قول ابن

﴾ ٤١٨، ٦٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصحيح ابن حبّان ١٤: ٣١٣ «باب بيان الخصال التي فضّلﷺ بها، والمعجم الكبير ١٨: ٢٥٢، ومسند الشاميّين ٢: ٣٤١، ٣: ١٣٣، وشعب الإيمان ٢: ١٣٨٥/١٣٤، والطبقات الكبرىٰ ١: ١٤٩، وفي الجميع ضمن حديث أطول وبزيادة بعد ما ذكره المصنّف: ورؤيا أُمّي...

(١) سورة الصفّ ٦١: ٦.

(٢) رُوي قول الحسن وقتادة والسُّدّي وغيرهم في تفسير الطبري ٢: ٥٧٤ ـ ٥٧٥، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٢٥٤/٢٣٦ ـ ١٢٥٩، وتفسير الطبراني ١: ٢٤٧، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٤٩، وتفسير الماوردي ١: ١٩١، والتفسير البسيط ٣: ٣٢٣.

(٣) في الحجريّة: وفي. وما أثبتناه من «خ» و«هـ»، وهو المناسب لسياق الاستدلال.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢: ٥٧٥، وتفسير الطبراني ١: ٢٤٧، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٤٩، وتفسير الماوردي ١: ١٩٢، والتفسير البسيط ٣: ٣٢٤.

(٥) في «هـ»: قول أنس. وفي الحجريّة: أنس بن مالك. وما أثبتناه من «خ» وهو المطابق لما في المصادر، وهو مالك بن أنس بن مالك الحميري الأصبحي، إمام ﴿

زيد[١] .

وقال قوم : هو كلام مثنًى ، كأنّه وصف التنزيل بأنّه كتاب ، وبأنّه حكمة ، وبأنّه آيات[٢] .

وقال بعضهم : الحكمة : شيء يجعله الله في القلب ينوّره به ، كما ينوّر البصرَ فيُدْرِك المُبْصَرَ[٣] . وكلٌّ حسن .

ومعنىٰ قوله : ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ قال ابن عبّاس : هو طاعة الله والإخلاص له[٤] .

وقال ابن جريج : يطهّرهم من الشرك ويخلّصهم منه[٥] .

المالكية ، حليف بني تميم ، وأُمّه عالية بنت شريك الأزديّة ، مولده سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ ، فأخذ العلم عن : نافع وسعيد المقبري وابن المنكدر وغيرهم ، وروىٰ عن : محمّد بن عقبة وعمر بن حسين ، وكثير بن زيد وغيرهم كثير ، وحدّث عنه : عمّه أبو سهيل ويحيىٰ بن سعيد والزهري وغيرهم ، حملت به أُمّه ثلاث سنين ـ كما روي ـ وتوفّي صبيحة الرابع عشر من ربيع الأوّل سنة تسع وسبعين ومائة في حكم هارون ، ودُفن بالبقيع وعمره خمس وثمانون سنة .

له ترجمة في : المنتظم ٩ : ٩٦٤/٤٢ ، وسير أعلام النبلاء ٨ : ١٠/٤٨ ، ونهاية السول ٨ : ٦٦٩٥/٢٦٧٤ .

(١) انظر الأقوال كلّها في : تفسير الطبري ٢ : ٥٧٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٢٦٢/٢٣٧ ـ ١٢٦٤ ، و٢ : ٢٨٢٩/٥٣٢ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٤٩ ـ ٤٥٠ ، وتفسير الماوردي ١ : ١٩٢ .

(٢) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٢ : ٢٨٢٢/٥٣١ و٢٨٢٣ ، و٢٨٣١/٥٣٣ ـ ٢٨٣٥ ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٢٤ .

(٣) نَسب الطبريُّ هذا القول لابن زيد في تفسيره ٢ : ٥٧٧ ، وانظر : تفسير ابن أبي حاتم ٢ : ٢٨٣٨/٥٣٤ .

(٤) تفسير الطبري ٢ : ٥٧٧ ، تفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٢٦٤/٢٣٧ ، وفي تفسير ابن عبّاس : ١٨ : يطهرّهم بالتوحيد والزكاة من الذنوب .

(٥) حكاه عنه أيضاً الطبري في تفسيره ٢ : ٥٧٧ ـ ٥٧٨ ، والواحدي في التفسير البسيط ٣ : ٣٢٦ ، وفي تفسير الماوردي ١ : ١٩٢ لم ينسبه لابن جريج .

وقال الجُبّائي : ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ معناه : يستدعيهم إلىٰ فعل ما يُزكون به من الإيمان والصلاح[1] .

ويحتمل أن يراد به أنّه يشهد لهم بالزكاة إذا[2] آمنوا وصَلَحُوا[3] .

و﴿ٱلْعَزِيزُ﴾ : القادر الذي لا يُعْجِزُهُ شيء .

وقيل : القادر الذي لا يمتنع عليه شيء أراد فعله .

وقيل : القدير ، وهو مبالغة الوصف بالقدرة[4] .

ونقيض العِزّ : الذُّلّ . ويقال : (عَزَّ عِزّاً ، وأَعَزَّ إعْـزَازاً)[5] ، واعْـتَزَّ بـه اعْتِزَازاً ، وتَعَزَّزَ تَعَزُّزاً ، وعَازَّه مُعَازَّةً ، تقول : عَزَّ يَعِزُّ عِزَّةً وعِـزّاً : إذا صـار عَزِيْزاً . وعَزَّ يَعُزُّ عَزّاً : إذا قهر ، ومنه قولهم : مَنْ عَزَّ بَزَّ[6] . أي مَنْ غَـلَبَ سَلَبَ .

وكلّ شيء صَلُبَ فقد اعْتَزَّ ، وسُمّي العَزَاز من الأرض وهـو الطـين الصُلْب الذي لايبلغ أن يكون حِجارة .

وعَزَّ الشيء : إذا قلَّ لا يكاد يوجد .

وفلان اعْتَزَّ بفلان : إذا تشرّف به .

---

(١) حكاه أيضاً عن الجُبّائي الطبرسيُّ في مجمع البيان ١ : ٤٢٠ .

(٢) في «هـ» : بأنّهم ، ولم ترد في الحجرية .

(٣) في «هـ» والحجرية : أصلحوا .

(٤) انظر معاني العزيز في : تفسير الطبري ٢ : ٥٧٨ ، تفسير الطبراني ١ : ٢٤٧ ، تفسير الثعلبي ٤ : ١٢٦ ، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٥٠ ، التفسير البسيط ٣ : ٣٢٦ .

(٥) في الحجرية : عزّه يعزّ عزّة وعزازاً . وما أثبتناه من النسخ .

(٦) ذُكِر المَثَلُ في جميع المصادر اللغوية الآتية ، وورد في مجمع الأمثال للنيسابوري ٢ : ٤٠٤٤/٣٠٧ ، وجمهرة الأمثال ٢ : ٢٨٨ ت ١٦٩٨ ، وموسوعة أمثال العرب ٥ : ٤٥٦ ، ومصادره وافية .

﴿وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ﴾[1] أي غلبني في محاورة الكلام.

والعَزَّاء: السَّنَةُ الشديدةُ. والمطر يُعَزِّزُ الأرض تَعْزِيْزاً: إذا لَبَّدَها[2].

وأصل الباب: القُوّة[3].

وقوله: ﴿ٱلْحَكِيمُ﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: المدبّر الذي يُحكِم الصُّنْعَ ويُحسِن التدبير.

والثاني: بمعنىٰ عَلِيم.

والأوّل بمعنى: حَكِيم في فعله، بمعنىٰ: مُحْكِم، فعدل إلىٰ حَكِيم للمبالغة. وإنّما ذكر الحكيم هاهنا؛ لأنّه يتّصل بالدعاء، كأنّه قال: فزعنا إليك في دعائنا؛ لأنّك القادر علىٰ إجابتنا، العالم بما في ضمائرنا، وبما هو أصلح لنا ممّا لا يبلغُه علمُنا.

قوله تعالى:

﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا وإِنَّهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ (١٣٠) آية بلا خلاف.

قوله: ﴿وَمَن يَرْغَبُ﴾ فالرَّغْبَة: المحبّة لما فيه للنفس منفعة. ورَغِبَ فيه، ضدّ: رَغِبَ عنه، والرغبة والمحبّة والإرادة نظائر، وبينها فرق.

فنقيض الرغبة: الرهبة. ونقيض المحبّة: البُغضة. ونقيض الإرادة:

---

(١) سورة ص ٣٨: ٢٣.

(٢) انظر: العين ١: ٧٦، تهذيب اللّغة ١: ٨٢ ـ ٨٥، الصحاح ٣: ٨٨٥، لسان العرب ٥: ٣٧٤ ـ ٣٧٧ «عزز».

(٣) قال ابن فارس في معجم مقاييس اللّغة ٤: ٣٨: «عزّ» أصل صحيح واحد يدلّ علىٰ شدّةٍ وقوّةٍ وما ضاهاهما من غلبةٍ وقهرٍ.

الكراهية. تقول: رَغِبَ رَغْبَةً[١]، وأَرْغَبَهُ إرْغَاباً، ورَغَّبَهُ تَرْغِيْباً. وتقول: رَغِبْتُ رَغْبَةً ورَغْباً ورَغْبىٰ وَرغَبَاً: إذا مِلتُ لمحبَّتك. ورغبت عنه: إذا صَدَدْت عنه، وأنا راغب[٢] فيهما جميعاً. والشيء مَرْغُوب فيه، ومَرْغُوب عنه، ولي عن فلان مَرْغَب.

وهو رجل رَغِيْب: نَهِمٌ شديدُ الأكل[٣].

وفرس رَغِيْب الشَّحْوة: كثير الأخذ بقوائمه من الأرض. وموضع رَغِيْب: واسع.

والرَّغِيْبَة: العطاء الكثير الذي يُرْغَب في مثله.

وقال صاحب العين: اللّهمّ إليك الرَّغْباء ومن لدُنْكَ[٤] النعماء.

ورَغِبْتُ عن الشيء: إذا تركته[٥].

ومعنىٰ ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ﴾:

لفظه لفظ الاستفهام، ومعناه الجَحْد، كأنّه قال: ما يرغب عن ملّة إبراهيم ولا يزهد فيها إلّا مَنْ سفه نفسه، فكأنّه قال: وأيُّ الناس يزهد فيها إلّا مَنْ سفه نفسه؟ والأُولى[٦] علىٰ الاستفهام ومعناها الجحد. والثانية بمعنىٰ الذي، كأنّه قال: إلّا الذي سفه نفسه.

وفي نصب ﴿نَفسَهُ﴾ خلاف:

---

(١) في «هـ»: رغباً.

(٢) في «هـ» والحجرية زيادة: به.

(٣) في «ؤ» و«هـ»: بهم بتشديد الأصل.

(٤) في المصدر: منك، بدل: من لدنك. و«اللّهمّ» لم ترد فيه.

(٥) العين ٤: ٤١٣.

(٦) أي «مَنْ» الأولىٰ.

قال الأخفش: معناه: سَفَّه نفسَه، وقال يونس[1]: أراها لغة[2].

قال الزجّاج: أراد أنّ «سَفِهَ»[3] لغة في المبالغة، كما أنّ «فَعَّلَ»[4] كذلك، فعلىٰ هذا يجوز سَفِهْتُ زيداً بمعنىٰ سَفَّهْتُ[5].

وقال أبو عبيدة: معناه أهلك نفسَه، وأَوْبَقَ نفسَه[6].

---

(١) هو يونس بن حبيب الضبيّ الولاء البصري، أبو عبدالرحمن، بارع في النحو، من أصحاب أبي عمرو بن العلاء، سمع من العرب، وروىٰ عن سيبويه فأكثر، وله قياس في النحو، ومذاهب يتفرّد بها، سمع منه الكسائي والفرّاء، قارب يونس تسعين سنة ولم يتزوّج ولم يتسرّ، مولده سنة تسعين، ومات سنة ثنتين وثمانين ومائة.
له ترجمة في: إنباه الرواة ٤: ٧٣٦/٧٤، والبلغة في تراجم أئمّة النحو واللغة: ٤٢٢/٣٢٣، وبغية الوعاة ٢: ٢٢٠٦/٣٦٥.

(٢) انظر: معاني القرآن ١: ١٤٨، ونسب الأخفش فيه هذا القول إلىٰ أهل التأويل، فقال: فزعم أهل التأويل أنّه في معنى: «سَفَّهَ نفسَه». ثمّ قال ـ بعد نقل قول يونس الآتي ـ: ويجوز في هذا القول: سَفِهْتُ زيداً.
إلّا أنّه قال في صفحة: ١٤٩: وأحسن من ذلك أن تقول: إنّ «سَفِهَ نفسَهُ» جرت مجرى «سَفُهَ» إذ كان الفعل غير متعدٍّ، وإنّما عدّاه إلىٰ «نفسه» و«رأيه» ـ في قولك: غَبِنَ رأيَهُ ـ وأشباه ذا ممّا هو في المعنىٰ نحو «سَفِهَ» إذا لم يتعدّ. وأمّا «غَبِنَ» و«خَسِرَ» فقد يتعدّى إلىٰ غيره، تقول: غَبِنَ خمسين وخَسِرَ خمسين.
وذُكر قول يونس أيضاً ـ مضافاً لمعاني القرآن للأخفش ـ في: معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٠٩، وتهذيب اللغة ٦: ١٣٢، ولسان العرب ١٣: ٤٩٨ «سفه».

(٣) في «خ»: فَعِلَ.

(٤) في المصدر: فَعُلَ. وما أثبتناه أنسب بقرينة قول الزجّاج بعد هذا: فذهب ـ أي يونس ـ في هذا مذهب التأويل. وهو مطابق لِمَا في معاني القرآن للأخفش والتهذيب في اللغة ولسان العرب.

(٥) معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٠٩ ـ ٢١٠. وانظر أيضاً في شرح قول يونس: معاني القرآن للأخفش ١: ١٤٨، والتهذيب في اللغة ٦: ١٣٢، ولسان العرب ١٣: ٤٩٨ «سفه».

(٦) معاني القرآن للزجّاج ١: ٢١٠، تهذيب اللغة ٦: ١٣٢، لسان العرب ١٣: ٤٩٨ «سفه».

وقال ابن زيد: إلّا مَنْ أخطأ حظَّه[١].

وقال ثعلب[٢] والمبرّد: سَفِهَ ـ بكسر الفاء ـ يتعدّى، وسَفُهَ ـ بضمّ الفاء ـ لا يتعدّى[٣].

فهذا كلّه وجه واحد.

والثاني: أن يكون على التفسير، كقوله: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا**﴾[٤]، وهو قول الفرّاء، قال: العرب توقع «سفِه» على «نفسه» وهي معرفة، وكذلك ﴿**بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا**﴾[٥][٦].

وأنكر الزجّاج هذا الوجه، وقال: معنى التمييز لا يحتمل التعريف؛ لأنّ التمييز إنّما هو واحد يدلُّ على جنسٍ، فإذا عرّفته صار مقصوداً بعينه[٧].

والوجه الثالثُ: أن يكون على التمييز والمضاف على الانفصال[٨]، كما تقول: مررت برجلٍ مثله، أي مثلٌ له[٩].

---

(١) تفسير الطبري ٢ : ٥٧٩، الهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٤٥١.

(٢) في الحجرية: ابن تغلب.

(٣) حكاه عنهما الماوردي في تفسيره ١ : ١٩٣، والأندلسي في المحرَّر الوجيز ١ : ٣٦٢.

(٤) سورة النساء ٤ : ٤.

(٥) سورة القصص ٢٨ : ٥٨.

(٦) معاني القرآن ١ : ٧٩. وأضاف معلّلاً: وهي من المعرفة كالنكرة؛ لأنّه مفسِّر، والمفسِّر في أكثر الكلام نكرة، كقولك: ضقت به ذرعاً.

(٧) معاني القرآن ١ : ٢١٠.

(٨) أي يكون التمييز المعرفة ـ كـ «نفسَه» في الآية ـ على تقدير الانفصال، فلا يرد أنّ هذا معرفة ولا يكون تمييزاً.

(٩) وذكر هذا الوجهَ وغيرَه من الوجوه الأُخرى المجاشعيُّ النحويُّ في النكت في القرآن: ١٦٥.

والوجه الرابع: علىٰ حذف الجارّ، كما قال: ﴿أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١] أي: لأولادكم، ومثله: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ﴾[٢]، أي: علىٰ عقدة النكاح، قال الشاعر:

نُغَالي اللَّحْمَ لِلأَضْيَافِ نِيّاً ... ونَبْذُلُهُ إذا نَضِجَ القُدُوْرُ[٣] [٤٤٧]

والمعنى: نغالي باللحم.

وقال الزجّاج: وهذا مذهب صحيح. واختار هو أنّ سَفِهَ بمعنى: جَهِل[٤]. وهو موافق لمعنىٰ ما قال ابن السرّاج في ﴿بَطِرَتْ مَعِيشَتَهَا﴾[٥] لأنّ البَطِر: مُسْتَقِلّ النّعمةِ غيرُ راضٍ بها.

وقال أبو مسلم: معناه: جَهِلَ نفسَه وما فيها من الآيات الدالّة علىٰ أنّ لها صانعاً ليس كمثله شيء، فيعلم به توحيد الله وصفاته[٦].

ومعنىٰ قوله: ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ اخترناه للرسالة، والصَفْو: التميّز[٧] من سائر الكدر، و﴿ٱصْطَفَيْنَـٰهُ﴾ علىٰ وزن: افْتَعَلْنَاه، من

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٣.

(٢) سورة البقرة ٢ : ٢٣٥.

(٣) استُشهد بهذا البيت في أمالي المرتضىٰ ١ : ٥٥١، والصحاح ٦ : ٢٢٤٨، وتهذيب اللغة ٦ : ١٣٢، ولسان العرب ١٣ : ٤٩٨ «سفه»، ولم يُنسب لأحدٍ، ونسبه ابن قتيبة الدينوري في كتاب المعاني الكبير ١ : ٣٨٦ إلىٰ رجل من قيس.

ويريد الشاعر أن يقول: نشتري اللحم للأضياف في وقت غلائه، فإذا نضج أطعمناه مَن استحقّه ومَنْ لم يستحقّه.

والشاهد فيه: أنّ «اللحم» منصوب بنزع الخافض، فأصله «نغالي باللحم».

(٤) معاني القرآن ١ : ٢١٠ ـ ٢١١، وفيه: مذهب صالح.

(٥) سورة القصص ٢٨ : ٥٨. ولم ترد الآية في «هـ».

(٦) عنه في تفسير القرطبي ٢ : ٤٠٥، والبحر المحيط ١ : ٦٢٩. وأبو مسلم هذا هو محمّد بن بحر الإصفهاني.

(٧) في «هـ»: التمييز. وفي «خ»: الصفا.

الصَفْوَة، وإنّما قُلبت التاء طاءً لأنّها أشبه بالصّاد بـالاستعلاء والإطـباق[١]، وهي من مخرج التاء فَأتي بحرف وسط بين الحرفين.

والاصْطِفاء والاخْتِيار والاجْتِباء نظائر، والصَّفاء والنَّقاء والخـالص[٢] نظائر. والصَّفْوُ[٣]: نقيض الكَدَر، (وصَفْوَةُ كلِّ شيء: خالِصُه مـن صَـفْوَة الدنـيا وصَـفْوَة المـاء)[٤] وصَـفْوَة الإِخـاء، تـقول: صَـفا صـفاءً، وأصْـفَاه إصفاءً[٥]، واصْطَفاهُ اصْطِفاءً، وتَصَفَّىٰ تَـصَفِّياً، وتَـصَافَوا تَـصَافِياً، وصـفّاه تَصْفِيَةً، وصَافاه مُصَافاةً واسْتَصْفَاهُ اسْتِصْفَاءً.

والصَّفَاء: مُصَافاة المودَّة والإِخاء. والصَّفَاء: مَصْدَر الشيء الصافي.

وإذا أخذت صَفْوَ ماء من غدير، قلت: اسْتَصْفَيْتُ صَفْوَةً.

وصَفِيُّ الإنسان: الذي يُصَافيه المودَّة. ونَاقَة صَـفِيّ: كـثيرة اللـبن. ونَخْلَة صَفِيَّة: كثيرة الحَمْل. والجمع: الصَّفَايا.

والصَّفَا: الحَجر الضَّخْم الأمْلَس الصُلْب، فإذا نعتوا[٦] الصخرة قالوا: صَفاة صَفْواء، وإذا ذكّروا قالوا: صَفَا صَفْوَان، والصَفْوان واحِدته صَفْوانة، وهي[٧] الحِجارة المُلْس لا تُنْبِت شيئاً، قال تعالى: ﴿**كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَـلَيْهِ**

---

(١) حروف الاستعلاء: هي ما يـرتفع بـها اللسـان، ويـجمعها: قـظ خـص ضـغط، والإطباق: هو أن ترفع ظهر لسانك إلىٰ الحنك الأعلىٰ مطبقاً له.
انظر: لسان العرب ١٠ : ٢١٠ «طبق»، شرح الشافية ٣ : ١٤.

(٢) في «ح»: الخلوص.

(٣) فيما عدا «ح» من النُسخ: الصفا.

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «ح».

(٥) «وأصفاه إصفاء» لم يرد في «هـ».

(٦) في الحجرية: أنّثوا. وما أثبتناه من بقيّة النسخ.

(٧) «وهي» أثبتناها من «خ»، وفي بقية النسخ من الخطّيّة والحجريّة: ومن.

﴿تُرَابٌ﴾[١] .

وأصل الباب ، الصفا : الخُلُوص[٢] .

قوله : ﴿وإِنَّهُ فِى ٱلْأَخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ :

إنّما خصَّ الآخِرة بالذكر وإنْ كان في الدنيا كذلك ؛ لأنّ المعنى : مِنَ الذين يستوجبون علىٰ الله الكرامة وحسن الثواب ، فلمّا كان خُلُوص الثواب في الآخرة دون الدنيا وصفه بما يُنبئ عن ذلك .

ففي قوله : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُ﴾ دلالة علىٰ أنّ ملّة إبراهيم هي ملّة نبيّنا محمّد ﷺ ؛ لأنّ ملّة إبراهيم داخلة في ملّة محمّد عليه السلام (مع زيادات في ملّة محمّد)[٣] ، فبيّن أنّ الذين يرغبون من الكفّار عن ملّة محمّد التي هي ملّة إبراهيم قد سَفِهوا أنفسَهم ، وهو معنىٰ قول قتادة والربيع[٤] .

قوله تعالى :

﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ 

آية[٥] بلا خلاف .

قوله : ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ﴾ متعلّق بقوله : ﴿وَلَقَدِ ٱصْطَفَيْنَـٰهُ﴾ وموضعه

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٦٤ .

(٢) انظر : كتاب العين ٧ : ١٦٢ ، تهذيب اللغة ١٢ : ٢٤٨ ، المحيط في اللغة ٨ : ١٩٧ «صفو» .

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» .

(٤) حكاه عنهما الطبري في تفسيره ٢ : ٥٧٨ و٥٧٩ ، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٥١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٢٧٠/٢٣٨ ، وذكره الطبراني في التفسير الكبير ١ : ٢٤٨ ، ولم ينسبه إلىٰ أحدٍ .

(٥) في «خ» زيادة : واحدة .

نصب .

وتقديره : ولقد اصطفيناه حين قال له ربّه : أسلم .

وقال الحسن : إنّما قال ذلك حين أَفَلَت الشمسُ ، فقال : ﴿يَـٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ * إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ﴾[1][2] وإنّه أسلم حينئذٍ .

وهذا يدلّ علىٰ أنّه كان ذلك قبل النبوّة ، وأنّـه قـال له ذلك إلهـاماً استدعاه به إلىٰ الإسلام ، فأسلم حينئذٍ لمّا وَضَحَ له طريق الاستدلال بـما رأى من الآيات والعِبر الدالّة علىٰ توحيده ، ولا يصحّ أن يُوحي الله تعالىٰ إليه قبل إسلامه بأنّه نبيّ الله ؛ لأنّ النبوّة حال إعظامٍ وإجلالٍ ، ولا يكون ذلك قبل الإسلام .

وإنّما قال : ﴿ٱصْطَفَيْنَـٰهُ﴾ علىٰ لفظ المتكلّم مع قوله : ﴿إِذْ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ علىٰ لفظ الغائب للتصرّف في الكلام ، كما قال الشاعر :

[٣٧] بَاتَتْ تَشَكَّى إليَّ النَّفْسُ مُجْهِشَةً وقَدْ حَمَلْتُكِ سَبْعاً بَعْدَ سَبْعِينَا[3]

---

(١) سورة الأنعام ٦ : ٧٨ ، و٧٩ .

(٢) رواه عنه أيضاً الهوّاري في تفسيره ١ : ١٥٠ ، والجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٥٩٧ .

وذُكر هذا القول في عدّة تفاسير ولم يُنسب لأحدٍ ، بل نُسب في بعضها لابن عبّاس . انظر : تفسير الطبري ٢ : ٥٨٢ ، تفيسر الطبراني ١ : ٢٤٩ ، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٥٥ ، التفسير البسيط ٣ : ٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، المحرّر الوجيز ١ : ٣٦٣ .

وفي تفسير الثعلبي ٤ : ١٣٥ عن ابن عبّاس : إنّما قال له ذلك حين خرج من السَّرَب . وفي طبعة دار إحياء التراث ، تحقيق محمّد بن عاشور ١ : ٢٧٩ : حين أُلقي في النار .

(٣) تقدّم الاستشهاد بهذا البيت في تفسير : ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، والشاهد فيهما واحد ، وهو الالتفات من الغيبة إلىٰ التكلّم .

و«تشكّىٰ» فعل مضارع أصله «تتشكّىٰ» حذفت إحدىٰ التاءين ، و«الجهش» : أن ⇐

والإسلام واجب علىٰ كلّ مكلّف وإن اختلفت شرائع الأنبياء فيما يتعبّدون به من الحلال والحرام؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[1].

وإنّ الإسلام إنّما هو الإخلاص لله بالعمل بطاعته واجتناب معصيته، وذلك واجب علىٰ كلّ متعبّدٍ، وكلّه إسلام.

قوله تعالى:

﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَـٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿١٣٢﴾ آية بلا خلاف.

قرأ أهل المدينة وابن عامر ﴿وأَوْصَىٰ﴾ بهمزة مفتوحة بين الواوين وتخفيف الصاد، والباقون ﴿وَوَصَّىٰ﴾ مشدّدة الصاد[2].

ومَنْ قرأ ﴿وَصَّىٰ﴾ ذهب إلىٰ قوله: ﴿فَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً﴾[3]، ومصدر «وصّى»: تَوْصِيَة، مثل: قَطَّع تَقْطِعَة، ولم يجيئوا به علىٰ «تَفْعِيْل» كراهية اجتماع الياءات مع الكسرة[4].

ومَنْ قرأ ﴿أَوْصَىٰ﴾ فلقوله: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ﴾[5].

يفزع الإنسان إلىٰ غيره وهو مع ذلك يريد البكاء.

انظر مضافاً إلىٰ ما ذُكر هناك من المصادر: العين ٣: ٣٨٣، تهذيب اللغة ٦: ٣١، تاج العروس ٩: ٦٧ «جهش».

(١) سورة آل عمران ٣: ١٩.

(٢) انظر تفصيل الأقوال والاستدلال لها في: الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٢٧، وكتاب السبعة في القراءات: ١٧١، وحجّة القراءات: ١١٥.

(٣) سورة يس ٣٦: ٥٠.

(٤) أي الياء الزائدة والياء التي هي لام المصدر وكسرة العين.

(٥) سورة النساء ٤: ١١.

وكلاهما جيّدان .

والوَصِيَّة مأخوذة من قولهم : أَوْصَىٰ النَّبْت : إذا اتّصل بعضه ببعض ، فلمّا أَوْصَلَ المُوْصِي جُلّ أمره إلىٰ المُوْصَىٰ إليه ، قيل : وَصِيَّة .

ووَصَّىٰ وأَوْصَىٰ وأَمَر وعَهِدَ نظائر في اللغة ، وضدّ أَوْصَى : أَهْمَل .

والوَصَاة كالوَصِيَّة ، والوِصَايَة : مصدر الوَصِيِّ[1] .

والفعل أَوْصَيْت إيْصَاءً ، ووَصَّيْت تَوْصِية في المبالغة والكثرة . وتقول : قد قَبِل الوِصَايَة .

وإذا انطاع المرعىٰ للسائمة فأَصَابَتْه رغداً[2] قيل : وَصَىٰ لها الرعي[3] يَصِي وَصْياً ووُصِيّاً .

وأصل الباب : الوَصِيَّة ، وهي الدعاء إلىٰ الطاعة .

والهاء في قوله : ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ﴾ يحتمل أن تعود إلىٰ أحد شيئين :

أحدهما : إلىٰ الملّة ، وقد تقدّم ذكرها في قوله : ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِيمَ﴾ .

والثاني : أن يعود إلىٰ الكلمة في قوله : ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ﴾ .

والأوّل أقوى ؛ لأنّه مذكور في اللفظ ، وهو قول الزجّاج وأكثر المفسّرين[4] .

---

(١) ما أثبتناه من «خ» ، وفي بقيّة النسخ من الخطيّة والحجريّة : التوصّي . وما أثبتناه مطابق لما في كتاب العين ٧ : ١٧٧ ، والمحيط في اللغة ٨ : ٢١٧ «وصي» .

(٢) في النسخ الخطيّة والحجريّة : رواعد . وما أثبتناه من كتاب العين ٧ : ١٧٧ ، وتهذيب اللغة ١٢ : ٢٦٨ ، ولسان العرب ١٥ : ٣٩٥ «وصي» ، وهو الصحيح المناسب لسياق الكلام . وفي المحيط في اللغة ٨ : ٢١٧ كما في نُسخنا .

(٣) كذا في النسخ الخطيّة والحجرية ، وفي المصادر المتقدّمة : المرتع .

(٤) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢١١ ، تفسير الماوردي ١ : ١٩٣ ، تفسير السمرقندي ١ : ١٦٠ ، التفسير البسيط ٣ : ٣٤١ ، تفسير الطبراني ١ : ٢٥٠ .

والثاني حكاه البلخي وبعض أهل اللغة[١].

وارتفع ﴿يَعْقُوبُ﴾ لأنّه معطوف علىٰ ﴿إِبْرَٰهِيمَ﴾ والمعنى: ووصّىٰ بها يعقوبُ، وبه قال ابن عباس وقتادة[٢].

وقال بعضهم: إنّه علىٰ الاستئناف كأنّه قال: ووصّىٰ يعقوب أن ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ﴾[٣].

والأوّل أظهر[٤]؛ لأنّ عليه أكثر المفسِّرين.

والألف واللام في ﴿الدين﴾ للعهد دون الاستغراق؛ لأنّه إنّما أراد بذلك دين الإسلام دون غيره من الأديان.

وإنّما أُسقطت «أن» في ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ أن[٥] ﴿يَٰبَنِيَّ﴾ وأُثبتت في ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ﴾[٦]؛ لأنّ ﴿وَصَّىٰ﴾ في الآية بمعنى: القول، فجعل بمنزلته.

ولك ألّا تقدّره تقدير القول، فيجوز حينئذٍ إلحاق «أن» كما قال: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ﴾ ومثله: ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ

---

(١) قال الطبري أيضاً بهذا القول في تفسيره ٢: ٥٨٢ حيث قال: ووصّىٰ بهذه الكلمة، أعني بهذه الكلمة قوله: ﴿أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وهي الإسلام الذي أمر به نبيّه ﷺ، وهي إخلاص العبادة والتوحيد لله وخضوع القلب والجوارح له.
وقال أيضاً بهذا القول القيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٥٦، وابن عطية في المحرَّر الوجيز ١: ٣٦٣.

(٢) حكاه عنهما الطبري في تفسيره ٢: ٥٨٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٢٧٦/٢٣٩.

(٣) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٢: ٥٨٣، والسمين الحلبي في الدرّ المصون ٢: ١٢٥، وقال به الأخفش في معاني القرآن ١: ١٤٩، وجوّز القول الأوّل أيضاً.

(٤) في «خ» زيادة: وأولى.

(٥) «أن» لم ترد في «هـ».

(٦) سورة نوح ٧١: ١.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾[١] وقوله: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌۢ بَيْنَهُمْ أَن لَّعْنَةُ ٱللَّهِ﴾[٢].

وكلّ هذا الباب يجوز فيه الوجهان، بأن تقدّره[٣] تقدير القول ليكمل به تقدير الفعل الذي ليس بقول.

وأمّا قوله: ﴿أَن كَانَ ذَا مَالٍ وَبَنِينَ﴾[٤] فلا يجوز إسقاطها في مثله من الكلام؛ لأنّه ليس فيه معنىٰ الحكاية والقول، كما في الدعوى والإرسال[٥].

وأمّا قوله: ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾[٦] فلا يجوز في مثله إثبات «أن» لأنّه يضمر معه القول، ولا يجوز معه التصريح بالقول ولا مع إضمار «أن» لأنّه حكاية، كما تقول: قلت له: زيد في الدار، ولا يجوز: قلت له: أن زيد[٧] في الدار، وأنشد الكسائي:

إنِّيْ سَأُبْدِيْ لَكَ فِيْما أُبْدِيْ لِـيْ شَجَنانِ شَجَنٌ بِنَجْدِ [٤٤٨]

وشَجَنٌ لِيْ بِبِلادِ الهِنْدِ[٨] [٤٤٩]

---

(١) سورة يونس ١٠: ١٠.

(٢) سورة الأعراف ٧: ٤٤.

(٣) في «خ»: تارة تقدّر، بدل: بأن تقدّره.

(٤) سورة القلم ٦٨: ١٤.

(٥) إشارة إلىٰ آية ﴿أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ﴾ وآية ﴿وَءَاخِرُ دَعْوَىٰهُمْ﴾ المتقدّمتين.

(٦) سورة الأنعام ٦: ٩٣.

(٧) ما أثبتناه من «خ»، وفي بقيّة النسخ: زيداً.

(٨) رواه عن الكسائي أيضاً الفرّاء في معاني القرآن ١: ٨٠، ولم ينسب لأحدٍ في الصحاح ٥: ٢١٤٢، ولسان العرب ١٣: ٢٣٢ «شجن».

وفي بعض المصادر: السند، بدل: الهند.

والشَّجَن: الحاجة أينما كانت، وجمعها: أشجان.

لأنّ الإبداءَ قولٌ، ومنه قوله: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغْفِرَةٌ﴾[١]؛ لأنّ العِدَةَ قولٌ.

فإن قيل: كيف قال: ﴿لَا تَمُوتُنَّ﴾ علىٰ وجه النهي لهم[٢] عن الموت، والموت ليس في مَقْدُورهم، فيصحّ أن يُنهوا عنه؟

قلنا: اللفظ وإن كان علىٰ لفظ النهي، فما نُهوا عن الموت، وإنّما نُهوا في الحقيقة عن ترك الإسلام؛ (لئلّا يصادفهم الموت عليه.

وتقديره: لا تتعرّضوا للموت علىٰ ترك الإسلام)[٣] بفعل الكفر.

ومثله من كلام العرب: لا رأيتُكَ هاهنا، فالنهي في اللفظ للمتكلّم، وإنّما هو في الحقيقة للمُخاطَب، فكأنّه قال: لا تتعرّض لأنْ أراك بكونك هاهنا.

(ومثله: لا يُصادفنَّكَ الإمام علىٰ ما يكره.

وتقديره: لا تتعرّض لأن يصادفك علىٰ ما يكره)[٤].

ومثله: لا يكونَنَّ زيد إلّا عندك.

تقديره: لا تتعرّض لأن يكون زيد ليس عندك بالتفريط في ذلك والإهمال له.

والشاهد فيه: لم يُدخل الشاعر «أن» المفسِّرة علىٰ الجملة المفسَّرة، أي لم يقل: إنْ لي شجنان...؛ لأنّ «سأبدي» يتضمّن معنىٰ «سأقول» ومعه ـ كما تقدّم في المتن ـ لا تأتي «أنْ» المفسِّرة.

(١) سورة المائدة ٥: ٩.

(٢) «لهم» لم ترد في «هـ».

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «خ».

(٤) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

والأصل في هذا: أنّ التعرّض[1] لوقوع الشيء بمنزلة إيقاع الشيء.
وقوله: ﴿وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ جملة في موضع الحال.
وتقديره: لا تَموتنَّ إلّا مسلمين.

قوله تعالى:
﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ ٱلْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنۢ بَعْدِى قَالُواْ نَعْبُدُ إِلَـٰهَكَ وإِلَـٰهَ ءَابَآئِكَ إِبْرَٰهِيمَ وإِسْمَـٰعِيلَ وإِسْحَـٰقَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ (١٣٣) آية واحدة بلا خلاف.

﴿أَمْ﴾ هاهنا منقطعة وليست بمتّصلةٍ، كقوله تعالىٰ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ ٱلْكِتَـٰبِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِن رَّبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ * أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ﴾[2] ومثله قول الشاعر:

[٤٠٢] كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ غَلَسَ الظَّلامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالاً[3]

ولا تجيء منقطعة إلّا[4] وقد تقدّمها كلام؛ لأنّها بمعنى: بَلْ وألف الاستفهام، كأنّه قيل: بل أكنتم[5] شهداء، ومعناها هنا: الجَحْد، أي ما كنتم شهداء، واللفظ لفظ الاستفهام والمعنىٰ علىٰ خلافه؛ لأنّ إخراجه مخرج الاستفهام أبلغ في الكلام، وأشدّ مظاهرة في الحِجَاج، أن[6] يخرج الكلام

(١) ما أثبتناه من «خ»، وفي بقيّة النسخ من الخطّيّة والحجريّة: التعريض.
(٢) سورة السجدة ٣٢: ١ ـ ٣.
(٣) البيت للأخطل، انظر: ديوانه: ٤١، وهو البيت الأوّل من قصيدة يهجو بها جريراً ويفتخر علىٰ قيس، وقد تقدّم الاستشهاد به في تفسير الآية: ١٠٨ ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْئَلُواْ رَسُولَكُمْ﴾. والشاهد فيهما واحد.
(٤) في «ؤ» والحجريّة: الألف، بدل: إلّا.
(٥) في الحجريّة: كنتم.
(٦) في «خ»: إذ، بدل: أن.

مَخرج التقرير بالحقّ، فتلزم الحُجَّة والإنكار له فتظهر الفضيحة، فلذلك أُخرج الجَحْد في الأخبار مَخرج الاستفهام.

والمُخاطَب بـ ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ﴾ أهلُ الكتاب في قول الربيع[١].

والمعنى: أنّكم لم تحضروا ذلك، فلا تدّعوا علىٰ أنبيائي ورسلي الأباطيل بنحلكم[٢] إيّاهم خلاف الإسلام من اليهوديّة والنصرانيّة، فإنّي ما بعثتهم إلّا بالحنيفيّة.

والشهداء: جمع شهيد، و﴿إذ﴾ هاهنا بدل من ﴿إِذْ﴾ الأولى، والعامل فيها معنىٰ الشهادة. وقيل: بل العامل فيها ﴿حَضَرَ﴾[٣]، وكلاهما حسن.

والحاضر والشاهد من النظائر، ونقيض الحاضر: الغائب، ويقال: حَضَرَ حُضُوراً، وأحْضَرَهُ إحْضَاراً، واسْتَحْضَرَهُ اسْتِحْضَاراً، واحْتَضَرَهُ احْتِضاراً، وحَاضَرَهُ مُحاضَرَةً.

والحَضَر: خلاف البَدْو، وحَضَرْتُ القومَ أحْضُرهم حُضُوَراً: إذا شهدتم. والحاضِر: خِلاف الغائِب، وأحْضَرَ الفرسُ إحْضاراً: إذا عَدَا عَدْواً شديداً، واسْتَحْضَرْتُهُ اسْتِحْضَاراً.

والحَضِيرَة[٤]: الجماعة من الناس ما بين الخمسة إلىٰ العشرة.

وحَاضَرْت الرّجلَ مُحاضَرةً وحِضَاراً: إذا عدوتَ معه.

وحاضَرتُهُ: إذا جانيتَه عند السلطان أو في خصومةٍ، ومَحْضَر القَوم:

---

(١) عنه في تفسير الطبري ٢: ٥٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٢٧٨/٢٣٩.

(٢) في الحجريّة: بأن تنسبوهم (خ ل).

(٣) حكىٰ هذا الوجه أيضاً الرازي في تفسيره ٤: ٨٣، ونسبه إلىٰ القفّال، والعكبري في إملاء ما منّ به الرحمن ١: ٦٤ ـ ٦٥، وقال: ويجوز أن تكون الثانية ظرفاً لـ ﴿حَضَرَ﴾، فلا يكون علىٰ هذا بدلاً.

(٤) في النسخ الخطيّة والحجريّة: والحضرة. وما أثبتناه من المصادر اللغوية الآتية.

مَرْجِعُهم إلىٰ المياه بعد النجعة، وفرس مِحْضِير[١]، ولا يقال: مِحْضَار[٢]، وألقَت الشَّاةُ حَضِيْرَتَها، يعني المشيمة وغيرها.

والإبل الحِضَار: البيض، لا واحد لها من لفظها مثل الهِجان سواء. وحَضْرَة الرجل: فِناؤه.

وأصل الباب الحُضُور: خلاف الغَيْبَة[٣].

وقوله: ﴿إِلَـٰهًا وَٰحِدًا﴾ يحتمل انتصابه علىٰ أحد أمرين:

أحدهما: أن يكون حالاً من قوله: ﴿إِلَـٰهَكَ﴾.

والآخر: أن يكون بدلاً من إلهك[٤]، وتكون الفائدة فيه التوحيد.

وإنّما قدّم إسماعيل علىٰ إسحاق؛ لأنّه كان أكبرهم، وبه قال ابن زيد[٥].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ الجملة في موضع نصبٍ علىٰ الحال.

وقيل: لا موضع لها؛ لأنّها علىٰ الاستئناف[٦].

و﴿إِبْرَٰهِيمَ وإِسْمَـٰعِيلَ وإِسْحَـٰقَ﴾ في موضع خفضٍ، والعامل فيها ما عمل في ﴿ءَابَآئِكَ﴾؛ لأنّه مبيّن له، كما تقول: مررت بالقوم أخيك

---

(١) في النسخ الخطّيّة والحجرية: محضر. وما أثبتناه من المصادر اللغوية التالية.

(٢) منعه الجوهري أيضاً، وذكره الأزهري وابن عباد وابن منظور. وقال الخليل: وفرس محضير بمعنىٰ مِحضار غير أنّه لا يقال إلّا بالياء، وهو من نوادر كلام العرب.

(٣) انظر تفصيل الاشتقاق في: العين ٣: ١٠١ ـ ١٠٢، الصحاح ٢: ٦٣٢، المحيط في اللغة ٢: ٤٣٩، تهذيب اللغة ٤: ١٩٨، المحكم والمحيط في اللغة ٣: ١٢١ـ١٢٣.

(٤) في «هـ»: منه، بدل: من إلهك.

(٥) عنه في تفسير الطبري ٢: ٥٨٧.

(٦) واحتمل الطبري كلا الوجهين في تفسيره ٢: ٥٨٧.

وغلامك وصاحبك[١].

وإنّما قال سبحانه: ﴿ءَابَآئِكَ﴾ وإسماعيل عمّ يعقوب، لما قاله الفرّاء وأبو عبيدة: من أنّ العرب تُسمّي العمّ أباً[٢]، فالآية دالّة علىٰ أنّ العُمومة يُسمّون آباءً.

وقد روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «ردّوا عَلَيَّ أبي»[٣] يعني العباس[٤] عمّه، فسُمّي العمّ أباً كما سُمّي الجدّ أباً؛ من حيث يجب له التعظيم نحو ما يجب للأب.

وقد قُرئ في الشواذّ: ﴿وإلٰهَ أبِيْكَ﴾[٥]، فعلىٰ هذا ينجرّ إسماعيل

---

(١) انظر: إعراب القرآن للنحّاس ١: ٢٦٥، معاني القرآن للزجّاج ١: ٢١٢، البيان في غريب إعراب القرآن ١: ١٢٤.

(٢) معاني القرآن للفرّاء ١: ٨٢، مجاز القرآن ١: ٥٧، وقال به النحّاس أيضاً في إعراب القرآن ١: ٢٦٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنّف ٢٠: ٣٨٠٥٧/٤٦٥، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ٣١٥، والجصّاص في أحكام القرآن ١: ٨٢، والثعلبي في الكشف والبيان ٤: ١٤٨.

وقال السيّد المرتضىٰ ـ في مقام التفرقة بين الإماميّة والعباسيّة ـ في الذخيرة: ٤٧١: وما يحكىٰ عن العباسيّة في النصّ علىٰ صاحبهم ـ أي العبّاس عمّ النبي ـ لأخبار آحاد لا يثبت بمثلها، ولو يثبت ما كانت بينها وبين النصّ نسبة، مثل قوله صلى الله عليه وآله: «ردّوا عَلَيَّ أبي»...

(٤) هو عباس بن عبدالمطّلب بن هاشم، عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله، كنيته أبوالفضل، وأُمّه نُتيلة بنت جناب، وأضرّ العباس في آخر عمره، وتوفّي بالمدينة يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة خلت من رجب، وقيل غير ذلك.

له ترجمة في: الاستيعاب ٢: ١٣٧٨/٨١٠، وأُسد الغابة ٣: ٢٧٩٧/٦٠، والإصابة ٤: ٤٤٩٨/٣٠.

(٥) ذكر هذه القراءة ابن جنّي في المحتسب ١: ١١٢، وابن خالويه في مختصر في

وإسحاق علىٰ العطف ، وهو غير المعنىٰ الأوّل ؛ لأنّه مُترجم عن الآباء .

وفي الثاني عطف غير ترجمة ، كما تقول : رأيت غلامَ زيدٍ وعمروٍ ، أي غلامهما ، فكأنّه قال : إلٰههم ، ولم يذكر بالأُبوّة إلّا إبراهيم وحده .

والقراءة الأُولىٰ هي المشهورة وعليها القُرّاء .

قوله تعالى :

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (١٣٤) آية بلا خلاف .

قوله : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ﴾ فالأُمّة المراد بها هنا : الجماعة .

والأُمّة علىٰ ستّة أقسام :

الأُمّة : الجماعة .

والأُمّة : الحين ؛ لقوله : ﴿وَٱدَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ﴾[1] أي بعد حين .

والأُمّة : القُدوة والإمام ؛ لقوله : ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا﴾[2] .

والأُمَّة : القامة ، وجمعها : أُمَم ، قال الأَعشى :

ﮩشواذّ القرآن : ١٧ ، والفرّاء في معاني القرآن ١ : ٨٢ .

ويظهر من كلام الفرّاء أنّ هذه القراءة اجتهاديّة وليست مرويّةً ؛ حيث قال : وكأنّ الذي قال : أبيك ، ظنّ أنّ العمّ لا يجوز في الآباء ، فقال : وإله أبيك إبراهيم ، ثمّ عدّد بعد الأب العمّ .

(١) سورة يوسف ١٢ : ٤٥ .

(٢) سورة النحل ١٦ : ١٢٠ .

[٣٢٢] وإنَّ مُـــعَاوِيَةَ الأَكْـــرَمِينَ   حِسَانُ الوُجُوهِ طِوَالُ الأُمَمْ[1]

والأُمّة: الاستقامة في الدين والدنيا، قال النابغة:

. . . .   وهل يَأْثَمَنْ ذُو أُمَّةٍ وَهْـوَ طائِعُ[2] [٤٥٠]

والأُمّة: أهل الملّة الواحدة، كقولهم: أُمّة موسى، وأُمّة عيسى، وأُمّة محمّد ﷺ وعليهما أجمعين.

وأصل الباب: القصد، من أَمَّهُ يَؤُمُّهُ: إذا قصده[3].

ومعنىٰ خلت: مضت، كما تقول: لثلاث خلون من الشهر، أي مضين، وأصله: الانفراد، فمنه خلا الرجل بنفسه: إذا انفرد، وخلا المكان من أهله أي انفرد منهم، وحَدّ الخلوّ: حصول الشيء وَحْدَهُ.

والفرق بين الخلوّ والفراغ: إنّ الخلوّ إذا لم يكن مع الشيء غيره، وقد يفرغ منه وهو معه، فإذا قلت: خلا منه فليس معه.

والكَسْب: العمل الذي يُجْلَب به نفع ويُدْفَع به ضرر عن النفس.

---

(١) ديوان الأعشى: ١٩٩، وفيه: عظام القباب، بدل: حسان الوجوه. وقد تقدّم الاستشهاد بهذا البيت في تفسير الآية: ٧٨.

(٢) ديوان النابغة الذبياني: ٨١، من قصيدةٍ يمدح بها النعمان ويعتذر إليه، ويهجو مرّة بن ربيع، ومطلعها:

عفا ذو حُسىً من فَرْتَني فالفوارعُ   فـــجَنْبا أريكٍ فـالتلاعُ الدوافـعُ

وصدر البيت المستشهد به:

حَـلَفْتُ فـلم أتـركْ لنفسِكَ رِيـبة   . . . .

والشاهد فيه: استعمل الشاعر: ذو أُمَّة، أي ذو دين واستقامة، يعني: حلفت لك فلم أترك ريبة وشكّاً في نفسك، وحلفت وأنا ذو دين واستقامة وطاعة لك.

(٣) انظر تفصيل اشتقاقات الكلمة في: العين ٨: ٤٢٦ ـ ٤٣١، تهذيب اللغة ١٥: ٦٣٠ ـ ٦٤١، الصحاح ٥: ١٨٦٣ ـ ١٨٦٧، لسان العرب ١٢: ٢٢ ـ ٣٧.

وكَسَبَ لأهله: إذا اجتلب ذلك لهم بعِلاج ومِراس، ولذلك لا يجوز في صفة الله عزّ اسمه.

وقوله: ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾:

معناه: أنّه لا يقال لكم: اعملوا كذا وكذا وعلىٰ جهة المطالبة بما يلزمهم من أجل عملهم، كما لا يقال لهم: لِمَ عملتم أنتم كذا وكذا؟ وإنّما يطالب كلّ إنسانٍ بعمله دون عمل غيره، كما قال: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[1].

وفي الآية دلالة علىٰ بطلان قول المُجْبِرة: إنّ الأبناء يؤخذون بذنوب الآباء، ويؤخذ الطفل بذنب أبيه[2]؛ لأنّ الله تعالىٰ نفىٰ ذلك، ومثله قوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ وقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ لَا ظُلْمَ ٱلْيَوْمَ﴾[3].

والإشارة بقوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ﴾ إلىٰ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب وولدهم، بقول الله تعالىٰ لليهود والنصارىٰ: يامعشر اليهود والنصارىٰ دعوا ذكر إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والمسلمين من أولادهم بغير ما هُم أهله، ولا تَنْسِبوا إليهم الكُفر واليهوديّة والنصرانيّة،

---

(١) سورة الأنعام ٦: ١٦٤، وسورة الإسراء ١٧: ١٥، وسورة فاطر ٣٥: ١٨، وسورة الزمر ٣٩: ٧.

(٢) انظر رسائل السيّد المرتضىٰ ضمن موسوعته ١٤: ١٩١، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٤، وبحر الكلام للنسفي: ٢٠٤، والتعرّف لمذهب أهل التصوّف: ٦٣، والتهذيب في التفسير ١: ٦٠٤، والبحر المحيط ١: ٦٤٤، وتفسير الرازي ٤: ٨٧، المسألة الرابعة.

(٣) سورة غافر ٤٠: ١٧.

ولا تُضيفوها إليهم ، فإنّها أُمّة قد خَلت ، ولا تُسألون أنتم عمّا كانوا يعملون .

وقوله : ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ يحتمل أن يكون في موضع نصبٍ بأنّه حال ، كأنّه قال : قد يلزمها ما تستحقّه بعملها .

ويجوز أن لا يكون لها موضع ؛ لأنّها مستأنفة ، ولا يكون جزءاً من الخبر الأوّل ، لكن تكون متّصلةً به في المعنىٰ وإن لم تكن جزءاً منه ؛ لأنّهما خبران في المعنىٰ عن شيءٍ واحد ، كأنّه قيل : الجماعة قد خَلت ، والجماعة لها ما كسبت .



وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰ تَهۡتَدُواْۗ قُلۡ بَلۡ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِـۧمَ
حَنِيفٗاۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴿١٣٥﴾ قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ
أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ
وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ
مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴿١٣٦﴾
فَإِنۡ ءَامَنُواْ بِمِثۡلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا
هُمۡ فِي شِقَاقٖۖ فَسَيَكۡفِيكَهُمُ ٱللَّهُۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ
﴿١٣٧﴾ صِبۡغَةَ ٱللَّهِ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبۡغَةٗۖ وَنَحۡنُ لَهُۥ
عَٰبِدُونَ ﴿١٣٨﴾ قُلۡ أَتُحَآجُّونَنَا فِي ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡ
وَلَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُخۡلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمۡ
تَقُولُونَ إِنَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ
وَٱلۡأَسۡبَاطَ كَانُواْ هُودًا أَوۡ نَصَٰرَىٰۗ قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ
وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ
بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿١٤٠﴾ تِلۡكَ أُمَّةٞ قَدۡ خَلَتۡۖ لَهَا مَا كَسَبَتۡ
وَلَكُم مَّا كَسَبۡتُمۡۖ وَلَا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿١٤١﴾



قوله تعالى :

﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿١٣٥﴾ آية بلا خلاف .

الضمير في قوله : **﴿وَقَالُواْ كُونُواْ﴾** يرجع إلىٰ اليهود والنصارى ؛ لأنّ كلّ فريقٍ منهم دعا إلىٰ ما هو عليه .

ومعنىٰ **﴿تَهْتَدُواْ﴾** أي تصيبوا طريق الحقّ ، كأنّهم قالوا : تهتدوا إلىٰ الحقّ .

وروي عن عبدالله بن عباس أنّه قال : قال عبدالله بن صوريا الأعور لرسول الله صلى الله عليه وآله : ما الهُدَى إلّا ما نحن عليه ، فاتّبعنا ـ يا محمّد ـ تهتدِ ، وقالت النصارى مثل ذلك ، فأنزل الله تعالى : **﴿وَقَالُواْ كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ﴾** الآية[١] .

وفي قوله : **﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾** حجّة علىٰ وجوب اتّباع ملّة إبراهيم إذ كانت سليمةً من التناقض ، وكان في اليهوديّة والنصرانيّة تناقض ، وذلك لا يكون من عند الله ، فصارت ملّة إبراهيم أحقّ بالاتّباع من غيرها .

والتناقض في اليهوديّة مثل منعهم من جواز النسخ ممّا[٢] في التوراة ممّا يدلّ علىٰ جواز ذلك .

وامتناعهم من العمل بما تقدّمت به البشارة في التوراة من اتّباع النبيّ الأمّي مع إظهارهم التمسّك بها .

---

(١) رواها الطبري في تفسيره ٢ : ٥٨٩ ، وابن هشام في السيرة النبويّة ٢ : ١٩٨ .

(٢) كذا في النسخ الخطّيّة ، وفي الحجريّة : بما ، والمناسب : مع ما .

وامتناعهم من الإذعان لما دلّت عليه المعجزة من نُبوّة عيسىٰ ونُبوّة محمّد صلى الله عليه وآله مع إقرارهم بنُبوّة موسىٰ من أجل المعجزة، إلىٰ غير ذلك من أنواع التناقض.

(والتناقض في النصرانيّة مثل قولهم)[١]: أبٌ وابنٌ وروح القدس[٢] إله واحد، مع زعمهم أنّ الأب ليس هو الابن، وأنّ الأب إله والابن إله وروح القدس إله.

فإذا قيل لهم: قولوا: ثلاثة آلهة، امتنعوا من ذلك، إلىٰ ما يصفون به الباري تعالىٰ ممّا يوجب الحاجة والحدث، ويقولون مع ذلك: إنّه قديم لم يزل، إلىٰ غير ذلك من متناقضاتهم التي لا تُحصىٰ كثرةً، وهي موجودة في الكتب عليهم، نبّهنا علىٰ جملها.

وأما الحَنِيْفِيَّةُ فهي الاستقامة، وإنّما قيل للّذي يُقْبِل بإحدى قدميه علىٰ الأُخرى: أحْنَف؛ تفاؤلاً بالسلامة، كما قيل للهلكة: مَفازَة، تفاؤلاً بالفوز والنَّجاة، وهو قول الرياشي[٣] وابن

---

(١) بدل ما بين القوسين في «ؤ» والحجريّة: وأمّا النصارى.

(٢) في «ؤ» والحجريّة: قدّوس.

(٣) هو العباس بن الفرج الرياشي، مولىٰ محمّد بن سليمان بن علي، يُكنّىٰ أبا الفضل، وقال: تحفّظتُ كتب أبي زيد ودرستُها، إلّا أنّي لم أُجالسه مجالستي للأصمعي، وأمّا كتب الأصمعي فإنّي حفظتُها لكثرة ما كانت تتردّد علىٰ سمعي لطول مجالستي له، قال: وكنت أقرأ علىٰ أبي زيد، ولعلّ حفظي كان قريباً من حفظه، وقال الخشنيّ: كان المازني في الإعراب، وأبو حاتم في الشعر والرواية، وكان الرياشيّ في الجميع، وقتله صاحب الزَّنْج سنة سبع وخمسين ومائتين، في شوّال أيّام دخوله البصرة.

له ترجمة في: طبقات النحويّين واللغويّين للزبيدي: ٣٢/٩٧، والبلغة في تراجم أئمّة النحو واللغة: ١٦٦/١٦٤، وبغية الوعاة ٢: ١٣٤٥/٢٧.

قتيبة[١] وأهل اللغة[٢].

وقال الزجّاج: أصله الميل، والمعنى: أنّ إبراهيم حَنِيْف[٣] إلىٰ دين الإسلام[٤].

وقال ابن دريد: الحنيف: العادل إلىٰ دين ربّه عن اليهوديّة والنصرانيّة.

وقال أبو حاتم: قلت للأصمعي: من أين عُرِفَ في الجاهليّة الحنيف؟ فقال: لأنّه مَنْ عدل عن دين اليهود والنصارى فهو حَنِيْف عندهم؛ ولأنّ كلّ مَنْ حَجّ البيت كانوا يُسمّونه حنيفاً، وكانوا إذا أرادوا الحجّ قالوا: هلمّ نَتَحَنَّفُ[٥].

وقال صاحب العين: الحَنَفُ: ميلٌ في صدر القدم، يقال: رجل أَحْنَفُ، وسُمِّي الأَحْنَفُ لحَنَفٍ كان به، وقالت حاضنته وهي ترقّصه:

وَاللهِ لَوْلا حَنَفٌ بِرِجْلِهِ ما كَانَ في صِبْيانِكُمْ كَمِثْلِهِ[٦] [٤٥١]

---

(١) هو عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمّد، الكاتب، صاحب التصانيف، كانت ولادته سنة ثلاث عشرة ومائتين، ونزل بغداد، حدّث عن إسحاق بن راهويه وزياد بن يحيىٰ والسجستاني، وغيرهم، وحدّث عنه: ابن القاضي أحمد وابن درستويه وغيرهما، له تصانيف كثيرة منها: غريب القرآن، وغريب الحديث، والمعارف، وعيون الأخبار وغيرها، توفّي في شهر رجب، سنة ستّ وسبعين ومائتين.

له ترجمة في: تاريخ مدينة السلام ١١: ٥٢٦٢/٤١١، ووفيات الأعيان ٣: ٣٢٨/٤٢، وسير أعلام النبلاء ١٣: ١٣٨/٢٩٦.

(٢) انظر مادّة «حنف» في: تهذيب اللغة ٥: ١١٠، عن أبي زيد، ولسان العرب ٩: ٥٧، عن ابن عرفة وعن أبي زيد أيضاً، ورُوي قول ابن قتيبة في اللباب ٥: ١١٧.

(٣) في «هـ»: مائل.

(٤) معاني القرآن للزجّاج ١: ٢١٣، وفي «هـ» زيادة: فهو حنيف.

(٥) الجمهرة ١: ٥٥٦.

(٦) استشهدت أكثر المصادر اللغويّة بهذا البيت ونسبته لحاضنة الأحنف بن قيس.

والحَنِيْف : المسلم الذي يَسْتَقْبِل قبلة البيت الحرام علىٰ ملّة إبراهيم و ﴿كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا﴾[1] .

وقال بعضهم : الحَنِيْف : كلّ مَنْ أسلم في أمر الله ، ولم يَلتوِ في شيءٍ ، والجمع : الحنفاء .

وقال بعضهم : قيل : حَنِيْف ؛ لأنّه تَحَنَّف عن الأديان كلّها ، أي مال إلىٰ الحقّ ، وفي الحديث : «أحبُّ الأديان إلىٰ الله الحنيفيّة السمحة»[2] ، وهي ملّة النبيّ صلى الله عليه وآله لا حرج فيها ولا ضيق[3] .

وأصل الباب : الحَنَفُ ، وهو الميل .

ونَصْبُ ﴿مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ يحتمل أربعة أوجُه :

أحدها : أنّ ﴿كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ﴾ قد تضمّن معنى : اتّبعوا اليهوديّة والنصرانيّة ، فعطف به علىٰ المعنى .

والثاني : علىٰ الحذف[4] ، كأنّه قال : بل نتّبع ملّة إبراهيم ، فالأوّل عطف والثاني حذف .

↩ والشاهد فيه استعمال الحنف بمعنىٰ الميل ، وفيها : فتيانكم ، بدل : صبيانكم .

انظر : كتاب العين ، وتهذيب اللغة ولسان العرب ، وقد تقدّم الأخيران .

(١) سورة آل عمران ٣ : ٦٧ .

(٢) انظر : مسند أحمد ١ : ٢٣٦ ، صحيح البخاري ١ : ١٦ ، مصنّف عبدالرزّاق ١١ : ٢٠٥٧٤/٢٩٢ .

(٣) العين ٣ : ٢٤٨ . وانظر أيضاً مضافاً لما ذكرنا : المحيط في اللغة ٣ : ١٢٣ ، معجم مقاييس اللغة ٢ : ١١٠ «حنف» .

(٤) في النسخ الخطّيّة والحجريّة : علىٰ الحال . وما أثبتناه هو المناسب لسياق الكلام ، والمطابق لما في مجمع البيان ١ : ٤٢٩ ، والتفسير الكبير ٤ : ٩٠ ، ويناسب ما في تفسير الطبري ٢ : ٥٩٠ ، وتفسير الماوردي ١ : ١٩٤ ، ومعاني القرآن للفرّاء ١ : ٨٢ .

وكذلك في المورد التالي ، إلّا أنّه سقط من الحجريّة . وغير واضح في «ؤ» .

والثالث : علىٰ معنى : بل أهلَ ملَّةِ إبراهيمَ ، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه ، كقوله تعالى : ﴿وَاسأَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾[١] ، فهذا عطف علىٰ اللفظ .

والرابع : علىٰ الإغراء[٢][٣] .

قوله تعالى :

﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وإِسْمَـٰعِيلَ وإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ

---

(١) سورة يوسف ١٢ : ٨٢ .

(٢) جاء في «هـ» : تمّ الجزء الأوّل من التبيان ، وهو من أوّل الفاتحة إلىٰ قوله من سورة البقرة ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ويتلوه الجزء الثاني أوّله قوله : ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وإِسْمَـٰعِيلَ﴾ وكتبه ذو المساوئ محمّد بن الشيخ طاهر السماوي علىٰ نسخةٍ محرّفةٍ مصحّفةٍ ،كتبت في السابع والعشرين من شوّال من سنة ١٠٨٧ ، وصحّحه بعض التصحيح أو أعاده إلىٰ الصحّة وفرغ منه في تاسع عشر ذي القعدة لسنة ألف وثلاثمائة وسبع وخمسين في داره بالنجف حامداً مصلّياً ملتمساً .

(٣) جاء في طبعة جماعة المدرّسين ٣ : ٣٠ زيادة : كأنّه قيل : بل اتّبعوا ملّة إبراهيم ، وقد كان يجوز أن يرتفع علىٰ معنىٰ بل الهدى ملّةُ إبراهيم ، أو بل ملّتنا ملّةُ إبراهيم ، أو بل ديننا ملّةُ إبراهيم ، وقد قُرئ به شاذّاً .

وحنيفاً نصب علىٰ الحال من إبراهيم ، في قول الزجّاج وغيره من أهل العلم .

وقال المفسّرون في الحنيفية أربعة أقوال :

الأوّل : قال الحسن : الحنيفيّة حجّ البيت ، وبه قال ابن عباس ومجاهد وعطيّة .

الثاني : روي عن مجاهد في روايةٍ أُخرى أنّها الاتّباع للحقّ .

الثالث : أنّها اتّباع إبراهيم ممّا أتىٰ به من الشريعة التي صار بها إماماً للناس بعشرة من الحجّ والختان وغير ذلك من شرائع الإسلام .

الرابع : أنّها الإخلاص لله وحده بالربوبيّة والعبادة ، وكلّ هذه الأقوال يرجع إلىٰ ما قلناه من الاستقامة وكلّ ميلٍ إلىٰ ما أتىٰ به إبراهيم عليه‌السلام من الشريعة .

ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿١٣٦﴾ آية واحدة بلا خلاف.

قوله تعالى: **﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾**:

يحتمل أن يكون جواباً علىٰ ما روي عن ابن عبّاس: أنّ نفراً من اليهود أتوا رسولَ اللهِ ﷺ فسألوه عمّن يُؤْمِنُ به من الرسل، فقال: «أؤْمِنُ بالله وما أُنزل إلينا وما أُنزل إلىٰ إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط» إلىٰ آخرها، فلمّا ذكر عيسىٰ جحدوا نُبوّته، وقالوا: لا نُؤمن بعيسىٰ ولا نُؤمن بمن آمن به، فأنزل الله فيهم **﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ هَلْ تَنقِمُونَ مِنَّآ إِلَّآ أَنْ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلُ وَأَنَّ أَكْثَرَكُمْ فَـٰسِقُونَ﴾**[1][2].

ويحتمل علىٰ ما قال الحسن وقتادة: أمر الله المؤمنين أن يقولوا: **﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾** الآية، وجعل ذلك مِحْنَةً فيما بينهم وبين اليهود والنصارىٰ[3].

والأَسْباط: جمع سِبْط، قال ثعلب: يقال: سَبَطَ عليه العَطاءَ والضربَ: إذا تابع عليه حتىٰ يَصِلَ بعضه ببعضٍ[4]، وأنشد

(١) سورة المائدة ٥: ٥٩.

(٢) رواها ابن هشام في سيرته ٢: ٢١٦، والطبري في تفسيره ٢: ٥٩٦، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٦٨، ورواها أيضاً ابن أبي حاتم في تفسيره ٤: ٦٥٥٩/١١٦٤عن محمّد بن أبي محمّد.

(٣) رواه عن قتادة الطبريُّ في تفسيره ٢: ٥٩٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٠٤/٢٤٣ و ١٣٠٥. ورواه عن الحسنِ الهوّاريُّ في تفسيره ١: ١٥١.

(٤) وحكاه أيضاً عن ثعلب الطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٣١، وذكر هذا المعنىٰ الزمخشري في الفائق ٢: ١٤٧، وأبو حيّان الاندلسي في البحر المحيط ١: ٦٣٥، ولم ينسباه لأحدٍ.

التَّوَّزِي[١] في قطيع بقر:

كَأَنَّهُ سِبْطٌ مِنَ الأَسْباطِ[٢] .... [٤٥٢]

شَبَّهه بالجماعة من الناس يتتابعون في أمر.

والسبط: جماعة، ومن ثَمّ قيل لولد يعقوب: أسباط. وشَعَرٌ سَبْطٌ: سَلِسٌ مُنْبَسِط[٣]، ومنه سُمّيَ السَّاباط؛ لانبساطه بين الدارين حتىٰ يجمعهما، والسُّباطَة: الكُناسَة بعضها إلىٰ بعضٍ.

وقال ابن دريد: السِّبْط: واحد الأَسْباط، وهو أولاد إسرائيل، وقالوا: الحسن والحسين سِبْطا رسول الله ﷺ، أي وَلَدَاه[٤]. والسُّباطة: ما سقط

---

(١) في الحجريّة: الثوري.

والتَوَّزِي هو عبدالله بن محمّد بن هارون، مولى قريش، قال المبرّد: قرأ التوّزي كتاب سيبويه علىٰ أبي عمر الجرمي. قال: ما رأيتُ أعلم بالشعر منه، وكان أعلم من الرياشي والمازني وأكثرهم روايةً عن أبي عبيدة، وقد قرأ علىٰ الأصمعي وغيره.

من تصانيفه كتاب الأمثال، والأضداد، والخيل وأسنانها وعيوبها واضمارها، وفعلت وأفعلت.

منسوب إلىٰ موضع من بلاد فارس اسمه توّز «توّج»، توفّي سنة ثلاثين ومائتين.

انظر ترجمته في: أخبار النحويّين البصريّين: ٨٥، إنباه الرواة ٢: ١٢٦.

(٢) ديوان العجاج ١: ٣٨٩، وتمام البيت:

كأنّهُ سِبْطٌ مِنَ الأَسْباطِ بين حَوامي هَيْدَبٍ سُقَّاطِ

وردّد ابنُ دريد الرَجَزَ في الجمهرة ١: ٣٣٦ «سبط» بين العجاج أو رؤبة، ونسبه في الاشتقاق ١: ١٣٢ إلىٰ رؤبة، وغلّطه في الموردين حيث قال: غَلِط رؤبة فسمّىٰ الرجل سِبْطاً، ونحوه في الجمهرة، إلّا أنّ المصنّف قال: في قطيع بقر.

وضمّ ابن منظور في لسان العرب ٧: ٣١٩ «سقط» السين في سُقّاط، وقال: حوامي هيدب: نواحي شجر ملتفّ الهدب. وسُقّاط: جمع الساقط، وهو المتدلّي.

وفي الديوان والجمهرة: سَقّاط بفتح السين.

والشاهد فيه: استعمال «سبط» في الجماعة.

(٣) منبسط، لم ترد في «خ» و«ؤ».

(٤) في المصدر: وَلَدُ وَلَدِه.

من الشَّعر إذا سَرَّحْتَه، وأَخَذتْ فلاناً سَباطِ[١]: إذا أخذته الحُمّىٰ[٢].

والسِّبْطُ من اليهود بمنزلة القبيلة من قبائل العرب.

ويقال: هو سَبْطُ الكفّين: إذا كان طويل[٣] الأصابع.

والسَبَطانة: قناة جوفاء مضروبة بالعَقَب[٤] يُرمىٰ فيها[٥] سهامٌ صغار تُنفخ نفخاً لا يكاد تُخْطِئ.

وأصل الباب: السَّبْطُ وهو التتابع[٦].

وقال الزجّاج: السِّبْط: الجماعة الذين يرجعون إلىٰ أب واحد، والسَّبَطُ: الشجر، فالسِّبْطُ: الذين من شجرة واحدة[٧].

وقال قتادة: الأَسباط: يوسف وإخوته، (وَلَدَ يعقوبُ)[٨] اثني عشر رجلاً، فوَلَدَ كلّ واحدٍ منهم أُمّة من الناس، فسُمُّوا الأسباط، وبه قال السُّدّي والربيع وابن إسحاق[٩].

وأسماء الاثني عشر ذكروهم: يُوسُف وبِنْيامين ورُوبيل ويهوذا وشَمْعُون ولاوِي ودان[١٠] وقهاب ويشجر وتفتالي وجَاذ وأشر.

---

(١) في المصدر زيادة: بكسر الطاء بلا ألف ولا لام، مثل: حَذامِ وقطامِ ورقاشِ.

(٢) الجمهرة ١: ٣٣٦ «سبط».

(٣) في «خ» زيادة: الباع و.

(٤) في الحجرية: بالقصب.

(٥) في «خ» و«ؤ»: بها.

(٦) انظر: العين ٧: ٢١٩، وتهذيب اللغة ١٢: ٣٤١، ولسان العرب ٧: ٣٠٨، وتاج العروس ١٠: ٢٧٢ «سبط».

(٧) معاني القرآن ١: ٢١٧.

(٨) بدل ما بين القوسين في «ؤ» و«ي»: بنو يعقوب وَلَدَ.

(٩) رواه عنهم الطبري في تفسيره ٢: ٥٩٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٠٠/٢٤٣ و ١٣٠١.

(١٠) في «خ» و«ؤ»: ذان.

ولا خلاف بين المفسّرين أنّهم وُلْد يعقوب .

وقال كثير من المفسّرين : إنّهم كانوا أنبياء[١] .

والذي يقتضيه مذهبنا أنّهم لم يكونوا أنبياء بأجمعهم ؛ لأنّه وقع منهم من المعصية ما فعلوه مع يوسف عليه السلام ما لا خفاء به ، والنبيّ عندنا لا يجوز عليه فعل القبائح لا صغيرها ولا كبيرها[٢] ، فلا يصحّ مع ذلك القولُ بنبوّتهم ، وليس في ظاهر القرآن أنّهم كانوا أنبياء .

وقوله تعالى : ﴿**وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ وإِسْمَـٰعِيلَ وإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ**﴾ لا يدلّ علىٰ أنّهم كانوا أنبياء ؛ لأنّ الإنزال يجوز أن يكون علىٰ بعضهم ممّن كان نبيّاً ولم يقع منه ما ذكرناه من الأفعال القبيحة .

ويحتمل أن يكون المراد أنّهم اُمروا باتّباعه ، كما يقال : أنزل الله تعالىٰ إلىٰ اُمّة النبيّ عليه السلام القرآن ، كما قال : ﴿**وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا**﴾[٣] وان كان المُنْزَل علىٰ النبيّ عليه السلام ، لكن لمّا كانوا مأمورين بما فيه اُضيف بأنّه اُنزل إليهم .

ومعنىٰ قوله : ﴿**لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ**﴾ إنّا لا نؤمن ببعض الأنبياء ونكفر ببعضٍ ، كما فعلت اليهود والنصارى ، فكفرت اليهود بعيسىٰ ومحمّد صلى الله عليه وآله ، وكفرت النصارى بسليمان ونبيّنا محمّد صلّىٰ الله عليهما .

---

(١) معاني القرآن للزجّاج ٣ : ٩٢ ، تفسير الماوردي ٣ : ٨ ، تفسير الثعلبي ٤ : ١٥٣ ، ونسبه إلىٰ القيل ، تفسير القرطبي ١١ : ٢٥٩ ، ونسبه إلىٰ جماعة المفسّرين . وقال الاُموي في تنزيه الأنبياء : ١٣٨ : وقد قال بعض مَنْ يُؤبه له من المفسّرين والمؤرّخين القائلين بغير دليلٍ بأنّهم كانوا أنبياء .

(٢) انظر تفصيل المسألة في : أوائل المقالات ـ ضمن موسوعة المفيد ـ ٤ : ٦٢ ، وتنزيه الأنبياء للسيّد المرتضى ، وتنزيه الأنبياء للاُموي .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٣٦ ، سورة المائدة ٥ : ٥٩ ، سورة العنكبوت ٢٩ : ٤٦ .

وقوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ﴾ أي خاضعون بالطاعة. وقيل: مذعنون له بالعبوديّة. وقيل: مستسلمون لأمره ونهيه عقداً وفعلاً. وقيل: داخلون في حكم الإسلام الذي هو دينه، كما قال: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾[1][2].

والفرق بين التَفْرِيقِ والفَرْقِ: أنّ التفريق: جَعْل الشيء مفارقاً لغيره. والفَرْق: نقيض الجمع. والجمع: جَعْل الشيء مع غيره، والفرق: جَعْل الشيء لا مع غيره. والفرق بالحجّة: هو البيان الذي يشهد أنّ الحكم لأحد الشيئين دون الآخَر.

وفائدة الآية: الأمر بالإيمان بالله، والإقرار بالنبيّين، وما أُنزل إليهم من الكتب وتعبّدوا به من الأحكام، والردّ علىٰ مَنْ فرّق بينهم فيما جمعهم الله عليه من النبوّة.

قوله تعالى:

﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ وإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ ﴿١٣٧﴾ آية بلا خلاف.

أخبر الله تعالىٰ أنّ هؤلاء الكفّار متىٰ آمنوا علىٰ حدّ ما آمن المؤمنون به فقد اهتدوا إلىٰ طريق الجنّة.

والباء في قوله تعالىٰ: ﴿بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم﴾ يحتمل ثلاثة أشياء:

أوّلها: أن تكون زائدةً، والتقدير: فإن آمنوا مثل (الذي آمنتم، أي

---

(١) سورة آل عمران ٣: ١٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢: ٥٩٦، و٥: ٥٥٥، والوسيط ١: ٢٢٠، والتفسير البسيط ٥: ٤٠٧، والبحر المحيط ١: ٦٥١، والتفسير الكبير ٨: ١٣٣.

مثل)[١] إيمانكم ، كما قال : ﴿وَكَفَىٰ بِاللَّهِ﴾[٢] والمعنى : كفىٰ الله ، قال الشاعر :

. . . . كَفَىٰ الشَّيْبُ والإِسْلَامُ لِلْمَرْءِ ناهِياً[٣] [٤٥٣]

والثاني : أن يكون المعنىٰ بمثل هذا ولا تكون زائدةً ، كأنّه قال : فإن آمنوا علىٰ مثل إيمانكم ، كما تقول : كَتَبْتُ علىٰ مثلِ ما كَتَبْتَ وبمثلِ ما كَتَبْتَ ، كأنّك تجعل المثال آلةً يتوصّل به إلىٰ العمل ، وهذا أجود من الأوّل.

والثالث : أن تلغىٰ «مثل»[٤] ، كما أُلغيت الكاف في قوله :

. . . . فَصُيِّرُوا مِثْلَ كَعَصْفٍ مَأْكُوْلْ[٥] [٤٥٤]

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «خ» و«هـ» .

(٢) سورة الرعد ١٣ : ٤٣ ، سورة الإسراء ١٧ : ٩٦ ، سورة العنكبوت ٢٩ : ٥٢ .

(٣) البيت لسحيم ، انظر : ديوانه : ١٦ ، وصدر البيت :

عُمَيْرَةَ وَدِّعْ إِنْ تَجَهَّزْتَ غَادِيا . . . .

والشاهد فيه : الفعل «كفى» رفع الفاعل بلا حرف الباء ، أي لم يقل الشاعر : كفىٰ بالشيب ، فيدلّ علىٰ أنّ الباء زائدة حين الاستعمال .

(٤) كلمة «مثل» لم ترد في «خ» و«هـ» و«ؤ» .

(٥) البيت منسوب لرؤبة بن العجاج ، وبعض نسبه لحُمَيْد الأرقط ، انظر : ديوان رؤبة : ١٨١ أبيات مفردات ، وهي منسوبة إلىٰ رؤبة .

وقال البغدادي في خزانة الأدب ١٠ : ١٨٩ : قال العيني : البيت من شعر لرؤبة ابن العجاج ، وقبله :

ومسَّهُم ما مسَّ أصحابَ الفيل ولَعِبتْ طيرٌ بهِمْ أبابيلْ
ترميهمْ حجارة من سِجِّيل فَصُيِّروا مثلَ كعصفٍ مأكولْ

وقال أيضاً : ولم يذكر ما مرجع الضمير ، ومن الذي جرى عليهم هذا الأمر .

والبيت من شواهد كتاب سيبويه ١ : ٤٠٨ ، ولسان العرب ٩ : ٢٤٧ «عصف» وغيرهما .

واختُلف في الشاهد منه ، ففي لسان العرب جعل الكاف زائدةً ، كما قال المصنّف رحمه الله .

وهذا أضعف الوجوه؛ لأنّه إذا أمكن حمل كلام الله سبحانه علىٰ فائدةٍ فلا يجوز حمله علىٰ الزيادة، وزيادة الاسم أضعف من زيادة الحرف، كزيادة «ما» و«لا» وما أشبه ذلك.

وروي عن ابن عباس أنّه قال: لا تقولوا: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِ﴾ فإنّه ليس لله مثل، ولكن قولوا: فإن آمنوا بالذي آمنتم به[١].

وهذه رواية شاذّة مخالفة لما أجمع عليه القُرّاء، ومتىٰ صحّت فالوجه فيها أن يكون أراد أن يفسّر المعنى، فكأنّه قال: لا تتأوّلوه علىٰ الجعل لله عزّ وجلّ مثلاً، فإنّه شرك، لكن تأوّلوه علىٰ ما يصحّ تأويله من غير تمثيلٍ للمعبود تعالى.

وقال ابن عبّاس: إنّ الإيمان هو العروة الوثقى، وإنّه لا يَقبل الله عملاً إلّا به ولا تُحرَّم الجنّةُ إلّا علىٰ مَنْ تركه[٢].

وقوله تعالى: ﴿وإن تَوَلَّوْاْ﴾ معناه: إن أعرضوا عن الإيمان وجحدوه ولم يعترفوا به ﴿فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ﴾ معناه: أنّهم في مُفارقةٍ، في قول قتادة والربيع.

وقال ابن زيد: الشقاق هو المُنازعة والمُحاربة.

وقال الحسن: معناه التعادي[٣].

↵ وجعل سيبويه الشاهد منه أنّ ناساً من العرب إذا اضطرّوا في الشعر جعلوها ـ أي الكاف ـ بمنزلة مثل.

ويقصد من ذلك أنّ تقدير الكلام: مثل مثل عصفٍ مأكول.

(١) رواه عنه ابن أبي داوُد في كتاب المصاحف: ٨٦ ـ ٨٧، والطبري في تفسيره ٢: ٦٠٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٠٦/٢٤٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٠٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٠٧/٢٤٤.

(٣) روى هذه الأقوال عنهم: الطبري في تفسيره ٢: ٦٠٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ↵

وأصل الشِقَاق يحتمل أن يكون مأخوذاً من الشقّ؛ لأنّه صار في شِقٍّ غير شِقّ صاحبه للعداوة والمباينة.

ويحتمل أن يكون مأخوذاً من المَشَقَّة؛ لأنّه يحرص علىٰ ما يَشُقُّ علىٰ صاحبه ويُؤذيه.

وفي الآية دلالة بيّنة[1] علىٰ نبوّة نبيّنا ﷺ؛ لأنّ الله تعالىٰ وعده أن يكفيه مَنْ يُعاديه من اليهود والنصارى الذين شاقّوه بقوله تعالى: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ﴾ فكان الأمر علىٰ ما وعد به.

والكِفَاية والوِقَايَة والسَّلَامَة نظائر، تقول: كَفَىٰ يَكْفِي كِفَايَةً: إذا قام بالأمر، واكْتَفَىٰ اكْتِفَاءً، واسْتَكْفَىٰ اسْتِكْفَاءً، وتَكَفَّىٰ تَكَفِّياً، وكَفَاكَ هذا الأَمْر، أي حَسْبُكَ، ورأيت رجلاً كَافِيْك من رجلٍ، أي كفاك[2] به رجلاً.

وأصل الباب: الكفاية، وهو بلوغ الغاية، ويقال: يَكْفِي ويَجْزِي ويُغْنِي بمعنىٰ واحد.

قوله تعالى:

﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾  آية بلا خلاف.

قوله تعالى: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾:

معناه: فطرة الله، في قول الحسن وقتادة وأبي العالية ومجاهد وعطية

﴿١ : ١٣١١/٢٤٤ . وروى قول الحسن ابن أبي زمنين في تفسيره ١ : ١٨٢ .

والمحاربة، أثبتناها من «هـ» و«ؤ» وفي بقيّة النُّسَخ: والمجادلة.

(١) بيّنة، أثبتناها من «خ» و«هـ»، ولم ترد في بقية النسخ.

(٢) في «ؤ»: كفى.

وابن زيد والسُّدّي[١].

وقال الفرّاء والبلخي: إنّه شريعة الله في (الختان الذي هو التطهير)[٢][٣].

وقوله: ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ مأخوذ من الصبغ؛ لأنّ بعض النصارى كانوا إذا ولد لهم مولود جعلوه في ماءٍ لهم[٤] يجعلون ذلك تطهيراً له ويسمّونه المعموديّة، فقيل: صِبْغَةَ الله، أي تَطْهير الله لا تطهيركم بتلك الصبغة، وهو قول الفرّاء[٥].

وقال قتادة: اليهود تصبغ أبناءها يهوداً، والنصارى تصبغ أبناءها نصارى[٦].

فهذا غير المعنىٰ الأوّل، وإنّما معناه: أنّهم يُلقّنون أبناءهم اليهوديّة والنصرانيّة، فيصبغونهم بذلك لما يشربون قلوبهم منه، فقيل[٧]: صبغة الله التي أمر بها ورضيها ـ يعني الشريعة[٨] ـ لا صبغتكم.

وقال الجُبّائي: سُمّي الدين صِبغة؛ لأنّه هيئة تظهر بالمشاهدة من أثر

---

(١) انظر أقوالهم في: تفسير الطبري ٢: ٦٠٤ ـ ٦٠٦، تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣١٣/٢٤٥، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٧١، تفسير الماوردي ١: ١٩٥، تفسير الوسيط ١: ٢٢٢.

(٢) في «ؤ» بدل ما بين القوسين: ختان النبيّ وتطهيره.

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١: ٨٢، ونقل قولَ البلخي الجشميُّ في التهذيب في التفسير ١: ٦١١، والطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٣٦.

(٤) في الحجريّة: «طهور» بدل «لهم».

(٥) معاني القرآن للفرّاء ١: ٨٢.

(٦) رُوي عنه في: تفسير الطبري ٢: ٦٠٣، وتفسير الماوردي ١: ١٩٥، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٧١.

(٧) في «خ» و«هـ»: فقال.

(٨) يعني الشريعة، لم ترد في «خ» و«هـ».

الطهارة والصلاة وغير ذلك من الآثار الجميلة التي هي كالصبغة[١]، وقال أُمية:

فـي صِـبْغَةِ اللهِ كـانَ إذ نَسِـيَ الـ عَهْدَ وخَلَّىٰ الصَّوَابَ إذْ عَـزَما[٢] **[٤٥٥]**

قال صاحب العين: الصِّبْغُ: ما يُلوّن بـه الثـيابُ. والصَّـبْغُ: مـصدر صَبَغْتُ. والصِّبَاغَةُ: حِرْفةُ الصَّبَّاغ، والصِّبغُ والصِّبَاغُ: ما يُـصْطَبَغُ بـه فـي الأطعِمة. والأصْبَغُ من الطير: ما ابْيَضَّ ذَنَبُهُ أو بعضه[٣].

وأصل الباب: الصِّبْغُ، وهو المزج للتلوين.

وَنصْبُ ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ﴾ في الآية يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مردوداً علىٰ ﴿بَلْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ بدلاً منه وتفسيراً له.

والثاني: (أن يكون بمحذوفٍ، أي)[٤] اتّبعوا صبغةَ اللهِ.

والأجود الأوّل. وكان يجوز الرفع بتقدير: هي صِبغةُ اللهِ.

ومعنىٰ قوله: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً﴾ الجـحد، أي لا أحـد أحسن من الله صبغةً، واللفظ لفظ الاستفهام. وبه قال الحسن وغيره[٥].

---

(١) رواه عنه الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٣٥، وذكر الرازي القول بلا نسـبة فـي تفسيره ٤ : ٩٦.

(٢) ديوان أُمية : ٨٩، جمع الدكتور سميع جميل الجبيلي، ورواه أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٣٦.

وفي «خ» و«ؤ» : «وكلّ» بدل : «وخلّىٰ». وفي الديوان والمجمع : «عَـرَفا» بـدل «عَزَما».

(٣) كتاب العين ٤ : ٣٧٤.

(٤) ما بين القوسين أثبتناه من «خ» و«هـ».

(٥) ذُكر هذا التفسير في عدّة تفاسير ولم ينُسب للحسن، منها: التهذيب في التفسير ☜

وقوله : ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾ :

معناه : أنّ مَنْ له نحن عابدون يجب أن نتبع صِبغته ، لا ما صَبَغَنا عليه الآباء والأجداد .

وقيل[1] : معناه : ونحن له عابدون في اتّباعنا مِلّة إبراهيم صِبغة الله ؛ للاعتراف بالوجه الذي اتّبعوه .

قوله تعالى :

﴿قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا وَلَكُمْ أَعْمَـٰلُكُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ ﴿١٣٩﴾ آية[2] .

أمر الله سبحانه نبيّه في هذه الآية أن يقول لهؤلاء الكفّار : ﴿أَتُحَآجُّونَنَا فِى ٱللَّهِ﴾ .

ومعناه : أتُخاصموننا[3] وتُجادلوننا فيه ؟ وهو تعالىٰ الذي خلقنا وأنعم علينا ، وخلقكم وأنعم عليكم .

وكانت محاجّتهم للنبيّ عليه السلام أنّهم زعموا أنّهم أولىٰ بالحقّ ؛ لأنّهم راسخون في العلم وفي الدين ؛ لتقدّم النبوّة فيهم والكتاب ، فهُمْ أولىٰ بأن

للجشمي البيهقي ١ : ٦١١ ، وتفسير البيضاوي ١ : ١٤٣ ، وتفسير النسفي ١ : ٨٥ .
ونسبه الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٣٦ للحسن وغيره . وفي تفسير الحسن البصري ٢ : ٨٦ فُسِّرت الآية بالاستفهام أيضاً ، حيث جاء في تفسيرها : ومَنْ أحسن من الله ديناً .

(١) القائل هو الطبري في تفسيره ٢ : ٦٠٦ ، وفي البحر المحيط ١ : ٦٥٧ نسبه إلىٰ القيل أيضاً .

(٢) في «خ» و«هـ» زيادة : بلا خلافٍ .

(٣) في «ؤ» و«ي» والحجريّة : تخاصموننا ، بدل : أتخاصموننا .

يكون الرسول منهم .

وقال قوم : بل قالوا : نحن أحقّ بالإيمان ؛ لأنّا لسنا من العرب الذين عبدوا الأوثان .

فبيّن الله تعالىٰ وجه الحجّة عليهم أنّه ربّنا وربُّهم ، فهو أعلم بتدبيرنا وتدبيرهم ، ومصلحتنا ومصلحتهم ، وأنّه لا حجّة علينا في إجرام غيرنا ومعاصيهم[١] .

وقال الحسن : كانت محاجّتهم أن قالوا : نحن أولىٰ بالله منكم[٢] .

وقالوا : ﴿**نَحْنُ أَبْنَـٰٓؤُاْ ٱللَّهِ وَأَحِبَّـٰٓؤُهُۥ**﴾[٣] وقالوا : ﴿**لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ**﴾[٤] ، وقالوا : ﴿**كُونُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ تَهْتَدُواْ**﴾[٥] وغرضهم بذلك الاحتجاج بأنّ الدين ينبغي أن يُلتَمَس من جهتهم ، وأنّ النبوّة أولىٰ أن تكون فيهم .

وليس الأمر علىٰ ما ظنّوا[٦] ؛ لأنّ ﴿**ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ**﴾[٧] ، ومن[٨] الذي يقوم بأعبائها ويتحمّلها علىٰ وجهٍ يكون أصلح

---

(١) انظر : التهذيب في التفسير ١ : ٦١٢ ، ومجمع البيان ١ : ٤٣٧ ، وتفسير الرازي ٤ : ٩٧ ، والبحر المحيط ١ : ٦٥٧ .

(٢) حكاه عنه القرطبيُّ في تفسيره ٢ : ٤٢٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٣٧ ، والرازي في تفسيره ٤ : ٩٧ . وذُكر هذا القول في عدّة تفاسير ولم يُنسب للحسن ، منها : تفسير السمعاني ١ : ١٤٧ ، ومعالم التنزيل ١ : ١٦٤ ، والمحرّر الوجيز ١ : ٣٧١ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ١٨ .

(٤) سورة البقرة ٢ : ١١١ .

(٥) سورة البقرة ٢ : ١٣٥ .

(٦) في «هـ» و«ؤ» : قالوا .

(٧) سورة الأنعام ٦ : ١٢٤ .

(٨) في «هـ» و«ؤ» : وإنّ .

للخلق وأولىٰ بتدبيرهم .

وقوله : ﴿وَلَنَآ أَعْمَـٰلُنَا﴾ :

معناه : الإنكار لاحتجاجهم بأعمالهم ؛ لأنّهم مشركون ونحن له[١] مخلصون .

وقيل : معناه : الإنكار للاحتجاج بعبادة العرب للأوثان ، فقال : لا حجّة في ذلك ؛ إذ لكلّ أحدٍ عمله لا يؤاخذ بجرم غيره[٢] .

والأعمال والأفعال والأحداث نظائر ، والإخلاص والإفراد والاختصاص نظائر ، وضدّ الخالص : المَشُوب .

وقوله : ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُخْلِصُونَ﴾ فيه احتجاج بأنّ المخلص لله أولىٰ بالحقّ من المشرك به .

وقيل : معناه : الردّ عليهم لما احتجّوا به من عبادة العرب للأوثان : بأنّه لا عَتَبَ[٣] علينا في ذلك إذا كنّا له مخلصين ، كما لا عَتَبَ[٤] عليكم بفعل مَنْ عَبَدَ العجل من الأسلاف إذا اعتقدتم الإنكار عليهم[٥] بأنّهم علىٰ الإشراك بالله بالتشبيه[٦] له والكفر بآياته .

وقال ابن عبّاس : معنىٰ ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾ : أتجادلوننا[٧] .

وقال مجاهد : معناه أتخاصموننا ، وبه قال ابن زيد[٨] .

---

(١) له ، أثبتناها من الحجريّة ، ويساعد عليها السياق .

(٢) انظر : التهذيب في التفسير للجشمي ١ : ٦١٣ ، مجمع البيان ١ : ٤٣٧ .

(٣ و ٤) في «خ» والحجريّة : عيب .

(٥) في «ؤ» و«ي» زيادة : لعبادة العجل ، وقيل : بل معناه الإنكار عليهم .

(٦) في «خ» : والتشبيه ، وفي «هـ» : أو التشبيه .

(٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٠٨ ، وفي تفسير ابن عبّاس : ١٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣١٦/٢٤٥ عن ابن عبّاس : أتخاصموننا .

(٨) رواه عنهما الطبري في تفسيره ٢ : ٦٠٧ .

ومعنىٰ ﴿فِى ٱللَّهِ﴾ : في دين الله .

والألف صورتها الاستفهام ، ومعناها الإنكار .

ويجوز في ﴿أَتُحَآجُّونَنَا﴾ ثلاثة أوجُه من العربيّة : الإظهار والإدغام والحذف ، فالإدغام بتشديد النون ، والحذف بتخفيف النون الواحدة[1] .

قوله تعالى :

﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ وإِسْمَـٰعِيلَ وإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُواْ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤٠﴾ آيـة بـلا خلاف .

قرأ أهل الكوفة إلّا أبا بكر[2] : ﴿أَمْ تَقُولُونَ﴾ بالتاء ، ووافقهم ابن عامر ورويس ، [و]الباقون بالياء[3] .

---

(١) أي «أتُحاجونِ» كما في تفسير القرطبي ٢ : ٤٢٣ عن النحّاس ، وفي إعراب القرآن للنحّاس ١ : ٢٦٧ : ويجوز أتحاجّونَا ، بحذف النون الثانية كما قرأ نافع : ﴿فَبِمَ تُبَشِّرُونِ﴾ .

وما في تفسير القرطبي أنسب ؛ لقرينة المقابلة بقراءة نافع ، ولكن في معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢١٦ : وإن شئت حذفت إحدى النونين ، فقلت : أتُحاجونا .

(٢) هو شعبة بن عيّاش بن سالم ، أبو بكر الحنّاط ـ يبيع الحنطة ـ الأسدي ، راوي عاصم ، اختلف في اسمه علىٰ عشرة أقوال ، عرض القرآن علىٰ عاصم وعطاء وأسلم المنقري ، وعرض عليه جمع من القُرّاء ، وُلد سنة خمس وتسعين ، وعمّر دهراً ، وتُوفّي في جُمادىٰ الأولىٰ سنة ثلاث وتسعين ومائة .

له ترجمة في : طبقات القُرّاء للذهبي ١ : ١٣٥ ، ومعرفة القُرّاء : ١٢/٨٠ ، وغاية النهاية في طبقات القرّاء ١ : ١٣٢١/٣٢٥ .

(٣) كتاب السبعة في القراءات : ١٧١ ، الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٢٨ ، الحجّة في القراءات السبع لابن خالويه : ٨٩ ، المنتهىٰ للجرجاني : ٢٩٥ .

فمن قرأ بالتاء جعله متّصلاً بما قبله من الاستفهام، كأنّه قال: أتُحاجّوننا في الله أم تقولون: إنّ الأنبياء[١] كانوا علىٰ دينكم.

والتقدير: بأيّ الحُجّتين تتعلّقون في أمرنا؟ أبالتوحيد فنحن موحّدون، أم باتّباع دين الأنبياء فنحن لذلك متّبعون؟

ومَنْ قرأ بالياء فالوجه فيه: أنّه عدل إلىٰ حِجاجٍ آخَر عن الحِجاج الأوّل، كأنّه قال: بل أيقولون: إنّ الأنبياء من قبل أن تُنزّل التوراة والإنجيل كانوا هوداً أو نصارى، ويكون قد أعرض عن خطابهم استجهالاً لهم بما كان منهم، كما يُقْبِل العالم علىٰ مَنْ بحضرته بعد ارتكاب مخاطبيه جهالة شنيعة، فيقول: قد قامت عليهم الحُجّة أم يقولون بإبطال النظر المؤدّي إلىٰ المعرفة.

وقد أنكر الطبري القراءة بالياء، وقال: هي شاذّة لا تجوز القراءة بها[٢].

وليس الأمر علىٰ ما ظنّ، بل وَجْهُها ما بيّنّاه.

ومعنىٰ الآية الاحتجاج عليهم في قولهم: ﴿**لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ**﴾[٣] فقيل لهم: كيف ذلك، والأمر بخلافه من وجهين:

أحدهما: ما أخبر به نبيّنا عليه السلام مع ظهور المعجز الدالّ[٤] علىٰ صدقه.

والآخَر: ما في التوراة والإنجيل من أنّهم كانوا علىٰ الحنيفيّة؛ لأنّ عندهم اسم اليهوديّة يقع علىٰ مَنْ تمسّك بشريعة التوراة، والنصرانيّة اسم

---

(١) في «ؤ»: الأسباط.

(٢) تفسير الطبري ٢: ٦٠٩.

(٣) سورة البقرة ٢: ١١١.

(٤) في «ؤ»: المعجزات الدالّة.

لمن تمسّك بشريعة الإنجيل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ﴾[1].

وقيل أيضاً: إنّ معناه التوبيخ لأهل الكتاب بادّعائهم عليهم خلاف الإسلام بغير حجّةٍ ولا برهان[2].

وقوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ صورته صورة الاستفهام، والمراد به التوبيخ، ومثله قوله: ﴿ءَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ ٱلسَّمَآءُ﴾[3].

والأعلَمُ والأعْرفُ والأدْرَى بمعنىً واحد. والأظْلَمُ والأَجْوَرُ والأَعْتَىٰ نظائر.

فإن قيل: لِمَ قال: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ وقد كانوا يعلمونه وكتموه، وإنّما ظاهر هذا الخطاب لِمَنْ لا يعلم؟

قلنا: مَنْ قال: إنّهم كانوا علىٰ ظنٍّ وتوهّمٍ فوجه الكلام علىٰ قوله واضح.

ومَنْ قال: إنّهم كانوا يعلمون ذلك وإنّما كانوا يجحدونه، يقول: معناه: أنّ منزلتكم منزلة المُعْتَرِض علىٰ ما يُعْلَم[4] أنّ الله أخبر به، فما ينفعه ذلك مع إقراره بأنّ الله أعلم منه وأنّه لا يخفىٰ عليه شيء؛ لأنّ ما دلّ علىٰ أنّه أعلم هو الدالّ علىٰ أنّه لا يخفىٰ عليه شيء، وهو أنّه عالم لنفسه يعلم جميع المعلومات.

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ﴾ قيل في ﴿مِنَ﴾ في قوله:

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٦٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦١٣، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٧٣، تفسير الوسيط ١: ٢٢٣، تفسير القرطبي ٢: ٤٢٤.

(٣) سورة النازعات ٧٩: ٢٧.

(٤) في «خ» و«هـ»: مَنْ يَعْلَم.

﴿مِنَ ٱللَّهِ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّها بمعنىٰ ابتداء الغاية؛ لأنّ الله تعالىٰ ابتدأ الشهادة في التوراة والإنجيل بصحّة النبوّة لمحمّدٍ ﷺ، ويكون ابتداء الشهادة بأنّ الأنبياء كانوا علىٰ الحنيفيّة، فهذه شهادة من الله عندهم.

والثاني: كتمها من عباد الله.

والثالث: ما حكاه البلخي: أنّه بمنزلة مَنْ أظلم ممّن يجور علىٰ الفقير الضعيف من السلطان الغني القويّ، أي فلا أحد أظلم منه[1].

والمعنى: أنّه يلزمكم أن لا أحدَ أظلمُ من الله ـ تعالىٰ عن ذلك ـ؛ إذ يَكتُم ما فيه الغرور للعباد ليوقعهم في الضلال، وهو الغنيّ بنفسه الذي لا يجوز أن يلحقه المنافع والمضارّ، جلّ ثناؤه وتقدّست أسماؤه.

وهذا الذي ذكره يلزم اليهود والجُهّال، كما حكىٰ الله تعالىٰ عنهم ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ﴾[2].

والشهادة التي كتموها قيل فيها قولان:

أحدهما: قال مجاهد والربيع وابن أبي نجيح: إنّهم كتموا الشهادة بأنّهم كانوا علىٰ الإسلام[3].

والثاني: قال الحسن وقتادة وابن زيد واختاره الجُبّائي: إنّهم كتموا

---

(١) انظر: تفسير الحسن البصري ٢: ٨٧، وتفسير الطبري ٢: ٦١٠، وتفسير الوسيط ١: ٢٢٣، وتفسير الراغب الأصفهاني: ٣٢٦، وذكر فيه القول الثالث بلا نسبة إلىٰ البلخي، وكذلك ذكره القيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٧٢، ولم ينسبه أيضاً.

(٢) سورة المائدة ٥: ٦٤.

(٣) رواه عنهم الطبري في تفسيره ٢: ٦١٠ ـ ٦١١، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣١٩/٢٤٦، والواحدي في تفسيره الوسيط ١: ٢٢٣.

الشهادة بالبشارة التي عندهم بالنبيّ ﷺ[١].

فإن قيل: إذا كان الذي كتموه أمر محمّدٍ ﷺ فكيف يتّصل بما قبله؟

قيل: قال الحسن: كتموا محمّداً ﷺ ودينه، وفي دينه أنّ إبراهيم كان مسلماً ولم يكن من المشركين[٢].

والاحتجاج عليهم بـ: ﴿ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ﴾ علىٰ وجه الإلزام لهم بالجهالة، كأنّه قيل: إذا زعمتم أنّ هؤلاء كانوا يهوداً أو نصارى، وقد أخبر الله بخلاف ذلك عنهم فقد لزمكم أن تكونوا أعلم من الله تعالى، وهذا غاية الخزي لمن بلغه.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ فالغَفْلَةُ والسَّهْوُ والسِّنَةُ نظائر.

ومعنىٰ الآية يحتمل أمرين:

أحدهما: أنّه ليس الله بساهٍ عن كتمان الشهادة التي لزمكم القيام بها لله تعالى.

الثاني: أن يكون[٣] علىٰ عمومه.

والمعنى: أنّه لا يخفىٰ عليه شيء من المعلومات لا صغيرها

---

(١) رواه عنهم الطبري في تفسيره ٢: ٦١٢ ـ ٦١٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٢٠/٢٤٦، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٧٣.

وفي تفسير الحسن البصري ٢: ٨٧ وتفسير الطبري ٢: ٦١١ عن الحسن: قال الحسن: والله لقد كان عند القوم من الله شهادة أنّ أنبياءه بُرَآء من اليهوديّة والنصرانيّة، كما أنّ عند القوم من الله شهادة أنّ أموالكم ودماءكم بينكم حرام فبِمَ استحلّوها؟

(٢) انظر كلام الحسن في الهامش السابق نقلاً عن تفسيره وتفسير الطبري، وأيضاً روى له ابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٢٠/٢٤٦ كلاماً آخر بنفس المعنى.

(٣) في «خ» زيادة: الأمر.

ولا كبيرها ، فكونوا علىٰ حذرٍ من الجزاء علىٰ السيّئات بما تستحقّونه من العقاب[١] .

وكَتَمَ وأَخْفَىٰ وأَسَرَّ معناها واحد ، والبَيِّنَةُ والحجّة واحد .

قوله تعالى :

﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْـَٔلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾ (١٤١) آية بلا خلاف .

قيل في تكرار قوله : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ قولان :

أحدهما : أنّه عنىٰ بالأوّل إبراهيم ومَنْ ذُكر معه من الأنبياء ، والثاني عنىٰ به أسلافهم من آبائهم الذين هُم علىٰ ملّتهم .

وثانيهما : أنّ الجواب إذا اختلفت أوقاته فكان الثاني في غير موطن الأوّل ، وكان بعد[٢] مدّةٍ من وقوع الأوّل بحسب ما اقتضاه الحال لم يكن ذلك معيباً عند أهل اللغة ولا عند العقلاء[٣] .

والاعتراض عليهم بقوله : ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ﴾ أنّه إذا لم يُستنكر[٤] أن يكون فرضهم غير فرض الأُمّة التي قد خلت قبلكم ، فلا تحتجّوا بأنّه لا يجوز أن يُخَالَفُوا عليه .

ولو سُلِّم لكم أنّهم كانوا علىٰ ما تذكرونه ما جاز لكم أن تتركوا

---

(١) في «خ» و«هـ» : العذاب .

(٢) في «خ» : أو كان بعد ، وفي «هـ» : إذ كان بعد .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦١٤ ، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٤٧٣ ، وذُكرت الأقوال تفصيلاً في : مجمع البيان ١ : ٤٤١ ، والبحر المحيط ١ : ٦٦٣ ، واللباب في علوم الكتاب ٢ : ٥٣٥ .

(٤) في الحجريّة : لم تشكّوا .

ما بلّغكم[١] الله عنه علىٰ لسان رسوله محمّد صلى الله عليه وآله ؛ إذ لله تعالىٰ أن ينسخ من الشريعة ما شاء (ويقرّ منها ما شاء)[٢] علىٰ ما يعلم في ذلك من وجوه الحكمة وعموم المصلحة .

وقيل : إنّ ذلك ورد مورد الوعظ لهم ، بأنّه إذا كان لا يؤخذ الإنسان إلّا بعمله ، فينبغي أن تحذروا علىٰ أنفسكم ، وتبادروا بما يلزمكم ، ولا تتّكلوا علىٰ فضائل الآباء والأجداد ؛ فإنّ ذلك لا ينفعكم إذا خالفتم أمر الله تعالىٰ فيما أوجب عليكم[٣] .

والمعنيّ بقوله : ﴿**تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ**﴾ ـ علىٰ قول قتادة والربيع ـ إبراهيم عليه السلام ومَنْ ذُكر معه .

وعلىٰ قول الجُبّائي وغيره : مَنْ سلف من آبائهم الذين كانوا علىٰ ملّتهم اليهوديّة أو النصرانيّة[٤] .

وقد بيّنّا فيما مضىٰ أنّ الأمّة الجماعة التي تؤمّ جهة واحدة كأُمّة النبيّ محمّد صلى الله عليه وآله التي تؤمّ العمل علىٰ ما دعا إليه ، وكذلك أُمم سائر الأنبياء صلّىٰ الله عليهم .

والخَلَاءُ : الفَرَاغُ ، يقال : فَرَغَ من عمله ، وفَرَغَ من مكانه ، وإنّما قيل لما مضى : خلا ؛ لأنّه خلا منه مكانه .

والكَسْبُ : الفعل الذي يجرّ فاعله به نفعاً أو يدفع به ضرراً ، وإنّما

---

(١) في «ؤ» و«ي» والحجرية : نقلكم .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» .

(٣) ممّن قال به الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٨٤ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ١٤٩ .

(٤) روى قولَ قتادة والربيع الطبريُّ في تفسيره ٢ : ٦١٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٢٨٧/٢٤١ ، وذكر قولَ الجُبّائي أبو حفص الحنبلي في تفسيره اللباب ٢ : ٥٣٥ . وراجع المصادر الأُخرى المتقدّمة .

قيل : كَسَبَ السيّئة[١] ؛ لأنّه اجتلب بها النفع عاجلاً .

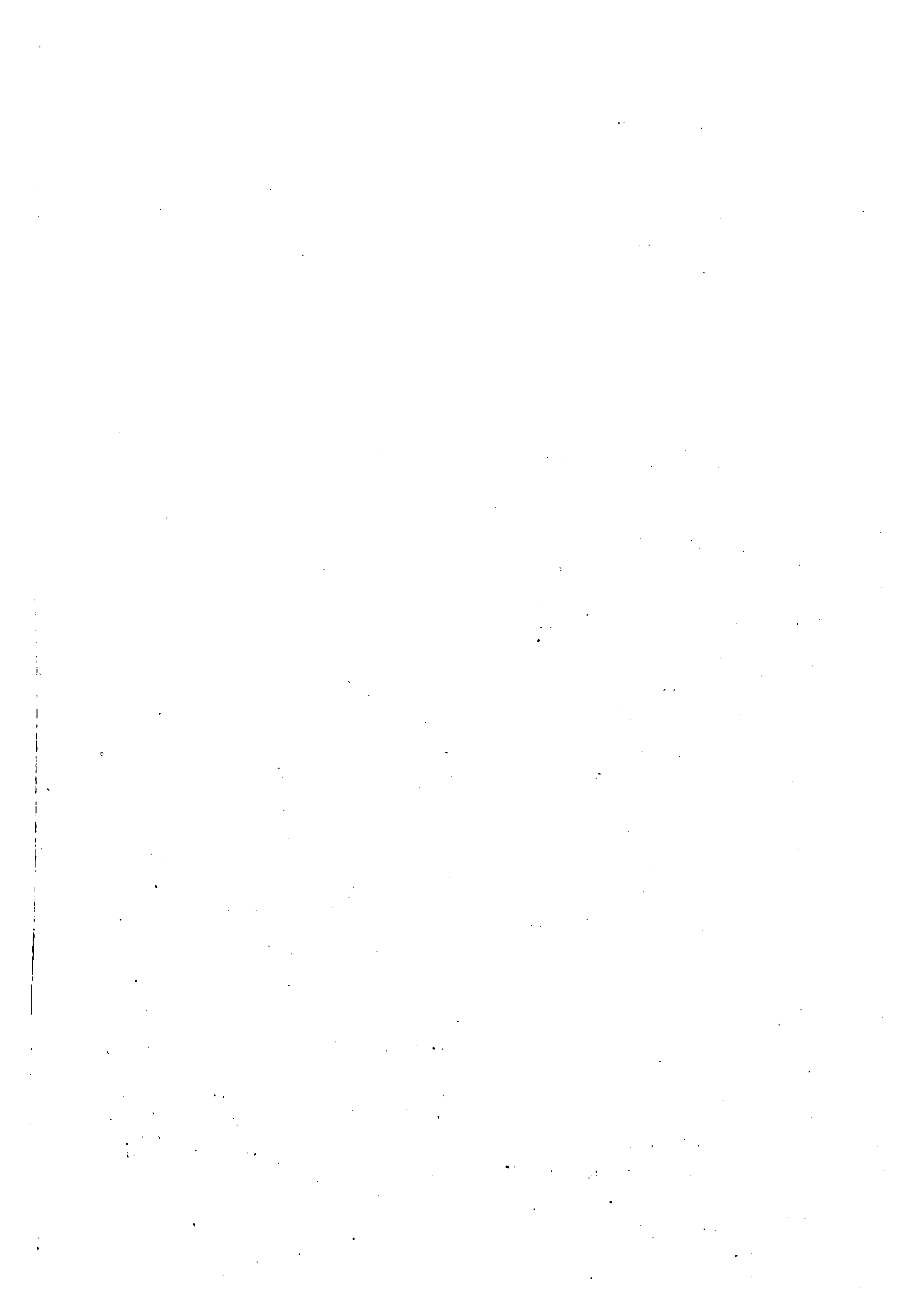
وقوله : ﴿وَلَا تُسْـَٔلُونَ﴾ معناه : ولا تطالبون .

والسؤال : الطلب ، وهو أيضاً الإخبار الذي اقتضاه ما تقدّم من الكلام ، أي لا يقال لكم : لِمَ عَصَىٰ آباؤكم ؟ ، وإنّما يقال لكم : لِمَ عصيتُم ؟ ولِمَ ظلمتُم ؟

---

(١) في «خ» : الحسنة .

۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟
عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ
مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٤٢﴾ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟
شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا
جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ
مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ
هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ
لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٣﴾ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ
فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ
ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ
أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ
عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٤﴾ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ
ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم
بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ
مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾



قوله تعالى:

﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّـٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ ﴿١٤٢﴾ آية واحدة بلا خلاف.

أخبر الله تعالىٰ نبيّه ﷺ أنّه سيقول لك فيما بَعْدُ السفهاءُ ـ وهو جمع سفيه، وهو والجاهل والغبيّ نظائر ـ:

﴿مَا وَلَّـٰهُمْ﴾ معناه: أيّ شيءٍ ولّاهم، ومعنىٰ ولّاهُم: صَرَفَهم عنه، ومثله: قَلَبَهُ عنه وفَتَلَهُ[1] **﴿عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا﴾** فالقِبْلَة: الجِهة التي[2] تُستقبل في الصلاة. وقبلة المسلمين: الكعبة.

والسَّفِيْه: الخَفِيْف إلىٰ ما لا يجوز له أن يخفَّ إليه، وهي صِفة ذمّ في الدين، وضدّ السَّفَه: الحِكْمة.

واشتقاق «ولّاهم» من الولي، وهو حصول الثاني بعد الأوّل من غير فصلٍ، فالثاني يلي الأوّل، والثالث يلي الثاني، والرابع يلي الثالث، ثمّ هكذا أبداً.

و«ولّىٰ عنه» خلاف: «ولّىٰ إليه»، مثل قولك: عَدَلَ عنه، وَعدَلَ إليه، وانْصَرَفَ عنه وانْصَرَفَ إليه، فإذا كان الذي يليه مُتَوجّهاً إليه فهو مُتَولٍّ[3]

---

(١) في «خ»: قلبهم وفتلهم عن قبلتهم.

(٢) في «خ» و«هـ» زيادة: كانت.

(٣) نظرُ المصنّف هنا إلىٰ المعنىٰ ظاهراً، أي ولّىٰ بمعنىٰ تولّى، وإلّا فالاشتقاق اللغوي من: ولّىٰ إليه يقتضي أن يكون: مولٍّ إليه، وكذلك في المورد الآتي مولٍّ عنه.

إليه ، وإذا كان مُتَوجّهاً إلىٰ خلاف جهته فهو مُتَولٍّ عنه .

والقِبْلَةُ ـ مثل الجِلْسَة ـ للحال التي يقابل الشيء غيره عليها ، كما أنّ الجِلْسة للّتي يجلس عليها ، وكان يقال ـ فيما حكي ـ: هو لي قِبْلة وأنا له قِبْلة ، ثمّ صار عَلَماً علىٰ الجهة التي تُستقبل في الصلاة[١] .

واختلفوا في الذين عابوا المسلمين بالانصراف عن قبلة[٢] بيت المقدس إلىٰ الكعبة علىٰ ثلاثة أقوال :

١ ـ فقال ابن عباس والبَراء بن عازب[٣] : هُم اليهود[٤] .

٢ ـ قال الحسن : هُم مشركو العرب ، وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا حوّل من بيت المقدس إلىٰ الكعبة ، قالوا : يا محمّد ، رغبت عن قبلة آبائك ثمّ رجعت إليها أيضاً ، والله لترجعنّ إلىٰ دينهم[٥] .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦١٧ ، ومفردات الراغب : ٦٥٤ «قبل» ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٦٨ .

(٢) كلمة «قبلة» ، لم ترد في «خ» و«هـ» .

(٣) البَراء بن عازب بن حارث بن عديّ بن جشم بن مجدعة الأنصاري الخزرجي ، يكنّىٰ أبا عمارة ، وقيل : يكنّىٰ أبا الطفيل ، استصغره رسول الله صلى الله عليه وآله يوم بدر مع جماعة وردّه ، وافتتح الري ـ علىٰ قول ـ سنة أربع وعشرين صلحاً أو عنوةً ، وشهد مع أمير المؤمنين عليه السلام الجمل وصفّين والنهروان ، مات في الكوفة أيّام مصعب بن الزبير .
انظر ترجمته في : الاستيعاب ١ : ١٧٣/١٥٥ ، وأسد الغابة ١ : ٣٨٩/٢٠٥ ، والإصابة ١ : ٦١٥/١٤٧ .

(٤) رواه عنهما الطبري في تفسيره ٢ : ٦١٦ ـ ٦١٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٢٣/٢٤٧ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٨٦ ، وعن ابن عباس الواحديُّ في التفسير الوسيط ١ : ٢٢٤ ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٦٧ . وفي تفسير ابن عبّاس : ٢٠ : الجهّال من اليهود ومشركي العرب .

(٥) رواه عنه ابن أبي زمنين في تفسيره ١ : ١٨٣ ، والواحدي في التفسير البسيط ٣ : ٣٦٧ ، ولكن في تفسير الحسن البصري ٢ : ٨٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٢٣/٢٤٧ عنه : هُم اليهود .

٣ ـ قال السُّدِّي[١] : إنّهم المنافقون ، قالوا ذلك استهزاءً بالإسلام[٢] .

واختلفوا في سبب عيبهم الصَّرْفَ عن القبلة علىٰ أقوال :

١ ـ فقال قوم : إنّهم قالوا ذلك علىٰ وجه الإنكار للنسخ[٣] .

٢ ـ قال ابن عبّاس : إنّ قوماً من اليهود قالوا : يا محمّد ، ما ولّاك عن قبلتك التي كنت عليها ؟ ارجع إليها نتّبعك ونؤمن . وأرادوا بذلك فتنته[٤] .

٣ ـ وقيل : قال ذلك مشركو العرب ليوهموا أنّ الحقّ فيما هُم عليه[٥] .

وإنّما صرفهم الله عن القبلة الأُولىٰ لما علم الله تعالىٰ من تغيّر المصلحة في ذلك .

٤ ـ وقيل : إنّما فعل ذلك لما قال الله تعالى : ﴿**وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ**﴾[٦] لأنّهم كانوا بمكة ، أُمروا أن يتوجّهوا إلىٰ بيت المقدس ؛ ليتميّزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجّهون إلىٰ الكعبة ، فلمّا انتقل رسول الله ﷺ إلىٰ المدينة كانت اليهود المجاورون للمدينة يتوجّهون إلىٰ بيت المقدس ، فنقلوا إلىٰ الكعبة ليتميّزوا من هؤلاء كما أُريد في الأوّل أن يتميّزوا من

---

(١) في «ؤ» : الشعبي .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦١٧ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٢٧/٢٤٧ ، والواحدي في التفسير البسيط ٣ : ٣٦٧ .

(٣) ذكره أيضاً الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٨٦ .

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٢٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٢٧/٢٤٧ ، والماوردي في تفسيره ١ : ١٩٨ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٨٦ ، وتفسير القرآن العزيز لابن أبي زمنين ١ : ١٨٣ .

(٦) سورة البقرة ١ : ١٤٣ .

أُولئك، واختار ذلك البلخي والجُبّائي والرماني[١].

وقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ أمرٌ من الله تعالىٰ لنبيّه ﷺ أن يقول لهؤلاء الذين عابوا انتقالهم عن بيت المقدس إلىٰ الكعبة: المشرقُ والمغربُ ملْكٌ لله يتصرّف فيهما كيف شاء علىٰ ما تقتضيه حكمته.

والمَشْرِقُ والمَطْلَعُ نظائر، وكذلك المَغْرِبُ والمَغِيبُ نظائر.

وفي الآية دلالة علىٰ جواز النسخ؛ لأنّه تعالىٰ نقلهم عن عبادةٍ كانوا عليها إلىٰ إيقاعها علىٰ وجهٍ آخَر، وهذا هو النسخ.

وقوله: ﴿لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ فيه دلالة علىٰ أنّ مَنْ له المَشْرِق والمَغْرِب فله التدبير فيهما، وفي ذلك إسقاطُ قولِ مَنْ زعم أنّ الأرض المقدّسة أولىٰ بالتوجّه إليها؛ لأنّها مواطن الأنبياء وقد شرّفها الله وعظّمها، فلا وجه للتولية عنها.

فردّ الله تعالىٰ عليهم بأنّ المواطن كلّها لله يشرّف منها ما يشاء في كلّ زمانٍ علىٰ ما يعلمه من مصالح العباد.

وقال ابن عبّاس، والبَراء بن عازب: إنّه كانت الصلاة إلىٰ بيت المقدس إلىٰ بعد مَقْدَم النبيّ ﷺ بسبعة عشر شهراً[٢].

وقال أنس بن مالك: إنّما كان ذلك لتسعة أشهُر أو عشرة أشهُر[٣].

---

(١) ذكره الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٨٦، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٤٢ ـ ٤٤٣، والرازي في تفسيره ٤ : ١٠٧، ولم ينسب لأحدٍ في جميع هذه المصادر.

(٢) صحيح البخاري ١ : ٦٣/١٧٦ «باب التوجّه نحو القبلة»، صحيح مسلم ١ : ١١/٣٧٤، ١٢ «باب تحويل القبلة من القدس إلىٰ الكعبة»، تفسير الطبري ٢ : ٦١٩ـ ٦٢٠، تفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٢٨/٢٤٨، ١٣٢٩، وفيه عن ابن عباس: بضعة عشر شهراً، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٨٥، تفسير الماوردي ١ : ١٩٧.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٢١، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ :

وقال معاذ بن جبل[١]: كان لثلاثة عشر شهراً[٢].

وقال قتادة: صَلَّت الأنصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبيّ ﷺ، وصلّىٰ النبيّ ﷺ بعد قدومه المدينة سَتَّةَ عَشَرَ شهراً ثمّ وجّهه الله إلىٰ الكعبة[٣].

ولا خلاف أنّ التوجّه إلىٰ بيت المقدس قبل النسخ كان فرضاً واجباً، ثمّ اختلفوا.

فقال الربيع: كان ذلك علىٰ وجه التخيير، خيّر الله نبيّه بين أن يتوجّه إلىٰ بيت المقدس وبين غيرها.

وقال ابن عباس وأكثر المفسّرين: كان ذلك فرضاً معيّناً[٤].

وهو الأقوى؛ لقوله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ فبيّن أنّه

↩ ٤٧٥، وفيه: تسعة أشهُر وعشرة أيّام، والجصّاص في أحكام القرآن ١: ٨٥، والماوردي في تفسيره ١: ١٩٧.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي، أبو عبدالرحمن، وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وشهد بدراً وأُحداً والمشاهد كلّها مع رسول الله ﷺ، وآخىٰ الرسول بينه وبين ابن مسعود، وعمره لمّا أسلم ثماني عشرة سنة، روىٰ عنه: عمر، وابنه عبدالله، وأبو قتادة وأبو مسلم الخولاني وغيرهم، وتوفّي في طاعون عَمَوَاس سنة ثماني عشرة، وعمره ثماني وثلاثون سنة.

له ترجمة في: الاستيعاب ٣: ٢٤١٦/١٤٠٢، وأُسد الغابة ٤: ٤٩٥٣/٤١٨، والإصابة ٦: ٨٠٣٢/١٠٦.

(٢) عنه الطبري في تفسيره ٢: ٦٢١، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٧٦، والماوردي في تفسيره ١: ١٩٧.

(٣) عنه في تفسير الطبري ٢: ٦٢٢، وفيه: بثلاث حجج، بدل: حولين، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٤.

(٤) ذكر القولين الطبري في تفسيره ٢: ٦٢٣، والجصّاص في أحكام القرآن ١: ٨٥، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٤٧٦.

جعلها قبلةً ، وظاهر ذلك أنّه مُعَيَّن ؛ لأنّه لا دليل علىٰ التخيير ، علىٰ أنّه لو ثبت أنّه كان مخيّراً لما خرج من أن يكون فرضاً ، كما أنّ الغرض أن يصلّي الصلاة في الوقت ثمّ هو مخيّر بين أوّله ووسطه وآخره .

وقوله : والله ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ :

معناه : يهديهم إلىٰ الدين المستقيم الذي يؤدّيهم إلىٰ الجنّة ، فلذلك سمّاه صِراطاً كما يؤدّي الطريق إلىٰ المقصد .

قوله تعالى :

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وإن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿١٤٣﴾ آية بلا خلاف .

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم ﴿لَرَءُوفٌ﴾ علىٰ وزن لَرَعُوفٌ ، والباقون ﴿لَرَؤُفٌ﴾ علىٰ وزن فَعُلٍ[1] .

أخبر الله تعالىٰ أنّه جعل أُمّة نبيّه محمّدٍ صلى الله عليه وآله وسطاً ، أي سمّاها بذلك وحكم لها به ، والوَسَطُ : العَدْلُ .

وقيل : الخِيار ، ومعناهما واحد .

وقيل : إنّه مأخوذ من المكان الذي تعتدل المسافة منه إلىٰ أطرافه .

وقيل : بل أُخذ الوسط من التوسّط بين المقصّر والمُغالي[2] ، فالحقّ

---

(١) كتاب السبعة في القراءات : ١٧١ ، الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٢٩ .

(٢) في «ؤ» : القصير والعالي .

معه[١] .

وقال مؤرّج : أي وسط بين الناس وبين أنبيائهم[٢] ، وقال زهير :

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَىٰ الأَنـامُ بِـحُكْمِهِمْ إذا نَزَلَتْ إحْدَى اللَيَالِي بِـمُعْظَمِ[٣] [٤٥٦]

وروي عن النبي عليه السلام أنّه قال : «﴿أُمَّةً وَسَطًا﴾ [قال] : عدلاً»[٤] .

وهو قول مجاهد وقتادة والربيع وابن عباس وأكثر المفسّرين[٥] .

وقال صاحب العين : الوَسَطُ من الناس وغيرهم ومن كلِّ شـيءٍ[٦] :

---

(١) انظر مادّة «وسط» في العين ٧ : ٢٧٩ ، وتهذيب اللـغة ١٣ : ٢٦ ، والصـحاح ٣ : ١١٦٧ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢١٩ .

(٢) رواه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٢٩ عن ابن زيد ، وقال : هُم وسط بين النبيّ صلى الله عليه وآله وبين الأُمم . ونقله الطبرسي في مجمع البيان١ : ٤٤٥ عن مؤرّج .

(٣) ديوان زهير بن أبي سلمى : ٢٤ ، باختلاف ؛ حيث جاء فيه :

لِحَيٍّ حِلَالٍ يَعْصِمُ النّاسَ أمْرُهُم إذا طَلَعَتْ إحْدَى الليَّالي بِمُعْظَمِ

من قصيدةٍ يمدح بها الحارث بن عوف وهرم بن سنان المريّين ، ويذكر سعيهما بالصلح بين عبس وذبيان ، وتحمّلهما الحمالة ، ومطلعها :

أَمِنْ أُمِّ أوفىٰ دِمنة لم تكَـلَّم بِــحَومانةِ الدُّرَّاجِ فـالمُتَثلّم ؟

إلّا أنّه ورد في بعض المصادر اللغويّة والتفاسير كما في المتن .

انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٢٦ ، تفسير الثعلبي ٤ : ١٧٦ ، وكـذلك فـي البـيان والتبيين للجاحظ ٣ : ٢٢٥ ، ولم ينسبه لأحدٍ .

ولكن في الصحاح ٤ : ١٦٧٣ ، ولسان العرب ١١ : ١٦٥ «حلل» كما في الديوان .

والمعظم : الأمر العظيم .

والشاهد فيه : استعمال الشاعر كلمة «وَسَط» فـي وصـف المـمدوحين بـمعنىٰ العدول ، ويمكن : الأخيار ، ويمكن حملها علىٰ المعاني الأُخرى المتقدّمة .

(٤) رواه القاضي النعمان في دعائم الإسلام ١ : ٣٥ ، وأحمد بن حنبل في مسنده ٣ : ٩ ، والترمذي في السنن ٥ : ٢٩٦١/٢٠٧ ، والحاكم النيسابوري في المستدرك ٢ : ٢٦٨ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر .

(٥) انظر : تفسير ابن عباس : ٢٠ ، تـفسير الطـبري ٢ : ٦٢٧ ـ ٦٢٩ ، أحكـام القـرآن للجصّاص ١ : ٨٨ ، تفسير السمرقندي ١ : ١٦٤ ، التفسير البسيط ٣ : ٣٧١ و ٣٧٢ .

(٦) «ومن كلّ شيء» لم ترد في «خ» و«هـ» .

أعدله وأفضله[١].

وقيل: الواسِطُ والوَسَطُ بمعنىٰ واحد، كما قيل: اليَابِسُ واليَبَسُ بمعنىٰ واحد، قال تعالى: ﴿فِى ٱلْبَحْرِ يَبَسًا﴾[٢][٣].

والوَسْطُ ـ بتسكين السين ـ: الموضع، والوَسَطُ ـ بالتحريك ـ: لما بين طرفي كلّ شيءٍ.

ويُسمّىٰ واسِط الرحْل لأنّه وَسَطٌ بين القادمة والآخرة، وكذلك واسِطة القِلادة.

وأصل الباب الوَسَطُ: العدل، وقولهم: فلان من أوسطهم نسباً، أي تَكَلَّلَهُ الشرف من نواحيه[٤].

واللام الأُولىٰ في قوله: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ لام كي، كأنّه قال: كي تكونوا، وأصلها لام الإضافة.

واللام في قوله: ﴿وإن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ لام تأكيد، وهي تلزم «إنْ» المخفّفة من الثقيلة؛ لئلّا تلتبس بـ«إنْ» التي بمعنىٰ ما، كقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱلْكَـٰفِرُونَ إِلَّا فِى غُرُورٍ﴾[٥]، وهي لام الابتداء أُخّرت إلىٰ الخبر في باب «إن» خاصّة.

وأمّا اللام الثالثة في قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ فلام

---

(١) العين ٧: ٢٧٩.

(٢) سورة طه ٢٠: ٧٧.

(٣) انظر مادّة «وسط» و«يبس» في: العين ٧: ٢٧٩ و٣١٤، وتهذيب اللغة ١٣: ٢٦ ـ ٢٨ و١٠٣، ولسان العرب ٦: ٢٦١، و٧: ٤٢٦.

(٤) انظر مضافاً لما ذكرناه من المصادر: المحيط في اللغة ٨: ٣٥٢، والصحاح ٣: ١١٦٧.

(٥) سورة الملك ٦٧: ٢٠.

الجَحْد، وأصلها لام الإضافة، والفعل نُصِبَ بإضمار «أنْ» ولا تظهر بعدها «أنْ»؛ لأنّ التأويل: ما كان الله مُضَيِّعاً إيمانَكم، فلمّا حُمِلَ معناه على التأويل حُمِلَ لفظه أيضاً على التأويل من غير تصريحٍ بإظهار «أنْ».

فإن قيل: بأيّ شيءٍ يشهدون على الناس؟

قلنا: فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: ليشهدوا على الناس بأعمالهم التي خالفوا فيها الحقّ في الدنيا وفي الآخرة، كما قال: ﴿وَجِاْىٓءَ بِالنَّبِيِّينَ وَٱلشُّهَدَآءِ﴾[1] وقال: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ﴾[2].

قال ابن زيد: الأشهاد أربعة: الملائكة والأنبياء وأُمّة محمّد[ﷺ] والجوارح، كما قال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ﴾[3][4].

الثاني: يشهدون للأنبياء على أُممهم المكذّبين بأنّهم بلّغوا، وجاز ذلك لإعلام النبي عليه السلام إيّاهم بذلك.

الثالث: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ أي حجّة عليهم فيما تشهدون، كما أنّ النبيّ عليه السلام شهيد، بمعنى حُجّة في كلّ ما أخبر به[5].

(١) سورة الزمر ٣٩: ٦٩.

(٢) سورة غافر ٤٠: ٥١.

(٣) سورة النور ٢٤: ٢٤.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢: ٦٣٧، باختلافٍ في اللفظ، ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٦: ١٠٧٧٥/٢٠١٦، و١٠: ١٨٤٣٩/٣٢٦٧ عن زيد بن أسلم.

(٥) ذُكرت الأقوال بتمامها أو أكثرها في: تفسير الطبري ٢: ٦٢٩ - ٦٣٧، تفسير الماوردي ١: ١٩٩، تفسير السمرقندي ١: ١٦٤، التفسير الوسيط ١: ٢٢٥، تفسير الهوّاري ١: ١٥٣.

والنبيّ وحده كذلك، فأمّا الأُمّة فجماعتها حُجَّة دون كلّ واحدٍ منها.

واستدلّ البلخي و[١]الجُبّائي والرُمّاني وابن الأخشاد[٢] وكثير من الفقهاء وغيرهم بهذه الآية علىٰ أنّ الإجماع حجّة من حيث إنّ الله وصفهم بأنّهم عُدول، فإذا عدَّلهم الله تعالىٰ لم يجز أن تكون شهادتهم مردودةً[٣].

وقد بيّنّا في أُصول الفقه أنّه لا دلالة فيها علىٰ أنّ الإجماع حجّة[٤].

وجملته: أنّ الله تعالىٰ وصفهم بأنّهم عُدول، وبأنّهم شهداء، وذلك يقتضي أن يكون كلّ واحدٍ عدلاً وشاهداً؛ لأنّ شهداء جمع شهيد، وقد علمنا أنّ كلّ واحدٍ من هذه الأمّة ليس بهذه الصفة، فلم يجز أن يكون المراد[٥] ما قالوه.

علىٰ أنّ الأمّة إن أُريد بها جميع الأُمّة، فقد بيّنّا أنّ فيها كثيراً ممّن يُحْكَمُ بفسقه، بل بكُفره، فلا يجوز حملها علىٰ الجميع.

وإنْ خصّوها بالمؤمنين العدول[٦]، جاز لنا أن نخصّها بجماعةٍ، كلّ واحدٍ منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم، وهُم الأئمّة المعصومون من

---

(١) «البلخي و»، لم ترد في «خ» و«ي».

(٢) هو أحمد بن علي بن بَيْغَجور، أبو بكر البغدادي، ابن الأخشاد [الاخشاذ] ويقال له: ابن الإخشيد، المتكلّم على مذهب المعتزلة، صنّف في ذلك مصنّفاتٍ، روى فيها أحاديث عن أبي مسلم الكجّي وجعفر الفريابي وغيرهما، وروى عنه جماعة. مات ببغداد سنة ٣٢٦هـ عن ٥٦ سنة.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد ٤: ٢٠٩٩/٣٠٩، لسان الميزان ١: ٧٣١/٣٤٨.

(٣) انظر بحث الإجماع والاستدلال عليه بهذه الآية في: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٨، والفقيه والمتفقّه للخطيب البغدادي ١: ١٦٠، وفي تفسير الرازي ٤: ١١٠: احتجّ جمهور الأصحاب وجمهور المعتزلة بهذه الآية على أنّ إجماع الأمّة حُجّة.

(٤) عدّة الأُصول ٢: ٦١٣.

(٥) «أن يكون المراد»، لم ترد في «خ» و«هـ».

(٦) «العدول»، لم ترد في «خ» و«هـ».

آل الرسول عليهم السلام .

على أنّا لو سلّمنا ما قالوه ـ من كونهم عدولاً ـ ينبغي أن نجنّبهم ما يقدح في عدالتهم ، وهي الكبائر ، فأمّا الصغائر التي تقع مكفّرة فلا تقدح في العدالة ، فلا ينبغي أن نمنع منها .

ومتى جوّزنا عليهم الصغائر لم يمكننا أن نحتجّ بإجماعهم ؛ لأنّه لا شيء أجمعوا عليه إلّا ويجوز أن يكون صغيراً فلا يقدح في عدالتهم ، ولا يجب الاقتداء بهم فيه ؛ لكونه قبيحاً ، وفي ذلك بطلان الاحتجاج بإجماعهم.

وكيف يُجنَّبون[1] الصغائر وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي عليه السلام ، ومع هذا يُجوِّزون عليه الصغائر ، فهلّا جاز مثل ذلك عليهم ؟ ولا يَقْدح في عدالتهم كما لم يقدح في عدالة النبي عليه السلام .

وقوله : ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ :

قيل في معناه قولان :

أحدهما : عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم ، وقيل : يكون حجّةً عليكم .

والثاني : يكون لكم شهيداً بأنّكم قد صدَّقتم يوم القيامة فيما تشهدون به ، وجعلوا «على» بمعنى اللام ، كما قال : ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾[2] أي للنصب[3] .

والتشبيه في قوله : ﴿وَكَذَٰلِكَ﴾ وقع بما دلّ عليه الكلام في الآية التي

---

(١) في «خ» و«هـ» و«ؤ» : يجتنبون .

(٢) سورة المائدة ٥ : ٣ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٢٩ ـ ٦٣٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٣٦/٢٥٠ ـ ١٣٣٨ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٨٨ ـ ٨٩ ، وتفسير السمرقندي ١ : ١٦٤ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٤٧٩ ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٧٦ .

قبلها، وهي قوله: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾.

فتقديره: أنعمنا عليكم بالعدالة كما أنعمنا عليكم بالهداية.

والعامل في الكاف: «جعلنا»، كأنّه قيل: ﴿يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ فقد أنعمنا عليكم بذلك وجعلناكم أُمّة وَسَطاً فأنعمنا كذلك الإنعام، إلّا أنّ «جعلنا» يدلّ علىٰ «أنعمنا» في هذا الكلام، فلم نحتج إلىٰ حذفه معه.

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ (أي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها)[1] ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾[2]، وحُذف لدلالة الكلام عليه.

وقوله: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾:

قيل في معناه ثلاثة أقوال:

الأوّل: ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ﴾ أي ليَعْلم حزبنا من النبيّ والمؤمنين، كما يقول الملك: فَعَلْنا وفتحنا، بمعنىٰ فَعَل أولياؤنا، ومن ذلك قيل: فتح عمرُ السواد وجبىٰ الخراج وإن لم يتولّ ذلك بنفسه.

الثاني: إلّا ليحصل المعلوم موجوداً، (فقيل علىٰ هذا: إلّا لنعلم؛ لأنّه قبل وجود المعلوم لا يصحّ وصفه بأنّه عالم بوجوده)[3].

والثالث: إلّا لنعاملكم معاملة المُخْتَبِر المُمْتَحِن الذي كأنّه لا يعلم؛ إذ العدل يوجب ذلك، من حيث لو عاملهم بما يعلم أنّه يكون منهم كان ظلماً لهم، ونظير ذلك قول القائل لمن أنكر أن تكون النار تُحرق الحطب: فلتُحْضَر النار والحطب؛ لنعلم أتُحرقه أم لا، علىٰ جهة الإنصاف في

---

(١) في «خ» و«ؤ» بدل ما بين القوسين: «وصرفناك عنها».

(٢) في «هـ» و«ي» زيادة: أو ما جعلنا القبلة التي كنت عليها وصرفناك عنها إلّا لنعلم.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «خ» و«هـ».

الخطاب ، لا علىٰ جهة الشكّ في الإحراق ، وهذا الوجه اختاره ابن الأخشاد والرماني[١] .

وكان عليّ بن الحسين المرتضىٰ الموسوي ـ نضّر الله وجهه ـ يقول في مثل ذلك وجهاً مليحاً ، وهو أن قال : قوله : ﴿لِنَعْلَمَ﴾ يقتضي حقيقةً أن يَعْلم هو وغيره ، ولا يحصل علمُهُ مع علم غيره إلّا بعد حصول الاتّباع ، فأمّا قبل حصوله فإنّما يكون هو تعالىٰ العَالِم وحده ، فصحّ حينئذٍ ظاهر الآية ، وهذا وجه رابع[٢] .

وفيه قول خامس : وهو أن يعلموا أنّا نعلم ؛ لأنّه كان منهم مَنْ يعتقد أنّ الله لا يعلم الشيء حتىٰ يكون ، علىٰ أنّ قوله : ﴿لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ﴾ لا يدلّ علىٰ حدوث العلم ؛ لأنّه كان قبل ذلك عالماً بأنّ الاتّباع سيوجد أو لا يوجد ، فإن وُجِدَ كان عالماً بوجوده وإنْ لم يتجدّد له صفة ، وإنّما يتجدّد المعلوم ؛ لأنّ العلم بأنّ الشيء سيوجد علمٌ بوجوده إذا وُجد ، وإنّما يتغيّر عليه الاسم ، ويجري ذلك مجرى تغيّر الاسم علىٰ زمانٍ بعينه بأن يوصف بأنّه غدٌ قبل حصوله ، فإذا حصل قيل : إنّه اليوم ، فإذا تقضّىٰ[٣] وصف بأنّه أمسِ ، فتغيّر عليه الاسم ، والمعلوم لم يتغيّر[٤] .

وقوله تعالى : ﴿مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ﴾ :

قيل في معناه قولان :

---

(١) ذُكرت هذه الأقوال وغيرها في : تفسير الطبري ٢ : ٦٤١ ـ ٦٤٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٤٢/٢٥١ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٠٠ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ١٧٩ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٤٨٢ .

(٢) نقله عنه أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٤٨ .

(٣) في «خ» و«هـ» : مضى ، وفي «ؤ» : انقضى .

(٤) انظر مصادر الأقوال الثلاثة الأولى .

أحدهما : أنّ قوماً ارتدّوا عن الإسلام لمّا حُوِّلت القبلة ، جهلاً منهم بما فيها من وجوه الحكمة .

والآخَر : أنّ المراد به كلُّ مُقيمٍ علىٰ كفره ؛ لأنّ جهة الاستقامة إقبالٌ وخلافها إدبارٌ ، ولذلك وَصَفَ الكافرَ بأنّه ﴿**أَدْبَرَ وَٱسْتَكْبَرَ**﴾[1] (وقال : ﴿**لَا يَصْلَـٰهَآ إِلَّا ٱلْأَشْقَى * ٱلَّذِى كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾[2])[3] أي عن الحقّ[4] .

والعَقِبُ : مُؤخّر القدم ، قال ثعلب : ﴿**وَنُـرَدُّ عَـلَىٰٓ أَعْـقَابِنَا**﴾[5] أي نُعَقِّبُ بالشرّ بعد الخير[6] . وكذلك رجع علىٰ عَقِبَيْهِ .

وسُمّيت العُقُوبةُ عُقوبةً ؛ لأنّها تتلو الذنب .

والعُقْبَةُ : كرّة بعد كرّةٍ في الركوب والمشي . والمُعَقِّباتُ : ملائكةُ الليل تُعاقِبُ ملائكةَ النهار .

وعَقْبُ الإنسانِ : نَسْلُه .

والعِقاب معروف .

والعَقَبُ : أصْلَبُ من العَصَب وأمتن ، تُعْقَبُ به الرماح .

والتَـعْقِيْبُ : الرّجـوع إلىٰ أمـرٍ تـريده ، ومـنه قـوله تـعالى : ﴿**وَلَـمْ يُعَقِّبْ**﴾[7] ، ومنه يقال : عَقَبَ الليلُ النـهارَ يَـعْقُبُهُ ، وأَعْـقَبَ الرأي خـيراً ،

---

(١) سورة المدّثّر ٧٤ : ٢٣ .

(٢) سورة الليل ٩٢ : ١٥ و١٦ .

(٣) في «خ» و«هـ» بدل ما بين القوسين : وتولّى في قوله : ﴿**كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ**﴾ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٤٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٤١/٢٥٠ ، وتـفسير الطـبرانـي ١ : ٢٥٩ ، وتـفسير الـثعلبي ٤ : ١٧٩ ، وتـفسير المـاوردي ١ : ٢٠٠ ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٨٠ .

(٥) سورة الأنعام ٦ : ٧١ .

(٦) حكاه عنه أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٤٥ .

(٧) سورة النحل ٢٧ : ١٠ ، وسورة القصص ٢٨ : ٣١ .

وأُعْقِبَ عِزُّهُ ذُلّاً أي أُبْدِلَ به .

والعَقَبَةُ : طريق في الجبل وَعْرٌ .

والعُقَابُ : الرَّاية تشبيهاً بالعُقَاب الطائر .

واليَعْقُوبُ : ذَكَر القَبْجِ ، تُشَبَّه به الخيل في السرعة .

وقوله : ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[1] أي لا رادّ لقضائه .

والمُعَقِّبُ : الذي يَتْبَع الإنسانَ في طلب حقٍّ .

وأصل الباب : التلو[2] .

والضمير في قوله : ﴿وإن كَانَتْ لَكَبِيرَةً﴾ يحتمل رجوعه إلىٰ ثلاثة أشياء :

القبلة ، علىٰ قول أبي العالية[3] . والتحويلة ، علىٰ قول ابن عباس ومجاهد وقتادة ، وهو الأقوى ؛ لأنّ القوم ثقل عليهم التحويل ، لا نفس القبلة . والصلاة ، علىٰ قول أبي زيد[4] .

وقوله : ﴿لَكَبِيرَةً﴾ قال الحسن : معناه : ثقيلة ، يعني التحويلة إلىٰ بيت المقدس ؛ لأنّ العرب لم تكن قبلةٌ أحبّ إليهم من الكعبة[5] .

---

(١) سورة الرعد ١٣ : ٤١ .

(٢) انظر اشتقاقات الكلمة في : العين ١ : ١٧٨ ، وتهذيب اللغة ١ : ٢٧٤ ، والمحيط في اللغة ١ : ١٩٧ ، ولسان العرب ١ : ٦١١ ، وغيرها .

(٣) في الحجريّة : ابن عامر .

(٤) انظر : الأقوال الثلاثة في : تفسير الطبري ٢ : ٦٤٧ ـ ٦٤٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٤٣/٢٥١ ، ١٣٤٤ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ١٨١ ، وتفسير الماوردي ١ : ١٤٤ .

(٥) قال به الواحدي النيسابوري في الوسيط ١ : ٢٢٦ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ١٨١ ، ولم ينسباه للحسن .

وفي تفسير الحسن البصري ٢ : ٩٠ : قال الحجّاج للحسن : أخبرني برأيك في ←

وقيل : معناه : عظيمة علىٰ مَنْ لم يعرف ما فيها من وجوه الحكمة . فأمّا الذين هداهم الله لذلك فلا يعظم عليهم .

فعلى قول الحسن يكون قوله : إلّا على الذين هدى الله آية[١] ؛ لأنّ المعرفة بما فيها من المصلحة تسهّل المشقّة ، فتصير بمنزلة ما لا يعتدّ بها ، ولذلك حسن الاستثناء بما يخرجهم منها .

وقوله : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ في معناه أقوال :

أوّلها : قال ابن عباس وقتادة والربيع : لمّا حُوّلت القبلة قال نـاس : كيف بأعمالنا التي كُنّا نعمل في قبلتنا الأُولى .

وقيل : قالوا : كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك ، فأنزل الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾[٢] .

الثاني : معناه ، قال الحسن : إنّه لمّا ذكر ما عليهم من المشـقّة فـي التحويلة أتبعه بذكر ما لهم عنده بذلك من المثوبة وأنّه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه ؛ لأنّ التذكير به يبعث علىٰ ملازمة الحقّ والرضا به[٣] .

الثالث : قال البلخي : إنّه لمّا ذكر إنعامه عليهم بالتولية إلىٰ الكعبة ذكر

أبي تراب ، قال الحسن : سمعتُ الله يقول : ﴿وإن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ﴾ فعليٌ ممّن هدى الله .

(١) كذا العبارة في نسخنا ، ولا يخفى ما فيها من الإبهام فـي عـدم ذكـر خـبر الفـعل «يكون» والمناسب ـ بقرينة ما يأتي ـ أن يكون الخبر : استثناءَ الذين هداهم الله فلا يثقل عليهم تحويل الكعبة .

(٢) رواها عنهم الطبري في تفسيره ٢ : ٦٥١ ـ ٦٥٢ ، والقيسي في الهداية إلى بـلوغ النهاية ١ : ٤٨٦ ، والواحدي في أسباب النزول : ٧٣/٤٦ .

(٣) انظر : تفسير الحسن البصري ٢ : ٩٠ ، وتفسير ابن أبـي حـاتم ١ : ١٣٤٩/٢٥٢ ، عنه باختلافٍ .

سبب ذلك الذي استحقّوه به ، وهو إيمانهم بما عملوه[١] أوّلاً ، فقال : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ الذي استحققتم به تبليغ محبّتكم في التوجّه إلىٰ الكعبة[٢] .

والإضاعَة : مصدر أضاعَ يُضِيْعُ ، وضَاعَ الشيءُ يَضِيْعُ ضَيَاعَاً[٣] ، وضَيَّعهُ تَضْيِيْعَاً .

قال صاحب العين : ضَيْعَةُ الرَّجُلِ : حِرْفَتُهُ ، يقال : ما ضَيْعَتُكَ ؟ أي ما حِرْفَتُكَ ؟ هذا في الضياع ، وضَاعَ عِيالُ فلانٍ ضَيْعَةً وضِيَاعاً ، وتركهم بِضَيْعَةٍ ومَضْيَعَةٍ[٤] .

والضَّيْعَةُ والضَّيَاعُ معروف .

وأصل الباب : الضَّيَاعُ : الهَلَاكُ[٥] .

وقوله : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ :

إن قيل : ما الذي اقتضىٰ ذكر هذه الصفة .

قلنا : الرؤوف بعباده الرحيم بهم لا يَضِيع عنده عملُ عاملٍ منهم ، فدلّ بالرأفة والرحمة علىٰ التوفير عليهم فيما استحقّوه دون التضييع لشيءٍ منه .

وإنّما قُدِّمت الرأفة علىٰ الرحمة ؛ لأنّ الرأفة أشدّ مبالغةً من الرحمة ،

---

(١) في «خ» و«هـ» و«ي» : حملوه .

(٢) حكاه عنه الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١ : ٦٢٧ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٤٩ .

(٣) في الحجريّة : ضياعة .

(٤) العين ٢ : ١٩٤ ـ ١٩٥ ، وفيه : وتركهم بَمضْيَعةٍ وبمَضِيَعةٍ . وكذلك في تهذيب اللغة ٣ : ٧١ ، وما في المحيط في اللغة ٢ : ١٠٥ كما في المتن .

(٥) انظر مضافاً لما ذُكر : لسان العرب ٨ : ٢٣٠ «ضيع» .

ليجري علىٰ طريقة التقديم بما هو أعرف مجرى أسماء الأعلام ثمّ اتّباعه بما هو أدون منه ؛ ليكون مجموع ذلك تعريفاً أبلغ منه لو انفرد كلّ واحدٍ عن الآخَر ، كما هو في الرحمن الرحيم .

ورَؤُوْف علىٰ وزن فَعُول لغة أهل الحجاز ، وعلىٰ وزن فَعُل لغة غيرهم[1] ، قال الأنصاري[2] :

نُطِيْعُ نَبِيَّنا لِنُطِيْعَ رَبّاً ... هُوَ الرَّحْمنُ كَانَ بِنَا رَؤُوْفاً[3] **[٤٥٧]**

وقال جرير :

يَرَىٰ لِلْمُسْلِمِيْنَ عَلَيْهِ حَقّاً ... كَفِعْلِ الوَالِدِ الرَّؤُفِ الرَّحِيْمِ[4] . **[٤٥٨]**

---

(١) انظر : معاني القرآن للكسائي : ٨١ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٥٩ و ٢٧٠ ، الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٢٩ .

(٢) كعب بن مالك الأنصاري ، يكنّىٰ أبا عبدالله ، أُمّه ليلىٰ بنت زيد ، آخىٰ النبيّ ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيدالله ، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ ، شهد العقبة ، ولم يتخلّف عن رسول الله إلّا في بدر وتبوك ، توفّي سنة خمسين .

انظر ترجمته في : الاستيعاب ٣ : ٢٢٠٥/١٣٢٣ ، وأُسد الغابة ٤ : ٤٤٧٨/١٨٧ ، والإصابة ٥ : ٧٤٢٧/٣٠٨ .

(٣) البيت لكعب بن مالك الأنصاري ، واستشهد به أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ٢٧٠ ، وأبو علي الفارسي في الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٣٠ ، باختلافٍ يسير فيه ، والجوهري في الصحاح ٤ : ١٣٦٢ ، وابن منظور في لسان العرب ٩ : ١١٢ «رأف» ، وفي جميع المصادر : ونطيع ، بدل : لنطيع .

والشاهد فيه : استعمل الشاعر كلمة «رؤوف» على وزن فَعُول .

(٤) ديوانه : ٤١٢ ، واستشهد به أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ٢٧١ ، والجوهري في الصحاح ٤ : ١٣٦٢ ، وابن منظور في لسان العرب ٩ : ١١٢ «رأف» وفي الديوان ومجاز القرآن : ترى ، بدل : يرى .

والبيت من قصيدةٍ يمدح بها هشام بن عبدالملك ، مطلعها :

أَلُمْتِ وما رَفُقتِ بأَنْ تَلُومي ... وقُلتِ مقالةَ الخَطِلِ الظَّلومِ

والشاهد فيه : استعمل الشاعر كلمة «رَؤُف» على وزن «فَعُل» .

والرَّأْفَةُ: الرَّحْمَةُ، تقول: رَأَفَ يَرْأَفُ رَأْفَةً.

واستدلّ مَنْ قال: إنّ أفعال الجوارح من[١] الإيمان بهذه الآية، فقالوا: سمّىٰ اللهُ الصلاةَ إيماناً، علىٰ تأويل ابن عباس والبَراء وقتادة والسُّدّي والربيع وداوُد بن أبي عاصم[٢] وابن زيد وسعيد بن المسيّب[٣] وعمرو بن عبيد وواصل وجميع المعتزلة.

ومَنْ خالفهم من المُرْجِئة لا يُسلّم هذا التأويل، ويقول: الإيمان علىٰ ظاهره، وهو التصديق، ولا يُترك ذلك لقول[٤] مَنْ ليس قوله حُجّةً؛ لأنّهم ليسوا جميع المفسّرين، بل بعضهم، ولا يكون ذلك حُجّةً[٥].

واستدلّ الجُبّائي بهذه الآية علىٰ أنّ الشاهد هو الحاضر دون مَنْ مات، بأن قال: لو كان الرسول شاهداً علىٰ مَنْ مضىٰ قبله ومَنْ يأتي بعده ومَنْ هو حاضر معه، لم يكن لقوله: ﴿**وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ معنى، ويؤكّد ذلك قوله: ﴿**وَكُنتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَّادُمْتُ فِيهِمْ**﴾[٦][٧].

وقال غيره: قد يجوز أن يشهد العالم بما علم وإن لم يحضره، وهو

---

(١) في «خ» و«هـ» و«ؤ»: هي، بدل: من.

(٢) داوُد بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي، روىٰ عن: ابن عمر وعثمان بن أبي العاص وغيرهما، وروىٰ عنه: ابن جريج وقتادة وغيرهما، وقال ابن سعد: ثقة قليل الحديث.

له ترجمة في: الطبقات الكبرىٰ ٥: ٤٨٨، وتهذيب التهذيب ٣: ٣٦١/١٦٤.

(٣) في الحجريّة: المنذر، بدل: المسيّب.

(٤) في الحجريّة: ولا ينزّل ذلك بقول.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٥٠ ـ ٦٥٣، الهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٤٨٧، مقالات الإسلاميّين: ٢٦٦، تفسير السمرقندي ١: ١٦٥، أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤١، وتفسير الرازي ٥: ١٢١.

(٦) سورة المائدة ٥: ١١٧.

(٧) حكاه عنه الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٢٧.

الأقوى[١].

وهذه الآية فيها دلالة علىٰ جواز النسخ في الشريعة، بل علىٰ وقوعه؛ لأنّه قال: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ﴾ فأخبر أنّ الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى، وأنّه هو الذي نقله عنها، وذلك هو النسخ.

فإن قيل: كيف أضاف الإيمان إلىٰ الأحياء وهُم كانوا قالوا: كيف بمن مضىٰ من إخواننا؟

قلنا: يجوز ذلك علىٰ التغليب؛ لأن من عادتهم أن يُغلّبوا المخاطَب علىٰ الغائب كما يُغلّبون المذكّر علىٰ المؤنّث؛ (تنبيهاً علىٰ الأكمل)[٢]، فيقولون: فعلنا بكما وبلّغناكما، وإن كان أحدهما حاضراً والآخَر غائباً.

فإن قيل: كيف جاز علىٰ أصحاب النبيّ عليه‌السلام الشكّ فيمن مضىٰ من إخوانهم، فلم يَدروا أنّهم كانوا علىٰ حقٍّ في صلاتهم إلىٰ بيت المقدس؟

قيل: الوجه في الخبر المروي في ذلك ـ كيف إخواننا لو أدركوا الفضل بالتوجّه إلى الكعبة معنا[٣] ـ أنّهم[٤] أحبّوا لهم ما أحبّوا لأنفسهم.

أو يكون قال ذلك منافق، فخاطب اللهُ المؤمنين بما فيه الردّ علىٰ

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٤٤.

(٢) في «خ» و«هـ» و«ي»: وإلّا نبّه على الأخمل، وفي «ؤ»: ولذا نبّه على الأكمل، وما أثبتناه من الحجريّة.

(٣) هذا المعنى مأخوذ من لسان بعض الروايات المتضمّنة لاستفسار صحابة النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله عن صلاة إخوانهم الذين ماتوا قبل تحويل القبلة، نحو: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك...، أو: ليت شِعْرَنا عن إخواننا الذين ماتوا وهُمْ يصلّون قِبَلَ بيت المقدس.

انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٥١ و٦٥٢، ومسند أحمد ١: ٣٤٧، وصحيح ابن حبّان ٤: ١٧١٧/٦٢١.

(٤) ما أثبتناه من «ؤ»، وفي بقيّة النُّسَخ: لأنّهم.

المخالفين المنافقين[١].

قوله تعالى:

﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤٤﴾ آية بلا خلاف.

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو جعفر وروح[٢] **﴿عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾** بالتاء، والباقون بالياء[٣].

وقال قوم: إنّ هذه الآية نزلت قبل التي تقدّمتها، وهي قوله: **﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ﴾**[٤].

إن قيل: لِمَ قَلَّب النبيّ ﷺ وجهه في السماء؟

قلنا: عنه جوابان:

---

(١) كلمة «المنافقين» لم ترد في «خ» و«هـ».

(٢) روح مردّد بين اثنين: ابن عبدالمؤمن، وابن قرّة البصري، وبعضٌ حَكَم بالاتّحاد والوحدة، وعلى أيٍّ، روح بن عبدالمؤمن الهذلي البصري النحوي، مقرئ جليل متقن مجوّد، حدّث عن أبي عوانة وحمّاد بن زيد وجعفر بن سليمان الضبعي.
قرأ عليه: أحمد الحلواني وابن حمدان ومحمّد بن وهيب الثقفي وغيرهم، وثّقه جمع، منهم ابن حبّان، توفّي عام ٢٣٣هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: طبقات القُرّاء ١: ٢٥٣ ت ١٤٦، ومعرفة القُرّاء الكبار ١: ١٢٦ ت ٣١، وغاية النهاية في طبقات القُرّاء ١: ٢٨٥ ت ١٢٧٣، ١٢٧٤، والموسوعة الميسّرة ١: ٩١٠ ت ١٢٥٨، وغيرها.

(٣) انظر: الكشف عن وجوه القراءات ١: ٢٦٧، والتذكرة في القراءات ٢: ٤٣/٣٢٥.

(٤) ممّن قال بتقدّمها: الماوردي في تفسيره ١: ٢٠٢، ونسب القرطبي هذا القولَ في تفسيره ٢: ٤٤١ إلى العلماء.

أحدهما : أنّه كان وُعد بالتحويل عن بيت المقدس ، وكان يفعل ذلك انتظاراً وتوقّعاً لما وُعِدَ به .

والثاني : أنّه كان يحبّه محبّة طِبَاع ، ولم يكن يدعو به حتىٰ أُذن له[١] فيه ؛ لأنّ الأنبياء لا يدعون إلّا بما أُذن لهم فيه ، لئلّا تكون المصلحة في خلاف ما سألوه ، فيكون في ردّهم تنفّر عن قبول قولهم .

وهذا الجواب يروى عن ابن عباس وقتادة[٢] .

وقيل في سبب محبّته للتوجّه إلىٰ الكعبة ثلاثة أقوال :

أوّلها : قال مجاهد وابن زيد : أراد مخالفة اليهود والتميّز منهم[٣] .

والثاني : قال ابن عباس : إنّه أحبّ ذلك ؛ لأنّها كانت قبلة إبراهيم[٤] .

الثالث : حكاه الزجّاج أنّه أحبّ ذلك استدعاءً للعرب إلىٰ الإيمان[٥] .

وقوله : ﴿**قَدْ نَرَىٰ**﴾ فالرؤية هي إدراك الشيء من الوجه الذي يتبيّن بالبصر .

وقوله : ﴿**تَقَلُّبَ وَجْهِكَ**﴾ ، التَّقَلُّبُ والتَّحَوُّلُ[٦] والتَّصَرُّفُ نظائر ، وهو التَّحَرُّكُ في الجِهَاتِ .

وقوله : ﴿**تَرْضَىٰهَا**﴾ أي تُحبُّها . والرِّضا ـ ضِدّ السَّخْط ـ وهو إرادة

---

(١) في الحجريّة : أدركه ، بدل : أذن له . وهو مصحّف عمّا أثبتناه من النُّسَخ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٥٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٥٥/٢٥٣ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٠ ، وتفسير السمرقندي ١ : ١٦٥ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ١٨٦ .

(٣) عنهما في تفسير الطبري ٢ : ٦٥٧ ـ ٦٥٨ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٦١ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ١٨٦ .

(٤) عنه في تفسير الطبري ٢ : ٦٥٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٥٥/٢٥٣ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٦١ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ١٨٦ .

(٥) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٢ .

(٦) في «خ» و«هـ» : والتحرّك .

الثواب ، والسَّخْط : إرادة الانتقام[١] .

وقوله : ﴿شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ﴾ أي نحوه وتلقاءه ، بلا خلاف بين أهل اللغة[٢] ، وعليه المفسّرون كابن عباس ومجاهد وأبي العالية وقتادة والربيع وابن زيد وغيرهم[٣] ، قال الشاعر :

وَقَدْ أَظَلَّكُمُ مِنْ شَطْرِ ثَغْرِكُمُ هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعاً[٤] [٤٥٩]

أي من نحو ثغركم ، وأنشد أبو عبيدة[٥] الهذلي[٦] :

---

(١) في «خ» و«هـ» : العقاب .

(٢) انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٦٠ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٢ ، وتهذيب اللغة ١١ : ٣٠٨ ، والصحاح ٢ : ٦٩٧ .

(٣) رواها عنهم الطبري في تفسيره ٢ : ٦٦٠ ـ ٦٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٦١/٢٥٤ ، والطبراني في تفسيره ١ : ٢٦٢ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٩١ .

(٤) البيت للقيط بن يعمر بن خارجة الإيادي ، ديوانه : ٤٣ ، وهو شاعر جاهلي من أهل الحيرة ، وهذا البيت من قصيدةٍ بعث بها إلى قومه إياد يحذّرهم كسرى ، ثمّ وصلت القصيدة إلى كسرى فقتله بعد أن قطع لسانه ، ومطلعها :

يَا دَارَ عَمْرَةَ مِن مُحْتَلِّها الجَرَعَا هاجَتْ لي الهَمَّ والأَحْزَانَ والوَجَعَا

وبيت الشاهد استشهد به الشافعي في أحكام القرآن : ٦٩ ، وابن فارس في مقاييس اللغة ٣ : ١٨٨ «شطر» ، وروى القصيدة المرزوقي في أماليه : ٢٤٦ ، وصدر الدين في الحماسة البصريّة ١ : ٩٠ .

وذكر الإصفهاني في كتاب الأغاني ٢٢ : ٣٥٥ ترجمة الشاعر وثمانية عشر بيتاً من قصيدته ، ولم يذكر بيت المتن .

ومعناه : أظلّكم : واقع بكم ، وشطر : نحو ، والثغر : الجانب المخوف ، وقِطَعٌ : قطعة بعد قطعة ، أي : شيء بعد شيء .

والشاهد فيه : استعمل الشاعر «شطر» بمعنى «نحو» .

(٥) في «ؤ» والحجريّة : ابن عبيدة .

(٦) كذا ، والظاهر : للهذلي كما في مجاز القرآن .

إنّ العَسِيْرَ بِها دَاءٌ مُخَامِرُها فَشَطْرَها نَظَرُ العَيْنَيْنِ مَحْسُورُ[1] [٤٦٠]

وقال ابن أحمر:

تَغْدُو بِنَا شَطْرَ جَمْعٍ وهي عاقِدَةٌ قد كَارَبَ العَقْدُ مِنْ إيفادِها[2] الحَقَبا[3] [٤٦١]

وقال الجُبَّائي: أراد بالشطر النصفَ، كأنّه قال: فولِّ وجهك نصف المسجد؛ لأنّ شطر الشيء: نصفه، فأمره أن يولّي وجهه نحو نصف

---

(١) الشاعر هو قيس بن خويلد الهُذَلي، وهو قيس بن عَيْزَارة، استشهد بهذا البيت أبو عبيدة في مجاز القرآن ١: ٦٠ و ٣٧٥، و٢: ٢٦٢، وشرحه السُكريّ في شرح أشعار الهذليّين ٢: ٦٠٧، وفيه:

إنّ النعوس بها داءٌ يخامرها فنحوها بصرُ العينين محزوزُ

واستشهد به أيضاً الزجّاج في معاني القرآن ١: ٢٢٢، والجوهري في الصحاح ٢: ٦٣٠ «حسر»، وفيه: الحسير، بدل: العسير.

والعسير: الناقة التي لم تُركب ـ كما في مجاز القرآن، وذكر لها معانٍ كثيرة في اللسان ٤: ٥٦٦ «عسر» ـ وهي ناقته وقد أصابها مرض فجعل نظره محسوراً نحوها.

والشاهد فيه: استعمل الشاعر شطرها بمعنى نحوها.

(٢) اختلفت النُّسَخ والمصادر في هذه الكلمة بين: إبعادها وإيقادها وإيفادها، وما أثبتناه من المصادر ـ غير مجاز القرآن ـ لأنّه المناسب لسياق الكلام.

(٣) البيت لعمرو بن أحمر الباهلي، استشهد به أبو عبيدة في مجاز القرآن ١: ٦٠، وابن هشام في السيرة النبويّة ٢: ١٩٩، والسهيلي في شرح السيرة النبويّة ٤: ٤٢٣، وشرحه البغدادي في خزانة الأدب ٦: ٢٥٥، الشاهد الستّون بعد الأربعمائة، وقال في شرحه:

وتعدو، أي الناقة، من العدو، وهو ما يقارب الهرولة، وهو دون الجري. وبنا أي بي وبغلامي، والشطر هنا: الجهة. وجمع: اسم المزدلفة. وسُميّت به إمّا لأنّ الناس يجتمعون بها، وإمّا لأنّ آدم اجتمع هناك بحوّاء. والعاقدة: الناقة التي قد أقرّت باللقاح؛ لأنّها تعقد بذنبها فيعلم أنّها حملت. والإيفاد: الإسراع، مصدر أوفدَ ـ بالفاء ـ أي أسرع. والحَقَب ـ بفتح المهملة والقاف ـ: حبل يُشدّ به الرحلُ إلى بطن البعير ممّا يلي ثِيلَه، أي ذكره، كي لا يجتذبه التصدير.

المسجد حتىٰ يكون مقابل الكعبة[١].

وهذا فاسد ؛ لأنّه خلاف أقوال المفسّرين ، ولأنّ اللفظ إذا كان مشتركاً بين النصف وبين النحو ينبغي ألّا يُحمل علىٰ أحدهما إلّا بدليلٍ ، وعلىٰ ما قلناه إجماعُ المفسّرين.

قال الزجّاج : يقال : هؤلاء القوم مشاطرونا ، أي دُورهم تتّصل بدُورنا ، كما يقال : هؤلاء يناحوننا ، أي نحن نحوهم وهُم نحونا[٢].

وقال صاحب العين : شَطْرُ كلِّ شيءٍ : نِصْفُهُ ، وشَطْرُهُ : قَصْدُه ونحوه (ومنه المَثَل : احْلُبْ حَلْبَاً لَكَ شَطْرُهُ[٣] ، أي نصفه)[٤] وشَطَرْتُ الشيءَ : جعلتُهُ نِصْفَين ، وقد شَطَرَت الشاةُ شِطاراً : وهو أن يكون أحد طُبْيَيْها[٥] أكبر من الآخَر وإن حُلبا جميعاً . ومَنْزِل شَطِير أي بعيد[٦] ، (وشَطَرَ فلان علىٰ أهله : أي تَرَكَهم مُراغماً أو مخالفاً . ورجل شاطر)[٧] ، وقد شَطَرَ شُطُورة[٨] ،

---

(١) رواه عنه الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١ : ٦٣١ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٥٢ ، والرازي في تفسيره ٤ : ١٢٦ .

(٢) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٢ .

(٣) ذكره العسكري في جمهرة الأمثال ١ : ٥٦/٧٤ ، والميداني في مجمع الأمثال ١ : ١٠٢٩/٣٤٧ ، ويُضرب مثلاً للرجل يعين صاحبه على أمرٍ له فيه نصيب .

والشاهد فيه : أنّ الشطر هنا بمعنى النصف .

(٤) ما بين القوسين لم يرد في المصدر .

(٥) الطُبْي للحافر وللسباع كالضرع لغيرها . وفي المثل : جاوز الحزام الطبيين ، وقد يكون أيضاً لذوات الخُفّ . والطِبْي بالكسر مثله ، والجمع : أطباء . الصحاح ٦ : ٢٤١١ «طبي» .

(٦) في المصدر زيادة : بلا فعلٍ ، ولو استعمل لقيل : شَطَرَ شِطَاراً ، وكان قياساً .

(٧) ما بين القوسين لم يرد في «ؤ» .

(٨) شطورة ، لم يرد في المصدر ، وجاء بدله : شِيْطاراً .

وشُطُوْراً وشَطَارة، وهو أعْيى أهله خُبثاً[١].

وأصل الباب الشَطْر: النِصْف[٢].

وقال السُّدّي: المعني بقوله: ﴿وإنَّ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ هُم اليهود[٣].

وقال غيره: هُم أحبار اليهود وعلماء النصارى[٤]، غير أنّهم جماعة قليلة يجوز علىٰ مثلهم إظهار خلاف ما يبطنون؛ لأنّ الجمع الكثير لا يتأتّىٰ مثل ذلك منه[٥] لما يرجع إلىٰ العادة، وأنّها لم تجرِ بذلك مع اختلاف الدواعي، وإنّما يجوز العِناد علىٰ النَفَر القليل، وقد مضىٰ فيما تقدّم نظير ذلك.

وإنّه علىٰ ما نذهب إليه في الموافاة لا يمكن أن يكونوا عارفين بذلك إلّا أن يكون نظرهم لا لوجه وجوب المعرفة، فإذا حصلت المعرفة عند ذلك فلا يستحقّون عليه الثواب؛ لأنّ الذي نمنع[٦] منه أن يكونوا مستحقّين للثواب الدائم ويكفرون فيستحقّون العقاب الدائم، والإحباط باطل فيؤدّي ذلك إلىٰ اجتماع الاستحقاقين الدائمين، وذلك خلاف الإجماع.

وهذه الآية ناسخة لفرض التوجّه إلىٰ بيت المقدس قبل ذلك، وروي

---

(١) العين ٦: ٢٣٣ «شطر».

(٢) انظر أيضاً مادّة «شطر» في: المحيط في اللغة ٧: ٢٩٠، تهذيب اللغة ١١: ٣٠٧، معجم مقاييس اللغة ٣: ١٨٦، لسان العرب ٤: ٤٠٦.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢: ٦٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٦٥/٢٥٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٦٥، الهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٤٩٨.

(٥) اختلفت النسخ الخطّيّة هنا بين: فيه، وفيها، وما أثبتناه من الطبعة الحجريّة هو المناسب للسياق.

(٦) في الحجريّة: النبي يمنع، بدل: الذي نمنع.

عن ابن عباس أنّه قال : أوّل ما نُسخ من القرآن ـ فيما ذُكر لنا ـ شأن القبلة .

وقال قتادة : نسخت هذه الآية ما قبلها .

وقال جعفر بن مبشّر[١] : هذا ممّا نُسخ من السُّنّة بالقرآن[٢] . وهذا هو الأقوى ؛ لأنّه ليس في القرآن ممّا يدلّ علىٰ تعبّده بالتوجّه إلىٰ بيت المقدس .

ومَنْ قال : إنّها نسخت قوله تعالى : ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٣][٤] .

قلنا له : هذه ليست منسوخةً ، بل هي مختصّة بالنوافل في حال السفر .

فأمّا مَنْ قال : يجب علىٰ الناس أن يتوجّهوا إلىٰ الميزاب الذي علىٰ الكعبة ويقصدوه[٥] ، فقوله باطل ؛ لأنّه خلاف ظاهر القرآن ، قال ابن

---

(١) جعفر بن مبشّر الثقفي ، من رؤوس المعتزلة ، مولده ووفاته ببغداد ، له تصانيف في الكلام ، وهو أخو حبيش بن مبشّر ، روىٰ عن : عبدالعزيز بن أبان ، وعنه : عبيدالله بن محمّد الترمذي ، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين .

له ترجمة في : تاريخ مدينة السلام ٨ : ٣٥٦١/٤٢ ، وطبقات المفسّرين للداودي ١ : ١٢٠/١٢٨ ، ومعجم المفسّر لنويهض ١ : ١٢٥ .

(٢) انظر الأقوال في : كتاب الناسخ والمنسوخ لقتادة : ٣٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٥٥/٢٥٣ ، والناسخ والمنسوخ للنحّاس ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٨٥ ، وأحكام القرآن للشافعي : ٧٠ ، وروى قول جعفر بن مبشّر الجشميُّ البيهقيُّ في التهذيب في التفسير ١ : ٦٣٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٥٣ .

(٣) سورة البقرة ٢ : ١١٥ .

(٤) انظر : الناسخ والمنسوخ للنحّاس : ١٦ ، وسنن الترمذي ٥ : ٢٠٦/ ذيل الحديث ٢٩٥٨ .

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٦١ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٥٧/٢٥٣ .

عبّاس: البيت كلّه قبلة[١]. وهو قول جميع الناس[٢].

وروى بعض أصحاب الحديث: أنّ البيت هو القبلة وأنّ قبلته بابه[٣].

وهذا يجوز. فأمّا أن يجب على جميع الخلق التوجّه إليه، فهو خلاف الإجماع.

وقوله: ﴿حَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾:

روي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّ ذلك في الفرض، وقوله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[٤] في النافلة[٥].

وروي عن ابن عباس وأبي جعفر محمّد بن علي: أنّه لمّا حوّلت الكعبة أتى رجل من بني عبد الأشهل من الأنصار، وهُم قيام يصلّون الظهر قد صلّوا ركعتين نحو بيت المقدس، فقال: إنّ الله قد صرف رسوله نحو البيت الحرام، فصرفوا وجوههم نحو البيت الحرام في بقيّة صلاتهم[٦].

وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ موضع ﴿كُنتُمْ﴾ جزم بالشرط، وتقديره: وحيث ما تكونوا، والفاء جواب، ولولا «ما» لم يجز الجزاء بـ«حيث»؛ لخروجها عن نظائرها بأنّه لا يستفهم بها؛ ولأنّ الإضافة لها كالصلة لغيرها، وليست بصلةٍ كصلة أخواتها.

---

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢: ٦٦٣، والثعلبي في تفسيره ٤: ١٨٩.

(٢) في «ؤ»: المفسّرين.

(٣) انظر: مسند أحمد ٥: ٢٠٩، وسنن النسائي ٥: ٢٢٠، وتفسير الطبري ٢: ٦٦٤.

(٤) سورة البقرة ٢: ١١٥.

(٥) انظر: تفسير القمّي ١: ٥٨ ـ ٥٩، وتفسير العياشي ١: ٨٤/١٥١ ـ ٨٦، و١٢٠/١٦٢.

(٦) رواه المصنّف في تهذيب الأحكام ٢: ١٣٨/٤٣ عن أحدهما عليهما السلام، والبيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٩٠/٣ عن البراء بن عازب.

والهاء في قوله تعالى: ﴿وإنَّهُۥ لَلْحَقُّ﴾ علىٰ قول الجُبّائي يعود إلىٰ التحويل.

وقال الحسن: هي عائدة إلىٰ التوجّه إلىٰ الكعبة؛ لأنّها قِبلة إبراهيم والأنبياء قبله[1].

والحقّ: وضع الشيء في موضعه إذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح.

والغفلة: هي السهو عن بعض الأشياء خاصّة، وإذا كان السهو عامّاً فهو فوق الغفلة، وهو السهو العامّ؛ لأنّ النائم لا يقال: إنّه غفل عن الشيء، إلّا مجازاً.

وقال عطاء في قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ قال: الحرم كلّه مسجد[2].

وهذا مثل قول أصحابنا: إنّ الحرم قِبلة مَنْ كان نائياً عن الحرم من أهل الآفاق[3].

واختلف الناس في صلاة النبي ﷺ إلىٰ بيت المقدس، فقال قوم: كان يصلّي بمكّة إلىٰ الكعبة، فلمّا صار بالمدينة أُمر بالتوجّه إلىٰ بيت

---

(١) حكاه عنهما الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٣١، وقال بالقول الأوّل الماوردي في تفسيره ١: ٢٠٣، والسمعاني في تفسيره ١: ١٥١، ولم ينسباه لأحدٍ.

وقال بالقول الثاني القيسي في تفسيره الهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٤٩٨، ولم ينسبه أيضاً لأحدٍ.

(٢) عنه في المصنّف لعبدالرزّاق ١٠: ١٩٣٥٦/٣٥٦، وتفسير الطبري ١١: ٣٩٨، وتفسير الثعلبي ١٣: ٢٦٨، وأحكام القرآن للجصّاص ٣: ٨٩.

(٣) انظر: المراسم العلوية: ٦٠، الخلاف للمصنّف ١: ٢٩٥/ مسألة ٤١، المعتبر ٢: ٦٥.

المقدس سبعة عشر شهراً، ثمّ أُعيد إلىٰ الكعبة[1].

وقال قوم: كان يصلّي بمكّة إلىٰ بيت المقدس، إلّا أنّه كان يجعل[2] الكعبة بينه وبينها، ولا يصلّي في غير المكان الذي يمكن هذا فيه[3].

وقال قوم: بل كان يصلّي بمكّة وبالمدينة سبعة عشر شهراً إلىٰ بيت المقدس، ولم يكن عليه أن يجعل الكعبة بينه وبينها، ثمّ أمره الله بالتوجّه إلىٰ الكعبة[4].

ومَنْ صلّىٰ إلىٰ غير القبلة[5] لشبهة دخلت عليه ثمّ تنبّه، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة، وإن خرج الوقت، فإن كان صلّىٰ يميناً وشمالاً فلا إعادة عليه، وإن صلّىٰ إلىٰ استدبارها أعاد. وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف[6].

---

(١) ذُكر هذا القول في: التهذيب في التفسير ١: ٦٢٩، ومعالم التنزيل ١: ١٧١، وتفسير الرازي ٤: ١٢٤، ومجمع البيان ١: ٤٥٣.

والظاهر أنّ المصنّف اقتبس عبارته «ثمّ أُعيد إلى الكعبة» من رواية عن معاوية ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الكعبة؟ قال: «بعد رجوعه من بدر، وكان يصلّي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً، ثمّ أُعيد إلى الكعبة».

انظر: وسائل الشيعة ٤: ٣/٢٩٨ «باب أنّ القبلة هي الكعبة مع القرب».

(٢) في «خ» و«هـ»: كانت، بدل: كان يجعل.

(٣) رواه أيضاً القيسي في الهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٤٩٠، و٤٩١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢: ٢١٩٣/٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦١٨، وتفسير ابن أبي زمنين ١: ١٨٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٨٤.

(٥) في «خ»: الكعبة.

(٦) الخلاف ١: ٣٠٣/ مسألة ٥١.

قوله تعالى :

﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ (١٤٥) آية بلا خلاف .

اختلف النحويّون في أنّ جواب «لئن» لِمَ كان جواب «لو» ؟

فقال الأخفش ومَنْ تبعه : أُجيبت بجواب «لو» ؛ لأنّ الماضي وليها كما يلي «لو» ، فأُجيبت بجواب «لو» ، ودخلت كلّ واحدة منهما على صاحبتها ، قال الله تعالى : **﴿وَلَئِنْ أَرْسَلْنَا رِيحًا فَرَأَوْهُ مُصْفَرًّا لَّظَلُّواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ يَكْفُرُونَ﴾**[1] فجرى مجرى : ولو أرسلنا ، وقال : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾**[2] على جواب «لئن»[3] .

وقال سيبويه وجميع أصحابه : إنّ معنى **﴿لَّظَلُّواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ يَكْفُرُونَ﴾** لَيَظَلَّنَّ ، ومعنى «لئن» غير معنى «لو» في قول الجماعة[4] .

وإن قالوا : إنّ الجواب متّفق ؛ لأنّهم لا يدفعون أنّ معنى «لئن» ما يستقبل ، ومعنى «لو» ما مضى ، وحقيقة معنى «لو» : أنّها يمتنع بها الشيء

---

(١) سورة الروم ٣٠ : ٥١ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٠٣ .

(٣) معاني القرآن للأخفش ١ : ١٥١ ، معاني القرآن للفرّاء ١ : ٨٤ ، وفي الأوّل : لأنّ معنى قوله : ولئن أتيت : ولو أتيت . وقال أيضاً : لأنّ «لو» لم تقع ، وكذلك «لئن» ، كذا يفسّره المفسّرون .

(٤) كتاب سيبويه ١ : ١٠٨ ، وانظر : إعراب القرآن للنحّاس ١ : ٢٧٠ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٤ .

لامتناع غيره ، (كقولك : لو أتيتني لأكرمتك ، أي لم تأتني فلم أكرمك ، فامتنع الإكرام لامتناع الإتيان .

ومعنىٰ «إن» و«لئن» إنّما يقع بهما الشيء لوقوع غيره ، تقول)[1] : إن تأتني أُكرمك ، فالإكرام يقع بوقوع الإتيان .

وقال بعضهم : إنّ كلّ واحدة منهما علىٰ موضعها ، وإنّما لحق في الجواب هذا التداخل لدلالة اللام علىٰ معنىٰ القسم ، فجاء الجواب بجواب القسم ، فأُغني عن جواب الجزاء ؛ لدلالته عليه ؛ لأنّ معنى ﴿لَّظَلُّواْ﴾ : لَيَظَلَّنَّ ، وهذا هو معنىٰ قول سيبويه[2] .

ويجوز أن تقول : إن أتيتني لم أجفِك ، ولا يجوز أن تقول : إن أتيتني[3] ما جفوتك ؛ لأن «ما» منفصلة ، و«لم» كجزء من الفعل ، ألا ترى أنّه يجوز أن تقول : زيداً لم أضرب ، ولا يجوز : زيداً ما ضربتُ . وإنّما يجاب الجزاء بالفعل والفاء ، فإذا تقدّم لام القسم جاز ، فقلت : لئن أتيتني ما جفوتك .

فإن قيل : كيف قال : ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ وقد آمن منهم خلق ؟

قلنا : عن ذلك جوابان :

أحدهما : قال الحسن : إنّ المعنىٰ أنّ جميعهم لا يؤمن ، وهو اختيار الجُبّائي[4] .

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «ؤ» .

(٢) انظر : كتاب سيبويه ١ : ١٠٨ ، وشرح الرضي على الكافية ٤ : ٤٦٢ .

(٣) في «خ» و«هـ» : لئن .

(٤) انظر : التفسير البسيط ٣ : ٣٩٤ ، وتفسير الراغب : ٢٣٦ .

والثاني : أنّ ذلك مخصوص لمن كان معانداً من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم الله ، فقال : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾[1] ، اختاره البلخي والزجّاج[2] .

وهذه الآية دالّة علىٰ فساد قول مَنْ قال : لا يكون الوعيد بشرطٍ ، وعلىٰ فساد قول مَنْ قال بالموافاة ، وإنّ من علم الله أنّه يؤمن[3] لا يستحقّ العقاب أصلاً ؛ لأنّ الله تعالىٰ علّق الوعيد بشرطٍ ، فوجب أن يكون متىٰ حصل الشرط يحصل استحقاق العقاب .

وفيها دليل علىٰ فساد قول مَنْ قال : إنّ الوعيد لا يقع لمن علم أنّه لا يعصي ؛ لأنّ الله تعالىٰ عَلِمَ من حال الرسول أنّه لا يتّبع أهواءهم ومع هذا توعّده إن اتّبع أهواءهم .

وفي الآية دلالة على بطلان قول مَنْ قال : إنّ في المقدور[4] لطفاً لو فعله الله بالكافر لآمن لا محالة ، من قِبَل أنّه قيل في قوله : ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ﴾ قولان :

أحدهما : أنّ المعاند لا تنفعه الدلالة ؛ لأنّه عارف .

والآخَر : أنّه لا لطف لهم فيلتمسه ليؤمنوا[5] .

---

(١) سورة البقرة ٢ : ١٤٦ .

(٢) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٥ ، وانظر : التفسير الوسيط ٣ : ٣٩٤ ، والتهذيب في التفسير للجشمي ١ : ٦٣٣ ، ومجمع البيان ١ : ٤٥٤ ، وتفسير الرازي ٤ : ١٤٠ .

(٣) كذا في النسخ ، ولعلّ المناسب : أنّ المؤمن .

(٤) ما أثبتناه من «ي» وفي بقيّة النسخ : المعذور .

(٥) قال بالأوّل النحّاس في إعراب القرآن ١ : ٢٧٠ ، والزجّاج في معاني القرآن ١ : ٢٢٤ ، وذكر القولين أيضاً الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١ : ٦٣٥ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٥٦ .

وعلىٰ القولين فيه دلالة علىٰ فساد قول أصحاب اللطف ؛ لأنّ مخرجه مخرج التنصّل من التكليف[١] عنهم فما[٢] يؤمنون عنده طوعاً.

فلو قال قائل : وما في أنّ الآية لا تنفعهم في الإيمان وثَمَّ لُطف ينفعهم فيه ؟ لكان لا يسقط سؤاله إلّا بأن يقال : لا لطفَ لهم كما لا آية تنفعهم.

وقوله تعالى : ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ :

قيل : في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها : ﴿لَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم﴾ في المداراة لهم حرصاً علىٰ أن يؤمنوا ﴿إِنَّكَ إِذاً لَّمِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ لنفسك مع إعلامنا إيّاك أنّهم لا يؤمنون ، هذا قول أبي علي الجُبّائي[٣].

الثاني : الدلالة علىٰ أنّ الوعيد يجب باتّباع أهوائهم فيما دعوا إليه من قبلتهم ، وأنّه لا ينفع مع ذلك عمل سلف ؛ لأنه ارتداد . والخطاب للنبيّ عليه السلام والمراد به كلّ مَنْ كان بتلك الصفة ، كما قال : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٤] ، وهذا قول الحسن والزجّاج[٥].

الثالث : أنّ معناه الدلالة علىٰ فساد مذاهبهم وتبكيتهم بها ، كما تقول : لئن قبل منك إنّه لخاسر ، تريد به التبكيت علىٰ فساد رأيه والتبعيد

---

(١) في «خ» والحجريّة : التخليف . وفي «ي» : التخلّف . وما أثبتناه من «هـ» و«ؤ» .

(٢) ما أثبتناه من «ي» ، وفي بقيّة النسخ : ما .

(٣) حكاه عن الجبّائي الجشميُّ البيهقيُّ في التهذيب في التفسير ١ : ٦٣٤ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٥٦ . وانظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٦٩ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٥٠١ ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٩٦ .

(٤) سورة الزمر ٣٩ : ٦٥ .

(٥) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٤ ، وانظر : التفسير البسيط ٣ : ٣٩٥ .

من قبوله[١].

وقوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ قيل: في معناه أربعة أقوال:

أوّلها: أنّه لمّا قال: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُواْ قِبْلَتَكَ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ على وجه المقابلة، كما تقول: ما هُم بتاركي إنكار الحقّ وما أَنت بتارك الاعتراف به، فيكون الذي جرّ الكلام الثاني التقابل للكلام الأوّل، وذلك حسن من كلام البلغاء[٢].

الثاني: أن يكون المراد أنّه ليس يمكنك[٣] استصلاحهم باتّباع قبلتهم؛ لاختلاف وجهتهم؛ لأنّ النصارى يتوجّهون إلى المشرق، واليهود إلى بيت المقدس، فبيّن الله تعالى أنّ إرضاء الفريقين محال[٤].

الثالث: أن يكون المراد حسم طمع أهل الكتاب من اليهود، إذ كانوا طمعوا في ذلك وظنّوا أنّه يرجع إلى الصلاة إلى بيت المقدس وماجوا في ذكره[٥].

الرابع: أنّه لمّا كان النسخ مجوّزاً قبل نزول هذه الآية، فأنزل الله تعالى الآية ليرتفع ذلك التجويز[٦].

---

(١) ذكره أيضاً الجشميّ البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٣٤، والطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٥٦.

(٢) ذكره الواحدي في التفسير البسيط ٣: ٣٩٥، والجشميّ البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٣٤.

(٣) ما أثبتناه من «ي» والحجريّة، وبدلها في بقيّة النسخ: عليك.

(٤) هو قول الطبري في تفسيره ٢: ٦٦٧، والقيسي في الهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٠٠، والثعلبي في تفسيره ٤: ١٩١.

(٥) انظر: التفسير البسيط ٣: ٣٩٤، والتفسير الوسيط ١: ٢٣٠، والتهذيب في التفسير ١: ٦٣٤.

(٦) انظر: التفسير البسيط ٣: ٣٩٤، والتهذيب في التفسير ١: ٦٣٤، والكشّاف ١: ٣٤٤.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ﴾ في معناه قولان:

أحدهما: قال الحسن والسُّدّي وابن زيد والجُبّائي: إنّه لا يصير النصارى كلّهم يهوداً، ولا اليهود كلّهم يصيرون نصارى أبداً، كما لا يتبع جميعهم الإسلام[١]. وهذا من الإخبار بالغيب.

والثاني: قال غيرهم: معناه إسقاط الاعتلال بأنّه مخالفة لأهل الكتاب الذين ورثوا ذلك عن أنبياء الله بأمره إيّاهم به، فكما جاز أن يخالف بين وجهتهم للاستصلاح جاز أن يخالف بوجهة ثالثة للاستصلاح في بعض الأزمان[٢].

وقد بيّنّا حدّ الظلم فيما تقدّم[٣]، واعترضنا قول مَنْ قال: هو الضرر القبيح[٤] الذي يستحقّ به الذّمّ، من حيث إنّ ذلك ينتقض بفعل الساهي والنائم والطفل والمجنون إذا كان بصفة الظلم[٥]، فإنّه يكون قبيحاً وإن لم يستحقّوا به ذمّاً، ومَنْ خالف في ذلك كان الكلام عليه في موضعٍ آخر، علىٰ أنّ المخالف في ذلك ناقض، فإنّه قال: إنّ الكذب يقع من الصبي ويكون قبيحاً، وهذا إذا جاز هلّا جاز أن يقع منه الظلم؟

فإن قال: لأنّ العقل للإنسان البالغ يُزجر الصبي عن ذلك بالتأديب.

قلنا مثل ذلك في الظلم سواء.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٦٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٠٠، وتفسير القرطبي ٢: ٤٤٦.

(٢) ذكره الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٣٤، والطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٥٥.

(٣) تقدّم في: ٢: ٨٢ في تفسير الآية الخامسة والثلاثين ﴿وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ . . . فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

(٤) في «خ» و«هـ»: بالقبيح.

(٥) في «خ» و«هـ»: الظالم.

ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ
فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن
رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ
فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ
إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ
وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا
ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ
شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟
مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ
تَهْتَدُونَ ﴿١٥٠﴾ كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ
يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَٰبَ
وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَٱذْكُرُونِىٓ
أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ
ءَامَنُوا۟ ٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٣﴾

قوله تعالى :

﴿ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ ﴿١٤٦﴾ آية بلا خلاف .

أخبر الله تعالىٰ عن أهل الكتاب أنّهم يعرفون النبيّ ﷺ كما يعرفون أبناءهم ، وأنّ جماعة منهم يكتمون الحقّ مع علمهم بأنّه حقّ .

وقيل في الحقّ الذي كتموه قولان :

أحدهما : قال مجاهد : كتموا محمّداً ﷺ ونبوّته ، وهُمْ يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل[1] .

الثاني : قال الربيع : إنّهم كتموا أمر القبلة[2] .

وقوله : ﴿وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما : يعلمون صحّة ما كتموه .

والثاني : يعلمون ما لمن دفع الحقّ من العقاب والذمّ .

والهاء في قوله : ﴿يَعْرِفُونَهُۥ﴾ عائدة ـ في قول ابن عبّاس وقتادة والربيع[3] ـ علىٰ أنّ أمر القبلة حقٌّ .

وقال الزجّاج : هي عائدة علىٰ أنّهم يعرفون النبي ﷺ وصحّة أمره

---

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٧٢ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٧٢/٢٥٦ ، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٠٥ .

(٢) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٧٣ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٧١/٢٥٦ ، والواحدي في التفسير البسيط ٣ : ٣٩٧ .

(٣) عنهم في تفسير الطبري ٢ : ٦٧٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٦٧/٢٥٥ ، و١٣٦٨ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٥٠١ ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٩٧ .

وثبوت نبوّته[١].

وإنّما قال: ﴿وإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ﴾ وفي أوّل[٢] الآية قال: ﴿يَعْرِفُونَهُ﴾ علىٰ العموم؛ لأنّ أهل الكتاب منهم مَنْ أسلم وأقرّ بما يعرف فلم يدخل في جملة[٣] الكاتمين، كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار وغيرهما ممّن دخل في الإسلام.

والعلم والمعرفة واحد، وحدّه: ما اقتضىٰ سكون النفس.

وإن فصّلت قلت: هو الاعتقاد للشيء علىٰ ما هو به مع سكون النفس.

وفصّل الرمّاني بين العلم والمعرفة بأن قال: المعرفة هي التي يتبيّن بها الشيء من غيره علىٰ جهة التفصيل، والعلم قد يتميّز به الشيء علىٰ طريق الجملة دون التفصيل، كعلمك بأنّ زيداً في جملة العشرة وإن لم تعرفه بعينه وإن فصّلت بين الجملة التي هو فيها والجملة التي ليس هو فيها[٤].

وهذا الذي ذكره ليس بصحيح؛ لأنّ المعرفة أيضاً قد يتميّز بها الشيء علىٰ طريق الجملة، فلا فرق بينهما.

فإن قيل: لِمَ قال: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ وهُم لا يعرفون أبناءهم أنّهم أبناؤهم في الحقيقة، (ويعرفون أنّ محمّداً ﷺ هو النبي المبشَّر به في الحقيقة؟)[٥].

---

(١) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٥، ونسبه إلى القيل.

(٢) في «خ» و«هـ» زيادة: ثَمَّ.

(٣) في «خ» و«هـ»: إثم.

(٤) ذكر هذا المعنى أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية: ٦٢ بالتفصيل ولم ينسبه لأحدٍ.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «خ» و«هـ».

قلنا : التشبيه وقع بين المعرفة بالابن في الحكم وهي معرفة تميّزه بها من غيره ، وبين المعرفة بالنبيّ المبشّر به في الحقيقة ، فوقع التشبيه بين معرفتين إحداهما أظهر من الأُخرى .

قوله تعالى :

﴿ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ ﴿١٤٧﴾ آية بلا خلاف .

﴿ٱلْحَقُّ﴾ مرتفع بأنّه خبر ابتداء محذوف ، وتقديره : ذاك الحقّ من ربِّك ، أو هو الحقّ من ربِّك ، ومثله : مررتُ برجلٍ كريم زيدٌ ، أي هو زيدٌ . ولو نُصب كان جائزاً في العربية ، علىٰ تقدير : اعلم الحقَّ من ربِّك .

وقوله : **﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾** :

معناه من الشاكّين ، ذهب إليه ابن زيد والربيع وغيرهما من المفسّرين[1] .

والامْتِرَاء : الاستخراج .

وقيل : الاستِدرار[2] ، فكأنّه قال : فلا تكوننَّ من الشاكّين فيما يلزمك[3] استخراج الحقّ فيه ، قال الأعْشى :

---

(١) انظر : تفسير ابن عباس : ٢١ ، وتفسير الطبري ٢ : ٦٧٣ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٧٣/٢٥٦ ، وتفسير ابن أبي زمنين ١ : ١٨٧ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ١٩٤ .

(٢) انظر : مادّة «مرى» في : الجمهرة ٢ : ٨٠٦ ، وتهذيب اللغة ١٥ : ٢٨٣ ، والصحاح ٦ : ٢٤٩١ .

(٣) في «خ» و«ي» زيادة : من .

تَــــدُرُّ عـــلىٰ أَسْـــوُقِ المُـــمْتَرِيـ ـــن وَكْفَاً إذا ما السَّرَابُ ارْجَحَنْ[1] [٤٦٢]

يعني الشاكّين في درورها لطول سيرها.

وقيل: المستخرجين ما عندها.

قال صاحب العين: المَرْيُ: مَسْحُك ضَرْعَ الناقة تمريها بيدك لكي تَسْكُنَ للحَلب.

والريح تَمْري السَّحاب مَرْياً، (والمرية من ذلك)[2].

والمِرْيَة: الشكّ، ومنه الامْتِرَاء والتَّماري والمُمَاراة والمِرَاء[3].

وأصل الباب: الاستدرار[4].

ويقال: بالشكر تمتري النعم[5]، أي تستدر.

وقال الحسن والربيع والجُبّائي: معنىٰ الآية ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ في الحقّ الذي تقدّم إخبار الله به من أمر القبلة، وعناد مَنْ كتم

---

(١) ديوان الأعشى: ٢١٠ من قصيدة يمدح بها قيس بن معدي كرب الكندي بعنوان طول الحياة عناء، وفيه: ركضاً، بدلاً من: وكفاً، ومطلعها:

لعمركَ ما طولُ هذا الزمن ... علىٰ المرء، إلّا عناء مُعَنّ

وأسؤق: جمع ساق، والممترين: المستخرجين ما عند الفرس من الجري بسوط أو غيره، ارجحنّ السراب: ارتفع.

والشاهد فيه: الممترين جاء هنا بمعنى: المستخرجين.

(٢) في المصدر بدل ما بين القوسين: والمُرِيّ معروف. ولم يرد في «هـ».

(٣) العين ٨: ٢٩٤ «مري».

(٤) انظر مضافاً لما سبق من المصادر: المحيط في اللغة ١٠: ٢٨١، ومعجم مقاييس اللغة ١: ٤٥٠، حيث قال: ومَرْي الجَنوب: استدرارها الغيث.

(٥) عيون الحكم والمواعظ: ١٨٦ ت ٣٨٠٢، جواهر المطالب للباعوني ٢: ١٥٠، قال الدميري في حياة الحيوان ١: ٤٧٦ في حديثه عن الدرّاج: وهو طائر مبارك كثير النتاج مبشر بالربيع، وهو القائل: بالشكر تدوم النعم، وصوته مقطع على هذه الكلمات. وراجع تحف العقول: ٣١٨.

النبوّة وامتناعهم من الاجتماع علىٰ ما قامت به الحجّة.

وقال بعضهم: ﴿لَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ في شيءٍ يلزمك العلم به[١]، وهو الأولىٰ؛ لأنّه أعمّ.

والخطاب وإن كان متوجّهاً إلىٰ النبيّ ﷺ فالمراد به الأمّة، كما قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾[٢] وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ ٱتَّقِ ٱللَّهَ وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ﴾[٣].

وقال قوم: إنّ الخطاب له؛ لأنّه إنّما لا يجوز عليه ذلك لملازمته أمر الله تعالى، ولو لم يكن هناك أمر لم يصحّ أن يلازم[٤].

والنون الثقيلة يؤكّد بها الأمر والنهي ولا يؤكّد بها الخبر، لما كان الخبر[٥] يدلّ علىٰ كون المخبر به، وليس كذلك الأمر والنهي والاستخبار، لأنّه لا يدلّ علىٰ كون المدلول عليه، فأُلزم الخبر التأكيد بالقسم وما يتبعه من جوابه، واختصّت هذه الأشياء بنون التأكيد ليدلّ علىٰ اختلاف المعنىٰ في المؤكّد، ولمّا كان الخبر أصل الجمل أكّد بأبلغ التأكيد وهو القسم.

---

(١) انظر: تفسير الهوّاري ١: ١٥٧، وتفسير الطبري ٢: ٦٧٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٧٣/٢٥٦، والتفسير البسيط ٣: ٣٩٨، والوسيط ١: ٢٣١، وتفسير الثعلبي ٤: ١٩٤، وتفسير الماوردي ١: ٢٠٥، وتفسير السمعاني ١: ١٥٣، وتفسير الراغب الإصفهاني: ٣٣٨.

(٢) سورة الطلاق ٦٥: ١.

(٣) سورة الأحزاب ٣٣: ١.

(٤) انظر: موسوعة الشريف المرتضى ١٥: ١٠٦، وإملاء ما منّ به الرحمن ٢: ٢٦٣.

(٥) الخبر، لم يرد في «خ» و«هـ».

قوله تعالى :

﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (١٤٨) آية بلا خلاف .

قرأ ابن عامر وأبو بكر عن عاصم ﴿مُوَلَّاها﴾[١] ، وروي ذلك عن ابن عباس ومحمّد بن علي عليه السلام[٢] ، فجعلا الفعل واقعاً عليه والمعنىٰ واحد ، كذا قال الفرّاء[٣] .

وفي قوله : ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ أقوال :

أحدها : قال مجاهد والربيع وابن زيد وابن عباس والسُّدّي : إنّ لكلّ أهل ملّة من اليهود والنصارى [وجهة][٤] .

الثاني : قال الحسن : إنّ لكلّ نبي وجهة واحدة وهي الإسلام وإن اختلفت الأحكام ، كما قال : ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[٥] أي في شرائع الأنبياء[٦] .

---

(١) انظر : الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٣٠ ، والسبعة في القراءات : ١٧٢ ، وحجّة القراءات لأبي زرعة : ١١٧ ، والكشف عن وجوه القراءات ١ : ٢٦٦ ، وفي الجميع عن ابن عامر فقط . والطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٥٨٤ ذكر قراءة أبي بكر عن عاصم .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٧٨ ، تفسير الثعلبي ٤ : ١٩٤ ، عن ابن عباس ، وذكر قراءة الإمام الباقر عليه السلام الطبرسيُّ أيضاً في مجمع البيان ١ : ٤٥٨ .

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١ : ٨٥ .

(٤) عنهم جميعاً : تفسير الطبري ٢ : ٦٧٥ ـ ٦٧٧ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٧٤/٢٥٦ ـ ١٣٧٦ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩١ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٠٥ ، وما بين المعقوفين أضفناه من المصادر لمقتضى السياق .

(٥) سورة المائدة ٥ : ٤٨ .

(٦) عنه الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٩١ ، والجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١ : ٦٣٩ ، وقال بهذا القول الهوّاري في تفسيره ١ : ١٥٧ ولم ينسبه للحسن .

الثالث : قال قتادة : هو صلاتهم إلىٰ بيت المقدس وصلاتهم إلىٰ الكعبة[١] .

الرابع : أنّ لكلّ قوم من المسلمين وجهة ، من كان منهم وراء الكعبة أو قدّامها أو عن يمينها أو عن شمالها ، وهو الذي اختاره الجُبّائي[٢] .

والوِجْهَةُ ، قيل فيه قولان :

أحدهما : أنّه قبلة ، ذهب إليه مجاهد وابن زيد[٣] .

الثاني : قال الحسن : هو ما شرّعه الله لهم من الإسلام[٤] .

وفي وِجْهَة ثلاث لغات : وِجْهة ، وجِهَة ، ووَجْه ، وإنّما أتمّ لأنّه اسم لم يجئ علىٰ الفعل . ومَنْ قال : جِهَة ، قال المبرّد : جاء به علىٰ قولهم : وَجَّهَني ووَجَّهْتُه[٥] .

ومعنىٰ ﴿مُوَلِّيهَا﴾ مستقبلها ، في قول مجاهد وغيره[٦] ، كأنّه قال : مولٍّ إليها ؛ لأنّ ولّى إليه نقيض ولّىٰ عنه ، كقولك : انصرف إليه وانصرف عنه .

---

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٧٦ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٣٧٧/٢٥٧ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٩١ .

(٢) ذكره الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٩١ ، ونسبه إلى القيل ، وحكاه عنه الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١ : ٦٣٩ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩١ .

(٤) رواه عنه أيضاً الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٩١ .

(٥) قال العكبري في إملاء ما منّ به الرحمن ١ : ٦٨ : وِجهة جاء على الأصل ، والقياس جهة مثل عِدَة وزِنة ، والوجهة مصدر في معنى المتوجّه إليه ، كالخلق بمعنى المخلوق ، وهي مصدر محذوف الزوائد ؛ لأنّ الفعل توجّه أو اتّجه ، والمصدر التوجّه أو الاتّجاه ، ولم يستعمل منه وجه كوعد .

(٦) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٧٧ ، تفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٧٦/٢٥٧ ، تفسير الثعلبي ٤ : ١٩٤ ، الوسيط ١ : ٢٣١ .

وقوله: ﴿هُوَ﴾ عائد - علىٰ قول أكثر المفسّرين[1] - إلىٰ كلّ. وقال قوم: يعود علىٰ اسم الله، حكاهما الزجّاج[2].

و﴿ٱلْخَيْرَٰتِ﴾ هي الطاعات لله، علىٰ قول ابن زيد وغيره[3].

وقوله: ﴿يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا﴾ يعني يوم القيامة من حيثُ ما متّم من[4] بلاد الله، وهو قول السُّدِّي والربيع[5].

وقد روي ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ﴾ مضاف غير منوّن[6]، وذلك لا يجوز؛ لأنه يكون الكلام ناقصاً لا معنىٰ له ولا فائدة فيه.

وقوله تعالى: ﴿اسْتَبِقُواْ﴾ يحتمل معنيين:

أحدهما: بادروا إلىٰ ما أُمرتم به مبادرة مَنْ يطلب السبق إليه.

الثاني: قال الربيع: سارعوا إلىٰ الخيرات[7]. وهو الأولى؛ لأنّه أعمّ.

والاسْتِباق والابْتِدار والإسْراع نظائر، قال صاحب العين: السَّبْقُ: القُدْمَةُ في الجَرْي وفي كلّ أمرٍ، تقول: له في هذا الأمر سُبْقَةٌ وسابِقَةٌ وسَبْقٌ، أي سَبَقَ الناس إليه.

---

(١) راجع: تفسير الطبري ٢: ٦٧٨، الهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٠٣، معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٢٥.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٢٥، تفسير الهوّاري ١: ١٥٧، الهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٠٣، التفسير البسيط ٣: ٣٩٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٧٨، وتفسير الماوردي ١: ٢٠٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٧٩/٢٥٧، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٠٦.

(٤) في «ح» و«هـ»: في.

(٥) عنهما الطبري في تفسيره ٢: ٦٨٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٨٢/٢٥٨.

(٦) انظر: مختصر شواذّ القرآن لابن خالويه: ١٧، وتفسير الطبري ٢: ٦٧٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٧٨/٢٥٧.

(٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٢: ٦٧٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٣٧٩/٢٥٧.

والسَّبَقُ: الخَطَرُ الذي يُوضع بين أهل السِّباق، وجمعه أَسْبَاق، والسِّبَاقَانِ في رجل الطائر الجارح: قَيْداهُ من خَيْطٍ أو سَيْرٍ[١].

وأصل الباب: السَّبْقُ: التَّقَدُّمُ في الأمر[٢].

قوله تعالى:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ ﴿١٤٩﴾ آية بلا خلاف.

قيل في تكرار قوله تعالى: **﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾** قولان:

أحدهما: أنّه لمّا كان فرضاً نسخ ما قبله، كان من مواضع التأكيد لينصرف الناس إلىٰ الحال الثانية بعد الحال الأُولىٰ علىٰ يقينٍ.

والثاني: أنّه مقدّم لما يأتي بعده ويتّصل به، فأشبه الاسم الذي تُكرّر لتُخبر عنه بأخبار كثيرة، كقولك: زيد كريم، وزيد عالم، وزيد حليم، وما أشبه ذلك ممّا تذكره لتعلّق الفائدة به وإن كانت في نفسها معلومة عند السامع[٣].

ومعنىٰ قوله: **﴿وإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ﴾** الدلالة علىٰ وجوب المحافظة من حيث

---

(١) العين ٥: ٨٥ «سبق».

(٢) انظر أيضاً: تهذيب اللغة ٨: ٤١٦، والمحيط في اللغة ٥: ٢٩٧، والصحاح ٤: ١٤٩٤.

(٣) انظر: المصابيح في تفسير القرآن ١: ١٩٦، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٠٦، وتفسير الماوردي ١: ٢٠٧، وتفسير السمعاني ١: ١٥٣.

وذكر الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٤١ القولين وغيرهما، وكذلك الطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٦٠.

كان حقّاً لله فيه طاعة.

ومعنىٰ قوله: ﴿وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ هاهنا التهديد، كما يقول الملك لعبيده: ليس يخفىٰ عليَّ ما أنتم فيه، ومثله قوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ﴾[1].

والوَجْهُ: الجارحة المخصوصة. وقد حدّه الرماني بأنّه صفحة فيها محاسن تعرف بها الجملة. وحيثُ مبنية علىٰ الضمّ؛ لأنّها كالغاية تمامها الإضافة إلىٰ المفرد دون الجملة لها بمنزلة الصلة، فجرت لذلك مجرى قوله: ﴿مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ﴾[2].

قوله تعالى:

﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (١٥٠) آية بلا خلاف.

قيل في تكرار قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ ثلاثة أقوال:

أحدها: لاختلاف المعنىٰ وإن اتّفق اللفظ؛ لأنّ المراد بالأوّل من حيث خرجت منصرفاً عن التوجّه إلىٰ بيت المقدس ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وأُريد بالثاني أينما كنت من البلاد فتوجّه نحو المسجد الحرام مستقبلاً كنت لظهر الكعبة أو وجهها أو يمينها أو شمالها.

الثاني: لاختلاف المواطن التي تحتاج إلىٰ هذا المعنىٰ فيها.

---

(١) سورة الفجر ٨٩: ١٤.

(٢) سورة الروم ٣٠: ٤.

الثالث: لأنّه مواضع التأكيد بالنسخ الذي نقلوا فيه من جهةٍ إلىٰ جهةٍ للتقرير والتثبيت[1].

فإن قيل: هل في قوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ حُذِف منه: في الصلاة، أم هو مدلول عليه من غير حذفٍ؟

قيل: هو محذوف؛ لأنّه اجتزأ بدلالة الحال عن دلالة الكلام، ولو لم يكن هناك حال دالّة لم يكن بُدٌّ من ذكر هذا المحذوف إذا أُريد به الإفهام لهذا المعنىٰ.

فأمّا قوله تعالى: ﴿**عَلِيمٌ**﴾ و﴿**حَكِيم**﴾ فإنّه يدلّ علىٰ المعلوم من غير محذوفٍ.

ومعنىٰ قوله: ﴿**لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ**﴾ هاهنا قيل فيه قولان:

أحدهما: لا تعدلوا عمّا أمركم الله في التوجّه إلىٰ الكعبة فيكون لهم عليكم حجّة، بأن يقولوا: لو كنتم تعلمون أنّه من عند الله ما عدلتم عنه.

الثاني: لئلّا يكون لأهل الكتاب عليكم حجّة لو جاء علىٰ خلاف ما تقدّمت به البشارة في الكتب السالفة من أنّ المؤمنين سيوجّهون[2] إلىٰ الكعبة[3].

وموضع اللام من ﴿**لِئَلاَّ**﴾ نصب، والعامل فيه أحد شيئين:

---

(١) انظر الأقوال في: التهذيب في التفسير ١: ٦٤٤، ومعالم التنزيل ١: ٤٦٢، والبحر المحيط ٢: ٣٩.

(٢) في «ؤ»: سيتوجّهون.

(٣) انظر: تفسير الطبراني ١: ٢٦٥، وتفسير الثعلبي ٤: ١٩٧، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٢٦، والتهذيب في التفسير ١: ٦٤٤، ومعالم التنزيل ١: ١٧٦، ومجمع البيان ١: ٤٦٢.

الأوّل: فولّوا.

والآخر: ما دخل الكلام من معنىٰ عرّفتكم ذلك لئلّا. وهو قول الزجّاج[١].

وقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ﴾ قيل فيه أربعة أقوال:

أحدها: أنّه استثناء منقطع، و﴿إِلَّا﴾ بمنزلة لكن، كقوله: ﴿مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ﴾[٢]، وكقولك: ما له عليَّ حقّ إلّا التعدّي والظلم، كأنّك قلت: لكن يتعدّى ويظلم، وتضع ذلك موضع الحقّ اللازم، فكذلك لكن الذين ظلموا منهم، فإنّهم يتعلّقون بالشبهة ويضعونها موضع الحجّة، فلذلك حَسُنَ الاستثناء المنقطع[٣]، قال النابغة:

ولا عَيْبَ فِيْهِمْ غَيْر أنّ سُيُوفَهُمْ ... بِهِنَّ فُلُوْلٌ من قِرَاعِ الكَتَائِبِ[٤] **[٤٦٣]**

جعل ذلك عيبهم علىٰ طريق البلاغة وإن كان ليس بعيبٍ، كأنّه يقول: إن كان فيهم عيب فهذا، وليس هذا بعيبٍ، فإذاً ليس فيهم عيب، فكذا: إن كان علىٰ المؤمنين حجّة فللظالم في احتجاجه، ولا حجّة له، فليس إذاً عليهم حجّة.

---

(١) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٦.

(٢) سورة النساء ٤ : ١٥٧.

(٣) انظر: معاني القرآن للأخفش ١ : ١٥٢، وتفسير الطبري ٢ : ٦٩٠، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٢.

(٤) ديوان النابغة الذبياني : ١١، من قصيدة يمدحُ عمرو بن الحارث الأصغر حين هرب إلى الشام ونزل به، مطلعها:

كِليني لِهَمّ يا أُميمةَ ناصبِ ... وليلٍ أُقاسيه بطيءِ الكواكبِ

والفلول: الثلوم والتكسّر. والقراع: المجالدة والمضاربة. والكتائب: الجيوش.

والشاهد فيه: أنّ الشاعر استثنى الشجاعة والبطولة من العيوب، حيث قال: ولا عيب فيهم غير أنّ سيوفهم... والمراد أنّه لا عيب فيهم.

الثاني : أن تكون الحجّة بمعنىٰ المحاجّة والمجادلة ، كأنّه قال : لئلّا يكون للناس عليكم حِجاج إلّا الذين ظلموا منهم فإنّهم يحاجّونكم بالباطل(١) .

الثالث : ما قاله أبو عبيدة : إنّ «إلّا» هاهنا بمعنىٰ الواو ، كأنّه قال : لئلّا يكون للناس عليكم حجّة والذين(٢) ظلموا منهم(٣) .

وأنكر ذلك الفرّاء والمبرّد ، قال الفرّاء : لا تجيء إلّا بمعنىٰ الواو إلّا إذا تقدّم استثناء ، كما قال الشاعر :

مَـا بِـالمَدِينَةِ دَارٌ غَيْرُ وَاحِـدَةٍ ... دَارُ الخَلِيفَةِ إلّا دَارُ مَرْوَانَ(٤)(٥) [٤٦٤]

وأنشد الأخفش :

وَأَرَىٰ لَـهَا دَاراً بأَغْـدِرَةِ السِّـيـ ... دَانِ لَـمْ يَـدْرُسْ لَـهَا رَسْـمُ [٤٦٥]
إلّا رَمَـاداً هَـامِدَاً دَفَـعَتْ ... عَـنْهُ الرِّيَـاحَ خَـوَالِـدٌ سُـحْمُ(٦)(٧)

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٨٥ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٢ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٢٦ .

(٢) في «ي» : ولا الذين .

(٣) مجاز القرآن ١ : ٦٠ .

(٤) معاني القرآن ١ : ٨٩ ، وانظر : المقتضب ٤ : ٤٢٤ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٢ ، وفيه : وأنكر ذلك الفرّاء وأكثر أهل اللغة .

(٥) نسبه سيبويه في الكتاب ٢ : ٣٤٠ عن بعض الناس للفرزدق . وفي المقتضب ٤ : ٤٢٥ : مروانا .

والشاهد فيه : استعمل الشاعر «إلّا» بمعنى الواو . أي ليس في المدينة إلّا دار الخليفة ودار مروان .

(٦) معاني القرآن ١ : ١٥٢ .

(٧) البيتان للمخبّل السعدي ، وهو ربيع بن ربيعة بن عوف بن قتال بن أنف الناقة ، ويكنّىٰ أبا يزيد ، وهو شاعر مخضرم فحل .

يعني أرى لها داراً ورماداً، وكأنّه قال في البيت الأوّل: ما بالمدينة دار إلّا دار الخليفة ودار مروان.

وخالفه أبو العباس فلم يجز أن تكون إلّا بمعنىٰ الواو أصلاً[1].

الرابع: قال قطرب: يجوز علىٰ معنىٰ: لئلّا يكون للناس عليكم حجّة إلّا علىٰ الذين ظلموا[2]. وموضع «الذين» عنده خفض علىٰ هذا الوجه يجعله بدلاً من الكاف، كأنّه قيل في التقدير: لئلّا يكون للناس علىٰ أحدٍ حجّة إلّا الظالم.

قال الرماني: وهذا وجه بعيد لا ينبغي أن يتأوّل عليه، ولا علىٰ الوجه الذي قاله أبو عبيدة[3].

والاختيار القول الأوّل.

والبيت من قصيدة مطلعها:

ذَكَر الربابَ وذِكرُها سُقْمُ ... وَصَبَا وليس لِمن صَبَا حِلْمُ

والأغدرة: جمع غدير، والسيدان: أرض لبني سعد، والرسم: الأثر بلا شخص، ودروسه: ذهابه. هامداً: خامداً، والخوالد: البواقي، وهي الحجارة التي تنصب عليها القدور، سحم من السحمة وهو لون يضرب إلىٰ السواد.

والشاهد فيه: إلّا رماداً، أي ورماداً.

انظر: المفضّليات: ١١٣ ب ٤ و٥، وأمالي المرتضىٰ ٢: ٣١، ٨٨، وخزانة الأدب للبغدادي ٦: ٩٣ ضمن الشاهد ٤٣٤.

(١) انظر: المقتضب ٤: ٤٢٤ ـ ٤٢٥، والتهذيب في التفسير ١: ٦٤٣، وقال ابن هشام في مغني اللبيب ١: ١٠١ ـ بعد أن ذكر معاني «إلّا» وقال: تأتي عاطفة، وذكر الشواهد ـ: وتأوّلها الجمهور علىٰ الاستثناء المنقطع.

(٢) رواه عنه الجصّاص في أحكام القرآن ١: ٩٢، والجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٤٣.

(٣) عنه الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٤٣، والطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٦٢، والرازي في تفسيره ٤: ١٥٨.

وأُثبتت الياء في قوله : ﴿وَٱخْشَوْنِى﴾ هاهنا، وحُذفت فيما عداه؛ لأنّه الأصل، وعليه إجماع هاهنا. وأمّا الحذف فللاجتزاء بالكسرة عن[1] الياء.

وقوله: ﴿وَٱخْشَوْنِى﴾ معناه: واخشوا عقابي، بدلالة الكلام عليه في الحال، وإنّما ذكرهم فقال: ﴿لَا تَخْشَوْهُمْ﴾ لأنّه لمّا ذكرهم بالظلم، والاستطالة بالخصومة والمنازعة طيّب نفوس[2] المؤمنين، أي فلا تلتفتوا إلىٰ ما يكون منهم، فإنّ عاقبة السوء عليهم.

وقال قتادة والربيع: المعني بالناس هاهنا أهل الكتاب.

وقال غيرهما: هو علىٰ العموم[3]. وهو الأقوى.

وقال ابن عبّاس والربيع وقتادة: المعني بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ مشركو العرب.

وقال قوم: هو علىٰ العموم[4]، وهو الأولىٰ.

وقوله: ﴿لِئَلَّا﴾ يترك الهمزة نافع، والباقون يهمزون[5]. ويُليّن كلّ همزة مفتوحة قبلها كسرة.

والحجّة هي الدلالة وهي البرهان.

---

(١) ما أثبتناه من «خ»، وفي بقيّة النسخ: من.

(٢) ما أثبتناه من «خ» و«ؤ»، وفي بقيّة النسخ: بنفوس.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢: ٦٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٣٨٧/٢٥٨، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٠٦، والتفسير البسيط ٣: ٤٠٨. والقائل بالعموم هو المفضّل ابن سلمة كما في التفسير البسيط.

(٤) انظر: تفسير ابن عبّاس: ٢١، وتفسير الهوّاري ١: ١٥٧، وتفسير الطبري ٢: ٦٨٤ ـ ٦٨٧، وتفسير الطبراني ١: ٢٦٥، وتفسير ابن أبي زمنين ١: ١٨٧، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٠٧، وتفسير السمعاني ١: ١٥٤.

(٥) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٢، الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٤٤، وفيه: تخفيف الهمزة في ﴿لِئَلَا﴾ أن تخلص ياءً، ولا يجوز أن تجعل بينَ بينَ.

قوله تعالىٰ :

﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُواْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٥١) آية بلا خلاف .

التشبيه بقوله : ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما : أنّ النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة ؛ لأنّ الله تعالىٰ لطف بعباده بها علىٰ ما يعلم من المصلحة ومحمود العاقبة .

الثاني : الذكر الذي أمر الله به كالنعمة بالرسالة فيما ينبغي أن يكون عليه من المنزلة في العظم والإخلاص لله كعظم النعمة ، وهو علىٰ نحو قوله : ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[1] والعرب تقول : الجزاء بالجزاء ، فتُسمّي الأوّل باسم الثاني للمقابلة ، والتشبيه لكلّ واحدٍ منهما بالآخَر .

و«**ما**» في قوله : ﴿كَمَا﴾ مصدريّة ، كأنّه قال : كإرسالنا فيكم ، ويحتمل أن تكون كافّة ، قال الشاعر :

أَعَلَاقَةً أُمَّ الوُلَيِّد بَعْدَما ... أَفنانُ رَأْسِكَ كالثَّغامِ المُخْلِسِ[2] **[٤٦٦]**

---

(١) سورة القصص ٢٨ : ٧٧ .

(٢) البيت للمرار الأسدي الفقعسي يخاطب نفسه .

والأفنان : جمع فنن ، وهو الخُصلة من الشعر ، شبّه بالغصن . والثغام : شجر ينبت في الجبل ثمّ يبيضّ فيكون كالثلج . المخلس : الشعر الشمط ، يقال : أخلس النبتُ إذا خالط خضرته اليبيس .

والشاهد فيه : أنّ «ما» في قوله : بعدما ، كافّة ، حيث كفّت الظرف «بعد» عن الإضافة إلىٰ ما بعده ، حيث جاء ما بعد الظرف مرفوعاً .

وقال ابن هشام في مغني اللبيب ١ : ٤١٠ ـ بعد استشهاده بالبيت ـ : وقيل :

لأنّه يجوز[١]: كما زيدٌ محسن إليك فأحسن إلىٰ أبنائه[٢].

والعامل في قوله: ﴿كَمَا﴾ يجوز أن يكون أحد أمرين:

أحدهما: الفعل الذي قبله: وهو قوله: ﴿وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِى عَلَيْكُمْ﴾ ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ﴾.

والقول الثاني: الفعل الذي بعده وهو ﴿فَاذْكُرُونِىٓ﴾ ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا﴾.

والأوّل أحد قولَي الفرّاء والزجّاج، واختاره الجُبّائي[٣].

والثاني قول مجاهد والحسن وابن أبي نجيح وأحد قولَي الفرّاء والزجّاج، واختيار الزجّاج[٤].

وقال الفرّاء: لـ ﴿اذْكُرُونِىٓ﴾ جوابان:

أحدهما: ﴿كما﴾.

والآخر: ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾[٥].

«ما» مصدريّة، وهو الظاهر؛ لأنّ فيه إبقاء «بعد» علىٰ أصلها من الإضافة، ولأنّها لو لم تكن مضافة لنوّنت.

انظر: الجمهرة ١: ٥٩٨ «خلس»، وتهذيب اللغة ١٥: ٤٦٦ «فنن»، والصحاح ٤: ١٥٣١ «علق»، وشرح أبيات مغني اللبيب للبغدادي ٥: ٢٦٩ ت ٥١٤، وجمهرة الأمثال ٢: ٣٠٨، ولسان العرب ١٢: ٧٨، وتاج العروس ١٦: ٨٦ «ثغم».

(١) في الطبعة النجفية ٢: ٢٩: لأنّه لا يجوز.

(٢) اختلفت النسخ في هذه الكلمة بين ما أثبتناه وبين: أنسابه، وأسبابه.

(٣) معاني القرآن للفرّاء ١: ٩٢، معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٢٧، وانظر أيضاً: تفسير الطبري ٢: ٦٩٢، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٠٩.

(٤) انظر: تفسير مجاهد: ٢١٧، وتفسير الطبري ٢: ٦٩٤، وتفسير الثعلبي ٤: ٢١١، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٠٩، والتفسير البسيط ٣: ٤١٦، ومعاني القرآن للفرّاء ١: ٩٢، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٢٧.

(٥) معاني القرآن للفرّاء ١: ٩٢.

لأنّه لمّا كان يجب عليهم الذكر ليذكرهم الله برحمته ، ولما سلف من نعمته ، أشبه من هذا الوجه الجواب ؛ لأنّه يجب الثاني فيه بوجوب الأوّل .

وقوله : ﴿يُزَكِّيكُمْ﴾ معناه : يعرّضكم لما تكونون به أزكياء من الأمر بطاعة الله واتّباع مرضاته .

ويحتمل أيضاً أن يكون المراد : ينسبكم إلىٰ أنّكم أزكياء شهادته لكم بذلك ، ليعرفكم الناس به .

وإنّما قال : ﴿ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ والكتاب هو الحكمة ؛ لاختلاف الفائدة في الصفتين وإن كانتا لموصوفٍ واحد ، كقولك : هو العالم بالأُمور القادر عليها .

ويحتمل أن يكون أراد بالكتاب : القرآنَ ، وبالحكمة : الوحيَ من السُّنّة .

والكاف في قوله : ﴿فِيكُمْ﴾ خطاب للعرب ، علىٰ قول جميع أهل التأويل[1] .

وقوله : ﴿وَيُعَلِّمُكُمُ﴾ :

معناه : يُعلّمكم ما لا سبيل لكم إلىٰ علمه إلّا من جهة السمع ، فذكرهم الله بالنعمة فيه . ويكون التعليم لما عليه دليل من جهه العقل تابعاً للنعمة فيه ، ولا سيّما إذا وقع موقع اللطف .

ومعنىٰ الإرسال هو التوجّه[2] بالرسالة والتحميل لها لتُؤدّىٰ إلىٰ مَنْ قُصِدَ[3] ، فالدلالة والرسالة جملة مضمّنة لمن تصل إليه ممّن قُصِدَ

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٩٤ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٦٧ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٠٨ ، والتفسير البسيط ٣ : ٨١٤ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢١١ .

(٢) في «هـ» : التوجيه .

(٣) في «هـ» و«خ» : قَصَده .

بالمخاطبة .

والتلاوة : ذكر الكلمة بعد الكلمة علىٰ نظام متّسق في المرتبة .

والتزكية : النسبة إلىٰ الازدياد من الأفعال الحسنة التي ليست بمشوبة . ويقال أيضاً علىٰ معنىٰ التعريض لذلك بالاستدعاء إليه واللطف فيه .

والحكمة : هي العلم الذي يمكن به الأفعال المستقيمة .

قوله تعالىٰ :

﴿فَاذْكُرُونِىٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِى وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ (١٥٢) آيــة بــلا خلاف .

الذكر المأمور به في الآية والموعود به قيل فيه أربعة أقوال :

أحدها : قال سعيد بن جبير : ﴿اذْكُرُونِىٓ﴾ بطاعتي ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ برحمتي[1] .

الثاني : ﴿اذْكُرُونِىٓ﴾ بالشكر ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالثواب .

الثالث : ﴿اذْكُرُونِىٓ﴾ بالدعاء ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالإجابة .

الرابع : ﴿اذْكُرُونِىٓ﴾ بالثناء بالنعمة ﴿أَذْكُرْكُمْ﴾ بالثناء بالطاعة[2] .

والذكر : حضور المعنىٰ للنفس[3] ، فقد يكون بالقلب وقد يكون

---

(١) عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٦٩٥ ، والطبراني في تفسيره ١ : ٢٦٨ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ٢١٢ ، والقيسي في الهداية ١ : ٥١٢ . وفيها جميعاً : بمغفرتي ، بدل : برحمتي .

وفي تفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٣٩٨/٢٦٠ و١٣٩٩ كلتا الروايتين .

(٢) انظر هذه الأقوال مضافاً إلىٰ المصادر السابقة في : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٢ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٠٨ .

(٣) في «خ» و«ي» : في النفس .

بالقول ، وكلاهما يحضر به المعنىٰ للنفس .

وفي أكثر الاستعمال يقال : الذكر بعد النسيان ، وليس ذلك بموجب ألّا يكون إلّا بعد نسيانٍ ؛ لأنّ كلّ مَنْ حضره المعنىٰ بالقول أو العقد أو الخطور بالبال ذاكرٌ له .

وأصله التنبيه[١] علىٰ الشيء ، فمن ذكّرنا شيئاً فقد نبّهنا عليه ، وإذا ذكرناه نحن فقد تنبّهنا عليه .

والذَّكَر : نقيض الأُنثىٰ .

﴿وَإِنَّهُۥ لَذِكْرٌ لَّكَ﴾[٢] أي شرف لك ، من النباهة والجلالة .

والفرق بين الذِكْر والخاطر :

أنّ الخاطر مرور المعنىٰ بالقلب ، والذكر قد يكون ثابتاً في القلب وقد يكون بالقول[٣] .

وقوله : ﴿وَٱشْكُرُواْ لِى﴾ :

معناه : اشكروا لي نعمتي ، فحذف ؛ لأنّ حقيقة الشكر هو الاعتراف بالنعمة مع ضربٍ من التعظيم .

وقوله : ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ فيه حذف ، وتقديره : ولا تكفروا نعمتي ؛ لأنّ الكفر هو ستر النعمة وجَحْدها لا ستر المنعم .

وقولهم : حمدت زيداً وذممت عمراً ، فلا حذف فيه وإن كنت إنّما تَحْمَدُ من أجل الفعل الحسن ، وتذمّ من أجل الفعل القبيح ، كما أنّه ليس في قولك : زيد متحرّك[٤] حذف وإن كان إنّما تحرّك من أجل الحركة .

---

(١) في «ي» : التنبّه .

(٢) سورة الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

(٣) انظر : الفروق اللغوية : ٦٠ .

(٤) في «خ» و«هـ» : يتحرّك .

وليس كلّ كلامٍ دالٍّ علىٰ معنىً غير مذكورٍ يكون فيه حذف ؛ لأنّ قولك : زيد ضارب دالٌّ علىٰ مضروبٍ ، وليس بمحذوفٍ ، وكذلك زيد قاتل دالٌّ علىٰ مقتولٍ ، وليس بمحذوفٍ ، فالحمد للشيء دلالة علىٰ أنّه محسن ، والذمّ له دلالة علىٰ أنّه مسيء ، كقولك : نِعْمَ الرجلُ زيدٌ ، وبئس الرجلُ عمروٌ . وكذلك قولك : زيد المحسن ، وعمرو المسيء ، ليس فيه محذوف .

ويقال : شكرتُكَ وشكرتُ لك ، وإنّما قيل : شكرتك ؛ لأنّه أوقع اسم المنعم موقع النعمة فعدّى الفعل بغير واسطةٍ ، والأجود : شكرت لك النعمة ؛ لأنّه الأصل في الكلام والأكثر في الاستعمال ، قال الشاعر :

هُمُ جَمَعُوا بُؤْسَىٰ وَنُعْمَىٰ عَلَيْكُمُ   فَهلَّا شَكَرْتَ القَوْمَ إذْ لم تُقَاتِلِ[1] [٤٦٧]

ومثل ذلك : نصحتك ونصحت لك .

وإنّما حُذفت الياء في الفواصل ؛ لأنّها في نيّة الوقف ، فلذلك قال : ﴿وَلَا تَكْفُرُونِ﴾ بغير ياء ، وهي في ذلك كالقوافي التي يوقف عليها بغير ياء ، كقول الأعشى :

ومَنْ شَانِئٍ كَاسِفٍ بَالُهُ   إذا مَا ذُكِرْتُ له أَنْكَرَنْ[2] [٤٦٨]

---

(١) ذكره الفرّاء في معاني القرآن ١ : ٩٢ ، والطبري في تفسيره ٢ : ٦٩٦ ، ولم ينسباه ، ونسبه أبو حيّان في البحر المحيط ٢ : ٥٠ إلىٰ عمرو بن لجاء . وفيه : تقابل ، بدل : تقاتل .
قال ابن أبي الحديد في شرح النهج ١٩ : ٢٣٥ : يقال : بُؤْسَىٰ لزيدٍ ، وبُؤْساً ـ بالتنوين ـ لزيد ، فبؤسىٰ نظيره نُعمىٰ ، وبُؤساً نظيره نعمة .
والشاهد فيه : أنّ الشاعر عدّىٰ الفعل ـ شكرت ـ إلىٰ المفعول به بلا واسطة فقال : شكرتَ القومَ .

(٢) انظر : ديوان الأعشىٰ ميمون : ق ٢ ب ٣١ ، وفيه : انتسبتُ عنده ، بدل : ذُكرت له . والشنآن : البغض ، والشانئ : المبغض . والكاسف الوجه : العابس المتغيّر .
والشاهد فيه : أنكرن ، أي أنكرني ، فحذف الياء .

يعني أنكرني ، فحذف الياء .

قوله تعالى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ (١٥٣) آية واحدة بلا خلاف .

الصبر : هو حبس النفس عمّا تدعو إليه من الأُمور .

والصابر : هو الحابس نفسه عمّا تدعو إليه ممّا لا يجوز له . وهو صفة مدحٍ .

ووجه الاستعانة بالصبر أنّ في توطين النفس علىٰ الأُمور تسهيلاً لها ، واستشعار الصبر إنّما هو توطين النفس .

ووجه الاستعانة بالصلاة ما فيها من الذكر لله واستشعار الخشوع[1] له ، وتلاوة القرآن وما فيه من الوعظ والتخويف والوعد والوعيد والجنّة والنار ، وما فيه من البيان الذي يوجب الهدى ويكشف العمى ، وكلّ ذلك داعٍ إلىٰ طاعة الله وزاجرٌ عن معاصيه .

فمن هاهنا كان فيه المعونة علىٰ ما فيه المشقّة من الطاعة .

وأمّا الاستعانة فهي الازدياد في القوّة ، مثل مَنْ يريد أن يحمل مائة رطل فلا يتهيّأ له ذلك ، فإذا استعان بزيادة قوّةٍ تأتّىٰ له ذلك ، وكذلك إن عاونه عليه غيره وعلىٰ ذلك السبب والآلة ؛ لأنّه بمنزلة الزيادة في القوّة .

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ أي معهم بالمعونة والنصرة ، كما تقول : إذا كان السلطان معك فلا تبالِ مَنْ لقيتَ .

وقد تكون «مع» في الكلام علىٰ معنىٰ الاجتماع في المكان ، وذلك

---

(١) في «خ» : الخضوع .

لا يجوز عليه تعالىٰ .

وفي الآية دلالة علىٰ أنّ الصلاة فيها لطف ؛ لأنّ الله تعالىٰ أمرنا بالاستعانة بها ، ويوضّحه قوله : ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[1] ولولا هذا النصّ لجوّزنا أن يكون في غير ذلك .

والذي يستعان عليه بالصبر والصلاة ، قيل فيه قولان :

أحدهما : طاعة الله ، كأنّه قال : استعينوا بهذا الضرب من الطاعة علىٰ غيره فيها .

والثاني : علىٰ الجهاد في سبيل الله لأعدائه[2] .

وموضع ﴿ٱلَّذِينَ﴾ رفع لا يجوز غير ذلك عند جميع النحويّين ، إلّا المازني ؛ فإنّه أجاز : يا أيُّها الرجلَ أقبل[3] .

والعامل فيه ما يعمل في صفة المنادىٰ عند جميع النحويّين ، إلّا الأخفش ؛ فإنّه يجعله صلةً لأيّ ، ويرفعه بأنّه خبر ابتداء محذوف[4] ، كأنّه قيل : يا مَنْ هُم الذين آمنوا ، إلّا أنّه لا يظهر المحذوف مع أيّ ، وإنّما حمله

---

(١) سورة العنكبوت ٢٩ : ٤٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٩٧ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٧٠ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥١٤ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٠٩ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٥٣ ، ومجمع البيان ١ : ٤٦٨ .

(٣) حكاه عنه الزجّاج في معاني القرآن ١ : ٢٢٨ ، والنحّاس في إعراب القرآن ١ : ١٩٧ ، وابن منظور في لسان العرب ١٤ : ٥٩ «أيا» .

وقال الزجّاج في ردّه لمذهب المازني : وهذه الإجازة غير معروفة في كلام العرب ، ولم يجز أحد من النحويّين هذا المذهب قبله ، ولا تابعه عليه أحد بعده ، فهذا مطروح مرذول ؛ لمخالفته كلام العرب والقرآن وسائر الأخبار .

(٤) حكاه عنه الزجّاج في معاني القرآن ١ : ٢٢٨ ، والنحّاس في إعراب القرآن ١ : ١٩٧ .

علىٰ ذلك لزوم البيان له ، فقال : الصلة تلزم والصفة لا تلزم .

قال الرمّاني : والوجه عندي أن تكون صفة بمنزلة الصلة في اللزوم[١] .

وإنّما لزمت «أيّ» «ها» هنا في النداء[٢] ؛ لأنّ الغرض بحرف التنبيه وقع في موضع التنبيه فلزم ، فلا يجوز أن تقول : نِعْمَ الذين في الدار ؛ لأنّ «نِعْمَ» إنّما تعمل في الجنس الذي له نكرة[٣] ، إذا أُضمر فسّر بها .

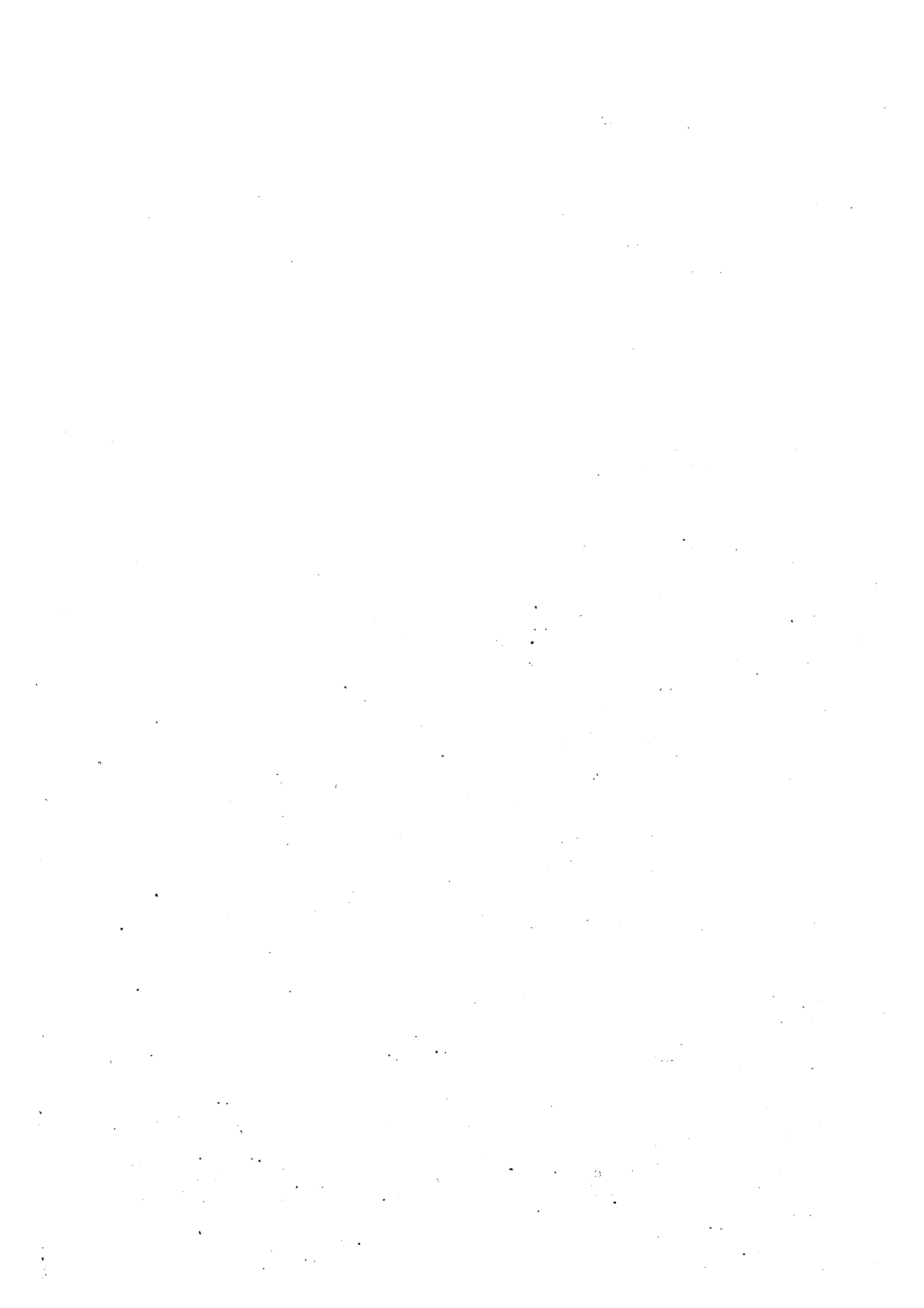
---

(١) حكاه عنه الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٦٥٣ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٦٧ .

(٢) في النداء ، لم ترد في «ح» و«هـ» .

(٣) له نكرة ، أثبتناها من «ح» و«ي» ، ولم ترد في النسخ الأُخرىٰ .

وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ ﴿١٥٤﴾ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ ۚ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ أُو۟لَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٦١﴾ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۖ لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١٦٢﴾ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾



قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتُۢ بَلْ أَحْيَآءٌ وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾ ﴿١٥٤﴾ آية بلا خلاف.

فإن قيل: هل الشهداء أحياء على الحقيقة أم أنّهم سَيُحْيَون وليسوا أحياء؟

قلنا: الصحيح أنّهم أحياء إلىٰ أن تقوم الساعة، ثمّ يُحييهم الله في الجنّة، بلا خلاف بين أهل العلم فيه إلّا قولاً شاذّاً من بعض المتأخّرين.

والأوّل قول الحسن ومجاهد وقتادة والجُبّائي وابن الأخشاد والرمّاني وجميع المفسّرين[1].

والقول الثاني حكاه البلخي، وقال: إنّ المشركين كانوا يقولون: إنّ أصحاب محمّد ﷺ يقتلون نفوسهم في الحروب لا لمعنى، فأنزل الله تعالىٰ الآية وأعلمهم أنّه ليس الأمر علىٰ ما قالوه، وأنّهم سيُحيون يوم القيامة ويثابون[2]. ولم يذكر ذلك غيره.

وقيل: ليسوا أمواتاً بالضلالة بل هُم أحياء بالطاعة والهدىٰ، كما قال: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَـٰهُ﴾[3]، فجعل الضلالة موتاً والهداية حياة[4].

---

(١) انظر: تفسير مجاهد: ٢١٧، وتفسير الطبري ٢: ٦٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٤٠٩/٢٦٢ ـ ١٤١٢، وتفسير الماتُريدي ١: ١٠٦، وتفسير الطبراني ١: ٢٧٠، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥١٥، والتهذيب في التفسير ١: ٦٥٦، ومجمع البيان ١: ٤٦٩.

(٢) حكاه عنه أيضاً الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٦٥٦، والطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٧٠.

(٣) سورة الأنعام ٦: ١٢٢.

(٤) تفسير الماوردي ١: ٢٠٩، ونسبه الجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٦٥٦، والطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٧٠، والرازي في تفسيره ٤: ١٦٤ إلىٰ الأصمّ.

وقيل: معناه ليس هُم أمواتاً بانقطاع الذكر، بل هُم أحياء ببقاء الذكر عند الله، وثبوت الأجر عنده[1].

واستدلّ أبو علي الجُبّائي علىٰ أنّهم أحياء في الحقيقة بقوله: **﴿وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾** (فقال: لو كان المعنىٰ سيُحْيَون في الآخرة، لم يقل للمؤمنين المقرّين بالبعث والنشور: **﴿وَلَـٰكِن لَّا تَشْعُرُونَ﴾** لأنّهم يعلمون ذلك، ويشعرون به)[2].

فإن قيل: ولِمَ خُصّ الشهداء بأنّهم أحياء والمؤمنون كلّهم في البرزخ أحياء؟

قيل: يجوز أن يكونوا ذُكروا اختصاصاً تشريفاً لهم.

وقد يكون علىٰ جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم ثمّ البيان لما يختصّون به من أنّهم يُرزقون، كما قال تعالىٰ: **﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾**[3].

وإنّما قيل للجهاد: سبيل الله؛ لأنّه طريق إلىٰ ثواب الله تعالى.

والقتل: هو نقض بنية الحياة.

والموت ـ عند مَنْ قال: إنّه معنىٰ ـ عرض ينافي[4] الحياة منافاة التعاقب.

ومَنْ قال: ليس بمعنىٰ، قال: هو عبارة عن فساد بنية الحياة.

فأمّا الحياة فهي معنىٰ بلا خلاف[5].

---

(١) انظر: تفسير الماوردي ١: ٢٠٩، وتفسير القُشيري ١: ٧٨.

(٢) في «خ» و«هـ» بدل ما بين القوسين: أي لا تعلمون ذلك وتشعرون به.

(٣) سورة آل عمران ٣: ١٦٩.

(٤) ما أثبتناه من الحجرية، واختلفت نسخنا في هذه الكلمة بين: يضادّ، ومضادّ.

(٥) انظر: الفروق اللغوية: ٨٣.

وقوله: ﴿أَمْوَٰتُ﴾ رفع بأنّه خبر ابتداء محذوف، كأنّه قال: لا تقولوا: هُم أموات، ولا يجوز فيه النصب علىٰ قولك: قلت خيراً؛ لأنّ الخير في موضع المصدر كأنّه قال: قلت قولاً حسناً.

فأمّا قوله: ﴿وَيَقُولُونَ طَاعَةٌ﴾[1] فيجوز فيه الرفع والنصب في العربيّة، الرفع علىٰ: منّا طاعةٌ، والنصب علىٰ: نطيع طاعةً.

والفرق بين «بل» و«لكنْ»: أنّ «لكنْ» نفي لأحد الشيئين وإثبات للآخَر، كقولك: ما قام زيد لكن عمرو، وليس كذلك «بل»؛ لأنّها للإضراب عن الأوّل والإثبات للثاني، ولذلك وقعت في الإيجاب، كقولك: قام زيد بل عمرو.

فأمّا إذا قصد المتكلّم[2] فإنّما هو ليدلّ علىٰ أنّ الثاني أحقّ بالإخبار عنه من الأوّل، كقولك: قام زيد بل عمرو، كأنّه لم يعتدّ بقيام الأوّل.

والشعور: هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر وهي الحواسّ، ولذلك لا يوصف تعالىٰ بأنّه شاعر ولا أنّه يشعر، وإنّما يُوصف بأنّه عالم ويعلم.

وقد قيل: إنّ الشعور إدراك ما دقّ للطف الحسّ، مأخوذ من الشَّعر لدقّته، ومنه شاعر؛ لأنّه يفطن من إقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لما لا يفطن له غيره[3].

فإن قيل: هل تكون عقولهم صحيحةً إذا كانوا أحياءً، وكيف يجوز أن يصل إليهم ثوابهم مع نقصان عقولهم؟

---

(١) سورة النساء ٤: ٨١.

(٢) في «خ» و«ؤ»: فصل التكلّم، وفي «ي»: التكلّم.

(٣) انظر: الفروق اللغوية: ٦٤.

قيل : الثواب لم يصل إليهم علىٰ كُنْهِهِ ، وإنّما يصل إليهم طرفٌ منه .

ومَثَلُهم في ذلك مَثَلُ النائم علىٰ حال جميلة في روضة طيبة ، يصل إليهم طِيْبُ ريحها ولذيذ[1] نسيمها علىٰ نحو ما جاء في الحديث من أنّه : «يُفسح له مدّ بصره ويقال له : نُمْ نومة العروس»[2] .

وأمّا الذين قُتلوا في سبيل الله ، فعلىٰ ما ذكرناه من الاختصاص بالفضيلة .

فإن قيل : كيف يجوز أن يكونوا أحياءً ونحن نرى جثّتهم علىٰ خلاف ما كانت عليه في الدنيا ؟

قيل : إنّ النعيم والعذاب إنّما يصل إلىٰ الروح ، وهي الحيّة ، وهي الإنسان ، دون الجثّة ، والجثّة كالجبّة واللباس لصيانة الأرواح .

ومَنْ زعم أنّ الإنسان هذه الجملة المعروفة ، وجعل الجثّة جزءاً منها فإنّه يقول بلطف أجزاء من الإنسان تُوصِلُ إليه النعيم وإن لم يكن الإنسان بكماله علىٰ نحو ما ذكرنا أنّ النعيم لا يصل إليه نفسه .

قوله تعالى :

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (١٥٥) آية واحدة بلا خلاف .

الخطاب بهذه الآية متوجّه إلىٰ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله علىٰ قول عطاء والربيع وأبي علي والرمّاني[3] .

---

(١) في «خ» و«هـ» : وبرد .

(٢) انظر : الكافي ٣ : ٩/٢٣٨ ، وشرح الأخبار ٣: ١٤١٠/٤٨٧ ، ومسند أحمد ٤ : ٢٨٧ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٧٠٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٤١٤/٢٦٣ و١٤١٥ و١٤١٧ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٤ .

ولو قيل: إنّه خطاب لجميع الخلق، لكان أيضاً صحيحاً؛ لأنّ ذلك جارٍ[1] في جميعهم.

والابتلاء ـ في الأصل ـ: الطلب لظهور ما عند القادر على الأمر من خيرٍ أو شرٍّ.

والابتلاء والاختبار والامتحان بمعنىً واحد.

والابتلاء بهذه الأمور المذكورة في الآية بأُمور مختلفة:

فالخوف: هو انزعاج النفس لما يُتوقّع من الضرر، وكان ذلك لقصد المشركين لهم بالعداوة.

والجوع: كان لفقرهم وتشاغلهم بالجهاد في سبيل الله عن المعاش.

ونقص من الأموال: للانقطاع بالجهاد عن العِمَارة.

والأنفس: بالقتل في الحروب مع رسول الله ﷺ.

والجُوْعُ: ضدّ الشَّبْع، يقال: جَاع يَجُوْعُ جَوْعاً، وأَجَاعَهُ إجاعَةً، وجَوَّعَهُ تَجْوِيْعاً، وتَجَوَّعَ تَجَوُّعاً.

قال صاحب العين: الجُوْعُ: اسم جامع للمَخْمَصَة، والمَجَاعة عامٌ فيه جُوْعٌ[2].

والنَّقْصُ: نقيض الزِّيادة.

قال صاحب العين: النَّقْصُ: هو الخُسْرانُ في الحَظِّ، تقول: نَقَصَ نَقْصاً، وانْتَقَصَ انْتِقَاصاً، وتَنَاقَصَ تَنَاقُصاً، ونَقَّصَهُ تَنْقيصاً، واسْتَنْقَصَ اسْتِنقَاصاً، وتَنَقَّصَهُ تَنَقُّصاً.

والنُّقْصَانُ: يكون مصدراً وإسماً، كقولك: نُقْصَانُهُ كذا، أي قَدْرُ

---

(١) في «خ» و«هـ»: لأنّه جائز، بدل: لأنّ ذلك جارٍ.

(٢) العين ٢: ١٨٥ «جوع».

الذّاهب[١].

ونَقَصَ الشَّيْءُ، ونَقَصْتُهُ، ودَخَلَ عليه نَقْصٌ في عقله ودينه، ولا يقال: نُقْصَان.

والنَّقِيصَةُ: الوَقِيْعَةُ في الناس، والنَّقِيْصَةُ: انْتِقَاصُ حَقِّ ذي الرَّحِم، وتَنَقَّصَهُ تَنَقُّصاً: إذا تَنَاول عِرْضَهُ[٢].

وأصل الباب: النَّقْصُ: الحَطُّ من التمام[٣].

والمال معروف، وأموال العرب: أنعامهم، ورجل مال، أي ذو مال. ونَالٌ[٤] أي ذو نَوَالٍ، وتقول: تَمَوَّلَ الرَّجُلُ، ومَوَّلَ غيره.

وأصل الباب: المال المعروف.

والثمرة: أفضل ما تحمله الشجرة.

ووجه المصلحة في ذلك هو ما في ذلك من الأُمور المزعجة إلىٰ الاستدلال والنظر في الأدلّة الدالّة علىٰ النبوّة، وليُعْلَم أيضاً أنّه ليس فيما يُصيب الإنسان من شدّة في الدنيا ما يوجب نقصان منزلته، ففي ذلك ضُروب العِبَر.

فإن قيل: إذا كان الله قد فعل الابتلاء بهذه الأشياء، والمشركون

---

(١) في «خ» و«هـ» زيادة: منه.

(٢) العين ٥: ٦٥ «نقص» وفيه بعض ما ذكره المصنّف.

(٣) انظر مضافاً للعين: تهذيب اللغة ٨: ٣٧٣، والمحيط في اللغة ٥: ٢٦٩، والمحكم والمحيط الأعظم ٦: ٢٠٨، ولسان العرب ٧: ١٠٠ «نقص».

(٤) في «خ» و«هـ»: نوال.

وجاء في لسان العرب ١١: ٦٨٣ «نوال»: ورجلٌ نالٌ ـ بوزن بال ـ: جواد، وهي في الأصل: نائل، قال ابن سيده: يجوز أن يكون فَعْلاً وأن يكون فاعلاً ذهبت عينه.

أوقعوها بالمؤمنين ، ففي ذلك إيجاب فعلٍ من فاعلين ؟

قلنا : لا يجب ذلك ؛ لأنّ الذي يفعله الله تعالىٰ غير الذي يفعله المشركون ؛ لأنّ علينا أن نرضىٰ بما فعله الله ، ونسخط ممّا فعله المشركون ، وليس يقدرون علىٰ شيءٍ ممّا ذُكر في الآية ، ولكنّهم يقدورن علىٰ التعريض له بما هو محرّم عليهم وقبيح منهم .

وفُتحت الواو في ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم﴾ لأمرين :

أحدهما : للعلّة التي فُتحت الراء في لننصرَنّكم[1] ، وهو أنّه بُني علىٰ الفتحة ؛ لأنّها أخفّ إذا استحقّ البناء علىٰ الحركة ، كما استحقّ «يا» ـ في النداء ـ حكمَ البناء[2] علىٰ الحركة .

الثاني : أنّه فتح لالتقاء الساكنين إذ كان قبلُ[3] معتلّاً لا يدخله الرفع .

وإنّما قال : ﴿بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ﴾ ولم يقل : بأشياء ، لأمرين :

أحدهما : لئلّا يُوهم بأشياء من كلّ واحد ، فيدلّ علىٰ ضروب الخوف ، ويكون الجمع كجمع الأجناس للاختلاف ، فقدّر شيء من كذا ، وشيء من كذا ، وأغنىٰ المذكور عن المحذوف .

والثاني : أنّه وضع الواحد في موضع الجمع للإبهام الذي فيه كـ «من»[4] .

---

(١) في جميع النسخ والحجريّة : لنضربنكم ، وهو سهو ، والصحيح ما أثبتناه لمناسبة ما قبله من قرينة : فتحت الراء . ولعلّه ناظر للآية (١١) من سورة الحشر : ﴿وَإِن قُوتِلْتُمْ لَنَنصُرَنَّكُمْ﴾ .

(٢) في جميع النسخ الخطّيّة والحجريّة : «استحقّ (يا) حكم ـ في النداء ـ البناء» . وما في المتن كما في الطبعة النجفيّة ٢ : ٣٨ ، ومجمع البيان ١ : ٤٧٢ .

(٣) في «خ» و«هـ» : فعلاً .

(٤) انظر القولين في : التهذيب في التفسير ١ : ٦٥٩ ، ومجمع البيان ١ : ٤٧٣ .

والابتلاء بما ذُكر لا بدّ أن يكون فيه لطف في الدين وعوض في مقابلته ، ولا يَحْسُن فعل ذلك لمجرّد العوض علىٰ ما يذهب إليه قوم .

فإن قيل : الابتلاء بأمر القبلة وغيره من عبادات الشرع هل يجري مجرى الألم عند المصيبة ؟

قلنا : لا ، بلا خلاف هاهنا ، فإنّه لا بدّ أن يكون فيه لطف في الدين وإن كان فيه خلاف في الألم ؛ لأنّ هذه طاعات يستحقّ بها الثواب ، وبالإخلال بها ـ إذا كانت واجبات ـ يستحقّ بها العقاب ، فلا يجري مجرى الألم المحض .

والصبر واجب كوجوب العدل الذي لا يجوز عليه الانقلاب في الشرع ؛ إذ الصبر : حبس النفس عن القبيح من الأمر .

وقد بيّنّا فيما مضىٰ ابتلاء الله تعالىٰ العَالِم بالعواقب ، وإنّ المراد بذلك أنّه يُعامِلُ مُعاملةَ المبتلي ؛ لأنّ العدل لا يصحّ إلّا علىٰ ذلك ، لأنّه لو أخذهم بما يَعلمُ أنّه يكون منهم قبل أن يفعلوه لكان ظلماً وجوراً ، فبيّن الله بَعْدُ أنّه يُعاملهم بالحقّ دون الظلم .

والوقف علىٰ قوله : ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ حَسَنٌ .

وقال بعضم : لا يَحْسُن[1] . وذلك غلط من حيث كانت صفة مدحٍ ، وعامل الصفة في المدح غير عامل الموصوف ، وإنّما وجب ذلك ؛ لأنّ صفة صابر صفة مدحٍ كصفة تقي ، كما قال الله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ﴾[2] .

---

(١) انظر : البحر المحيط ٢ : ٥٦ ، البرهان في علوم القرآن ١ : ٣٥٦ ، ونسب القول بجواز الوقف إلىٰ الرمّاني ، والكشّاف ٦ : ٤٦٩ في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿ٱلْخَنَّاسِ ٱلَّذِى يُوَسْوِسُ﴾ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٥٣ .

والجُوع : الحاجة إلىٰ الغذاء . وتختلف مراتبه في القوّة والضعف ، وقد يقال : جُوع كاذب ؛ لأنّه يتخيّل به الحاجة إلىٰ الغذاء لبعض الأمور العارضة من غير حقيقةٍ .

وقوله تعالى : ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ :

فالتبشير ـ في الأصل ـ : هو الإخبار بما يسرّ أو يغمّ ممّا تتغيّر له البشرة ، غير أنّه كثر استعماله فيما يسرّ .

والصبر المحمود : هو حبس النفس عمّا قبح من الأمر .

قوله تعالى :

﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ (١٥٦) آية واحدة بلا خلاف .

في قوله تعالىٰ : ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ إقرار لله بالعبوديّة .

﴿وإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ فيه إقرار بالبعث والنشور ، وأنّ مآل الأمر يصير إليه ، وإنّما كانت هذه اللفظة تعزية عن المصيبة ؛ لما فيها من الدلالة علىٰ أنّ الله يجبرها[1] إن كانت عدلاً ، ويُنصف من فاعلها إن كانت ظلماً ، وتقديره : ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ تسليماً لأمره ورضاً بتدبيره ﴿وإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ ثقة بأنّا إلىٰ العدل نصير .

والمصيبة : هي المشقّة الداخلة علىٰ النفس لما يلحقها من مضرّة ، وهي من الإصابة ؛ لأنّها تصيبها بالبليّة .

ومعنىٰ الرجوع إلىٰ الله : الرجوع إلىٰ انفراده بالحكم ، كما كان أوّل

---

(١) اختلفت النسخ في هذه الكلمة بين : يجيز فيها ، ويجيزها ، وما أثبتناه من «ح» .

مرّة ؛ لأنّه قد مَلَّكَ قوماً في الدنيا شيئاً من الضرّ والنفع لم يكونوا يملكونه ، ثمّ يرجع الأمر إلىٰ ما كان إذا زال تمليك العباد .

وأصل الرجوع هو مصير الشيء إلىٰ ما كان ، ولذلك يقال : رجعت الدار إلىٰ فلان ، إذا اشتراها مرّة ثانية ، والرجوع والعود والمصير نظائر .

وفي الآية معنىٰ الأمر ؛ لأنّها مدح عامّ لكلّ مَنْ كان علىٰ تلك الصفة بتلك الخصلة .

وأجاز الكسائي والفرّاء[١] في ﴿إِنَّا لِلَّهِ﴾ الإمالة ، ولا يجوز ذلك في غير اسم الله ، في مثل قولك : إنّا لزيد ، لا يجوز إمالته ، وإنّما جاز الإمالة مع اسم الله لكثرة الاستعمال حتىٰ صارت بمنزلة الكلمة الواحدة ، وإنّما لم يجز الإمالة في غير ذلك ؛ لأنّ الحروف كلّها وما جرى مجراها لا يجوز فيها الإمالة ، مثل : حتى ولكن وما[٢] وما أشبه ذلك ؛ لأنّ الحروف بمنزلة بعض الكلمة من حيث امتنع فيها التصريف الذي يكون في الأسماء والأفعال .

قوله تعالى :

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ﴾ (١٥٧) آية واحدة بلا خلاف .

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ إشارة إلىٰ الصابرين الذين وصفهم الله في الآية الأولى .

وقيل في معنىٰ الصلاة ثلاثة أقوال :

أحدها : أنّها الدعاء ، كما قال الأعشى :

---

(١) معاني القرآن للكسائي : ٨٢ ، معاني القرآن للفرّاء ١ : ٩٤ .

(٢) ما أثبتناه من «خ» و «هـ» ، وفي بقيّة النسخ والحجريّة : ممّا .

[٧٠] .... وَصَـلَّىٰ عَـلَىٰ دَنِّـها وَارْتَسَـمْ[١]

أي دعا لها.

الثاني: أنّها مشتقّة من الصَّلَوَيْن مكتنفا[٢] ذَنَب الفرس أو الناقة، فسُمّيت الصلاة في الشرع بذلك، لرفع الصلا في الركوع والسجود.

الثالث: قال الزجّاج: إنّ أصلها اللزوم من قوله: **﴿تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾**[٣] أي تلزمها[٤]. والصلاة من أعظم ما يلزم من العبادة.

وقال قوم: معنىٰ الصلوات هاهنا: الثناء الجميل. وقيل: بركات الدعاء[٥]. والثناء يستحقّ دائماً، ففيه معنىٰ اللزوم، وكذلك الدعاء يدعىٰ به مرّة بعد مرّة، ففيه معنىٰ اللزوم.

والمُصَلِّي من الخيل: الذي يلزم أثر السابق[٦].

ومعنىٰ **﴿ٱلْمُهْتَدُونَ﴾** يعني: إلىٰ الحقّ الذي به يُنال الثواب والسلامة من العقاب.

والرحمة: الإنعام علىٰ المحتاج، وكلّ أحدٍ يحتاج إلىٰ نعمة الله.

والاهتداء: الإصابة لطريق الحقّ، وهو الإصابة للطريق المؤدّي إلىٰ

---

(١) تقدّم الاستشهاد بهذا البيت في ١ : ١٨٢، ولنفس المراد في تفسير قوله تعالىٰ: **﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾**.

(٢) في «خ» و«هـ»: اللَّذَيْن اكتنفا.

(٣) سورة الغاشية ٨٨ : ٤.

(٤) انظر الأقوال كلّها في: معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٣٢، والتفسير البسيط ٢ : ٧٣، وتهذيب اللغة ١٢ : ٢٣٧ «صلو».

(٥) انظر: تفسير الهوّاري ١ : ١٦٠، وتفسير الطبراني ١ : ٢٧٢، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٤، وتفسير الراغب الأصفهاني : ٣٥٤.

(٦) انظر: العين ٧ : ١٥٣، وتهذيب اللغة ١٢ : ٢٣٨ «صلو».

البغية[١].

قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ (١٥٨) آية واحدة بلا خلاف.

قرأ حمزة والكسائي[٢]: وَمَن يَطَّوَّعْ بالياء وتشديد الطاء والواو وسكون العين، والباقون بالتاء على فعل ماضٍ[٣].

الصَّفا في الأصل: الحَجَر الأملس، مأخوذ من الصفو.

قال المبرّد: الصفا كلّ حجرٍ لا يخلط غيره من طين أو تراب يتّصل به حتىٰ يصير منه، وإنّما اشتقاقه من صَفَا يَصْفُو إذا خَلُصَ[٤].

وهو الصَّافي الذي لا يكدّره شيء يشوبه.

وقيل: واحد الصَّفا: صَفَاة[٥].

وقيل: بل هو واحد يجمع أصْفَاء وصِفِيّ[٦]، وأصله من الواو، ولأنّك تقول في تثنيته: صفوان، ولأنّه لا يجوز فيه الإمالة[٧].

---

(١) في الحجريّة: النعمة.

(٢) في «هـ» زيادة: ويعقوب.

(٣) راجع القراءتين في: الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٤٥، حُجّة القراءات: ١١٨، السبعة في القراءات: ١٧٢.

(٤) حكاه عنه الواحدي في التفسير البسيط ٣: ٤٣٤، وانظر: التهذيب في التفسير ١: ٦٦٤ بلا نسبةٍ لأحدٍ.

(٥) قال به الزجّاج في معاني القرآن ١: ٢٣٣، والثعلبي في تفسيره ٤: ٢٣٣.

(٦) انظر: المحكم ٨: ٣٨١ «صفو».

(٧) انظر: تفسير الطبري ٢: ٧٠٩، تفسير الثعلبي ٤: ٢٣٣.

والمَرْوَةُ ـ في الأصل ـ: هي الحجارة الصُّلْبَةُ الليّنة[١].

وقيل: الصَّفاة الصغيرة. والمَرْوُ لغة في المَرْوَةِ. وقيل: إنّـه جـمع، مثل: تَمْرَةٌ وتَمْرٌ[٢]، قال أبو ذؤيب:

حـتَّىٰ كَأَنّـي لِـلْحَوَادِثِ مَـرْوَةٌ ....[٣] [٤٦٩]

والمَرْوُ: نبت، والأصل الصّلابة، والنّبت سُمّي بذلك لصلابة بزره.

والصفا والمروة: هُما الجبلان المعروفان بالحرم، وهُما من الشعائر، كما قال الله تعالىٰ.

والشعائر: المعالم للأعمال، فشعائر الله: معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة، وهي أعلام متعبّداته من مَوْقِفٍ أو مَسْعَىٰ أو مَنْحَرٍ، وهو مأخوذ من شعرت به أي علمت، وكلّ مَعْلَم لعبادةٍ من دعاء أو صلاة أو أداء فريضة فهو مَشْعَر لتلك العبادة.

---

(١) قال الجوهري في الصحاح ٦: ٢١٩٨ «لين»: اللِينُ: ضدّ الخشونة.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢: ٧٠٩، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٣٥، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٢٠.

(٣) البيت لأبي ذؤيب الهُذَليّ في ديوان الهُذليّيْن ١: ٣، من قصيدة قالها وقد هلك له خمسة بنين في عام واحد، أصابهم الطاعون. وفي رواية: كان له سبعة بنين شربوا من لبن شربت منه حيّة ثمّ ماتت فيه، فهلكوا في يوم واحد.

ومطلعها:

أمِـنَ المـنونِ وريـبِها تـتوجّعُ والدهرليس بِمُعتِبٍ من يـجزعُ

وتمام البيت:

.... بـصَفا المُشـرَّقِ كـلَّ يـوم تُـقْرَعُ

والمروة مضافاً إلىٰ ما تقدّم لها من معنىٰ، فُسّرتْ أيضاً بالحجر الأبيض البرّاق تقتدح منه النار. والمشرّق: مسجد الخيف بمنىٰ، وإنما خصّه لكثرة مرور الناس به، فهُم يقرعون حجارته بمرورهم، كما ورد في شرح البيت من ديوانه.

والشاهد فيه: استعمال الشاعر المروة بمعنىٰ الحجر الصلب.

انظر مضافاً لديوانه وشرح القصيدة: لسان العرب ١٥: ٢٧٥ «مرا».

وواحد الشعائر: شعيرة، فشعائر الله: أعلام متعبّداته، قال الكميت ابن زيد:

نُقَتِّلُهُمْ جِيْلاً فَجِيْلاً تَرَاهُمُ شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بها نَتَقَرَّبُ[1] [٤٧٠]

والحجّ: قصد البيت بالعمل المشروع من الإحرام والطَّوَاف والوقوف بعرفة والسعي بين الصَّفا والمروة، واشتقاقه من الحجّ الذي هو القصد علىٰ وجه التكرار والتردّد، قال الشاعر:

وأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُوْلاً كَثِيْرَةً يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَان المُزَعْفَرا[2] [٤٧١]

يعني يكثرون التردّد إليه لسؤدده، وقال آخر:

---

(١) انظر: شرح الهاشميات: ٦٧، ومجاز القرآن ١: ١٤٦، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٣٦، ونسبه ابن منظور في لسان العرب ٤: ٤١٤ «شعر» لأبي عبيدة.

وفي بعض النسخ والمصادر: بها يُتقرّب، وفي بعضها: بهم يُتقرّب.

والبيت من قصيدته المعروفة التي مطلعها:

طَرِبتُ وما شوقاً إلىٰ البيض أطرَبُ ولا لَعِباً منّي أذو الشيبِ يلعبُ

وجيلاً فجيلاً: جيشاً فجيشاً وخلقاً بعد خلق.

والشعائر: البُدْنُ التي تهدىٰ إلىٰ البيت، تُشعر بسهم أو حديدة، وواحدة الشعائر: شعيرة. وهو الشاهد بهذا البيت.

(٢) البيت للمخبّل السعدي، انظر: الصحاح ١: ١٤٥ «سبب» و٣٠٣ «حجج» و٤: ١٤٨٩ «زبرق»، وتهذيب اللغة ٣: ٣٨٨ «حجّ»، و١٢: ٣١٣ «سبّ»، ولسان العرب ١: ٤٥٧ «سبّ»، و٢: ٢٢٦ «حجج»، و١٠: ١٣٨ «زبرق».

وذُكر في الجمهرة ١: ٨٦، والاشتقاق: ٢٥٤، باختلاف الصدر:

فهم أهلاتٌ حول قيس بن عاصم يحجّون سِبَّ الزبرقان المزعفرا

والحلول: الأحياء المجتمعة، ويحجّون: يكثرون الاختلاف إليه، وسبّ: العمامة، والزبرقان هو ابن بدر الفزاري، وسُمّي الزبرقان لصفرة عمامته، وكان اسمه حصيناً، والمزعفر: الملوّن بالزعفران.

والشاهد فيه: يحجّون بمعنىٰ يزورون ويكثرون الاختلاف إليه.

يَـحُجُّ مَأمُـومَةً فـي قَـعْرِها لَـجَفٌ ....[١] [٤٧٢]

وأما العُمْرة ـ في الأصل ـ فهي الزيارة، وهي هاهنا: زيـارة البيت بالعمل المشروع من طواف الزيارة والإحرام.

وأُخذت العُمْرة من العمارة؛ لأنّ الزائر للمكان يعمره بزيارته له.

وقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾:

فالجناح: هو الميل عن الحقّ، وأصله من جَنَحَ إليه جُنُوْحاً: إذا مال إليه.

قال صاحب العين: الاجتناح: الميل، أجنحتُ هذا فاجتنح، أي أملته فمال[٢].

وقوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾[٣] أي مـالوا إليك لصـلح فمل إليهم.

وجناحا الطائر: يداه، ويـدا الإنسـان: جـناحاه، وجـناحا العسكـر: جانباه، وجناحا الوادي: مَجْرَيَانِ عن يمينه وشماله.

وجَنَحَت الإبل في السير: إذا أسرعت.

---

(١) البيت لعذار بن درّة الطائي، وتمام البيت:

.... فـاستُ الطـبيب قـذاهـا كـالمغاريد

وحجّ الشَّجّة: إذا سبرها بالميل ليعالجها. والمأمـومة: الشَجّة التـي تـبلغ أم الدماغ، واللجف: حفر في جانب البئر، وقد استعير هذا في الجُرح هنا، والغرادة: ضرب من الكمأة، وجمعها غراد، وهي المغاريد.

وقد ذكر ابن منظور عدّة تفاسير لهذا البيت، فليراجع.

انظر: معاني القرآن للنحّاس ١: ١١٥، الصحاح ١: ٣٠٤ و٤: ١٤٢٥، معجم مقاييس اللغة ١: ٢٣، لسان العـرب ٢: ٢٢٨، و٣: ٣٢٥، و٩: ٣١٣ «حـجج» و«غرد» و«لجف».

(٢) العين ٣: ٨٤، باختلافٍ، وانظر: المحيط في اللغة ٢: ١٤٠ «جنح».

(٣) سورة الأنفال ٨: ٦١.

وإنّما قيل للأضلاع : جَوَانِح ؛ لاعوجاجها .

وجَنَحَت السفينة : إذا مالت في أحد شقّيها . وكلّ مائلٍ إلىٰ شيءٍ فقد جَنَحَ إليه ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[١] أي لا ميلَ إلىٰ مأثم .

وكلّ ناحية : جناح .

ومرّ جُنْحٌ من الليل ، أي قطعة نحو نصفه .

وأصل الباب : الميل[٢] .

والطَّوَاف : الدَّوْرُ حول البيت ، ومنه الطائف : الدائر بالليل .

والطائفة : الجماعة كالحلقة الدائرة .

و﴿يَطَّوَّف﴾ أصله يَتَطَوَّف ، فأُدغمت التاء في الطاء ؛ لأنّها من مخرجها ، والطاء أقوى بالجهر منها .

والفرق بين الطاعة والتطوّع : أنّ الطاعة : مُوَافَقَةُ الإرادة في الفريضة والنافلة .

والتَّطَوُّع : التبرُّر[٣] بالنافلة خاصّة .

وأصلها : الطوع ، الذي هو الانقياد .

وإنّما قال : ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ وهو طاعة ، من حيث إنّه جواب لمن توهّم أنّ فيه جُناحاً ، لصنمين كانا عليه ، أحدهما : إساف ، والآخر : نائلة ، في قول الشَّعبي ، وكثير من أهل العلم[٤] .

---

(١) سورة الممتحنة ٦٠ : ١٠ .

(٢) انظر مضافاً لما تقدّم : تهذيب اللغة ٤ : ١٥٤ ، والصحاح ١ : ٣٦٠ «جنح» .

(٣) فلان يَبَرُّ خالقه ويتبرَّره أي يطيعه . لسان العرب ٤ : ٥٤ «برر» .

(٤) انظر : أسباب نزول القرآن : ٨٠/٤٩ ، وتفسير الطبري ٢ : ٧١٣ و٧١٤ ، والوسيط ١ : ٢٤٢ ، وفيه : يساف ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٢١ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٤٣ .

وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : «وكان ذلك في عُمْرَة القضاء»[١] ولم يكن فتح مكّة بعدُ، وكانت الأصنام علىٰ حالها حول الكعبة.

وقال قوم: سبب ذلك أنّ أهل الجاهليّة كانوا يطوفون بينهما، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أفعال الجاهليّة، فأنزل الله تعالىٰ الآية[٢].

وقال قوم عكس ذلك: إنّ أهل الجاهليّة كانوا يكرهون السعي بينهما، فظنّ قوم أنّ في الإسلام مثل ذلك، فأنزل الله تعالىٰ الآية[٣].

وجملته: أنّ في الآية ردّاً علىٰ جميع مَنْ كرهه لاختلاف أسبابه.

والطواف بينهما فرض عندنا في الحجّ والعُمرة، وبه قال الحسن وعائشة وغيرهما، وهو مذهب الشافعي[٤] وأصحابه.

وقال أنس بن مالك وعطاء[٥] ـ ورُوي عن ابن عبّاس ـ: إنّه تطوّع،

---

(١) انظر: تفسير القمّي ١ : ٦٤، وتفسير العياشي ١ : ١٣٨/١٧١، والكافي ٤ : ٨/٤٣٥، والتهذيب ٥ : ١٥/١٤٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٢ : ٧١٥ ـ ٧١٧، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٦٦.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٢ : ٧١٨، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٥.

(٤) هو محمّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، إمام الشافعيّة، أبو عبدالله المطّلبي الشافعي المكي الغزّي المولد، والمطّلب هو أخو هاشم والد عبدالمطّلب. اتّفق مولده بغزّة، ومات أبو إدريسُ شابّاً، فخافت عليه أُمّه الضيعة، فتحولّت به إلىٰ مكّة وهو ابن عامين، فنشأ بها، وارتحل إلىٰ المدينة وأخذ عن مالك ومطرّف وهشام بن يوسف وطائفة، وحدّث عنه: الحُميدي وأبو عبيد القاسم بن سلّام وأحمد بن حنبل وغيرهم، وتوفّي آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤ بمصر، ودُفن بالقرافة.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٠ : ١/٥، ونهاية السول في رواة الستّة الأصول ٧ : ٥٨١٦/٢٣٣٠، والتذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة ٣ : ٥٨٤٧/١٤٦٩.

(٥) عطاء، لم ترد في «هـ».

وبه قال أبو حنيفة[١] وأصحابه ، واختاره الجُبّائي[٢] .

وعندنا أنّ مَنْ ترك الطواف بينهما متعمّداً فلا حجّ له حتىٰ يعود فيسعى ، وبه قالت عائشة والشافعي .

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : إن عاد فَحَسَنٌ ، وإلّا جبره بدم .

وقال عطاء ومجاهد : يُجزئه ولا شيء عليه[٣] .

وقوله : ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أوّلها : ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي بالحجّ أو العمرة بعد الفريضة .

الثاني : ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ أي بالطواف بهما[٤] عند مَنْ قال : إنّه نفل .

الثالث : ﴿مَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ بعد الفرائض ، وهذا هو الأولى ؛ لأنّه أعمّ[٥] .

---

(١) هو النعمان بن ثابت بن زوطي التيمي ، إمام أصحاب الرأي ، مولىٰ بني تيم ، من أبناء فارس ، ولد سنة ثمانين ، روىٰ عن عطاء ، والشعبي ، وطاووس وغيرهم ، وحدّث عنه خلقٌ كثير ، مات سنة خمسين ومائة وله سبعون سنة ببغداد .
له ترجمة في : تاريخ مدينة السلام ١٥ : ٧٢٤٩/٤٤٤ ، وسير أعلام النبلاء ٦ : ١٦٣/٣٩٠ ، والجواهر المضيئة ١ : ٥١ .

(٢) انظر : تفصيل المسألة في : الخلاف للمصنّف ٢ : ٣٢٨/مسألة ١٤٠ ، تذكرة الفقهاء ٨ : ١٣٦ ، بداية المجتهد ٣ : ١٠٠ ، تفسير الطبري ٢ : ٧٢١ ، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٩٦ ، المجموع ٨ : ٧٧ ، المبسوط للسرخسي ٤ : ٥٨ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٨١ ، المغني لابن قدامة ٣ : ٤١٠ ، تفسير الثعلبي ٤ : ٢٤٨ .

(٣) راجع المصادر السابقة .

(٤) في «هـ» : بينهما .

(٥) راجع الأقوال الثلاثة في : تفسير الطبري ٢ : ١/٧٢٨ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٧٤ ،

لله

وفي الناس مَنْ قال ـ وهو الجُبّائي وغيره ـ: إنّ التقدير: فلا جناح عليه ألّا يطّوّف بهما، كما قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا﴾[١] ومعناه: ألّا تضلّوا، وكما قال: ﴿أَن تَقُولُواْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[٢] ومعناه: ألّا تقولوا[٣].

وقال آخرون: إنّ ذلك لا يجوز، وهو اختيار الرمّاني[٤]، وهو الصحيح؛ لأنّ الحذف يحتاج إلىٰ دليلٍ، ومعنىٰ القراءتين واحد لا يختلف.

وَوَصْفُ اللهِ تعالىٰ بأنّه شاكر مجازٌ؛ لأنّ الشاكر ـ في الأصل ـ هو المُظْهِرُ للإنعام عليه، والله لا تلحقه المنافع والمضارّ، تعالىٰ عن ذلك.

ومعناه هاهنا: المجازي علىٰ الطاعة بالثواب، وخرج اللفظ مخرج التلطّف حثّاً علىٰ الإحسان إليهم، كما قال: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾[٥] والله لا يستقرض من عَوَزٍ لكن تَلَطَّفَ في الاستدعاء، كأنّه قال: مَنْ ذا الذي يعمل عمل المقرض بأن يقدّم فيأخذ أضعاف ما قدّم في وقت فقره وحاجته إلىٰ ذلك، فكذلك كأنّه قال: ﴿مَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ﴾ يعامله معاملة الشاكر بحُسْنِ المجازاة وإيجاب المكافأة.

والفرق بين التطَوُّع والفرض: أنّ الفرض يستحقّ بتركه الذمّ والعقاب، والتطوّع لا يستحقّ بتركه الذمّ ولا العقاب.

وروي عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: أنّ آدم نزل علىٰ الصفا وحوّاء علىٰ

والمصابيح في تفسير القرآن العظيم ١ : ١٩٧، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٥٥، وتفسير الماوردي ١ : ٢١٣.

(١) سورة النساء ٤ : ١٧٦.

(٢) سورة الأعراف ٧ : ١٧٢.

(٣) عنه في التهذيب في التفسير ١ : ٦٦٧.

(٤) المصدر السابق.

(٥) سورة البقرة ٢ : ٢٤٥.

المروة ، فسُمّي المروة باسم المرأة[١] .

قوله تعالى :

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّـٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَـٰبِ أُوْلَـٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ ﴿١٥٩﴾ آيـة بلا خلاف .

قيل : في المعنيّ بهذه الآية قولان :

أحدهما : قال ابن عباس ومجاهد والربيع والحسن وقتادة والسُّدّي ـ واختاره الجُبّائي وأكثر أهل العلم ـ : إنّهم اليهود والنصارى ، مثل كعب بن الأشرف وكعب بن أُسيد وابن صوريا وزيد بـن التـابوه[٢] ، وغـيرهم مـن علماء النصارى الذين كتموا أمر محمّدٍ صلى الله عليه وآله ونبوّته ، وهُم يجدونه مكتوباً[٣] في التوراة والإنجيل مُبَيَّناً فيهما[٤] .

والثاني ذكره البلخي : أنّه مُتَنَاوِل لكلّ مَنْ كتم ما أنزل الله[٥] .

وهو أعمّ ؛ لأنّه يدخل فيه أُولئك وغيرهم .

---

(١) انظر : الكافي ٤ : ١/١٩٠ «باب حجّ آدم عليه السلام» ، وعلل الشرائع ٢ : ١/٤٣١ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢١١ .

(٢) ما أثبتناه من «ي» ، وفي «ح» : البابوه ، وفي «ؤ» : التابوت ، وفي «هـ» : النابوة .

(٣) في «هـ» زيادة : عندهم .

(٤) انظر : تفسير ابن عباس : ٢٢ ، تفسير الطبري ٢ : ٧٢٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٤٣٩/٢٦٨ و١٤٤١ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٧٥ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٥٦ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ٥ : ٥٢٧ ، والتفسير البسيط ٣ : ٤٤٥ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٦٩ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٧٣١ ، وتفسير القشيري ١ : ٨٠ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٠٠ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٦٩ .

ويُروى عن ابن عباس أنّ جماعة من الأنصار سألوا نفراً من اليهود عمّا في التوراة، فكتموهم إيّاه، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ﴾ الآية[١].

وإنّما نزل فيهم هذا الوعيد؛ لأنّ الله تعالىٰ عَلِمَ منهم الكتمان، وعموم الآية يدلّ علىٰ أنّ كلّ مَنْ كتم شيئاً من علوم الدين، وفَعَلَ مِثْلَ فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه، فإنّ الوعيد يلزمه، وأمّا ما كان دون ذلك، فلا يُعلم بالآية، بل بدليلٍ آخَر.

وقد روي عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ سُئل عن علمٍ يعلمه فكتمه أُلْجِمَ يوم القيامة بلجام من نار»[٢].

وقال أبو هريرة: لولا آية في كتاب الله ما حدّثتكم، وتلا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية[٣]، فهذا تغليظ للحال في كتمان علوم الدين.

وكتمان الشيء: إخفاؤه مع الداعي إلىٰ إظهاره؛ لأنّه لا يقال لمن أخفىٰ ما لا يدعو إلىٰ إظهاره داعٍ: كاتم.

والكتاب الذي عني هاهنا قيل: التوراة[٤].

وقيل: كلّ كتاب أنزله الله[٥]. وهو أليق بالعموم.

---

(١) رواه الطبري في تفسيره ٢: ٧٣٠، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٤٣٩/٢٦٨.

(٢) روي في مصادر عديدة منها: مسند أحمد ٢: ٢٦٣، ٢٩٦، ٣٥٠، ٣٥٣، ٤٩٥، وسنن ابن ماجة ١: ٢٦١/٩٦ و٢٦٦/٩٨ «باب مَنْ سُئل عن علم فكتمه»، وسنن أبي داوُد ٢: ٣٦٥٨/١٧٩ «باب كراهة منع العلم»، ومستدرك الحاكم ١: ١٠١.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢: ٢٧٤، وابن سعد في الطبقات ٤: ٣٣٠، والطبري في تفسيره ٢: ٧٣١.

(٤) قال به ابن عباس في تفسيره: ٢٢، والسمرقندي في تفسيره ١: ١٧١، والواحدي في التفسير البسيط ٣: ٤٤٥، والوسيط ١: ٢٤٤، والثعلبي في تفسيره ٤: ٢٥٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٠٠، التهذيب في التفسير ١: ٦٧٠.

وقال الزجّاج: هو القرآن[1].

واستدلّ قوم[2] بهذه الآية علىٰ وجوب العمل بخبر الواحد، من حيث إنّ الله تعالىٰ توعّد علىٰ كتمان ما أنزله.

وقد بيّنّا في أُصول الفقه أنّه لا يمكن الاعتماد عليه؛ لأنّ غاية ما في ذلك وجوب الإظهار، وليس إذا وجب الإظهار وجب القبول، كما أنّ علىٰ الشاهد الواحد يجب إقامة الشهادة وإن لم يجب علىٰ الحاكم قبول شهادته، حتىٰ ينضمّ إليه ما يوجب الحكم بشهادته.

وكذلك يجب علىٰ النبيّ ﷺ إظهار ما حمله، ولا يجب علىٰ أحدٍ قبوله حتىٰ يقترن به المُعْجِز الدالّ علىٰ الصدق، ولذلك نظائر ذكرناها[3].

علىٰ أنّ الله تعالىٰ بيّن أنّ الوعيد إنّما توجّه علىٰ مَنْ كتم ما هو بيّنة وهدى وهو الدليل، فمن أين لهم أنّ خبر الواحد بهذه المنزلة، فإذاً لا دلالة في الآية علىٰ ما قالوه.

والبيّنات والهدى هي الأدلّة، وهُما بمعنىً واحد، وإنّما كرّر لاختلاف لفظهما.

وقيل: إنّه أراد بالبيّنات الحججَ الدالّةَ علىٰ نبوّته ﷺ، وبالهدى إلىٰ ما يؤدّيه إلىٰ الخلق من الشرائع[4]، فعلىٰ هذا لا تكرار.

---

(١) معاني القرآن ١ : ٢٣٥، وقال به آخرون مثل الماوردي في تفسيره ١ : ٢١٤.

(٢) منهم الجصّاص كما صرّح به في أحكام القرآن ١ : ١٠١، وأبو حسين البصري في المعتمد ٢ : ٥٩٧.

(٣) عدّة الأُصول ١ : ١١٣.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢ : ٧٢٩، وتفسير الماوردي ١ : ٢١٤، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٦٩.

واللعن ـ في الأصل ـ: الإبعاد علىٰ وجه الطرد ، قال الشمّاخ[1] :

ذَعَـرْتُ بِـهِ القَـطَا ونَـفَيْتُ عَنْهُ　　مَـقَامَ الذِّئْبِ كـالرَّجُلِ اللَّـعِينِ[2] [٤٧٣]

أراد مقام الذئب اللعين . واللعن في الحكم : الإبعاد من رحمة الله بإيجاب العقوبة ، فلا يجوز لعن ما لا يستحقّ العقوبة . وقول القائل : لعنه الله ، دعاء ، كأنّه قال : أبعده الله ، فإذا لعن الله عبداً فمعناه الإخبار بأنّه أبعده من رحمته .

والمعني بقوله : ﴿وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّـٰعِنُونَ﴾ قيل فيه أربعة أقوال :

أحدها : قال قتادة والربيع ـ واختاره الجُبّائي والرمّاني وغيرهما ـ: إنّهم الملائكة والمؤمنون[3] ، وهو الصحيح ؛ لقوله تعالىٰ في وعيد الكفّار :

---

(١) هو الشَّمّاخ بن ضرار بن سنان بن أُميّة الغطفاني ، وأُمّ الشمّاخ أنمارية من بنات الخُرْشُب ، ويقال : إنّهنّ أنجب نساء العرب ، واسمها معاذة بنت بُجير ، والشمّاخ مخضرم ممّن أدرك الجاهليّة والإسلام ، والشمّاخ لقب ، واسمه مَعْقِل ، وقيل : الهيثم ، وقال الحطيئة في وصيّته : أبلغوا الشمّاخ أنّه أشعر غطفان ، وقال المزباني : إنّه توفّي في غزوة موقان في زمن عثمان .

له ترجمة في : كتاب الأغاني ٩ : ١٥٨ ، والإصابة ٣ : ٣٩١٣/٢١٠ .

(٢) ديوان الشمّاخ الذبياني : ٣٢١ ، والبيت من قصيدة يمدح بها عرابة بن أوس ، مطلعها :

كِلا يَوْمَي طُوَالةَ وصلُ أَرْوَىٰ　　ظـنونٌ آن مَـطَّرَح الظـنُونِ

المعنى : ذعرتُ : أفزعتُ ونفرتُ ، القطا : نوع من الطيور ، والقطا والذئب هُما السابقان إلى الماء ، مقام الذئب : أي الذئب . اللعين : المطرود المقصى . أي مقام الذئب اللعين كالرجل ، وقال الجوهري : الرجل اللعين : شيء ينصب وسط المزارع تستطرد به الوحوش .

الشاهد فيه : أنّ الشاعر استعمل : اللعين بمعنى : المطرود .

انظر : مجاز القرآن ١ : ٤٦ ، والصحاح ٦ : ٢١٩٦ ، ولسان العرب ١٣ : ٣٨٨ «لعن» .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٧٣٦ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٤٤٥/٢٦٩ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٥٧ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢١٥ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٧٠ .

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾[1] فلعنة اللاعنين كلعنة الكافرين.

الثاني: قال مجاهد وعِكرمة: إنّها دوابّ الأرض وهوامّها، تقول: مُنعنا القطر بمعاصي بني آدم[2].

الثالث حكاه الفرّاء: أنّه كلّ شيءٍ سوى الثقلين: الإنس والجنّ، رواه عن ابن عبّاس[3].

الرابع قاله ابن مسعود: إنّه إذا تلاعن الرجلان رجعت اللعنة علىٰ المستحقّ لها، فإن لم يستحقّها واحد منهم رجعت علىٰ اليهود الذين كتموا ما أنزل الله[4].

فإن قيل: كيف يجوز علىٰ قولِ مَنْ قال: المراد به البهائم اللاعنون، وهل يجوز علىٰ قياس ذلك: الذاهبون؟

قلنا: لمّا أُضيف إليها فعل ما يَعْقِل عُوملت معاملة ما يَعْقِل، كما قال تعالىٰ: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِى سَـٰجِدِينَ﴾[5].

فإن قيل: كيف يجوز إضافة اللّعن إلىٰ ما لا يَعْقِل من البهيمة

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٦١.

(٢) حكاه عنهما الطبري في تفسيره ٢: ٧٣٣ و٧٣٤، والطبراني ١: ٢٧٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٤٤٦/٢٦٩ و١٤٤٧، والثعلبي في تفسيره ٤: ٢٥٩، والماوردي في تفسيره ١: ٢١٥.

(٣) معاني القرآن ١: ٩٥، ورواه أيضاً عنه الماوردي في تفسيره ١: ٢١٤، والثعلبي في تفسيره ٤: ٢٥٧، وغيرهما.

(٤) حكاه عنه البيهقي في شعب الإيمان ٤: ٥١٩٢/٣٠٣ «باب في حفظ اللسان»، والفرّاء في معاني القرآن ١: ٩٥، والثعلبي في تفسيره ٤: ٢٥٨، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٥: ٥٣٠، والماوردي في تفسيره ١: ٢١٥.

(٥) سورة يوسف ١٢: ٤.

والجماد ؟

قيل : لأمرين :

أحدهما : لما فيه من الآية التي تدعو إلىٰ لعن مَنْ عمل بمعصية الله .

والثاني : أن تكون البهائم تقول علىٰ جهة الإلهام لما فيه من الاعتبار .

قوله تعالى :

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (١٦٠) آية بلا خلاف .

استثنىٰ الله تعالىٰ في هذه الآية من جملة الذين يستحقّون اللعنة مَنْ تاب وأصلح وبَيَّنَ .

واختلفوا في معنىٰ **﴿بَيَّنُواْ﴾** فقال أكثر المفسّرين كقتادة وابن زيد والبلخي والجُبّائي والرمّاني : إنّهم بيّنوا ما كتموه من البشارة بالنبيّ ﷺ .

وقال بعضهم : بيّنوا التوبة وإصلاح السَّريرة بالإظهار لذلك[١] .

وإنّما شرط مع التوبة الإصلاح والبيان ليرتفع الإيهام بأنّ التوبة ممّا سلف من الكتمان تكفي في إيجاب الثواب .

ومعنىٰ قوله تعالىٰ : **﴿أَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾** أقبل توبتهم .

والأصل في **﴿أَتُوبُ﴾** أفعل التوبة ، إلّا أنّه لمّا وصل بحرف الإضافة دلّ علىٰ أنّ معناه أقبل التوبة .

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٧٣٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٤٥٢/٢٧٠ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٧٥ ، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٥٣١ ، وتفسير ابن أبي زمنين ١ : ١٩٢ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٦٠ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢١٥ ، وتفسير القشيري ١ : ٨٠ ، والتفسير الوسيط ١ : ٢٤٤ ، والتفسير البسيط ٣ : ٤٤٦ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٧٢ .

وإنّما كان لفظه مشتركاً بين فاعل التوبة والقابل لها للترغيب في صفة التوبة، إذ وُصِفَ بها القابلُ لها، وهو الله، وذلك من إنعام الله علىٰ عباده، لئلّا يُتَوهَّم بما فيها من الدلالة علىٰ مقارفة الذنب أنّ الوصف بها عيب، فلذلك جُعلت في أعلا صفات المدح.

والتَّوْبَةُ: هي النَّدم الذي يقع موقع التنصّل من الشيء، وذلك بالتحسّر[1] علىٰ مواقعته، والعزم علىٰ ترك معاودته إن أمكنت المعاودة.

واعتبر قومٌ المعاودةَ إلىٰ مثله في القبح[2]. وهو الأقوى؛ لإجماع الأُمّة علىٰ سقوط العقاب عندها، وما عداها فمختلف فيه.

فإن قيل: ما الفائدة في هذا الإخبار، وقد علمنا أنّ العبد متىٰ تاب لا بدّ أن يتوب الله عليه؟

قلنا: أمّا علىٰ مذهبنا، فله فائدة واضحة، وهو أنّ إسقاط العقاب عندها ليس بواجبٍ عقلاً، فإذا أخبر بذلك أفادنا ما لم نكن عالمين به.

ومَنْ خالف في ذلك قال: وجه ذلك أنّه لمّا كانت توبة مقبولة وتوبة غير مقبولةٍ صحّت الفائدة بالدلالة علىٰ أنّ هذه التوبة مقبولة.

ومعنىٰ قبول التوبة: حصول الثواب عليها وإسقاط العقاب عندها.

و﴿ٱلتَّوَّابُ﴾ فيه مبالغة، إمّا لكثرة ما يَقْبل التوبة، وإمّا لأنّه لا يردّ تائباً مُنِيْباً أصلاً.

وقبول التوبة بمعنىٰ إسقاط العقاب عندها غير واجبٍ عندنا عقلاً، وإنّما عُلِمَ ذلك سمعاً تفضّلاً من الله تعالىٰ علىٰ ما وعد به، بالإجماع علىٰ ذلك.

---

(١) في «هـ» و«ؤ»: بالتجري.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١٤: ٣٤٨ ـ ٣٤٩، والتهذيب في التفسير ١: ٦٧٢.

وقد بيّنّا في شرح الجُمل في الأصول أنّه لا دلالة عقليّة عليه[1].

وَوَصْفُهُ نفسه بالرَّحيم عقيب قوله: ﴿ٱلتَّوَّابُ﴾ دلالة علىٰ أنّ إسقاط العقاب عند التوبة تفضّلٌ منه ورحمة من جهته.

ومَنْ قال: إنّ الفعل الواجب نعمة، إذا كان منعماً بسببه كالثواب والعوض، فإنّه لمّا كان مُنْعِماً بالتكليف وبالآلام التي يستحقّ بها الأعواض جاز أن يقال في الثواب والعوض: إنّه تفضّل وإن كانا واجبين، فقوله باطل؛ لأنّ ذلك إنّما قلناه في الثواب للضرورة، وليس هاهنا ضرورة تدعو إلىٰ ذلك.

وإصلاح العمل: هو إخلاصه له من قبيحٍ يشوبه.

والتبيين: هو التعريض للعلم[2] الذي يمكن به صحّة التمييز.

وموضع ﴿ٱلَّذِينَ﴾ نصب، علىٰ أنّه استثناء من موجبٍ، و«إلّا» حقيقتها الاستثناء.

ومعنىٰ ذلك: الاختصاص بالشيء دون غيره، كقولك: جاءني القوم إلّا زيداً، فقد اختصصت زيداً بأنّه لم يجئ، وإذا قلت: ما جاءني إلّا زيد، فقد اختصصت زيداً بأنّه جاء، وإذا قلت: ما جاءني زيد إلّا راكباً، فقد اختصصته بهذه الحال دون غيرها من المشي والعدو، وما أشبه ذلك.

قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ أُوْلَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ (١٦١) آية بلا خلاف.

---

(١) وهو المطبوع بعنوان: تمهيد الأصول: ٢٦٣.

(٢) في «هـ»: للعمل.

إن قيل: كيف يلعن الكافر كافراً مثله، وهو الظاهر في قوله: ﴿وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ ؟

قيل عنه ثلاثة أجوبة:

أوّلها: أنّه يلعنه الناس أجمعون يوم القيامة، كما قال تعالىٰ: ﴿ثُمَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾[1] وهو قول أبي العالية[2].

الثاني: قال السُّدّي: إنّه لا يمتنع أحد من لعن الظالمين، فيدخل في ذلك لعن الكافر؛ لأنّه ظالم[3].

الثالث: يراد به لعن المؤمنين خصوصاً ولم يعتدّ بغيرهم، كما يقال: المؤمنون هُم الناس، وهو قول قتادة والربيع[4]، هذا إذا حمل علىٰ أنّ اللعن في دار الدنيا؛ لأنّ من المعلوم أنّ أهل ملّة لا يلعن أهل ملّته.

وحكي عن الحسن أنّه قرأ ﴿وَٱلْمَلَـٰٓئِكَـةُ﴾ رفعاً[5]، ويكون ذلك حمله علىٰ المعنىٰ؛ لأنّ المعنىٰ: يلعنهم اللهُ والملائكةُ والناسُ أجمعون، كما تقول: عجبت من ضربِ زيدٍ وعمروٌ، بالرفع.

وهذه قراءة شاذّة لا يعوّل عليها؛ لأنّ المعتمد ما عليه الجمهور.

---

(١) سورة العنكبوت ٢٩ : ٢٥.

(٢) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٧٤٢، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ١٠٢، والقيسي في الهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٥٣٢.

(٣) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٧٤٢، والثعلبي في تفسيره ٤ : ٢٦١، والواحدي في الوسيط ١ : ٢٤٤.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٢ : ٧٤١، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٤٥٦/٢٧١، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٥٣٢، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٦١، والوسيط ١ : ٢٤٤.

(٥) حكاه عنه ابن جنّي في المحتسب ١ : ١١٦، وابن خالويه في مختصر شواذّ القرآن : ١٨، والزجّاج في معاني القرآن ١ : ٢٣٦.

ولا يجوز رفع ﴿أَجْمَعِينَ﴾ وحده هاهنا ؛ لأنّ هذه اللفظة لا تكون إلّا تابعة ، وليس في الكلام مُظْهَر ولا مُضْمَر تتبعه علىٰ ذلك ، وإنّما الحمل علىٰ المعنىٰ بمنزلة إعادة معنىٰ العامل الأوّل ، كأنّك قلت : ويلعنهم الملائكةُ والناسُ أجمعون .

والكفر : ما يستحقّ به العقاب الدائم عندنا .

وعند مَنْ خالفنا في دوام عقاب فُسّاق أهل الصلاة أنّه : ما يستحقّ به العقاب الدائم الكثير .

ويتعلّق به أحكام مخصوصة .

وسواء كان الكفر في تشبيه الله تعالىٰ بخلقه أو في تجويره في أفعاله أو الردّ علىٰ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم أو ما كان أعظم منه في القبح .

واللعنة : الإبعاد من الرحمة ـ علىٰ ما بيّنّاه ـ مع إيجاب العقوبة ، ويجري ذلك من الناس علىٰ وجه الدعاء ، ومن الله علىٰ وجه الحكم .

وإنّما قال : ﴿وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ وكلّ كافر فهو ملعون في حال كفره وإن لم يكن ممّن يوافي بالكفر ، للدلالة علىٰ خلودهم في النار إذا ماتوا علىٰ غير توبةٍ .

وقد دلّ علىٰ ذلك ما بيّنه في الآية الثالثة .

وإنّما أكّد بـ﴿أَجْمَعِينَ﴾ ليرتفع الاحتمال والإيهام[1] قبل أن ينظر في تحقيق الاستدلال ، ولهذا لم يُجز الأخفش : رأيت أحد الرجلين كليهما ، وأجاز : رأيتهما كليهما[2] ؛ لأنّك إذا ذكرت الحكم مقروناً بالدليل عليه أزلت الإيهام للفساد ، وإذا ذكرته وحده فقد يُتَوَهَّم عليك الغلط في المقصد ،

---

(١) في «ح» و«هـ» : الإبهام . وكذلك في المورد الآتي .

(٢) حكاه عنه أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٤٨٣ .

كقولك : أحد الرجلين ، لمّا ذكرت التثنية وذكرت أحداً كنت بمنزلة مَنْ ذكر الحكم والدليل عليه ، فأمّا ذكر التثنية في «رأيتهما» ، فبمنزلة ذكر الحكم وحده .

وواحد الناس إنسان في المعنى ، فأمّا في اللفظ فلا واحد له ، وهو كنَفَر ورَهْط ممّا يقال : إنّه اسم للجمع .

قوله تعالى :

﴿خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ ﴿١٦٢﴾ آية بلا خلاف .

الهاء في قوله : ﴿فِيهَا﴾ عائدة علىٰ اللعنة في قول الزجّاج[1] .

وقال أبو العالية : هي عائدة إلىٰ النار[2] .

ومعنى قوله : ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ علىٰ قول أبي العالية : رفع لإيهام الاعتذار ، كما قال : ﴿وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَعْتَذِرُونَ﴾[3][4] لئلّا يتوهّم أنّ التوبة والإنابة هناك تنفع .

والخلود في اللعنة يحتمل أمرين :

أحدهما : استحقاق اللعنة بمعنىٰ أنّها تحقّ عليهم أبداً .

والثاني : في عاقبة اللعنة وهي النار التي لا تفنى .

وإنّما قال : ﴿لَا يُخَفَّفُ﴾ مع أنّهم مخلّدون ؛ لأنّ التخفيف قد يكون

---

(١) معاني القرآن ١ : ٢٣٦ .

(٢) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٢ : ٧٤٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٤٥٨/٢٧١ ، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٣٢ .

(٣) سورة المرسلات ٧٧ : ٣٦ .

(٤) انظر المصادر في الهامش (٢) .

مع الخلود، بأن يقلّ مقادير ما يفعل، فأراد الله أن يبيّن أنّه يقع الخلود، ويرتفع التخفيف.

و﴿خَـٰلِدِينَ﴾ نصب علىٰ الحال من الهاء والميم في ﴿عَلَيْهِمْ﴾، كقولك: عليهم المال صاغرين، والعامل فيه الاستقرار في ﴿عَلَيْهِمْ﴾.

والخلود: اللزوم أبداً. والبقاء: الوجود وقتين فصاعداً، ولذلك لم يجز في صفات الله: خالد، وجاز: باقٍ، ولذلك يقال: أخلد إلىٰ قوله، أي لزم معنىٰ ما أتىٰ به، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿وَلَـٰكِنَّهُۥٓ أَخْلَدَ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾[1] أي مال إليها ميل اللازم لها[2]، كأنّه قَبِلَ الخلد[3] فيها.

والفرق بين الخلود والدوام: أنّ الدوام: هو الوجود في الأزل ولا يزال.

وإذا قيل: دام المطر، فهو علىٰ المبالغة، وحقيقته لم يزل من وقت كذا إلىٰ وقت كذا.

والخلود: هو اللزوم أبداً.

والتخفيف: هو النقصان من المقدار الذي له اعتماد.

والعذاب: الألم الذي له امتداد.

والإنظار: الإمهال قدر ما يقع النظر في الخلاص.

وأصل النظر: الطلب، فالنظر بالعين: الطلب بالعين، وكذلك النظر بالقلب أو باليد أو بغيرها من الحواسّ، وتقول: انظر الثوب أين هو، أي اطلبه أين هو.

---

(١) سورة الأعراف ٧ : ١٧٦.

(٢) ميل اللازم لها، لم ترد في «هـ».

(٣) ما أثبتناه من «ح» والحجريّة، وفي بقيّة النسخ: قيل المخلد.

والفرق بين العذاب والإيلام: أنّ الإيلام قد يكون بجزءٍ من الألم في الوقت الواحد، والعذاب له استمرار من الألم في أوقات، ومنه العَذْب؛ لاستمراره في الحلق، والعَذَبَة[1] لاستمرارها بالحركة.

قوله تعالى:

﴿وإِلَـٰهُكُمْ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَـٰنُ ٱلرَّحِيمُ﴾ (١٦٣) آية بلا خلاف.

يوصف تعالىٰ بأنّه واحد علىٰ أربعة أوجُه:

أوّلها: أنّه ليس بذي أبعاض ولا يجوز عليه الانقسام.

الثاني: واحد في استحقاق العبادة.

الثالث: واحد لا نظير له ولا شبيه.

الرابع: واحد في الصفات التي يستحقّها لنفسه، فهو قديم واحد[2] وقادر لا يعجزه شيء، وعالم لا يخفىٰ عليه شيء، فكلّ هذه الصفات يستحقّها وحده.

والواحد: شيء لا ينقسم، عدداً كان أو غيره، ويجري علىٰ وجهين: علىٰ الحكم وعلىٰ جهة الوصف، فالحكم كقولك: الجُزء واحد، والوصف كقولك: إنسان واحد ودار واحدة.

ومعنىٰ ﴿إِلَـٰهٌ﴾ أنّه يحقّ له العبادة.

وغلط الرمّاني فقال: هو المستحقّ للعبادة[3]، ولو كان كما قال لما

---

(١) عَذَبَةُ السوط: طرفه. انظر: العين ٢: ١٠٢ «عذب».

(٢) واحد، لم ترد في «هـ» والحجريّة، ويمكن أن تُقرأ: وأحد.

(٣) حكاه عنه أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١: ٤٨٥.

كان تعالىٰ إلهاً فيما لم يزل، لأنّه لم يفعل ما يستحقّ به العبادة.

ومعنىٰ ما قلناه: أنّه قادر علىٰ ما إذا فعله استحقّ به العبادة.

وقيل: معنىٰ ﴿إِلَـٰهٌ﴾ أنّه مُنْعِم بما يستحقّ به العبادة، وهذا باطل؛ لِمَا قدّمناه.

ولا يجوز أن يحيا أحد من الخلق بالإلهية؛ لأنّه يستحيل أن يقدر أحد سوى الله علىٰ ما يستحقّ به العبادة، من خلق الأجسام والقدرة والحياة والشهوة والنفار وكمال العقل والحواسّ وغير ذلك.

فلا تصحّ الإلهية إلّا له؛ لأنّه القادر علىٰ ما عدّدناه.

والآية تتّصل بما قبلها وبما بعدها، فاتّصالها بما قبلها كاتّصال الحسنة بالسيّئة لتمحو أثرها وتحذّر من مواقعتها؛ لأنّه لمّا ذكر الشرك وأحكامه أتْبع ذلك بذكر التوحيد وأحكامه.

واتّصالها بما بعدها كاتّصال الحكم بالدلالة علىٰ صحّته؛ لأنّ ما ذكر في الآية التي بعدها حجّة علىٰ صحّة التوحيد.

فإن قيل: كيف يتّصل الوصف بالرّحمة بما قبله؟

قلنا: لأنّ العبادة تستحقّ بالنعمة التي هي في أعلىٰ مرتبة، ولذلك بُولغ في الصفة بالرحمة لتدلّ علىٰ هذا المعنى.

و﴿هُوَ﴾ في موضع رفع، ولا يجوز النصب، ورفعه علىٰ البدل من موضع ﴿لا﴾ مع الاسم، كقولك: لا رجلَ إلّا زيدٌ، كأنّك قلت: ليس إلّا زيدٌ، فيما تُريد من المعنىٰ إذا لم تعتدّ بغيره.

ولا يجوز النّصب علىٰ قولك: ما قام أحدٌ إلّا زيداً؛ لأنّ البدل يدلّ علىٰ أنّ الاعتماد علىٰ الثاني، والمعني ذلك، والنصب يدلّ علىٰ أنّ الاعتماد في الإخبار إنّما هو علىٰ الأوّل.

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ إثبات لله تعالىٰ وحده، وهو بمنزلة قولك: الله الإله[١] وحده، وإنّما كان كذلك لأنّه القادر علىٰ ما يستحقّ به الإلهية، ولا يدلّ علىٰ النفي في هذا الخبر من قِبَل أنّه لم يدلّ علىٰ إله موجود ولا معدوم سوى الله عزّ وجلّ، لكنّه نقيض لقول مَن ادّعىٰ إلهاً مع الله، وإنّما النفي إخبار بعدم شيءٍ، كما أنّ الإثبات إخبار بوجوده.

---

(١) في «هـ»: إله.

إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ
وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ
مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا
مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ
بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَأٓيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ وَمِنَ
ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ
وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ
ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ ﴿١٦٥﴾
إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ وَرَأَوُا۟ ٱلْعَذَابَ
وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ ﴿١٦٦﴾ وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ
لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا ۗ كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ
أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ ۖ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿١٦٧﴾
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟
خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٦٨﴾ إِنَّمَا يَأْمُرُكُم
بِٱلسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾

قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَـٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (١٦٤) آية واحدة بلا خلاف.

قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ﴿ٱلرِّيَـٰحِ﴾ علىٰ الجمع، والباقون علىٰ التوحيد[١]. ولم يختلفوا في توحيد ما ليس فيه ألف ولام.

لمّا أخبر الله تعالىٰ الكفّار بأنّ إلههم إله واحد لا ثاني له، قالوا: ما الدلالة علىٰ ذلك؟ فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ﴾ الآية إلىٰ آخرها.

ووجه الدّلالة من الآية: أنّ خَلْقَ السماوات والأرض يدلّ علىٰ أنّ لها خالقاً لا يشبهها ولا تشبهه؛ لأنّه لا يقدر علىٰ خلق الأجسام إلّا القديم القادر لنفسه الذي ليس بجسم ولا عرض؛ إذ جميع ذلك مُحدَث، ولا بدّ له من مُحدِثٍ ليس بمُحدَثٍ؛ لاستحالة التسلسل.

وأمّا ﴿ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ فيدلّان علىٰ عَالِمٍ مدبِّرٍ من جهة أنّه فِعْلٌ مُحْكَمٌ مُتْقَنٌ واقع علىٰ نظام واحد وترتيب واحد، لا يدخل شيئاً من ذلك تفاوتٌ ولا اختلالٌ.

---

(١) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٢، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٤٨.

وأمّا ﴿ٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ﴾ فتدلّ علىٰ مُنْعِم دبَّر ذلك لمنافع خلقه، ليس من جنس البشر ولا من قبيل الأجسام؛ لأنّ الأجسام يتعذّر عليها فعل ذلك.

وأمّا الماء الذي ينزل من السماء فيدلّ علىٰ مُنْعِم به يقدر علىٰ التصريف فيما يشاء من الأُمور، لا يعجزه شيء.

وأمّا إحياء الأرض بعد موتها، فيدلّ علىٰ الإنعام بما يحتاج إليه العباد. وإحياؤها: إخراج النبات منها وأنواع الثمار.

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ دالٌّ علىٰ أنّ لها صانعاً مخالفاً لها مُنْعِماً بأنواع النعم.

﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ﴾ يدلّ علىٰ الاقتدار علىٰ ما لا يتأتّىٰ من العباد ولو حرصوا كلّ الحرص، واجتهدوا كلّ الاجتهاد؛ لأنّه إذا هبّت جنوباً ـ مثلاً ـ واجتمع جميع الخلق علىٰ أن يقلبوها شمالاً أو صَبَاً أو دَبُوراً لَمَا قدروا علىٰ ذلك، ولا تمكّنوا علىٰ ردّه من الجهة التي يجيء منها.

وأمّا ﴿ٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ﴾ فيدلّ علىٰ أنّه يمسكه القديم، الذي لا شبه له ولا نظير؛ لأنّه لا يقدر علىٰ تسكين الأجسام الثِّقال بغير علاقة ولا دعامة إلّا الله تعالى، وكذلك لا يقدر علىٰ تسكين الأرض كذلك إلّا القادر لنفسه، فهي تدلّ علىٰ صانعٍ غير مصنوعٍ، قديم لا يشبهه شيء، قادر لا يعجزه شيء، عالم لا يخفىٰ عليه شيء، حيّ لا يموت، واحد ليس كمثله شيء، سميع بصير، لا يعزب عنه مثقال ذرّة في الأرض ولا في السماء؛ لأنّ صفات النقص لا تجوز عليه تعالى.

ويدلّ علىٰ أنّه مُنْعِم بما لا يقدر غيره علىٰ الإنعام بمثله، وأنّه يستحقّ بذلك العبادة دون غيره.

والخَلْقُ: هو الإحداث للشيء على تقديرٍ من غير احتذاءٍ على مثالٍ، ولذلك لا يجوز إطلاقه إلّا في صفات الله؛ لأنّه لا أحد يخلق[1] جميع أفعاله على ترتيبٍ من غير احتذاءٍ على مثالٍ إلّا الله تعالى.

وقد استُعمل الخَلْقُ بمعنى المخلوق، كما استعمل الرضا بمعنى المرضي، وهو بمنزلة المصدر، وليس معنى المصدر معنى المخلوق.

واختلف أهل العلم فيه إذا كان بمعنى المصدر، فقال قوم: هو الإرادة له.

وقال آخرون: إنّما هو على معنى مقدّر، كقولك: وجود وعدم، وحدوث وقِدَم، وهذه الأسماء تدلّ على مسمّى مقدّر للبيان عن المعاني المختلفة، وإلّا فالمعنيّ بها هو الموصوف في الحقيقة[2].

وإنّما جُمعت السماوات ووَحّدت الأرض؛ لأنّه لمّا ذكرت السماء بأنّها سبع في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[3] وقوله: ﴿خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾[4] جمع لئلّا يُوْهِمُ التوحيد معنى الواحدة من هذه السبع، وقد دلّ مع ذلك قوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[5] على معنى السبع، ولكنّه لم يجْرِ على جهة الإفصاح بالتفصيل في اللفظ.

ووجهٌ آخَر: وهو أنّ الأرض لتشاكلها تشبه الجنس الواحد كالرجل

---

(١) يخلق، أثبتناه من «هـ».

(٢) انظر: شرح الأصول الخمسة: ٥٤٨، والمغني للقاضي ٦/ القسم الثاني: ٦٤، ونُسب القول الأوّل فيهما إلى أبي هاشم، والفروق اللغوية لأبي هلال: ١١١، والمحيط في اللغة ٤: ١٩٤ «خلق».

(٣) سورة البقرة ٢: ٢٩.

(٤ و ٥) سورة الطلاق ٦٥: ١٢.

والماء الذي لا يجوز جمعه إلّا أن يراد الاختلاف ، وليس تجري السماوات مجرى الجنس المتّفق ؛ لأنّه دبّر في كلّ سماء أمرها ، والتدبير الذي هو حقّها .

وفي اشتقاق قوله : ﴿وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ قولان :

أحدهما : من الخَلْف ، لأنّ كلّ واحد منهما يَخْلُفُ صاحبه علىٰ وجه المعاقبة له .

والثاني : من اختلاف الجنس كاختلاف السَّواد والبياض ؛ لأنّ أحدهما لا يسدّ مسدّ الآخَر في الإدراك ، والمختلفان : ما لا يسدّ أحدهما مسدّ الآخَر فيما يرجع إلىٰ ذاته[1] .

والنهار : اتّساع الضياء ، وأصله الاتّساع ، ومنه قول الشاعر :

[٣٣] مَلَكْتُ بها كَفِّي فَأَنْهَرْتُ فَتْقَهَا يَرَىٰ قَائمٌ مِنْ دُوْنِها مَا وَرَاءَهَا[2]

أي أوسعتُ . ويصلح أن يكون من النَّهَرَ ، أي جعله كالنهر .

والنهر : أوسع مجاري الماء ، فهو أوسع من الجدول والساقية .

وإنّما جُمعت الليلة ولم يُجمع النهار ؛ لأنّ النهار بمنزلة المصدر ، كقولك : الضياء ، يقع علىٰ الكثير والقليل ، وأمّا الليلة فمخرجها مخرج

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣ : ١٠ ، وتفسير الماتريدي ١ : ١١٥ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٧٧ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٦٤ .

(٢) البيت لقيس بن الخطيم ـ انظر : ديوانه : ٤٦ ـ من قصيدة مطلعها :

تذكّرَ لَيْلَى حُسْنَها وصفاءها وبانت فأمسى ما ينالُ لقاءها

وفي «هـ» : قائماً ، وفي الديوان : قائماً من خلفها .

والمعنى : يصف الشاعرُ طعنة له ، فيقول : ملكت بها : أي شددت بهذه الطعنة كفّي .فأنهرت : أجريتُ الدم ووسعت خرقها حتى يرى القائمُ من دونها الشيء الذي وراءها .

والشاهد فيه : استعمل الشاعر الفعل «أنهرتُ» بمعنى وسعته .

الواحدة من الليل، علىٰ أنّه قد جاء جمعه ـ علىٰ وجه الشذوذ ـ نُهُر، قال الشاعر:

لَوْلَا الثَّرِيْدَانِ هَلَكْنَا بِالضُّمُرْ ثَـرِيْدُ لَـيْلٍ وَثَـرِيْدٌ بَـالنُّهُرْ[1] [٤٧٤]

والفُلْك: السفن، يقع علىٰ الواحد والجمع بلفظ واحد، ومنه قوله: ﴿فِى ٱلْفُلْكِ ٱلْمَشْحُونِ﴾[2] وقوله: ﴿وَٱصْنَعِ ٱلْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا﴾[3].

والفَلَك: فَلَك السماء، قال الله تعالى: ﴿وَكُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[4]، وكلّ مُستدير: فَلَك، والجمع أفلاك.

وقال صاحب العين: قيل: اسم للدوران خاصّة، وقيل: بل اسم لأطواق سبعة فيها النجوم.

وفَلَّكَت الجارية: إذا استدار ثديها.

والفَلْكَةُ: فَلْكَةُ المِغْزَل، معروف.

وفَلَّكْتُ الجَدْيَ: وهو قضيب يُدار علىٰ لسانه لئلّا يَرْضَعَ[5].

وأصل الباب: الدَّوْر.

والفُلْك: السفينة؛ لأنّها تدور بالماء أسهل دور، وإنّما جعل الفُلْك للواحد والجمع بلفظ واحد؛ لأنّ فَعَل وفُعْل يشتركان كثيراً: كالعَرَب،

---

(١) نسب الجوهري إنشاد البيت في الصحاح ٢: ٨٤٠ إلى ابن كيسان، وابن سيده في المخصّص ٤/ السفر التاسع: ٣١٥ إلى ابن السكّيت، ولم يُنسب لأحدٍ في تهذيب اللغة ٦: ٢٧٦، ولسان العرب ٥: ٢٣٨ «نهر».

والمعنى: الضُّمُر: الهزال، والنُّهر: جمع نهار. وهو الشاهد في هذا البيت.

(٢) سورة يس ٣٦: ٤١.

(٣) سورة هود ١١: ٣٧.

(٤) سورة يس ٣٦: ٤٠.

(٥) العين ٥: ٢٧٤ «فلك».

والعُرْب ، والعَجَم والعُجْم ، والبَخَل والبُخْل . ومن قال في أَسَد : أُسْد ، قال في فَلَك : فُلْك ، فجَمَعَهُ علىٰ فُعْل . وإنّما أُنّث الفُلْك إذا أُريد به الجمع ، كقولك : السُّفُنُ التي تجرى في البحر[1] .

وقوله : ﴿وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ يعني : من نحو السماء ، عند جميع المفسّرين .

وقال قوم : السماء تقع علىٰ السحاب ؛ لأنّ كلّ شيءٍ علا فوق شيءٍ فهو سماء له[2] .

فإن قيل : هل السحاب بخارات تصعد من الأرض ؟

قلنا : ذلك جائز لا يُقطع به ، ولا مانع أيضاً من صحّته من دليل عقل ، ولا سمع .

والسَّماء : السَقْف ، فسماء البيت : سَقْفُه ، قال تعالى : ﴿**وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا**﴾[3] فالسماء المعروفة سَقْف الأرض .

وأصل الباب : السُّمُو ، وهو العُلو .

والسماء الطبقة العالية علىٰ الطبقة السافلة ، إلّا أنّها صارت بمنزلة الصُّفَّة العالية علىٰ السماء المعروفة ، وهي الطبقة التي من أجل السّمو كانت عالية علىٰ الطبقة السافلة ، والأرض الطبقة السافلة ، يقال : أرض البيت ، وأرض الغرفة ، فهو سماء لما تحته من الطبقة وأرض لما فوقه ، وقد صار الاسم كالعَلَم علىٰ الأرض المعروفة ، وإنّما يقع علىٰ غيرها بالإضافة .

---

(١) انظر في اشتقاقات هذه الكلمة : تهذيب اللغة ١٠ : ٢٥٤ ، والمحيط في اللغة ٦ : ٢٦٧ ، والمحكم ٧ : ٣٩ ، ولسان العرب ١٠ : ٤٧٨ «فلك» .

(٢) انظر : تفسير الثعلبي ٣ : ١٥٦ ، وتفسير السمعاني ١ : ٥٧ ، والتفسير الوسيط ١ : ٩٨ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ١٠٨ .

(٣) سورة الأنبياء ٢١ : ٣٢ .

والليل: هو الظَّلام المُعَاقِب للنهار، وقد يقال لما لا يصل إليه ضوء الشمس: هو الليل وإن كان النهار موجوداً.

والبحر: هو الخَرْق الواسع للماء الذي يزيد علىٰ سعة النهر.

والمنفعة: هي اللذّة أو السرور أو ما أدّىٰ إليهما، أو إلىٰ كلّ واحدٍ منهما.

والنفع والخير والحظّ نظائر، وقد تكون المنفعة بالآلام إذا أدّت إلىٰ لذّات.

والإحياء: فِعْل الحياة، وحياة الأرض: عمارتها بالنبات، وموتها: خَرابُها بالجفاف الذي يمتنع معه النبات.

والبثّ: التفريق، وكلّ شيءٍ بَثَثْتَهُ فقد فرَّقته، ومنه قوله تعالى: ﴿كَالْفَرَاشِ الْمَبْثُوثِ﴾[1]، وتقول: انبثّ الجراد في الأرض، وتقول: بَثَثْتُهُ سِرِّي وأبثثْتُهُ: إذا أطلعته عليه.

والبثّ: ما يجده الرجل من كرب أو غمّ في نفسه، ومنه قوله: ﴿أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىَ إِلَى ٱللَّهِ﴾[2].

وأصل الباب: التفريق.

وقال صاحب العين: كلّ شيء ممّا خلق الله يُسمّىٰ دابّة ممّا يَدِبُّ، وصار بالعرف اسماً لما يُرْكب، ويقولون للبرذون: دابّة، وتصغيرها دُوَيْبَة، ودَبَّ النمل يَدِبّ دَبِيْباً، ودَبَّ الشَّرابُ في الإنسان دَبِيْبَاً، ودَبَّ القوم إلىٰ العدو، أي مشوا علىٰ هينتهم لم يسرعوا.

والدَّبَّابة: تُتّخذ في الحروب ثمّ تُدْفع إلىٰ أصل حِصن فَيَنْقُبون وهُم

---

(١) سورة القارعة ١٠١ : ٤.

(٢) سورة يوسف ١٢ : ٨٦.

في جوف الدبّابة.

والدُّبُّ: نوع من السِّباع، والأُنثىٰ دُبَّة.

والدُّبَّة: لزومُ حالِ الرجلِ في فِعاله، رَكِبَ فلان دُبَّةَ فلان، وأخذ بدُبَّتِه، أي عمل بعمله[1].

وقوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَـٰحِ﴾ التَّصْرِيْف والتَّقْلِيْب والتَّسْلِيْك نظائر.

وتَصْرِيف الرِّياح: تصرّفها من حال إلىٰ حال، ومن وجه إلىٰ وجه، وكذلك تَصْرِيْف[2] الخُيُول والسُّيُول والأُمور.

وصَرْفُ الدهر: تَقَلُّبُه، والجمع صُرُوف.

والصَّرِيْفُ: اللّبن إذا سكنت رغوته، قال بعضهم: لا يُسمَّىٰ صَرِيْفاً حتىٰ يَنْصَرِف به عن الضَّرْع[3].

والصَّرِيْفُ: صريف الفحل بنابه حتىٰ يُسمع لذلك صوت، وكذلك صَرِيْفُ البَكْرَةِ، وعنز[4] صَارف: إذا أرادت الفحل.

والصِّرْفُ: صبغ أحمر، قال الأصمعي: هو الذي يُصْبَغُ به الشُّرُك[5].

والصَّرْفُ: فَضْل الدّرهم علىٰ الدّرهم في الجودة، وكذلك بيع الذهب بالفضّة، ومنه اشتقّ اسم الصَّيْرَفيّ، لتصريفه أحدهما في الآخَر.

والصَّرْفُ: النَّافِلة، والعَدْلُ: الفَرِيْضَةُ.

---

(١) العين ٨: ١٢ «دب».

(٢) ما أثبتناه من «هـ»، وفي المصادر: تصرّف.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ١٢: ١٦٢ «صرف».

(٤) في «هـ»: بقرة.

(٥) حكاه عنه أيضاً ابن دريد في الجمهرة ٢: ٧٤١ «رصف»، وفيه: شُرُك النعال. وفي «هـ»: الثياب، بدل: الشرك.

والصَّرْفَةُ ـ منزل من منازل القمر ـ: كوكب إذا طلع قدّام الفجر فهو أوّل الخريف ، وإذا غاب من طلوع الفجر فذاك أوّل الربيع .

والصِرْفُ : الشَّراب غير ممزوج .

والصَّرَفَانُ : تمر معروف أوزنه[١] وأجوده .

وأصل الباب : القلب عن الشيء[٢] .

والسَّحاب مشتقّ من السَّحب ، وهو جرّك الشيء علىٰ وجه الأرض ، تَسْحَبُهُ سَحْباً كما تسحب المرأة ذيلها ، وكما تسحب الريح التراب ، وسُمّي السحاب سحاباً لانسحابه في السماء ، وكلّ مُنْجَرٍ مُنْسَحِب .

والتَّسْخِيْرُ والتَّذْلِيْلُ والتَّمْهِيْدُ نظائر ، تقول : سَخَّر الله لفلان كذا ـ إذا سهّله له[٣] ـ كما سَخَّرَ الرياح لسليمان ، وسَخَّرْتُ الرجلَ تَسْخِيْراً : إذا اضطهدته ، فكلَّفتُهُ عَمَلاً بلا أجرة ، وهي السُّخْرَةُ ، وسَخِرَ منه : إذا استهزأ به ، قال الله تعالىٰ : ﴿**فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنْهُمْ**﴾[٤] ، وقال تعالى : ﴿**فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سِخْرِيًّا**﴾[٥] من الاستهزاء ، و﴿**سُخْرِيًّا**﴾ من تَسْخِيْر الخَوَلِ وما أشبهه .

وأصل الباب : التَّسْخِيرُ : التَّذْلِيْلُ[٦] .

---

(١) كذا في النسخ والحجريّة ، وفي العين ولسان العرب : أرْزَنه .

(٢) انظر أيضاً مضافاً لما سبق : العين ٧ : ١٠٩ ، والصحاح ٤ : ١٣٨٥ ، ولسان العرب ٩ : ١٨٩ «صرف» .

(٣) إذا سهّله له ، لم ترد في «هـ» .

(٤) سورة التوبة ٩ : ٧٩ .

(٥) سورة المؤمنون ٢٣ : ١١٠ .

(٦) انظر : العين ٤ : ١٩٦ ، والمحيط في اللغة ٤ : ٢٦١ ، والصحاح ٢ : ٦٧٩ ، ولسان العرب ٤ : ٣٥٢ «سخر» .

وقيل: في تصريف الرياح قولان:

أحدهما: هبوبها شَمالا وجنوباً وصباً ودَبُوراً.

الثاني: قيل: مجيؤها بالرحمة مرّة وبالعذاب أُخرى، وهو قول قتادة[١].

وقوله: ﴿لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ فيه قولان:

أحدهما: أنّه عامٌّ لمن استدلّ به ومَن لم يستدلّ من العقلاء.

والثاني: أنّه خاصٌّ لمن استدلّ به، كما قال: ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرُ مَن يَخْشَـٰهَا﴾[٢]، وكما قال: ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾[٣] لمّا كانوا هُم الذين اهتدوا بها وخشوا عند مجيئه أُضيف إليهم[٤].

وإنّما أُضيفت الآيات إلىٰ العقلاء لأمرين:

أحدهما: لأنّها نصبت لهم.

والثاني: لأنّها لا يصحّ أن يستدلّ بها سواهم.

قال أبو زيد: قال القيسيّون: الرياح أربع: الشَّمال والجَنوب والصَّبا والدَّبُور، فأمّا الشَّمال فمن عن يمين القبلة، والجَنوب من عن شمالها، والصَّبا والدَّبُور متقابلتان، فالصَّبَا من قِبَل المشرق والدَّبُور من قِبَل المغرب، وإذا جاءت الريح بين الصَّبا والشَّمال، فهي النَّكْبَاء التي لا يختلف

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ١٢، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٤٧٤/٢٧٥، وتفسير الطبراني ١: ٢٧٧، وتفسير الماوردي ١: ٢١٧، ونسب الطبري القول الأوّل إلى بعض أهل اللغة.

(٢) سورة النازعات ٧٩: ٤٥.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢.

(٤) انظر القولين في: تفسير الطبري ٣: ١٤، وتفسير الماتريدي ١: ١١٦، وتفسير الطبراني ١: ٢٧٨، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٦٨، والتهذيب في التفسير ١: ٦٨٣.

فيها، والتي بين الجنوب والصَّبا فهي الجِرْبِيَاء.

وروى ابن الأعرابي عن الأصمعي وغيره: أنّ الرياح أربع: الجَنوب والشَّمال والصَّبا والدَّبُور.

قال ابن الأعرابي: كلّ ريح بين ريحين فهي نَكْبَاء. قال الأصمعي: إذا انحرفت واحدة منهنّ فهي نَكْبَاء وجمعها نُكْبٌ.

فأمّا مَهَبُّهنَّ فإنّ ابن الأعرابي قال: مهبُّ الجَنوب من مَطْلع سُهَيْل إلىٰ مَطلع الثُّريّا، والصَّبا من مَطلع الثُّريّا إلىٰ بنات نَعْشٍ، والشَّمال من بنات نعش إلىٰ مسقط النَّسْر الطائر، والدَّبُور من مَسقط النَّسْر الطائر إلىٰ مطلع سُهيل، والجَنوب والدَّبُور لهما هَيْفٌ، والهيف: الرِّيح الحارّة، والصَّبا والشَّمال لا هيف لهما.

وقال الأصمعي: ما بين سُهَيْل إلىٰ طرف بياضِ الفجر جَنوب، وما بإزائهما ممّا يستقبلهما من الغَرب شَمال، وما جاء من وراء البيت الحرام فهو دَبُور، وما جاء قُبَالة ذلك فهو صَباً، وتُسمّىٰ الصَّبا قَبُولاً لأنّها تَسْتَقْبِل الدَّبُور. وتسمّىٰ الجَنوب الأزْيَب والنُّعَامَى، وتُسمّىٰ الشَّمال مَحْوَةَ ـ ولا تصرّف ـ لأنّها تمحو السَّحاب، وتُسمّىٰ الجِرْبياء، وتُسمّىٰ مِسْعاً ونِسْعَاً، وتُسمّىٰ الجَنوب اللاقح، والشَّمال حائلاً، وتُسمَّىٰ أيضاً عَقِيماً، وتُسمَّىٰ الصَّبا عقيماً أيضاً، قال الله تعالى: ﴿**وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ**﴾[١] وهي التي لا تُلْقِحُ السحاب. والذاريات التي تذرو التراب ذرواً[٢].

ومَنْ قرأ بلفظ الجمع فلأنّ كلّ واحدة من هذه الرياح مِثْل الأخرى

---

(١) سورة الذاريات ٥١: ٤١.

(٢) من قوله: قال أبو زيد... إلى هنا مأخوذ من الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٥٠، وانظر أيضاً: المخصّص ٤: ٣٥٧ «السفر التاسع»، ولسان العرب ١: ٧٧١ «نكب».

في دلالتها علىٰ التوحيد وتسخيرها لنفع الناس.

ومَنْ وحّد أراد به الجنس كما قالوا: أهلك الناسَ الدينارُ والدرهمُ.

قوله تعالى:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ﴾ (١٦٥) آية واحدة بلا خلاف.

قرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر من طريق النهرواني[١] **﴿وَلَوْ تَرَى﴾** بالتاء، والباقون بالياء.

وقرأ أبو جعفر ويعقوب **﴿إِنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ﴾**، **﴿وإِنَّ ٱللَّهَ﴾** بكسر الهمزة فيهما، الباقون بفتحهما.

وقرأ ابن عامر وحده **﴿إِذْ يُرَوْنَ﴾** بضمّ الياء، الباقون بفتحها[٢].

الأنْدَاد: الأمْثَال والأشْبَاه[٣]، واحدها نِدّ. وقيل: الأضداد[٤].

---

(١) هو عبدالملك بن بكران، أبو الفرج النهرواني المقرئ، قرأ علىٰ زيد بن أبي بلال، وأبي بكر النقّاش وغيرهما، وطال عمره، وتكاثر عليه الطلبة، له مصنّفات في القراءات، قرأ عليه الحسن بن محمّد المالكي والحسن بن علي العطّار، والهرّاس وآخرون، وروىٰ الحديث عن جعفر الخلدي وأبي بكر النجاد، توفّي في رمضان سنة أربع وأربعمائة.

له ترجمة في: طبقات القُرّاء للذهبي ١: ٤١٧/٤٦٩، وغاية النهاية في طبقات القُرّاء ١: ١٩٥٢/٤٦٧، والموسوعة الميسّرة في تراجم أئمّة التفسير ٢: ١٩٧٧/١٤٣١.

(٢) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٣، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٥٨ ـ ٢٦٣، والكشف عن وجوه القراءات ١: ٢٧١ ـ ٢٧٣.

(٣) في «هـ»: والأمثال والأشباه نظائر.

(٤) عن الأخفش في تهذيب اللغة ١٤: ٧١ «ند».

وأصل النِّدِّ: المِثْل المُناوِئ، والمراد به هنا، قال قتادة والربيع ومجاهد وابن زيد وأكثر المفسّرين: آلهتهم من الأوثان[١] التي كانوا يعبدونها[٢].

وقال السُّدِّي: رؤساؤهم الذين يطيعونهم طاعة الأرباب من الرجال[٣].

وقوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ فالمحبّة: هي الإرادة إلّا أنّ فيها حذفاً وليس ذلك في الإرادة.

فإذا قلت: أُحبُّ زيداً، معناه: أُريد منافعه أو مدحه، وإذا أحبّ الله تعالىٰ عبداً، فمعناه: أنّه يريد ثوابه وتعظيمه، وإذا قال: أُحبُّ اللهَ، معناه: أُريد طاعته واتّباع أوامره.

ولا يقال: أُريد زيداً، ولا أُريد الله، ولا إنّ الله يريد المؤمن، فاعتيد الحذف في المحبّة ولم يعتد في الإرادة.

وفي الناس مَنْ قال: المحبّة ليست من جنس الإرادة، بل هي من جنس مَيْل الطبع، كما تقولون: أُحبّ ولدي، أي يميل طبعي إليه[٤]. وذلك مجاز، بدلالة أنّهم يقولون: أَحْبَبْتُ أن أفعل، بمعنىٰ: أردت أن أفعل.

وضدّ الحُبّ: البُغْض، وتقول: أُحِبُّهُ إحْباباً وحَبَّهُ حُبّاً، وتَحَبَّبَ

---

(١) من الأوثان، لم يرد في «هـ».

(٢) حكاه عنهم الطبري في تفسيره ٣: ١٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٤٧٨/٢٧٦، ١٤٨٢، ١٤٨٣، والطبراني في تفسيره ١: ٢٧٨، والثعلبي في تفسيره ٤: ٢٦٩، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٣٥، والماوردي في تفسيره ١: ٢١٨.

(٣) حكاه عنه أيضاً الطبري في تفسيره ٣: ١٨، والطبراني في تفسيره ١: ٢٧٨، والثعلبي في تفسيره ٤: ٢٦٩، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٣٦.

(٤) انظر: الفروق اللغوية: ٩٨، وأمالي المرتضى ١: ٢٠٣ «المجلس الرابع عشر».

تَحَبُّباً، وحَبَّبَهُ تَحْبِيْباً، وتَحَابًّا تَحَابّاً.

والمَحَبَّةُ: الحُبُّ.

والحَبُّ واحده حَبَّةٌ من بُرّ أو شعير أو عنب أو ما أشبه ذلك.

والحِبَّةُ: بُزُوْر البَقْل، وحَبَّةُ القلب: ثَمَرَتُهُ.

والحُبُّ: الجَرَّة الضخمة، والحِبُّ: القُرْط من حَبَّةٍ واحدة، وحَبَابُ الماء: فَقَاقِيْعُهُ.

والحُبَابُ: الحَيَّةُ.

وأَحَبَّ البعير إحْبَاباً: إذا برك فلا يثور كالحِرَانِ في الخيل، قال أبو عبيدة: ومنه قوله: ﴿**أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى**﴾[1] أي لَصِقْتُ بالأرض لِحُبِّ الخير حتىٰ فاتتني الصلاة[2].

وأصل الباب: الحُبُّ ضدّ البُغْض.

وقوله: ﴿**كَحُبِّ ٱللَّهِ**﴾ قيل في هذه الإضافة ثلاثة أقوال:

أحدها: كحبّكم الله.

الثاني: كحبّهم الله.

الثالث: كحبّ الله الواجب عليهم لا الواقع منهم[3]، كما قال الشاعر:

وَلَسْتُ مُسَلِّماً مَا دُمْتُ حَيّاً عَلىٰ زَيْدٍ بِتَسْلِيْمِ الأَمِيْرِ[4] **[٤٧٥]**

---

(١) سورة ص ٣٨ : ٣٢.

(٢) انظر اشتقاقات «حبب» في: العين ٣ : ٣١، والمحيط في اللغة ٢ : ٣٢١، ولسان العرب ١ : ٢٨٩.

(٣) تفسير الثعلبي ٤ : ٢٦٩، التفسير البسيط ٣ : ٤٦٨، التهذيب في التفسير ١ : ٦٩٣.

(٤) ذكر البيتَ الفرّاءُ في معاني القران ١ : ١٠٠، والجاحظ في البيان والتبيين ٤ : ٥١، والسيّد المرتضى في الأمالي ١ : ٢١٥ «المجلس الخامس عشر»، والثعلبي في ﴿

أي مثل تسليمي على الأمير .

فإن قيل : كيف يحبّ المشرك الذي لا يعرف الله شيئاً كحبّه لله ؟

قلنا : مَنْ قال : إنّ الكفّار يعرفون الله قال : كحبّه لله[1] ، ومَنْ قال : هُم لا يعرفون الله ـ على ما يقوله أصحاب الموافاة ـ قال : معناه : كحبّ المؤمنين لله ، أو كالحبّ[2] الواجب عليهم .

وقوله : ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما : ﴿أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ للإخلاص له من الإشراك به .

والثاني : لأنّهم عبدوا مَنْ يَمْلِك الضرّ والنفع والثواب والعقاب ، فهُمْ أشدّ حبّاً لله بذلك ممّن عبد الأوثان[3] .

ويجوز فتح «أنّ» من ثلاثة أوجُه ، وكسره من ثلاثة أوجُه مع القراءة بالياء :

أوّلها : يجوز فتحها بإيقاع الفعل عليها بمعنى المصدر ، وتقديره : ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب قوّة الله وشدّة عذابه .

الثاني : أن يفتح على حذف اللام ، كقولك : لأنّ القوّة لله .

الثالث : على تقدير : لرأوا أنّ القوّة لله ، على الاتّصال بما حذف من الجواب .

تفسيره ٤ : ٢٦٩ ، ولم يُنسب لأحدٍ ، ونسبه الجاحظ في رسائله ٢ : ٢٦١ إلى علي ابن خالد البردخت ، وقال : وهو الذي كان هجا زيداً ـ أي الضبيّ ـ بأنّه حديث الغِنَى ، وأتاه وهو أمير في يوم حفله ، فقال ، ثمّ ذكر البيت أعلاه .

(١) في «هـ» : فذاك ، بدل : كحبّه لله .

(٢) في «هـ» : كحبّهم .

(٣) انظر : تفسير الماتُريدي ١ : ١١٦ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٧٩ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٧٠ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢١٨ ، وتفسير القشيري ١ : ٨٢ .

والأوّل من الكسر: علىٰ الاستئناف.

الثاني: علىٰ الحكاية ممّا حُذِفَ من الجواب، كأنّه قيل: لقالوا: إنّ القوّة لله جميعاً.

الثالث: علىٰ الاتّصال بمّا حذف من الحال، كقولك: يقولون: إنّ القوّة لله.

ومَنْ قرأ بالتاء[1]، يُجوِّز أيضاً في الفتح ثلاثة أوجُه، وفي الكسر ثلاثة أوجُه:

الأوّل: الفتح علىٰ البدل[2]، كقولك: ولو ترى الذين ظلموا أنّ القوّة لله عليهم، وهو معنىٰ قول الفرّاء[3].

الثاني: لأنّ القوّة لله.

الثالث: لرأيت أنّ القوّة لله.

قال أبو علي الفارسي: مَنْ قرأ بالتاء لا يُجوز أن تُنصب «أنّ» إلّا بالفعل المحذوف في الجواب، وأمّا البدل فلا يجوز؛ لأنّها ليست ﴿**ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ**﴾ ولا بعضهم ولا مشتملاً عليهم.

هذا إن جعل الرؤية من رؤية البصر، وإن جعلها من رؤية القلب فلا يجوز أيضاً؛ لأنّ المفعول الثاني في هذا الباب هو الأوّل في المعنى.

وقوله تعالى: ﴿**أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ**﴾ لا يكون الذين ظلموا[4]، فلم يبق بعد ذلك إلّا أنّه ينتصب بفعل محذوف[5].

---

(١) في «ي»: بالياء.

(٢) في «هـ»: على الابتداء.

(٣) معاني القرآن ١: ٩٨.

(٤) في «هـ» زيادة: في المعنى.

(٥) الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٦٣.

والكسر مع التاء مثل الكسر مع الياء، واختار الفرّاء مع الياء الفتحَ، ومع التاء الكسرَ؛ لأنّ الرؤية قد وقعت علىٰ الذين[١].

وجواب «لو» محذوف، كأنّه قيل: لرأوا مضرّة اتّخاذهم الأنداد، ولرأوا أمراً عظيماً لا يحضر[٢] بالأوهام.

وحذف الجواب يدلّ علىٰ المبالغة، كقولك: لو رأيت السِّياط تأخذ فلاناً.

والضمير في قوله: ﴿يَتَّخِذُ﴾ عائد علىٰ لفظ ﴿مَنْ﴾، وفي قوله: ﴿يُحِبُّونَهُمْ﴾ علىٰ معنىٰ ﴿مَن﴾، لأنّ «مَنْ» مبهمة، فمرّة يُحمل الكلام منها علىٰ اللفظ، وأُخرى علىٰ المعنى، كما قال: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا﴾[٣] بالتاء والياء، حملاً لـ «مَنْ» علىٰ اللفظ والمعنى.

واتّصلت الآية بما قبلها اتّصال إنكار، كأنّه قال: أبَعْدَ هذا البيان والأدلّة القاهرة علىٰ وحدانيّته يتّخذون الأنداد من دون الله.

ومَنْ قرأ قوله: ﴿وَلَوْ تَرَى﴾ ـ بالتاء ـ جعل الخطاب للنبي صلى الله عليه وآله، والمراد به غيره، كما قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٤]. و﴿ٱلَّذِينَ﴾ علىٰ هذا في موضع نصب.

ومَنْ قرأ بالياء يكون ﴿ٱلَّذِينَ﴾ في موضع رفع بأنّهم الفاعلون.

وقوله: ﴿جَمِيعًا﴾ نصب علىٰ الحال، كأنّه قيل: إنّ القوّة لله ثابتة لله

---

(١) معاني القرآن ١ : ٩٧.

(٢) في «ح» والحجريّة : لا يحصر.

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٣١.

(٤) سورة الطلاق ٦٥ : ١.

في حال اجتماعها، وهي صفة مبالغة بمعنىٰ: إذا[١] رأوا مقدورات الله فيما تقدّم الوعيد به علموا أنّ الله قادر لا يعجزه شيء.

والشِّدَّة: قوّة العقد، وهو ضدّ الرخاوة، والقُوّة والقُدرة واحد.

و«يرىٰ» في قوله: ﴿وَلَوْ يرَى﴾ من رؤية العين، بدلالة أنّها تعدّت إلىٰ مفعول واحد، لأنّ التقدير: ولو ترون أنّ القوّة لله جميعاً، أي ولو يرى الكفّار ذلك.

ومَنْ قرأ بالتاء يقوّي أنّها المتعدّية إلىٰ مفعول واحد، ويدلّ علىٰ ذلك أيضاً قوله: ﴿إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ﴾، وقوله: ﴿وَإِذَا رَءَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ ٱلْعَذَابَ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ﴾[٢]، فتعدّى إلىٰ مفعول واحد.

فإن قيل: كيف قال: ﴿وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟﴾ وهو أمر مستقبل، و«إذ» لِمَا مضى؟

قيل: إنّما جاء علىٰ لفظ المضي لإرادة التقريب[٣] في ذلك، كما جاء ﴿وَمَآ أَمْرُ ٱلسَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ ٱلْبَصَرِ﴾[٤] وإنّ ﴿ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ﴾[٥] وعلىٰ هذا جاء في هذا المعنىٰ أمثلة الماضي، كقوله: ﴿وَنَادَىٰٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾[٦]، هكذا ذكره أبو علي الفارسي قال: وعلىٰ هذا المعنىٰ جاء في مواضع كثيرة في القرآن، كقوله: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُوا۟ عَلَىٰ

---

(١) في «هـ»: لو.

(٢) سورة النحل ١٦: ٨٥.

(٣) في المصدر ذكر الغرض مرّتين: مرّة «التقريب» ومرّة «التحقيق والتقريب».

(٤) سورة النحل ١٦: ٧٧.

(٥) سورة الشورى ٤٢: ١٧.

(٦) سورة الأعراف ٧: ٥٠.

رَبِّهِمْ﴾[١] ، **﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾**[٢] ، **﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ مَوْقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمْ﴾**[٣] ، **﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ فَزِعُواْ فَلَا فَوْتَ﴾**[٤] ، **﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾**[٥] ، كذلك هذه الآية[٦] .

قوله تعالى :

﴿إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ (١٦٦) آية واحدة بلا خلاف .

العامل في **﴿إذ﴾** قوله تعالى : **﴿وإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّأَ ٱلَّذِينَ﴾** كأنّه قيل : وقت تبرّأوا .

والتَّبَرُّؤ : التباعد للعداوة ، فإذا قيل : تبرّأ الله من المشركين ، معناه : باعدهم من رحمته ، وكذلك إذا قلت : تبرّأ الرسول منهم ، معناه : باعدهم للعداوة عن منازل من لا يحبّ له الكرامة .

والتَّبَرُّؤ ـ في أصل اللغة ـ والتَّزَيُّل والتفصِّي[٧] نظائر ، وضدّ التبرّؤ : التولّي .

والاتّباع : طلب الاتّفاق في مكان أو مقال أو فعال ، فإذا قيل : اتَّبَعَهُ

---

(١) سورة الأنعام ٦ : ٣٠ .
(٢) سورة الأنعام ٦ : ٢٧ .
(٣) سورة سبأ ٣٤ : ٣١ .
(٤) سورة سبأ ٣٤ : ٥١ .
(٥) سورة الأنفال ٨ : ٥٠ .
(٦) الحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٦٠ ـ ٢٦١ .
(٧) في النسخ والحجريّة : التقصّي . والصحيح ما أثبتناه كما في مجمع البيان ١ : ٤٩٩ .

لِيَلْحَقَهُ ، فمعناه : ليتّفق معه في المكان ، وإذا اتّبعه في مذهبه أو في سَيْرِهِ أو غير ذلك من الأحوال ، فمعناه : طلب الاتّفاق .

و﴿ٱتُّبِعُواْ﴾ ضُمّت الألف فيه لضمّة الثالث ، وضمّة الثالث لأنّه مبني لِمَا لم يُسمّ فاعله ؛ لأنّه إنّما يُضمّ له أوّل المتحرّك من الفعل فيما يُبنىٰ عليه ، وألف الوصل لا يعتدّ به ؛ لأنّه وصلة إلىٰ التكلّم بالساكن ، فإذا اتّصل بمتحرّكٍ استُغني عنه .

والمعني بقوله : ﴿ٱلَّذِينَ ٱتُّبِعُواْ﴾ رؤساء الضّلالة من الإنس ، وقال قوم : هُم من الجنّ . وقيل : من الجميع .

والأوّل قول قتادة والربيع وعطاء ، والثاني قول السُّدِّي[1] .

وقوله تعالى : ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ ٱلْأَسْبَابُ﴾ فالتَّقَطُّع : التَّبَاعُد بعد الاتّصال .

والسبب : الوصلة إلىٰ المتعذّر بما يصلح من الطلب ، ومعنىٰ الأسباب هاهنا قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قال مجاهد وقتادة والربيع وفي روايةٍ عن ابن عباس : هي الوصلات التي كانوا يتواصلون عليها .

الثاني : روي عن ابن عبّاس : أنّها الأرحام التي كانوا يتقاطعون بها .

الثالث : قال ابن زيد : الأعمال التي كانوا يوصلونها .

وقال الجُبّائي : تقطّعت بهم أسباب النجاة[2] .

---

(١) حكى الأقوال الطبريُّ في تفسيره ٣ : ٢٤ ، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٤٨٩/٢٧٧ ـ ١٤٩١ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ٢٧٥ .

(٢) راجع الأقوال في : تفسير مجاهد : ٢١٨ ، وتفسير ابن عباس : ٢٣ ، وتفسير الطبري ٣ : ٢٦ ـ ٢٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٤٩١/٢٧٨ ـ ١٤٩٥ ، وتفسير ☜

والسَّبَبُ : الحَبْلُ ، والسَّبَبُ : ما تَسَبَّبْتَ به من رَحِمٍ أو يَدٍ أو دَيْنٍ ، ومنه قوله : ﴿فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ﴾[1] ، تقول العرب إذا كان الرجل ذا دَيْنٍ : ارتقى في الأسباب .

والسَّبُّ : الشَّتْمُ ، والسَّبُّ : القَطْع ، والسِّبُّ : الشُّقَّةُ البيضاء من الثياب ، وهي السَّبِيْبَةُ ، ومَضَتْ سَبَّةٌ من الدَّهْر أي مُلاوَةٌ .

والسِّبُّ : الوتد .

والسَّبّابَةُ : ما بين الوُسْطىٰ والإبهام .

والتَسَبُّبُ : التَّوصُّل إلىٰ ما هو منقطع عنك ، ويقال : تَسَبَّبَ يَتَسَبَّبُ تَسَبُّباً ، واسْتَبُّوا اسْتِبَاباً ، وسَبَّبَ تَسْبِيْباً ، وسَابَّهُ مُسَابَّةً[2] .

قوله تعالى :

﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟ لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا۟ مِنَّا كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَٰلَهُمْ حَسَرَٰتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُم بِخَٰرِجِينَ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ (١٦٧) آية بلا خلاف .

المعنيّ بقوله : ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوا۟﴾ هُم الذين تبرّأ منهم ساداتُهم الذين اتّبعوهم .

﴿لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً﴾ يعني رجعة إلىٰ دار الدنيا ، قال الأخطل :

الثعلبي ٤ : ٢٧٥ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢١٩ ، والتفسير البسيط ٣ : ٤٨٠ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٦٩٧ .

(١) سورة ص ٣٨ : ١٠ .

(٢) للتوسّع في اشتقاق هذه المادّة ، انظر : العين ٧ : ٢٠٣ ، والمحكم ٨ : ٤٢٢ ، ولسان العرب ١ : ٤٥٥ «سبب» .

وَلَـقَدْ عَـطَفْنَ عَـلَىٰ فـزارةَ عَـطْفَةً كَـرَّ الْـمَنِيْحِ وَجُـلْنَ ثَـمَّ مَـجَالاْ[1] [٤٧٦]

والعامل في ﴿لَوْ أَنَّ﴾ محذوف، كأنّه قال: لو صحّ أنّ لنا كرّة؛ لأنّ لو في التمنّي وغيره تطلب فعلاً، وإن شئت قدّرته: لو ثبت أنّ لنا كرّة.

والكَرُّ: نقيض الفرّ، تقول: كرّ يَكُرُّ كَرّاً وكَرَّةً، وتَكَرَّرَ تَكَرُّراً، وكَرَّرَ تَكْرِيْراً وتَكْرَاراً، والكَرَّةُ والفَرَّةُ متقابلان.

والكَرُّ والرَّجْعُ والفَتْلُ نظائر في اللغة.

قال صاحب العين: الكَرُّ: الرجوع عن[2] الشيء، ومنه التَّكْرَارُ، والكَرُّ: الحَبْلُ الغليظ، وقيل: الشَّديد الفَتْل.

والكَرِيْر: صَوْت في الحَلْق، والكرير[3]: نهر، والكُرَّة: سِرْقين وتراب يُدقّ يُجْلَىٰ به الدّروع[4].

وقوله: ﴿فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ﴾ فالتَّبَرُّؤ والانفصال واحد، ومنه: بَرِئَ من مرضه إذا انفصل منه بالعافية، ومنه: بَرِئَ من الدَّين براءة، وبَرَأَ الله الخلق.

وانتصب ﴿فَنَتَبَرَّأَ﴾ علىٰ أنّه جواب (التمنّي، بالفاء، كأنّه قال: لو كان

---

(١) ديوان الأخطل: ٤٨، من قصيدة يهجو بها جريراً ويفتخر على قيس، مطلعها:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بَواسِطٍ غَلَسَ الظَّلامِ من الرَّبابِ خَيَالاْ

وفيه: قُدَارَةَ، بدل: فزارة.

والمنيح: قِدْح لا فوز له في الميسر، والقداح أحدَ عشرَ قدحاً، فسبعة منها ذات أنصباء، وأربعة ليس لها أنصباء، والمنيح منها، فإذا خرج أحد الأربعة رُدّ في الرِبابةِ وهي خرقة تجعل فيها القداح.

والشاهد فيه: استعمل الشاعر لفظ: كرّ المنيح، بمعنى إرجاع المنيح.

(٢) في المصدر: على.

(٣) في العين والمحكم: والكُرّ. ولم يُذكر في المصادر الأُخرى الآتية.

(٤) انظر مادّة «كرر» في: العين ٥: ٢٧٧، والجمهرة ١: ١٢٥، والمحيط في اللغة ٦: ١٣٨، والصحاح ٢: ٨٠٤، والمحكم ٦: ٦٥٢، ولسان العرب ٥: ١٣٥.

لنا كرور فنتبرّأ، وكلّما عُطِفَ الفعل علىٰ تأويل المصدر نصب)[١] بإضمار «أن» ولا يجوز إظهارها.

وقوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ﴾ (وقع التشبيه كأنّه قال: كتبرّؤ بعضهم من بعضٍ ﴿يُرِيهِمُ ٱللَّهُ أَعْمَـٰلَهُمْ)[٢] حَسَرَٰتٍ﴾ وذلك لانقطاع الرجاء من كلّ واحد منهما.

وقيل أيضاً: كما أراهم العذاب يريهم أعمالهم حسرات عليهم[٣]، وذلك لأنّهم أيقنوا بالهلاك في كلّ واحد منهما.

والعامل في الكاف ﴿يُرِيهِمُ﴾.

والأعمال التي يرونها حسرات قيل فيها ثلاثة أقوال:

أحدها: المعاصي، يتحسّرون عليها لِمَ عملوها؟

الثاني: الطاعات، يتحسّرون عليها لِمَ لَمْ يعملوها؟! وكيف ضيّعوها؟! ومثله ﴿زَيَّنَّا لَهُمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فَهُمْ يَعْمَهُونَ﴾[٤] أي أعمالهم التي فرضناها عليهم، أو ندبناهم إليها.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «هو الرجل يكتسب المال ولا يعمل فيه خيراً، فيَرِثُهُ مَنْ يعمل به[٥] عملاً صالحاً، فيرىٰ الأوّل ما كسبه

(١) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» والحجريّة.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣: ٨٣٢، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٧٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٤٠.

(٤) سورة النمل ٢٧: ٤.

(٥) كلمة «به» أثبتناها من «هـ» وتفسير العياشي، وبدلها في بقيّة النسخ: «منه»، وفي الكافي والأمالي: «فيه».

حسرة في ميزان غيره»[١].

فإن قيل: لو جاز أن تُضاف الأعمال التي رغبوا فيها ولم يفعلوها بأنّها أعمالهم لجاز أن يقال: الجنّة دارهم، وحُور العين أزواجهم؛ لأنّهم عُرّضوا لها.

قلنا: لا يجب ذلك، لأنّا إنّما حملنا علىٰ ذلك للضرورة، ولو سمّىٰ الله تعالىٰ الجنّة بأنّها دارهم لتأوّلنا ذلك، ولكن لم يثبت ذلك فلا يقاس علىٰ غيره.

الثالث: الثواب، فإنّ الله تعالىٰ يُريهم مقادير الثواب التي عرّضهم لها لو فعلوا الطاعات فيتحسّرون عليه لِمَ فرّطوا فيه؟

والقول الأوّل قول الربيع وابن زيد، واختيار الجُبّائي وأحد قولَي البلخي.

والثاني قول عبدالله والسُّدِّي وأحد قولَي البلخي[٢].

وهو كما تقول لإنسانٍ: أقبل علىٰ عملك، (وإذا عقدت عليه عملاً قلت:)[٣] خُذْ في عملك.

والذي أقوله: إنّ الكلام يحتمل الأمرين، فلا ينبغي أن يقطع علىٰ واحدٍ منهما[٤] إلّا بدليلٍ، إلّا أنّ الأوّل أقوى؛ لأنّه الحقيقة، والله أعلم

---

(١) انظر: الكافي ٤: ٢/٤٢، وتفسير العياشي ١: ١٤٩/١٧٤، وروي فيهما عن أبي عبدالله عليه السلام، وروي عن أحدهما عليهما السلام في أمالي المفيد: ٣٥/٢٠٥ «المجلس الثالث والعشرون».

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٣ ـ ٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ٢٧٩/ ذيل الحديث ١٤٩٩، وتفسير الطبراني ١: ٢٨٠، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٧٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٤٠، والتفسير البسيط ٣: ٣٨١، والتهذيب في التفسير ١: ٦٩٨.

(٣) في «هـ»: أي الذي اعتمدت عليه عملاً وهو لم يعمل فإن عمل قال له.

(٤) في «هـ»: أحدهما.

بمراده .

والحَسَرات : جمع الحَسْرة ، وهي أشدّ النَّدَامة . والفرق بينها وبين الإرادة : أنّ الحَسْرة تتعلّق بالماضي خاصّة ، والإرادة تتعلّق بالمستقبل ؛ لأنّ الحسرة إنّما هي[1] علىٰ ما فات بوقوعه أو ينقضي وقته[2] .

وإنّما حُرّكت السّين ؛ لأنّه اسم علىٰ فَعْلَة ، أوسطه ليس من حروف العلّة ، ولو كان صفة لقلت : صَعْبَات[3] ، فلم تحرّك ، وكذلك جَوْزَات وبَيْضَات ، وإنّما حُرِّك الاسم ؛ لأنّه علىٰ خلاف الجمع السالم ، إذ كان إنّما يستحقّه ما يعقل .

والحَسْرَةُ والنَّدَامة نظائر ، وهي نقيض الغِبْطة ، وتقول : حَسَرْتُ العِمامة عن رأسي : إذا كشفتها ، وحَسَرَ عن ذِراعيه حَسْراً ، وانْحَسَرَ انْحِسَاراً ، وحَسَّرَهُ تَحْسِيْراً ، وتَحَسَّرَ تَحَسُّراً ، والحَاسِر في الحرب : الذي لا دِرْع عليه ولا مِغْفَر ، وحَسِرَ يَحْسَرُ حَسْرَةً وحَسَراً : إذا كمد علىٰ الشيء الفائت وتلهّف عليه ، وحَسِرَت الناقة حُسُوراً : إذا أعْيَتْ ، وحَسَرَ البَصَر : إذا كَلَّ عن النظر ، والمِحْسَرَةُ : المِكْنَسَة ، والطير يَنْحَسِرُ : إذا خرج من ريشه العتيق إلىٰ الحديث .

وأصل الباب : الحَسْرُ : الكشف[4] .

---

(١) في «هـ» زيادة : أشدّ الندامة .

(٢) كذا في النسخ والحجريّة ، ولم يتّضح لنا وجه المقارنة بين الحسرة والإرادة ، وكون إحداهما في الماضي والأُخرى تتعلّق بالمستقبل غيرُ كافٍ ، ولعلّ الإرادة ـ هنا ـ تصحيف : الإراءة ، وهي مصدر الفعل «يُري» المذكور في الآية .

(٣) في «هـ» فعلات .

(٤) انظر : العين ٣ : ١٣٣ ، والمحيط في اللغة ٢ : ٤٧٩ ، ولسان العرب ٤ : ١٨٧ «حسر» .

وفي الآية دلالة على أنّه كان فيهم قدرة على البراءة منهم ؛ لأنّهم لو لم يكونوا قادرين لم يجز أن يتحسّروا على ما فات ، كما لا يتحسّر الإنسان على أنّه لِمَ لم يصعد إلى السماء ولا من كونه في[1] الأرض .

قوله تعالى :

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (١٦٨) آية بلا خلاف .

قرأ نافع وأبو عمرو وحمزة وخلف وأبو بكر إلّا البرجمي والبزّي[2] إلّا ابن فرج[3] والزينبيّ[4] إلّا الولي ﴿خُطْوَاتِ﴾ بسكون الطاء حيث وقع ،

---

(١) بدل «في» في «هـ» : لم يخرق .

(٢) البَزّي أحمد بن محمّد بن عبدالله بن القاسم بن أبي بزّة ، أبو الحسن المخزومي مولاهم ، مقرئ أهل مكّة ومؤذّن المسجد الحرام ، الفارسي الأصل ، والبزّة الشدّة ، ولد سنة سبعين ومائة ، من مشايخه : عبدالله بن زياد ، وعكرمة بن سليمان وغيرهما ، ومن تلامذته : إسحاق بن محمّد الخزاعي والحسن بن الحباب وغيرهما ، توفّي سنة خمسين ومائتين .
انظر ترجمته في : طبقات القُرّاء ١ : ١٠٥/٢٠٣ ، وغاية النهاية في طبقات القُرّاء ١ : ٥٥٣/١١٩ ، والموسوعة الميسّرة في تراجم أئمّة التفسير والإقراء ١ : ٤٢٢/٢٦٦ .

(٣) هو المقرئ أحمد بن الفرج بن عبدالله بن عبيد الجشميّ البغدادي ، أبو علي ، أخذ القراءة عن عبدالرحمن بن مهدي وابن نمير ، وعنه أخذ البختري والقماطري ، وتكلّم فيه بعض . راجع : الموسوعة الميسّرة ١ : ٤٠٦/٢٥٣ ، غاية النهاية ١ : ٤٣٦/٩٥ ، تاريخ الإسلام للذهبي : حوادث ٢٦٢ ـ ٢٨٠ ، ت ٢٣٨ ، تاريخ مدينة السلام ٥ : ٥٦١ ، ت ٢٤٢٨ .

(٤) الزينبي : محمّد بن موسى بن سليمان ، أخذ عن جمع ، وعنه آخرون ، وُصف بالضبط ، إذ كان قيّماً بالقراءات ، ضابطاً لها ، عارفاً بعللها ، توفّي سنة ٣١٨ هـ . راجع : طبقات القُرّاء للذهبي ١ : ٢٨٧/٣٥٦ ، غاية النهاية ٢ : ٣٤٨٩/٢٦٧ .

والباقون بضمّها[١].

الأكل: هو البَلْع عن مَضْغ، وبَلْعُ الحصا ليس بأكلٍ في الحقيقة، وكذلك بلع الذهب وما أشبهه من لؤلؤٍ وغيره ممّا لا يقع عليه اسم المضغ فليس بأكلٍ في الحقيقة، وقد قيل: النَّعام يأكل الجَمْر فأجروه مجرىٰ فلان يأكل الطعام، ويقال: مَضَغَهُ ولم يأكله.

والحَلال: هو الجائز من أفعال العباد، مأخوذ من أنّه طِلْقٌ لم يُعْقَد بِحَظْر.

والمُبَاح: هو الحلال بعينه، وليس كلّ حسنٍ حلالاً؛ لأنّ أفعاله تعالىٰ حَسَنَة، ولا يقال: إنّها حلال؛ إذ الحلال إطلاق في الفعل لمن يجوز عليه المنع، وتقول: حَلَّ يَحِلُّ حَلالاً، وحَلَّ يَحُلُّ حُلُوْلاً، وحَلَّ العَقْدَ حَلَّاً، وأحلّه إحْلَالاً، واسْتَحَلَّ اسْتِحْلالاً، وتَحَلَّلَ تَحَلُّلاً واحْتَلَّ احْتِلَالاً، وتَحالُّوا تَحالّاً، وحَالَّه مُحَالَّة، وحَلَّلَهُ تَحْلِيْلاً، وانْحَلَّ انْحِلَالاً، (وحَلَّ العَقْدَ يَحُلُّهُ حَلَّاً)[٢].

وكلّ جامد أذبته فقد حَلَلْتَهُ، وحَلَّ بالمكان: إذا نَزَلَ به، وحَلَّ الدَّينُ مَحِلّاً، وأحلَّ من إحْرامِهِ وحَلَّ، والحِلُّ: الحَلال.

ومَنْ قرأ ﴿**يَحْلِلْ**﴾[٣] معناه: ينزل، ومَنْ قرأ ﴿**يَحْلُلْ**﴾ معناه: يجب، وحلّت عليه العقوبة، أي وجبت.

والحُلَّانُ: الجَدْيُ الذي يُشَقُّ عن بطن أُمّه.

---

(١) انظر: الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٦٥، وحجّة القراءات: ١٢٠، والكشف عن وجوه القراءات ١: ٢٧٣.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٣) سورة طه ٢٠: ٨١.

وتَحِلَّةُ اليمين منه قول الشاعر:

. . . . نَجائبٌ وَقْعُهُنَّ الأَرْضَ تَحْلِيْلُ[١] [٤٧٧]

أي هين.

والحَلِيْل والحَلِيْلَة: الزوج والمرأة، سُمِّيا بذلك؛ لأنّهما يحلّان في موضع واحد.

والحُلَّة: إزار ورداء بُرْد وغيره، ولا يقال: حُلَّة، حتىٰ يكون ثوبين.

والإحْلِيْل: مَخْرَجُ اللبن من طُبْيِ[٢] الفَرَس وخِلْفِ[٣] الناقة وغيرهما، وهو مخرج البول من الذكر.

وأصل الباب: الحَلُّ: نقيض العَقْد، ومنه أحَلَّ من إحرامه؛ لأنّه حَلَّ عقد الإحرام بالخروج منه، وتَحِلَّةُ اليمين: أَخْذُ أقلّ القليل؛ لأنّ عُقدة اليمين تنحلّ به[٤].

---

(١) البيت لكعب بن زهير، انظر: ديوانه: ٢٣، من قصيدته المعروفة: «بانت سعاد» وصدر البيت:

تَخْدِي على يَسَراتٍ وهي لاحقةٌ . . . .

وفيه: ذوابلٌ، بدل: نجائبٌ.

والبيت في وصف ناقة، ومعنى تَخْدِي: تسير مسرعةً، وتسِرات: القوائم الخفاف، ولاحقة: ضامرة، والتحليل ذكر معناه المصنّف، وهو الشاهد لذكر البيت.

(٢) الطُّبْيُ والطِّبْيُ: حَلَمات الضرع التي فيها اللبن من الخفّ والظِّلف والحافر والسباع.

وقيل: هو لذوات الحافر والسباع كالثدي للمرأة وكالضَّرع لغيرها. والجمع من كلّ ذلك أطْباء. لسان العرب ١٥: ٤ «طبي».

(٣) الخِلْفُ ـ بالكسر ـ: حَلَمَةُ ضرع الناقة القادمان والآخِران. الصحاح ٤: ١٣٥٥ «خلف».

(٤) انظر: العين ٣: ٢٦، والمحيط في اللغة ٢: ٣١٤، والصحاح ٤: ١٦٧٢، والمحكم ٢: ٥٢٥ «حلل».

والطَّيِّبُ: هو الخالص من شائب يُنغِّص، وهو علىٰ ثلاثة أقسام: الطَّيِّب: المُسْتَلَذُّ، والطَّيِّب: الجائز، والطَّيِّب: الطاهر، كقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] أي طاهراً.

والأصل واحد، وهو المُسْتَلَذُّ، إلّا أنّه وُصِفَ به الطاهر والجائز تشبيهاً، إذ ما يزجر عنه العقل أو الشرع كالذي تكرهه النفس في الصرف عنه، وما تدعو إليه بخلاف ذلك، وتقول: طَاب طِيْباً، واسْتَطَابَ اسْتِطَابَةً، وطَايَبَهُ مُطَايَبَةً، وتَطَيَّبَ تَطَيُّباً، وطَيَّبَهُ تَطْييباً، والطَّيِّب: الحَلال، والطَّيِّب: النَّظِيف، والطَّهُور من الطيّب.

وأصل الباب: الطَّيِّب: خلاف الخبيث[2].

والخُطْوَةُ: بُعد[3] ما بين قدمي الماشي، والخَطْوَةُ: المرّة من الخَطْو، وهو نقل قدم الماشي، وتقول: خُطْوَةٌ وخَطْوَةٌ واحدة، والاسم الخُطْوَةُ، وجمعها خُطًى[4].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ أي لا تتّبعوا آثاره ولا تقتدوا به.

وأصل الباب: الخَطْوُ: نقل القدم قدماً[5].

والعَدُوُّ: المُبَاعَدُ عن الخير إلىٰ الشرّ، والولي نقيضه.

---

(١) سورة النساء ٤ : ٤٣، سورة المائدة ٥ : ٦.

(٢) انظر مادّة «طيب» في: العين ٧ : ٤٦١، وتهذيب اللغة ١٤ : ٣٩، والمحيط في اللغة ٩ : ٢٢٧، والصحاح ١ : ١٧٣.

(٣) كلمة «بُعد» لم ترد في «ح».

(٤) «وجمعها خطًى» لم ترد في «هـ».

(٥) انظر: العين ٤ : ٢٩٢، والمحيط في اللغة ٤ : ٣٨٩، والمحكم ٥ : ٢٨٥، ولسان العرب ١٤ : ٢٣١ «خطو».

وإنّما قال: ﴿حَلَـٰلاً طَيِّبًا﴾ فجمع الوصفين لاختلاف الفائدتين؛ إذ وصفه بأنّه حلال يفيد بأنّه طِلْق، ووصفه بأنه طيِّب يفيد أنّه مُسْتَلَذٌّ إمّا في العاجل أو الآجل.

و﴿خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾ هاهنا قيل فيه خمسة أقوال:

الأوّل: قال ابن عباس: أعماله.

الثاني: قال مجاهد وقتادة: خطاياه.

الثالث: قال السُّدِّي: طاعتكم إياه.

الرابع: قال الخليل: آثاره.

الخامس: قال قوم: هي النذور في المعاصي.

وقال الجُبّائي: ما يتخطّىٰ بكم إليه بالأمر والترغيب[(١)].

وروي[(٢)] أنّ هذه الآية نزلت لمّا حرّم أهل الجاهليّة من ثقيف وخزاعة وبني مُدلج من الأنعامِ والحرثِ البحيرةَ والسائبةَ والوصيلةَ، فنهىٰ الله تعالىٰ عمّا كانوا يفعلونه، وأمر المؤمنين بخلافه[(٣)].

والإذن في الحلال يدلّ علىٰ حظر الحرام علىٰ اختلاف ضروبه، وأنواعه، فحملها علىٰ العموم أولى.

والمآكل والمنافع في الأصل للناس فيها ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: العين ٤: ٢٩٢ «خطو»، وتفسير الطبري ٣: ٣٨، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٨٣، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٤٢، وتفسير الماوردي ١: ٢٢٠، والتفسير البسيط ٣: ٤٨٥، والتهذيب في التفسير ١: ٧٠١، ونسب القول الخامس في أكثر المصادر المتقدّمة إلى أبي مِجْلَز.

(٢) في «هـ»: وقال قوم، بدل: وروي.

(٣) انظر: تفسير الطبراني ١: ٢٨١، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٨٠، وأسباب النزول: ٨٦/٥١.

فقال قوم: هي علىٰ الحظر.

وقال آخرون: هي علىٰ الإباحة.

وقال قوم: هي علىٰ الوقف.

وحكىٰ الرمّانيّ: أنّ فيهم مَنْ قال: بعضها علىٰ الحظر وبعضها علىٰ الإباحة.

وقد بيّنّا ما عندنا في ذلك في أُصول الفقه، إلّا أنّ هذه الآية دالّة علىٰ إباحة المآكل إلّا ما دلّ الدليل علىٰ حظره[1].

وقوله: ﴿**إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾ في وصف الشيطان، معناه: أنّه مُظْهِرُ العداوة بما يدعو إليه من خلاف الطاعة لله[2] التي فيها النجاة من الهلاك والفوز بالجنّة.

قوله تعالى:

﴿**إِنَّمَا يَأْمُرُكُم بِالسُّوٓءِ وَٱلْفَحْشَآءِ وأن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ (١٦٩) آية واحدة بلا خلاف.

الأمر من الشيطان: هو دعاؤه إلىٰ الفعل، فأمّا الأمر في اللغة فهو قول القائل لمن هو دونه: افعل، وإذا كان فوقه سُمِّيَ ذلك دعاءً ومسألةً.

وهل يقتضي الأمرُ الإيجابَ أو الندبَ، خلاف، ذكرناه في أُصول

---

(١) العدّة في الأُصول ٢: ٧٤١ ـ ٧٤٢، وانظر أيضاً: تصحيح الاعتقاد: ١٤٣، وأُصول الفقه للمفيد: ٣٨، ومقالات الإسلاميّين: ٤٤٧، والمغني لعبد الجبّار ١٧: ١٣٣ ـ ١٣٤، وكتاب المعتمد ٢: ٨٦٨، واللمع: ٢٤٦، وشرح اللمع ٢: ٩٧٧، والبرهان للجويني ١: ٨٦، والمستصفى ١: ٢٠٣.

(٢) كلمة «لله» لم ترد في «ح».

الفقه[١]، فلا نطوّل بذكره هاهنا.

والسُّوْءُ: كلّ فعل قبيح يَزجر عنه العقل أو الشرع، ويُسمّىٰ ما تَنْفُر عنه النفس سُوْءاً، تقول: ساءني كذا، يسوؤني سوء.

وقيل: إنّما سُمِّيَ القبيح سوءاً؛ لسُوء عاقبته؛ لأنّه يلتذّ به في العاجل، ويسوء في الآجل، ولا يخلو المكلّف من الزجر عن القبيح إمّا عقلاً أو شرعاً، ولو خلا منه لكان مغرًى بالقبيح، وذلك لا يجوز.

والسُّوْءُ في الآية قيل فيه قولان:

قال السُّدِّي: هو المعاصي.

وقال غيره: ما يسوء الفاعلَ، يعني ما يضرّه[٢]، والمعنىٰ قريب من الأوّل، والأوّل هو الصحيح.

والفَحْشَاءُ: هو العظيم القُبح في الفعل، وكذلك الفاحِشَةُ.

وقيل: المراد به الزنا من الفُجور، عن السُّدِّي[٣].

والفَحْشَاءُ: مصدر فَحُشَ فَحْشَاءَ[٤] وفُحْشاً، كقولك: ضَرَّهُ ضَرّاً وضَرَّاءً، وسَرَّهُ سُرَّاً وسَرَّاءً[٥]. والفَحْشاءُ والفَاحِشةُ والقَبِيْحَةُ والسَّيِّئَةُ نظائر، ونقيضها الحَسَنَةُ، تقول: فَحُشَ فَحْشاً، وأَفْحَشَ إفْحَاشاً، وتَفَاحَشَ تَفَاحُشاً، وفَحَّشَ تَفْحِيْشاً، واسْتَفْحَشَ اسْتِفْحَاشاً، وكلّ مَنْ تجاوز قدره[٦]

---

(١) العدّة في الأُصول ١: ١٧٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥١٠/٢٨١، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٤٣، وتفسير الماوردي ١: ٢٢٠.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) كلمة «فحشاء» لم ترد في «هـ».

(٥) كلمة «سرّاء» لم ترد في «ي».

(٦) في «هـ»: حدّه.

فهو فاحِش، وأَفْحَشَ الرجلُ إذا قال فُحْشَاً، وكلّ شيء لم يكن موافقاً للحقّ فهو فاحشة، قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[١] يعني بذلك خروجها من بيتها بغير إذن زوجها المطلِّق لها، وقال تعالىٰ: ﴿وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْيِ﴾[٢].

والقَوْلُ: كلام له عبارة تُنبئ عن الحكاية، وذلك ككلام زيد يمكن أن يأتي عمرو بعبارة عنه تنبئ عن الحكاية له، فيقول: قال زيد كذا وكذا، فيكون قوله: قال زيد، يؤذن أنّه يحكىٰ بعده كلام. وليس كذلك إذا قال: تكلّم زيد، لأنّه لا يؤذن بالحكاية.

والعِلْمُ: ما اقتضىٰ سكون النفس.

وقيل: هو تبيّن الشيء علىٰ ما هو به للمُدْرِكِ له[٣].

فإن قيل: كيف يأمرنا الشيطان ونحن لا نراه ولا نسمع كلامه؟

قلنا: لمّا كان الواحد منّا يجد من نفسه معنىٰ الأمر بما يجد[٤] من الدعاء إلىٰ المعصية، والمنازعة في الخطيئة، وكان ما نجده من نفوسنا من الدعاء والإغواء[٥] إنّما هو بأمر الشيطان الذي دلّنا الله عليه، وحذّرنا منه، صحّ إخبار الله تعالى بذلك.

فإن قيل: إذا كان الله عزّوجلّ يوصل معنىٰ أمره لنا إلىٰ نفوسنا، فما وجه ذلك في الحكمة، وهو لو أمر من غير إيصال معنىٰ الأمر لم يكن في

---

(١) سورة الطلاق ٦٥ : ١.

(٢) سورة النحل ١٦ : ٩٠.

(٣) انظر: الفروق اللغوية: ٧٦، واللمع: ٢٩، والمستصفى ١ : ٧٨، والتعريفات للجرجاني: ٢٣٣.

(٤) في «هـ»: لا يجد.

(٥) في «ي»: الإغراء.

ذلك مضرّة ؟

قلنا : في ذلك أكبر النعمة[١] ؛ لأنّ التكليف لا يصحّ إلّا مع منازعة إلىٰ الشيء المنهي عنه ، فكان ذلك من قِبَل عدوٍّ يحذّره أولىٰ من أن تكون المنازعة من قِبَل وليٍّ يستنصحه .

وفي ذلك المصلحة لنا بالتعريض للثواب الذي يستحقّه بالمخالفة له والطاعة لله تعالى .

كما أنّ في خلقه مصلحةً من هذه الجهة ، وإذا كان إنّما أفهمنا ذلك لنجتنبه فهو كتعليم شبهة مُلحد لنَعْلَمَ[٢] حلَّها .

وفي الآية دلالة علىٰ بطلان قول مَنْ قال : إنّ المعارف ضرورة[٣] ؛ لأنّها لو كانت ضرورة لما جاز أن يدعوهم إلىٰ خلافها ، كما لا يدعوهم إلىٰ خلاف ما هُم مضطرّون إليه من أنّ السماء فوقهم والأرض تحتهم وما جرى مجراه ممّا يُعلم ضرورة ؛ لأنّ الدعاء إلىٰ ذلك يجري مجرى الدعاء إلىٰ خلق الأجسام وبعث الأموات ممّا لا يدخل تحت مقدور القدر[٤] .

وقد استدلّ نُفاة القياس والقول بالاجتهاد بهذه الآية بأن قالوا : القول بالاجتهاد والقياس قول بغير علمٍ ، وقد نهىٰ الله عن ذلك ، فيجب أن يكون ذلك محظوراً[٥] .

---

(١) كذا في النسخ .

(٢) في «ح» : ليعلم .

(٣) القائل بهذا القول الجاحظُ وثمامة بن أشرس النميري .

انظر : الملل والنحل ١ : ٧٥ ، الشافي ١ : ٩٢ ، والفرق بين الفِرَق : ١٧٢ ، ١٧٥ ، ومناقضات أبي جعفر الإسكافي : ٢١/٣٣٤ ، المطبوع مع العثمانية .

(٤) القدر ، لم يرد في «هـ» .

(٥) انظر : عُدّة الأصول ٢ : ٦٦٧ .

ومذهبنا وإن كان المنع من القول بالاجتهاد، فليس[1] في هذه الآية دلالة على ذلك؛ لأنّ للخصم أن يقول: إذا دلّني الله تعالى على العمل بالاجتهاد فلا أعمل أنا به إلّا بالعلم، ويجري ذلك مجرى وجوب العمل عند شهادة الشاهدين، والعمل بقول المقوّمين في أُروش الجنايات وقِيَم المتلفات وجِهات القبلة، وغير ذلك من الأشياء التي هي واقفة على الظنّ، فالظنّ شرط، والعمل واقف على الدليل الموجب للعمل عنده، فلا يكون في الآية دلالة على ذلك.

وقد بيّنّا ما نعتمده في بطلان القول بالاجتهاد والرأي في أُصول الفقه[2]، فلا وجه لذكره هاهنا.

---

(١) في «هـ»: إلّا أنّه ليس، بدل: فليس.
(٢) عدّة الأُصول ٢: ٦٦٨، ٧٣٣.

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ
ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا
يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ
بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً ۚ صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ
﴿١٧١﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ
وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ إِنَّمَا حَرَّمَ
عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ
لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ
ٱلْكِتَٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ
فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ
وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ
ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ ۚ فَمَآ
أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ ﴿١٧٥﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ
بِٱلْحَقِّ ۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾

قوله تعالى:

﴿وإذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (١٧٠) آية واحدة بلا خلاف.

أَلْفَيْنا وصادَفْنا ووَجَدْنا بمعنىٰ واحد، والأب والوالد واحد.

قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ﴾ هي واو العطف، دخل عليها حرف الاستفهام، والمراد به التوبيخ والتقريع، فهي ألف التوبيخ.

ومثل هذه الواو[1] ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ﴾[2] و﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[3] وإنّما جعلت ألف الاستفهام للتوبيخ؛ لأنّه يقتضي ما الإقرار به فضيحة[4] عليه، كما يقتضي الاستفهام الإخبار بما[5] يحتاج إليه.

والمعنى: أنّهم يقولون هذا القول وإن ﴿كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾.

والفرق بين دخول الواو وسقوطها في مثل هذا الكلام أنّك إذا قلت: أتتبعه ولو ضرّك؟ فمعناه: أتتبعه علىٰ كلّ حال ولو ضرّك؟ وليس كذلك إذا قال: أتتبعه لو ضرّك؟ لأنّ هذا خاصٌّ والأوّل عامٌّ، فإنّما دخلت الواو لهذا المعنىٰ.

---

(١) في الطبعة النجفية: الألف، بدل: الواو. وما أثبتناه من جميع النسخ والحجريّة.

(٢) سورة يونس ١٠: ٥١.

(٣) سورة يوسف ١٢: ١٠٩، سورة الحجّ ٢٢: ٤٦، سورة محمّد ٤٧: ١٠.

(٤) في «هـ»: توبيخه، بدل: فضيحة.

(٥) في «ي» والحجريّة: ممّا.

ومعنىٰ قوله: ﴿لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ يحتمل شيئين:

أحدهما: لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون إليه.

والثاني: علىٰ الشَّتم والذَّمّ[١]، كما يقال: هو أعمىٰ، إذا كان لا يبصر طريق الحقّ علىٰ الذمّ، هذا قول البلخي. والأوّل قول الجُبّائي[٢].

وفي الآية دلالة علىٰ بطلان قول أصحاب المعارف؛ لأنّها دلّت علىٰ أنّهم كانوا علىٰ ضلالٍ في الاعتقاد.

والضمير في قوله: ﴿لَهُمْ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنّه يعود علىٰ ﴿مَنْ﴾ في قوله: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا﴾[٣].

والثاني: أنّه يعود علىٰ ﴿ٱلنَّاسِ﴾ من ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلاً طَيِّبًا﴾[٤] فعدل عن المخاطبة إلىٰ الغيبة، كما قال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾[٥].

الثالث: أنّه يعود علىٰ الكفّار إذ جرى ذكرهم[٦]. ويصلح أن يعود إليهم وإن لم يَجْرِ ذكرهم؛ لأنّ الضمير يعود علىٰ المعلوم كما يعود علىٰ المذكور.

---

(١) كلمة «والذمّ» لم ترد في «ي».

(٢) حكىٰ القولين أيضاً الجشميُّ البيهقيُّ في التهذيب في التفسير ١ : ٧٠٥، وبلا نسبة انظر: تفسير الطبري ٣ : ٤٣، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٩١، وتفسير الهوّاري ١ : ١٦٤.

(٣) سورة البقرة ٢ : ١٦٥.

(٤) سورة البقرة ٢ : ١٦٨.

(٥) سورة يونس ١٠ : ٢٢.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٣ : ٤١، وتفسير الطبراني ١ : ٢٨٢، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٨٩، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٤٤، والتفسير البسيط ٣ : ٤٨٩.

وقال ابن عبّاس: إنّ النبيّ ﷺ دعا اليهود من أهل الكتاب[1] إلىٰ الإسلام، فقالوا: بل نتبع ما وجدنا عليه آباءنا، فهُمْ كانوا أعلم وخيراً منّا، فأنزل الله عزّوجلّ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ الآية[2].

و ﴿أَلْفَيْنَا﴾ في الآية معناه: وجدنا، في قول قتادة[3] كما قال الشاعر:

فَأَلْــفَيْتُهُ غَــيْرَ مُسْــتَعتِبٍ وَلا ذَاكِــرَ اللهِ إلّا قَــلِيْلاً[4] [٤٧٨]

والاتّباع: طلب الاتّفاق في المقال أو الفعال، أمّا في المقال فإذا دعا إلىٰ شيءٍ استجيب له، وأمّا في الفعال فإذا فعل شيئاً فعلت مثله.

والعقل: مجموع علوم بها يتمكّن من الاستدلال بالشاهد علىٰ الغائب.

وقال قوم: هو قوّة في النفس يمكن بها ذلك[5].

والاهتداء: الإصابة لطريق الحقّ بالعلم.

وفي الآية حجّة عليهم، من حيث إنّه إذا جاز لهم أن يتّبعوا آباءهم فيما لا يدرون أحقٌّ هو أم باطل، فلِمَ لا يجوز اتّباعهم مع العلم بأنّهم

---

(١) من أهل الكتاب، لم ترد في «هـ».

(٢) حكاه عنه ابن هشام في السيرة ٢: ٢٠٠، والطبري في تفسيره ٣: ٤٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٥١١/٢٨١.

(٣) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٤٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٥١٢/٢٨١.

(٤) البيت لأبي الأسود الدؤلي، انظر: ديوانه: ٥٤، من أبيات ستّةٍ مطلعها:

أريتَ امْـرَءً كـنتُ لم أبـلُهُ أتاني فقال اتّخذني خـليلاً

والمعنىٰ: ألفىٰ: وجد، ومستعتِب ـ اسم فاعل ـ: الراجع بالاعتاب، بمعنىٰ ذكرته ما كان بيننا من العهود، وعاتبته علىٰ تركها، فوجدته غير طالب رضائي، والشاهد فيه: فألفيته، بمعنىٰ وجدته.

انظر: كتاب الأغاني ١٢: ٣١٠، وخزانة الأدب للبغدادي ١١: ٣٨١.

(٥) انظر: كتاب التعريفات للشريف الجرجاني: ٢٢٨، ٢٢٩.

مبطلون ؟! وهذا في غاية البطلان .

وفيها دلالة علىٰ فساد التقليد ؛ لأنّ الله تعالىٰ ذمّهم علىٰ تقليد آبائهم ، ووبّخهم علىٰ ذلك ، ولو جاز التقليد لم يتوجّه إليهم توبيخ ، ولا لوم ، والأمر بخلافه .

قوله تعالى :

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَآءً وَنِدَآءً صُمٌّۢ بُكْمٌ عُمْىٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١٧١) آية بلا خلاف .

التشبيه في هذه الآية يحتمل ثلاثة أوجُه من التأويل :

أحدها ، وهو أحسنها وأقربها إلىٰ الفهم ، وأكثرها في باب الفائدة : ما قاله أكثر المفسّرين كابن عبّاس والحسن ومجاهد وقتادة والربيع ، واختاره الزجّاج والفرّاء والطبري والجُبّائي والرمّاني[١] ، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[٢] : أنّ مَثَلَ **﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾** في دعائك إيّاهم **﴿كَمَثَلِ ٱلَّذِى يَنْعِقُ﴾** أي الناعقُ في دعائه المنعوقَ به من البهائم التي لا تفهم كالإبل والبقر والغنم ؛ لأنّها لا تعقل ما يقال لها ، وإنّما تسمع الصوت .

والحذف في مثل هذا حسن ، كقولك لمن هو سيّء الفهم : أنت كالحمار ، وزيد كالأسد ، أي في الشجاعة ؛ لأنّ المعنىٰ في أحد الشيئين أظهر فيشبه به الآخر ليظهر بظهوره ، وهذا باب حسن في البيان .

---

(١) انظر : تفسير ابن عبّاس : ٢٣ ، ومعاني الفرّاء ١ : ٩٩ ، وتفسير الطبري ٣ : ٤٧/٤٤ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٤٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٥١٣/٢٨٢ ، وتفسير الطبراني ١ : ٢٨٣ ، وتفسير ابن أبي زمنين ١ : ١٩٤ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٢٩٢ .

(٢) تفسير القمّيّ ١ : ٦٤ .

الثاني : حكاه البلخي وغيره : إنّ مَثَل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم من الأوثان كمَثَل الناعق في دعائه ما لا يسمع بتعال وما جرى مجراه من الكلام ، وذلك أنّ البهائم لا تفهم الكلام وإن سمعت الدعاء والنداء ، وأقصىٰ أحوال البهائم أن تكون كالبهائم في أنّها لا تفهم الكلام ، فإذا كان لا يُشكل عليهم أنّ مَنْ دعا البهائم بما ذكرناه جاهل ، فهُمْ في دعائهم الحجارة أولىٰ بالجهل وصفة الذّمّ[١] .

الثالث : قال ابن زيد : إنّ مَثَلَ الذين كفروا في دعائهم آلهتهم كمَثَل الناعق في دعائه الصدى في الجبل ، وما أشبهه ؛ لأنّه لا يسمع منه إلّا دعاءً ونداءً ؛ لأنّه إذا قال : يا زيدُ ، سمع من الصدى يا زيدُ ، فيُخيّل إليه أنّ مجيباً أجابه وليس هناك شيء ، فيقول : يا زيدُ ، وليس فيه فائدة ، وكذلك يُخيّل إلىٰ المشركين أنّ دعاءهم الأصنام[٢] يُستجاب ، وليس لذلك حقيقة ولا فيه فائدة[٣] .

وإنّما رجّحنا الوجه الأوّل ، لما بيّنّاه من حسن الكلام ، ولأنّه مطابق للسبب الذي قيل : إنّها نزلت في اليهود ، فإنّهم لم يكونوا يعبدون الأصنام ، ولا يليق بهم الوجه الثاني .

فإذا ثبت ذلك ففيه ثلاثة أوجُه من الحذف :

أوّلها : ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ في دعائك لهم كمثل الناعق في دعائه

---

(١) حُكي عنه في : التهذيب في التفسير ١ : ٧٠٧ ، ومجمع البيان ١ : ٥٠٩ ، وبلا حكاية عنه في : تفسير الثعلبي ٤ : ٢٩٧ ، والتفسير الكبير ٥ : ٨ .

(٢) ما أثبتناه من «ي» ، وفي بقية النسخ : للأصنام .

(٣) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٣ : ٤٩ ، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٤٧ ، والواحدي في التفسير البسيط ٣ : ٤٩٣ ، ورواه الطبراني في تفسيره ١ : ٢٨٤ بلا نسبة إليه .

المنعوق به .

والثاني : ﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ في دعائهم الأوثان[١] كمثل الناعق في دعائه الأنعام .

الثالث : مَثَل وعظ الذين كفروا كمَثَل نعق الناعق بما لا يسمع ، وهذا من باب حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، كقول الشاعر :

لَقَدْ خِفْتُ حتَّىٰ ما تَـزِيْدُ مَـخافَتِي ... علىٰ وَعِلٍ في ذِي المَطَارَةِ عاقِلِ[٢] **[٤٧٩]**

والتقدير : علىٰ مخافة وَعِل .

فإن قيل : كيف قُوبل الذين كفروا ـ وهُم المنعوق به ـ بالناعق ، ولمّا تقابل المنعوق به[٣] بالمنعوق به في ترتيب الكلام أو الناعق بالناعق ؟

قيل : للدلالة علىٰ تضمين الكلام تشبيه اثنين باثنين ، الداعي للإيمان للمدعوّ من الكفّار بالداعي إلىٰ المراد للمدعوّ من الأنعام ، فلمّا أُريد الإيجاز أُبقي ما يدلّ علىٰ ما أُلقي ، فأُبقي[٤] في الأوّل ذكر المدعوّ وفي الثاني ذكر الداعي ، ولو رُتِّب علىٰ ما قال السائل لبطل هذا المعنىٰ .

---

(١) في «ح» : في دعائك لهم ، بدل : في دعائهم الأوثان .

(٢) البيت للنابغة الذبياني : ١٤٤ ، من قصيدة في وقعة عمرو بن الحارث الأصغر الغساني ببني مرّة بن عوف بن سعد بن ذبيان ، ومطلعها :

أهَاجَكَ من أسماءَ رَسْمُ المَنازِلِ ... بِـرَوْضَةِ نُـعْمِيَ فـذاتِ الأجـاوِلِ

وفي الديوان : وقد ، بدل : لقد .

ومعنىٰ البيت : الوعل : الشاة الجبليّة ، وخصّه بالذكر لأنّه أشدّ خوفاً من غيره ، والعاقل : الذي عُقل في الجبل ، وذو المطارة : اسم جبل .

والشاهد فيه : حذف المضاف وهو «مخافة» وإقامة المضاف إليه وهـو «وعـل» مقامه .

(٣) كلمة «به» لم ترد في «ح» و«ؤ» .

(٤) في «ي» : فما بقي .

وزعم أبو عبيدة والفرّاء أنّه يجري مجرىٰ المقلوب الذي يوضع فيه كلمة مكان كلمة ، كأنّه وضع الناعق موضع المنعوق به ، وأنشد :

كَانَتْ فَرِيْضَةَ مَا تَقُولُ كَمَا   كَانَ الزِّنَاءُ فَرِيْضَةَ الرَّجْمِ[1]   [٤٨٠]

والمعنىٰ : كما كان الرجم فريضة الزناء ، وكما يقال : أدخلت القلنسوة في رأسي ، وإنّما هو أدخلت رأسي في القلنسوة ، قال الشاعر :

إنّ سِـــرَاجـــاً لَكَـــرِيْمٌ مَـفْخَرُهْ   تَحْلىٰ بِهِ[2] العَيْنُ إذا مَا تَـجْهَرُهْ[3]   [٤٨١]

والمعنىٰ : تحلىٰ بالعين ، فجعله تحلىٰ به العين .

والأقوى أن يكون الأمر علىٰ ما بيّنّاه من المعنىٰ الذي دعا إلىٰ الخلاف في الحذف ، ليدلّ بما أبقىٰ علىٰ ما ألقىٰ .

قال صاحب العين : نَعَقَ الرّاعي بالغَنَم يَنْعِقُ نَعِيْقاً : إذا صاح بها

---

(١) مجاز القرآن ١ : ٦٣ ، معاني القرآن للفرّاء ١ : ٩٩ .

والبيت للنابغة الجعدي ، ديوانه : ١٦٩ ، ومجاز القرآن ١ : ٣٧٨ ، ولسان العرب ١٤ : ٣٥٩ «زنا» ، وروي بلا نسبة في أمالي المرتضىٰ ١ : ٢١٦ ، ومعاني القرآن للفرّاء ١ : ٩٩ ، ١٣١ ، والإنصاف للأنباري : ٣٧٣ ، وفي بعض المصادر : كانت فريضةُ .

والشاهد فيه ـ كما قال المصنّف ـ : أنّ الرجم فريضة الزنا ، والبيت جاء علىٰ نحو القلب .

(٢) كلمة «به» أثبتناها من «هـ» والمصادر ، وكذلك في المورد الآتي ، وفي النسخ الأُخرىٰ بدلها : «له» .

(٣) رُوي هذا البيت بلا نسبةٍ لقائلٍ في : معاني القرآن للفرّاء ١ : ٩٩ ، والصحاح ٦ : ٢٣١٨ «حلا» ، وأمالي المرتضىٰ ١ : ٢١٦ ، ولسان العرب ١ : ١٧٥ «نوأ» ، و١٤ : ١٩٦ «حلا» .

ومعنىٰ البيت واضح .

والشاهد فيه : أنّ معنىٰ : تحلىٰ به العينُ ، أي يحلىٰ هو بالعينِ ، علىٰ نحو القلب .

زَجْراً، ونَعَقَ الغُرابُ نُعاقاً ونَعِيْقاً[١]. والنَّاعِقانِ: كوكبان من كواكب الجوزاء رِجْلُها اليُسْرَىٰ ومَنْكبها الأيمن، وهو الذي يُسمّىٰ الهنعة[٢]، وهُما أضْوَأُ كوكبين في الجوزاء[٣].

وأصل الباب: الصِّياح[٤].

والنِّدَاء: مصدر نَادَىٰ مُنَادَاةً ونِدَاءً، وتَنَادوا تَنَادِياً، ونَدَّىٰ تَنْدِيَةً، وتَنَدَّىٰ تَنَدّياً.

والنِّدَاء والدُّعاء والسُّؤال نظائر، قال صاحب العين: النَّدَىٰ له وجوه في المعنىٰ: نَدَىٰ الماء، ونَدَىٰ الخير، ونَدَىٰ الشَّرِّ، ونَدَىٰ الصَّوْت، وَنَدىٰ الحُضْر. فأمّا نَدَى الماء فمنه ندىٰ[٥] المطر، [يقال]: أصابه ندًى من طَلٍّ، ويومٌ ندٍ، وأرضٌ نَدِيَةٌ. والمصدر منه: النُّدُوَّةُ.

والنَّدَىٰ: ما أصابه من البلل، ونَدَىٰ الخير هو المعروف، تقول: أَنْدَىٰ علينا فلانٌ ندًى كثيراً، وإنّ يَدَهُ لَنَدِيَّةٌ بالمعروف.

ونَدَىٰ الصوت: بُعْدُ مذهبه وصِحّة جرمه[٦][٧].

واشْتُقَّ النِّدَاء في الصوت من النَّدَىٰ، ناداه أي دَعاه بأرفع صوته[٨].

---

(١) في الحجريّة زيادة: إذا صاح.

(٢) في المصدر: الهَقْعَة.

(٣) العين ١: ١٧١ «نعق».

(٤) انظر: تهذيب اللغة ١: ٢٥٧، والمحيط في اللغة ١: ١٨٥، والصحاح ٤: ١٥٥٩ «نعق».

(٥) كلمة «ندىٰ» لم ترد في المصدر، ولعلّه المناسب.

(٦) ما أثبتناه من المصدر والمحيط في اللغة ٩: ٣٦٤ «ندو»، وفي جميع النسخ: جريه. وجِرم الصوت: جهارته. لسان العرب ١٢: ٩٣ «جرم».

(٧) العين ٨: ٧٧ «ندىٰ».

(٨) في جميع النسخ إلّا «هـ» زيادة: به.

والنَّدْو : الاجتماع في النادي ، وهو المجلس ، نَدَا القومُ يَنْدُون نَدْواً : إذا اجتمعوا ، ومنه دار النَّدْوة .

وأصل الباب : النَّدَى : البَلَل ، ونَدَىٰ الجود كنَدَىٰ الغيث[1] .

ومعنىٰ ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ أي صُمٌّ عن استماع الحجّة ، بُكْمٌ عن التكلّم بها ، عُمْيٌ عن الإبصار لها ، وهو قول ابن عبّاس وقتادة والسُّدِّي[2] .

والأعمىٰ : مَنْ في بصره آفة تمنعه من الرُّؤية .

والأصَمّ : مَنْ كان في آلة سمعه آفة تمنعه من السمع .

والأبْكَم : مَنْ كان في لسانه آفة تمنعه من الكلام .

وقيل : إنّه يولد كذلك ، والخَرَس قد يكون لعرضٍ يتجدّد[3] .

وأجاز الفرّاء النصب في ﴿صُمٌّ﴾ علىٰ الذمّ[4] .

والأجود : الرفع علىٰ ما عليه القُرّاء ، وتقديره : هُمْ صُمٌّ .

وفيها دلالة علىٰ بطلان قول مَنْ زعم أنّهم لا يستطيعون سمعاً علىٰ الحقيقة ، لأنّه لا خلاف أنّهم لم يكونوا صُمّاً لم يسمعوا الأصوات[5] ، وإنّما هو كما قال الشاعر :

---

(١) انظر مضافاً لما تقدّم : تهذيب اللغة ١٤ : ١٨٩ ، والمحكم ٩ : ٤٣٦ «ندو» .

(٢) انظر : تفسير ابن عبّاس : ٢٣ ، وتفسير الطبري ٣ : ٥١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٧٢/٥٢ ـ ١٧٤ ، والتفسير البسيط ٣ : ٤٩٣ .

(٣) انظر : العين ٤ : ١٩٥ ، و٥ : ٣٨٧ ، والمحكم ٥ : ٧٣ ، و٧ : ٧٢ «بكم» و«خرس» .

(٤) معاني القرآن ١ : ١٠٠ .

(٥) في الحجريّة : لا يسمعون الأصوات .

[١١١] .... أَصَـمُّ عَـمّا سَاءَهُ سَـمِيْعُ[١]

وفيها دلالة علىٰ بطلان قول مَنْ قال: إنّ المعرفة ضرورة[٢]؛ لأنّهم لو كانوا عالمين ضرورة لما استحقّوا هذه الصفة.

وقال عطاء: نزلت هذه الآية في اليهود[٣].

ومعنىٰ يَنعِقُ: يُصَوِّتُ، قال الأخطل:

فَـانْعِقْ بِـضَأْنِكَ يَـا جَـرِيْرُ فَـإِنَّما مَنَّتْكَ نَفْسُكَ في الخَلَاءِ ضَـلالا[٤] [٤٨٢]

والدعاء: طلب الفعل من المدعو، والأولىٰ أن تُعتبر فيه الرتبة، وهو أن يكون فوق الداعي.

والسَّمْع: إدراك الصوت.

والمَثَلُ: قول سائر يدلّ علىٰ أنّ سبيل الثاني سبيل الأوّل.

---

(١) تقدّم الاستشهاد به في ١: ٢٧٣ في تفسير الآية ١٨: ﴿صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾، وانظر أيضاً: معاني القرآن للزجّاج ١: ٨٢.
وأورده أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ١: ١٣١/١٤٠ بعنوان مَثَل يُضرب للرجل يتغافل عمّا يكره.

(٢) تقدّم أنّ القائل بهذا القول هو الجاحظ وثمامة بن أشرس النميري.
انظر: الملل والنحل ١: ٧٥، والشافي ١: ٩٢، والفرق بين الفِرَق: ١٧٢ و١٧٥، ومناقضات أبي جعفر الإسكافي: ٢١/٣٣٤ المطبوع مع العثمانية.

(٣) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٥١.

(٤) ديوان الأخطل: ٥٠، من قصيدة طويلة يهجو بها جريراً ويفتخر علىٰ قيس، مطلعها:

كذبتْكَ عينُكَ أمْ رأيتَ بواسطٍ غَلَسَ الظلامِ من الربابِ خَيَالا

والنعيق: دعاء الراعي الشاة، والضأن: الضائن من الغنم: ذو الصوف.
والشاهد فيه: استعمل الشاعر الفعل «انعق» بمعنىٰ صوّت وادعو.

قوله تعالى :

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ (١٧٢) آية بلا خلاف .

هذا الخطاب يتوجّه إلىٰ جميع المؤمنين ، وقد بيّنّا أنّ المؤمن هو المُصَدِّق بما وجب عليه ، ويدخل فيه الفُسّاق بأفعال الجوارح وغيرها ؛ لأنّ الإيمان لا ينفي الفسق عندنا .

وعند المعتزلة : إنّه خطاب لمجتنبي الكبائر ، وإنّما يدخل فيه الفُسّاق علىٰ طريق التبع والتغليب ، كما يغلب المذكّر علىٰ المؤنّث في قولك : الإماء والعبيد جاؤوني .

وقد بيّنّا فيما تقدّم أنّ أفعال الجوارح لا تُسمّىٰ إيماناً ، عند أكثر المُرجئة وأكثر أصحابنا ، وأنّ بعضهم يُسمّي ذلك إيماناً ؛ لِمَا رووه عن الرضا عليه‌السلام[1] .

والإيمان مأخوذ من أمان العقاب عند مَنْ قال : إنّه يتناول مجتنبي الكبائر .

وعند الآخرين من أمان الخطأ في الاعتقاد الواجب عليه .

وفي المخالفين مَنْ يجعل الطاعاتِ الواجباتِ والنوافلَ من الإيمان ، وفيهم مَنْ يجعل الواجباتِ فقط إيماناً ، ويُسمّي النوافل إيماناً مجازاً[2] .

---

(١) تقدّم بحث الإيمان واختلاف الأقوال فيه ومذاهبه ومصادره وأحاديثه في ١ : ١٧٤ ، عند تفسير الآية : ٣ من سورة البقرة ، وكذلك في ٢ : ٣٨٧ ، عند تفسير الآية : ٦٢ ، فراجع .

(٢) راجع ج ١ ، ص ١٧٥ من هذا الكتاب ، الآية الثالثة من سورة البقرة .

وقوله: ﴿كُلُواْ﴾ ظاهره ظاهر الأمر، والمراد به الإباحة والتخيير؛ لأنّ الأكل ليس بواجب إلّا أنّه متىٰ أراد الأكل فلا يجوز أن يأكل إلّا من الحلال الطيّب، ومتىٰ كان الوقت وقت الحاجة فإنّه محمول علىٰ ظاهره في باب الأمر، سواء قلنا: إنّه يقتضي الإيجاب أو الندب.

وفي الآية دلالة علىٰ النهي عن أكل الخبيث في قول البلخي وغيره[1]، كأنّه قيل: كلوا من الطيّب دون الخبيث، كما لو قال: كلوا من الحلال، لكان ذلك دالّاً علىٰ حظر الحرام.

وهذا صحيح فيما له ضدّ قبيح مفهوم، فأمّا غير ذلك فلا يدلّ علىٰ قبح ضدّه؛ لأنّ قول القائل: كُلْ من مال زيد، لا يدلّ علىٰ أنّ المراد تحريم ما عداه؛ لأنّه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصّة، والآخر موقوف علىٰ بيانٍ آخَر، وليس كذلك ما ضدّه قبيح؛ لأنّه قد يكون من البيان تقبيح ضدّه.

والطَّيِّبات، قدّمنا معناها فيما تقدّم[2]، وأنّ المراد بذلك الخالص من شائب يُنَغِّص، وإن كان لا يخلو شيء من شائب، لكنّه لا يعتدّ به في الموصوف بأنّه حلال طيّب، ولو كان في الطعام ما ينغّصه لجاز وصفه بأنّه ليس بطيّب.

والرّزق، قد بيّنّا فيما مضىٰ[3]، أنّه: ما للحيّ الانتفاع به علىٰ وجهٍ لا يكون لأحدٍ منعه منه.

وقوله: ﴿وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ﴾ فالشكر: هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم، ويكون ذلك علىٰ وجهين:

---

(١) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧١١، ومجمع البيان ١: ٥١١.

(٢) راجع ٢: ٣٢١، عند تفسير الآية: ٥٧، والآية: ١٦٨ في هذا الجزء.

(٣) تقدّم في ١: ١٨٣، ضمن تفسير الآية: ٣، و٣١٨، ضمن تفسير الآية: ٢٥.

أحدهما: الاعتراف بالنعمة متىٰ ذكرها المُنْعَمُ عليه بالاعتقاد لها.

الثاني: الطاعة بحسب جلالة النعمة.

فالأوّل لازم في كلّ حال من أحوال الذكر، والثاني إنّما يلزم في الحال التي يحتاج فيها إلىٰ القيام بالحقّ.

واقتضىٰ ذكر الشكر ـ هاهنا ـ ما تقدّم ذكره من الإنعام في جعل الطيّب من الرزق للانتفاع، واستدفاع المضارّ.

وذكر الشرط ـ هاهنا ـ إنّما هو علىٰ وجه المظاهرة في الحجاج، ولما فيه من حسن البيان دون أن يكون ذلك شرطاً في وجوب الشكر.

وتلخيص الكلام: إن كانت العبادة لله واجبة عليكم بأنّه إلٰهكم، فالشكر له واجب عليكم بأنّه محسن إليكم.

وأمّا العبادة فهي ضرب من الشكر، إلّا أنّها غاية ليس وراءها شكر، ويقترن به[1] ضرب من الخضوع.

ولا يستحقّ العبادة إلّا الله؛ لأنّها تستحقّ بأُصول النِّعم من الحياة والقُدرة والشهوة والنفاد وأنواع المنافع، وبقدر من النفع الذي لا توازيه نعمة مُنْعِم، فلذلك اختصّ الله تعالىٰ باستحقاقها.

قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٧٣) آية بلا خلاف.

قرأ نافع وابن عامر وابن كثير والكَسائِيّ بضمّ نون **﴿فَمَنُ ٱضْطُرَّ﴾**،

---

(١) في «هـ» و«ي»: بها.

والباقون بكسرها[١].

لفظة «إنّما» تفيد إثبات الشيء ونفي ما سواه، كقول الشاعر:

.... وإنّما يُدَافِعُ عَنْ أحْسَابِهِمْ أنا أوْ مِثْلي[٢] **[٤٨٣]**

ومعناه: لا يدافع[٣] غيري وغير من هو مثلي، وهو قول الزجّاج والفرّاء والرمّاني والطبري وأكثر أهل التأويل[٤].

و«إنّما» كانت لإثبات الشيء ونفي ما سواه، من قِبَلِ أنّها لمّا كانت «إنّ» للتوكيد، ثمّ ضُمّ إليها «ما» للتوكيد أيضاً، أكّدت هي من جهة التحقيق للشيء، وأكّدت «ما» من جهة نفي ما عداه، فكأنّك إذا قلت: إنّي بشر، فالمعنىٰ: أنا بشر علىٰ الحقيقة، فإذا قلت: إنّما أنا بشر، فقد ضَمَمْتَ إلىٰ هذا القول: ما أنا إلّا بشر.

---

(١) السبعة في القراءات: ١٧٤، حجّة القراءات: ١٢٢.

(٢) البيت للفرزدق، انظر: ديوانه ١: ١٥٣. وصدر البيت:

أنا الضامنُ الراعي عَلَيهِم وإنّما ....

من قصيدة بعنوان: فإن يكُ قيدي كان نذراً. وفيه: بلغ نساءَ بني مجاشع فحشُ جرير بهنَّ فأتين الفرزدق مقيداً، فقلن: قبّح الله قيدك، فقد هتك جرير عورات نسائك، فلحيت شاعر قوم، فاحفظنه ففض قيده، وقد كان قيّد نفسه قبل ذلك وحلف أن لا يطلق قيده حتّىٰ يجمع القرآن، فقال ـ مطلع القصيدة ـ:

ألا استهزأتْ مني هُنَيدةُ أنْ رأتْ أسيراً يداني خَطْوَهُ حَلَقُ الحِجْلِ

ومعنىٰ البيت واضح. والشاهد فيه: «إنّما» في البيت دلّت علىٰ أنّ المدافع عن حسبه الشاعر أو من كان مثله، ونفت ذلك عن غيره.

وبعبارة أُخرىٰ: الضمير «أنا» معمول للفعل «يدافع» وليس معمولاً لـ «إنّ».

(٣) في «ح» و«ؤ» و«ي»: لا يدفع، وما أثبتناه من «هـ».

(٤) معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٤٣، معاني القرآن للفرّاء ١: ١٠٠، تفسير الطبري ٣: ٥٣، تفسير الماتريدي ١: ١٢٠، تفسير الثعلبي ٤: ٣٠١، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٤٨، الوسيط ١: ٢٥٦.

وتقدير قوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ﴾ ما حرّم عليكم إلّا الميتة، ولو كانت «ما» بمعنىٰ الذي لكتبت مفصولة، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَـٰهٌ وَٰحِدٌ﴾[1] أي لا إله إلّا واحد، ومثله ﴿إِنَّمَآ أَنتَ مُنذِرٌ﴾[2] أي لا نذير إلّا أنت، ومثله: إنّما ضربتُ أخاك، أي ما ضربتُ إلّا أخاك.

فإذا ثبت ذلك فلا يجوز في الميتة إلّا النصب؛ لأنّ «ما» كافّة، ومعناها: تحريم الميتة وتحليل المذكّىٰ، ولو كانت «ما» بمعنىٰ الذي لكان يجوز في الميتة الرفع.

والفرق بين الميْت والميّت قيل فيه قولان:

أحدهما: قال أبو عمرو: ما كان قد مات فهو بالتخفيف، ﴿يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيْتِ﴾[3]. وما لم يمت فهو بالتثقيل، كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾[4]. ووجه ذلك[5] أنّ التثقيل لمّا كان هو الأصل كان أقوى علىٰ التصريف في معنىٰ الحاضر والمستقبل[6].

والثاني: قال قوم: المعنىٰ واحد، وإنّما التخفيف لثقل الكسرة علىٰ الياء[7]، قال الشاعر:

---

(١) سورة النساء ٤: ١٧١.
(٢) سورة الرعد ١٣: ٧.
(٣) سورة الأنعام ٦: ٩٥، وسورة يونس ١٠: ٣١، وسورة الروم ٣٠: ١٩، وفي الجميع علىٰ قراءة ﴿المَيْت﴾ بالتخفيف.
(٤) سورة الزمر ٣٩: ٣٠.
(٥) في «هـ»: آخر.
(٦) انظر: معاني القرآن للزجّاج ٢: ١٤٤، والحجّة للقُرّاء السبعة ٣: ٢٥، وتفسير الطبري ٣: ٥٤، و٥: ٣١٢.
(٧) في «ؤ» و«ي»: لثقل الياء علىٰ الكسرة.

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ   إِنَّـمَا المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيَاءِ[١]   [٤٨٤]

فجمع بين اللغتين[٢].

قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال الربيع وابن زيد وغيرهما من أهل التأويل[٣]: معناه ذكر غير اسم الله عليه.

والثاني: قال قتادة ومجاهد: ما ذبح لغير الله[٤].

والإهلال علىٰ الذبيحة: هو رفع الصوت بالتسمية، وكان المشركون يُسمّون الأوثان، والمسلمون يُسمّون الله.

ويقال: انْهَلَّ المطر انْهِلالاً[٥]، وهو شدّة انصبابه، وتَهَلَّلَ السَّحاب ببَرْقِه، أي تلألأ، وَتَهلَّلَ وَجهُه: إذا تَلألأ، وتَهَلَّلَ الرجل فرحاً.

والهِلالُ: غُرّة القمر، لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير[٦].

والمُحْرِمُ يُهِلُّ بالإحْرَام، وهو أن يرفع صوته بالتلبية.

ويُهَلِّل الرجل: يكبّر إذا نظر إلىٰ الهلال.

---

(١) نسبه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١: ١٤٩، و٢: ١٦١، وابن منظور في لسان العرب ٢: ٩١ «موت» إلىٰ عَدِيّ بن الرعلاء الغساني، ونسبه الحموي في معجم الأدباء ١٢: ٩ إلىٰ صالح بن عبد القدوس.

ومعنىٰ البيت واضح، والشاهد فيه: أنّ الشاعر جعل الميْت من الميّت، فهُما بمعنىٰ واحد.

(٢) انظر المصادر في الهامش السابق، وكذا الهامش (٦) من ص ٢٣١.

(٣) في «هـ»: أهل العلم.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣: ٥٦ ـ ٥٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥١٨/٢٨٣ و١٥١٩، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٠٤، وتفسير الماوردي ١: ٢٢٢، والتفسير البسيط ٣: ٤٩٩.

(٥) في «هـ»: أهلّ المطر إهلالاً.

(٦) كلمة «بالتكبير» لم ترد في «ؤ».

وهُلِّلَ[١] البعير تهليلاً: إذا تقوّس كتقوّس الهلال، وسُمّي به الذكر؛ لأنّ الهلال ذكر.

وثَوْبٌ هَلٌّ، أي رقيق مُشبّه بالهلال في رقّته.

والتهليل[٢]: الفزع[٣].

واسْتَهَلَّ الصبي: إذا بكىٰ حين يُولد.

والهِلَال: الحَيَّةُ الذَّكَر؛ لأنّه يتقوّس، وسُمّي به الذكر؛ لأنّ الهلال ذكر[٤].

﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ﴾ مَنْ كسر النون فلالتقاء الساكنين، ومَنْ ضمّها أتبع الضمّة في الطاء، وقرأ أبو جعفر بكسر الطاء[٥].

والاضطرار: كلّ فعل لا يمكن المفعول به الامتناع منه، وذلك كالجوع الذي يحدث للإنسان ولا يمكنه الامتناع منه.

والفرق بين الاضطرار والإلجاء: أنّ الإلجاء تتوفّر معه الدواعي إلىٰ الفعل من جهة الضرّ أو النفع، وليس كذلك الاضطرار.

وأكثر المفسّرين علىٰ أنّ المراد في الآية ضرورة المجاعة[٦].

---

(١) في المحيط في اللغة بالبناء للفاعل، وما أثبتناه من العين والتهذيب واللسان.

(٢) في العين والتهذيب: الهَلَل.

(٣) في «ي» وتهذيب اللغة: الفَرَع. وما أثبتناه من النسخ والمصادر الأُخرىٰ.

(٤) انظر: العين ٣: ٣٥١، وتهذيب اللغة ٥: ٣٦٣، والمحيط في اللغة ٣: ٢١، ولسان العرب ١١: ٧٠١ «هلل».

(٥) انظر: مختصر شواذ القرآن: ١٨، وحُجّة القراءات: ١٢٢، والسبعة في القراءات: ١٧٤، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٠٩.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٣: ٥٨، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٤٣، ومعاني القرآن للفرّاء ١: ١٠٣، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٢٦، وتفسير الثعلبي ٤: ٣١٠.

وقال مجاهد: ضرورة إكراه[١].

والأولىٰ أن يكون محمولاً علىٰ العموم إلّا ما خصّه الدليل.

﴿وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ﴾ قال صاحب العين: يقال: رجلٌ لَحِمٌ: إذا كان أكولاً للّحْم. وبَيْتٌ لَحِمٌ: يكثر فيه اللَّحْم.

وأَلْحَمْتُ القومَ: إذا قتلتهم وصاروا لحماً.

والمَلْحَمَةُ: الحرب ذات القتل الشديد.

واسْتَلْحَمَ الطريقُ: إذا اتّسع[٢].

واللُّحْمةُ: قرابة النسب.

واللُّحْمةُ: ما يُسَدَّىٰ به بين السَّدْيَين من الثوب.

واللِّحام: ما يُلْحَمُ به صَدْع ذهب أو فضّة أو حديد حتىٰ يلتحما ويلتئما، وكلّ شيء كان متبايناً ثمّ تلاءم فقد التحم.

وشَجَّة متلاحمة: إذا بَلَغت اللَّحم[٣].

وأصل الباب: اللزوم، فمنه اللَّحْم للزوم بعضه بعضاً[٤].

وقوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال:

الأوّل: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ اللذّة ﴿وَلَا عَادٍ﴾ سدّ الجوعة، وهو قول الحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد[٥].

---

(١) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٥٨، والثعلبي في تفسيره ٤: ٣١٠، والواحدي في التفسير البسيط ٣: ٥٠٠.

(٢) في المصدر: واستلحمتُ الطريقَ: اتَّبعتُهُ، ونحوه في المحيط.

(٣) العين ٣: ٢٤٥ «لحم».

(٤) انظر أيضاً: تهذيب اللغة ٥: ١٠٣، والمحيط في اللغة ٣: ١١٩، ولسان العرب ١٢: ٥٣٥ «لحم».

(٥) حكي هذا القول ومَنْ قال به في: تفسير الطبري ٣: ٦١، وتفسير الطبراني ١: ٢٨٦، وتفسير الثعلبي ٤: ٣١٢، وتفسير الماوردي ١: ٢٢٣.

الثاني : ما حكاه الزجّاج ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾ في الإفراط[١] ﴿**وَلَا عَادٍ**﴾ في التقصير[٢].

الثالث : ﴿**غَيْرَ بَاغٍ**﴾ علىٰ إمام المسلمين ﴿**وَلَا عَادٍ**﴾ بالمعصية طريقة المحقّين، وهو قول سعيد بن جبير ومجاهد[٣]، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٤].

قال الرمّاني: وهذا القول لا يسوغ، لأنّه تعالىٰ لم يبح لأحدٍ قتل نفسه، بل حظر عليه ذلك، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين، ولأنّ الرخصة إنّما كانت لأجل المجاعة المُتْلِفة، لا لأجل الخروج في طاعة وفعل إباحة[٥].

وهذا الذي ذكره غير صحيح؛ لأنّ مَنْ بغىٰ علىٰ إمام عادل فأدّى ذلك إلىٰ تلفه، فهو المُعَرِّض نفسه للقتل، كما لو قتل في المعركة فإنّه المُهلِك لها، فلا يجوز لذلك استباحة ما حرّم الله، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين، وما قاله من أنّ الرخصة لمكان المجاعة، لا يسلم إطلاقه، بل يقال: إنّما ذلك للمجاعة التي لم يكن هو المعرّض نفسه لها، فأمّا إذا عرّض نفسه لها، فلا يجوز له استباحة المحرّم، كما قلناه في قتل نفس الغير ليدفع عن نفسه القتل.

---

(١) في «هـ»: الاضطرار.

(٢) معاني القرآن ١: ٢٤٤.

(٣) انظر: تفسير مجاهد: ٢١٩، وتفسير الطبري ٣: ٥٩، وتفسير الطبراني ١: ٢٨٦، وتفسير الثعلبي ٤: ٣١٢.

(٤) انظر: الكافي ٦: ١/٢٦٥، ومعاني الأخبار: ١/٢١٣، وتفسير العياشي ١: ١٧٦، وتفسير القمّي ١: ٦٤.

(٥) حكاه عنه أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ١: ٥١٤.

وأصل البغي: الطلب، من قولهم: بَغَىٰ الرجلُ حاجتَهُ يبغيها بُـغاءً، قال الشاعر:

لَا يَـمْنَعَنَّكَ مـن بُـغا ... ءِ الخَيْرِ تَعْقَـادُ التَّـمائم [٤٨٥]

إنّ الأشـائِمَ كـالأيا ... مِنِ والأَيامِنُ كالأشائم[١]

والبِغَاءُ: طلب الزنا.

وإنّما اقتضىٰ ذكر[٢] المغفرة هاهنا أحد أمرين:

أحدهما: النهي عمّا كانوا عليه من تحريم ما لم يحرّمه الله من السائبة والوصيلة والحام، فوعد الله بالمغفرة عند التوبة والإنابة إلىٰ طاعة الله فيما أباحه أو حظره.

الثاني: إذا كان يغفر المعصية فهو لا يأخذ بما جعل فيه الرخصة.

ولا يجوز أن يقع في موضع ﴿غَيْرَ﴾ «إلّا»؛ لأنّها بمعنىٰ النفي هاهنا، ولذلك عطف عليها بـ: لا؛ لأنّها في موضع «لا». فأمّا «إلّا» فمعناها في الأصل: الاختصاص لبعضٍ من كلٍّ، وليس هاهنا كلٌّ يصلح أن يخصّ منه.

و﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ منصوب علىٰ الحال، وتقديره: لا باغياً ولا عادياً.

---

(١) البيتان للمرقّش الأكبر عمرو بن سعد، انظر: ديوان المرقّشين: ٧٥ و٧٧، وفيه: فإذا الأشائم. وقال محقّق الديوان: نُسبت هذه الأبيات إلىٰ المرقش الأكبر والمرقش السدوسي، وإلىٰ المرقم المعروف بابن الواقفيّة، وإلىٰ زبان. وفي «ؤ»: إنّ الأشائم كالأيامىٰ والأيامىٰ كالغنائم.

وتعقاد: مصدر للفعل عقد، والتمائم: جمع تميمة، والأشائم: جمع الأشأم ضدّ الأيامن، فالأولىٰ تجرّ الشؤم في أذيالها، والثانية تأتي باليمن والخير.

والشاهد فيه: استعمل الشاعر كلمة: بُغاء بمعنىٰ الطلب.

وانظر أيضاً: عيون الأخبار للدينوري ١: ١٤٥، ولسان العرب ٣: ٢٩٦ «عقد»، و١٤: ٧٥ «بغا».

(٢) في «ي»: ذلك، بدل: ذكر.

والقدر المباح من الميتة عند الضرورة: ما يمسك الرمق فقط عندنا، وفيه خلاف ذكرناه في خلاف الفقهاء[١].

قوله تعالى:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلاً أُوْلَـٰٓئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٤) آية بلا خلاف.

المعنيّ بهذه الآية أهلُ الكتاب بإجماع المفسّرين، إلّا أنّها متوجّهة ـ على قول كثير منهم[٢] ـ إلىٰ جماعة قليلة منهم، وهُم علماؤهم، الذين يجوز علىٰ مثلهم كتمان ما علموه، فأمّا الجمع الكثير منهم الذين لا يجوز علىٰ مثلهم ذلك ـ لاختلاف دواعيهم ـ فلا يجوز.

والذي كتموه قيل فيه قولان:

الأوّل: قال أكثر المفسّرين: إنّهم كتموا أمر النبيّ صلى الله عليه وآله بأن حرّفوه عن وجهه في التأويل[٣]، هذا إذا حمل علىٰ الجماعة الكثيرة. وإن حمل علىٰ القليلة منهم، يجوز أن يكونوا كتموا نفس التنزيل أيضاً.

والثاني: قال الحسن: كتموا الأحكام، وأخذوا الرشا علىٰ الأحكام[٤].

---

(١) الخلاف ٦: ٩٣/مسألة ٢٢ «كتاب الأطعمة».

(٢) انظر: تفسير الهوّاري ١: ١٦٦، وتفسير الطبري ٣: ٦٤، وتفسير الطبراني ١: ٢٨٧.

(٣) انظر مضافاً إلىٰ مصادر الهامش السابق: تفسير الثعلبي ٤: ٣١٥، وتفسير الماوردي ١: ٢٢٣.

(٤) حكاه عنه أيضاً: الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١: ٧١٧، والطبرسي في مجمع البيان ١: ٥١٥، والرازي في تفسيره ٥: ٢٨.

والكتاب ـ على القول الأوّل ـ هو التوراة، وعلى الثاني يجوز أن يُحمل على القرآن وسائر الكتب.

وقوله: ﴿وَيَشْتَرُونَ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ ليس المراد به أنّهم إذا اشتروا به ثمناً كثيراً كان جائزاً، وإنّما المقصد أنّ كلّ ما يأخذونه في مقابلته من حطام الدنيا فهو قليل، كما قال: ﴿وَيَقْتُلُونَ ٱلنَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾[1]، وكما قال: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾[2] وإنّما أراد أنّ قتل النبيّين لا يكون إلّا بغير حقٍّ، وأنّ مَن ادّعى مع الله إلها آخَر لا يقوم له عليه برهان، وكما قال الشاعر:

[١٨٦] عَلىٰ لَاحِبٍ لا يُهْتَدَىٰ بِمَنارِهِ ....[3]

والمعنىٰ: لا منارَ[4] هناك فيهتدىٰ به؛ لأنّه لو كان لاهْتُدي به.

وقوله: ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ إِلَّا ٱلنَّارَ﴾ معناه على قول الربيع والحسن والجُبّائي وأكثر المفسّرين: الأجر الذي أخذوه على الكتمان[5]، سُمّي بذلك؛ لأنّه يؤدّيهم إلى النار، كما قال في آكلي مال اليتيم ظلماً: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٢١، وفي «ح»: الحقّ، وهي الآية ٦١ من سورة البقرة.

(٢) سورة المؤمنون ٢٣: ١١٧.

(٣) تقدّم الاستشهاد به ولنفس الشاهد عند تفسير الآية: ٤١.

(٤) ما أثبتناه من «ح»، وفي بقيّة النُسَخ: لا لاحبَ. وما أثبتناه أنسب لمقتضى الكلام.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٣: ٦٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ٢٨٦، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٤٥، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٥٢، والتهذيب في التفسير ١: ٧١٧ ـ ٧١٨.

(٦) سورة النساء ٤: ١٠.

وقال بعضهم : إنّهم يأكلون في جهنّم[١] النار جزاءً علىٰ تلك الأعمال[٢] .

والأوّل أحسن .

فإن قيل : إذا كان الأكل لا يكون إلّا في البطن ، فما معنىٰ قوله : ﴿فِى بُطُونِهِمْ﴾ ؟

قلنا عنه جوابان :

أحدهما : أنّ العرب تقول : جُعْتُ في غير بَطْني ، وشَبِعْتُ في غير بَطْني ، إذا جاع مَنْ يجري جوعه مجرىٰ جوع نفسه ، فذكر ذلك لإزالة اللبس .

والثاني : أنّه لمّا استعمل المجاز بالإجراء علىٰ الرشوة اسم النار حقّق بذكر البطن ، ليدلّ علىٰ أنّ النار تدخل أجوافهم .

والبَطْنُ : خلاف الظَّهر . والبَطْن : الغامض من الأرض . والبَطْن من العرب : دون القبيلة ، وعرفت هذا الأمر ظاهره وباطنه ، أي سرّه وعلانيته .

ورجل بَطِيْن : عظيم البطن . ومُبَطَّن : خَمِيص البَطْن . وفلان بِطَانَتي دون إخواني ، أي الذي أُبْطِنُهُ أمري . واسْتَبْطَنْتُ أمرَ فلان : إذا وقفت علىٰ دَخْلَتِهِ ، ويقال في المثل : البِطْنَةُ تُذْهِبُ الفِطْنَةَ[٣] .

وبَطَنَ الشيءُ بُطُوناً : إذا غَمَضَ .

---

(١) في «هـ» : بطونهم ، بدل : جهنّم .

(٢) نسبه الجشمي البيهقي في التهذيب في التفسير ١ : ٧١٨ ، والرازي في تفسيره ٥ : ٢٩ إلىٰ الأصمّ ، وذكره الطبرسي في مجمع البيان ١ : ٥١٦ ، وابن شهرآشوب في متشابه القرآن ٢ : ١٣٢ بلا نسبة لأحدٍ .

(٣) ذكره النيسابوري في مجمع الأمثال : ١٠٦ بهذا اللفظ : البطنة تأفن الفطنة .

والبِطَان: حزام الرَّحْل[١].

والبُطَيْن: نجم، وهو بطن الحَمَل.

وأصل الباب: البُطُون خلاف الظُّهُور[٢].

وقوله: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: لا يكلّمهم بما يحبّون، وإنّما هو دليل على الغضب عليهم، وليس فيه دليل على أنّه لا يكلّمهم بما يسوؤهم؛ لأنّه قد دلّ في موضع آخر، فقال: ﴿فَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْـَٔلَنَّ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾[٣]، وقال: ﴿رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَٰلِمُونَ * قَالَ ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾[٤]، وهذا قول الحسن وواصل وأبي علي[٥].

الثاني: لا يكلّمهم أصلاً، فتُحْمَل آيات المساءلة على أنّ الملائكة تسائلهم بأمر الله، ويُتَأوّل قوله: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ﴾ على أنّ الحال دالّة على ذلك[٦].

---

(١) في «هـ» و«ي»: الرجل.

(٢) انظر اشتقاق هذه الكلمة ومعانيها في: العين ٧: ٤٤٠، وتهذيب اللغة ١٣: ٣٧٢، والمحيط في اللغة ٩: ١٩٠، والصحاح ٥: ٢٠٧٩، والمحكم ٩: ١٩١، ولسان العرب ١٣: ٥٢ «بطن».

(٣) سورة الأعراف ٧: ٦.

(٤) سورة المؤمنون ٢٣: ١٠٧ و١٠٨.

(٥) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧١٨، ومجمع البيان ١: ٥١٧، ومتشابه القرآن لابن شهرآشوب ٢: ١٠٣.

وذكره الهوّاري في تفسيره ١: ١٧٤، والطبري في تفسيره ٣: ٦٧، والطبراني في تفسيره ١: ٢٨٨ بلا نسبة لأحدٍ. وقال الثعلبي في تفسيره ٤: ٣١٩ كلاماً ينفعهم ويسرّهم، هذا قول أهل التفسير.

(٦) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧١٨، ومجمع البيان ١: ٥١٧.

وإنّما دلّ نفي الكلام علىٰ الغضب ـ علىٰ الوجه الأوّل ـ من حيث إنّ الكلام وُضِع في الأصل للفائدة ، فلمّا انتفىٰ علىٰ جهة الحرمان الفائدة ، دلّ علىٰ الغضب ، ولا يدخل في ذلك الكلام للغمّ والإيلام .

وقوله : ﴿**ولا يزكّيهم**﴾ :

معناه : لايُثني عليهم ، ولا يصفهم بأنّهم أزكياء .

ويحتمل أن يكون المراد لا يتقبّل أعمالهم تَقَبُّل أعمال الأزكياء .

والاشتراء : هو الاستبدال بالثمن العوض ، فلمّا كانوا هؤلاء استبدلوا بدينهم[١] الثمن القليل ، قيل فيهم : إنّهم اشتروا به ثمناً قليلاً .

والثمن : هو العوض من العين أو الوَرْقِ .

والقِلّة : هو نقصان المقدار عن مقدار غيره ، لأنّه يقال : هو قليل بالإضافة إلىٰ ما هو أكثر منه ، وكثير بالإضافة إلىٰ ما هو أقلّ منه .

والكلام : ما انتظم من حرفين فصاعداً من هذه الحروف المعقولة إذا وقع ممّن يصحّ منه أو من قبيله الإفادة .

وقال الرمّاني : الكلام : ما كان من الحروف دالّاً بتأليفه علىٰ معنىً[٢] .

وأصله[٣] من الآثار ، وهي كالعلامات الدالّة ، والكَلْمُ ، أي أثر الجِرَاح .

وما ذكرناه أولى ؛ لأنّ هذا ينتقض بالمهمل من الكلام ، فإنّه لا يفيد وهو كلام حقيقة .

---

(١) في «هـ» والحجريّة : بذنبهم .

(٢) الحدود في النحو : ٤٢ ، المطبوع ضمن رسائل في النحو واللغة ، تحقيق : الدكتور مصطفىٰ جواد ويوسف يعقوب مسكوني .

(٣) ما أثبتناه من «ؤ» ، وفي بقيّة النُسَخ : قال : وأصله .

قوله تعالى :

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ وَٱلْعَذَابَ بِٱلْمَغْفِرَةِ فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ (١٧٥) آية واحدة بلا خلاف .

معنىٰ ﴿ٱشْتَرَوُاْ ٱلضَّلَـٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ﴾ استبدلوا ؛ لأنّ أصل الشراء الاستبدال ، وليس يقع في مثله إشكال ، فأمّا قولهم : استبدل بالجارية غيرها ، فلا يجوز أن يقال بدلاً منه : اشترى ؛ لأنّه يلتبس .

والضَّلالة التي اشتروها بالهدىٰ كفرهم بالنبيّ صلى الله عليه وآله وجحدهم لنبوّته استبدلوه بالإيمان به .

وهُم وإن لم يقصدوا أن يضلّوا بدلاً من أن يهتدوا فقد قصدوا الكفر بالنبيّ صلى الله عليه وآله بدلاً من الإيمان به ، وذلك ضلال بدلاً من هدىٰ ، فقد قصدوا الضلال بدلاً من الهدىٰ وإن لم يقصدوه من وجه أنّه ضلال .

ولا يجوز أن يقول : قصدوا أن يضلّوا ؛ لأنّه يُوهم أنّهم قصدوه من هذا الوجه ، كما يُنبئ : علموا أنّهم يضلّون ، غير أنّهم علموه من هذا الوجه ، ويجوز قصدوا الضلال ، وعلموا الضلال لأنّه لا يُنبئ عن الوجه ، وإنّما علموه وقصدوه من وجه آخر ، وهو جحدهم محمّداً صلى الله عليه وآله بدلاً من التصديق به .

وقوله تعالى : ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ الفاء معناها معنىٰ الجواب ؛ لأنّ الكلام المتقدّم قد تضمّن معنىٰ : مَنْ كان بهذه الصفة فما أصبره علىٰ النار ، فعومل معاملة المعنىٰ الذي تضمّنه ، حتىٰ كأنّه قد لفظ به .

والتعجّب لا يجوز علىٰ القديم تعالىٰ ؛ لأنه عالم بجميع الأشياء ،

لا يخفىٰ عليه شيء. والتعجّب يكون ممّا لا يعرف سببه.

وإنّما الغرض من الآية[١] أن تدلّنا علىٰ أنّ الكفّار حلّوا محلّ مَنْ يُتعجّب منه، فهو تعجيب[٢] لنا منهم. وقد قيل في معنىٰ «ما» في قوله: ﴿فَمَآ أَصْبَرَهُمْ عَلَى ٱلنَّارِ﴾ قولان:

أحدهما: قال الحسن وقتادة ومجاهد: إنّها للتعجّب[٣].

والثاني: قال ابن عبّاس وابن جريج وابن زيد والسُّدِّي: إنّها للاستفهام[٤].

وقيل في معنىٰ ﴿أَصْبَرَهُمْ﴾ أربعة أقوال:

أحدها: ما أجرأهم علىٰ النار، ذهب إليه الحسن وقتادة[٥].

والثاني: قال مجاهد: ما أعْمَلَهُمْ بأعمال أهل النار[٦]. وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام[٧].

والثالث: حكاه الزجّاج: ما أبقاهم علىٰ النار، كما تقول: ما أَصْبَرهُ علىٰ الحبس[٨].

---

(١) ما أثبتناه من «هـ» والحجريّة، وفي بقية النسخ: بالآية.

(٢) في «هـ»: تعجّب، وفي «ؤ»: تعجّب به.

(٣) انظر: تفسير مجاهد: ٢١٩، وتفسير الطبري ٣: ٧٠، وتفسير الطبراني ١: ٢٨٨، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٢٠، وتفسير الماوردي ١: ١٧٧.

(٤) انظر: تفسير ابن عبّاس: ٢٤، وتفسير الطبري ٣: ٦٩، وتفسير الطبراني ١: ٢٨٨، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٢١، وتفسير الماوردي ١: ١٧٧.

(٥) حكاه عنهما الطبري في تفسيره ٣: ٦٨، والطبراني في تفسيره ١: ٢٨٨.

(٦) انظر: تفسير مجاهد: ٢١٩، وتفسير الطبري ٣: ٧٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٣٧/٢٨٦.

(٧) انظر: تفسير العياشي ١: ١٦٢/١٧٨، والكافي ٢: ٢/٢٠٦.

(٨) معاني القرآن ١: ٢٤٥.

والرابع: ذكره الفرّاء: ما صبَّرَهم علىٰ النار، أي حبسهم عليها[١].

وقال الكسائي: هو استفهام علىٰ وجه التعجّب[٢].

قال أبو العبّاس المبرّد: هذا حسن، كأنّه توبيخ لهم وتعجيب لنا[٣]، مثل قولك للّذي وقع في هلكة: ما اضطرّك إلىٰ هذا ـ إذا كان غنيّاً عن التعرّض للوقوع في مثلها ـ يقال: أَصْبَرْتُ السَّبعَ والرجلَ ونحوه: إذا نَصَبْتَهُ لما يكره، وقال الحطيئة:

قُلْتُ لها أَصْبِرُها دائباً ... وَيْحَكِ أَمْثَالُ طَرِيْفٍ قَلِيْلْ[٤] **[٤٨٦]**

معناه: ألزمُها وأضطرُّها.

---

(١) معاني القرآن ١ : ١٠٣ .

(٢) في «ؤ» و«هـ» زيادة : أحسن .

وقال الكسائي ـ سيشير إليه المصنّف بعد قليل ـ في معاني القرآن : ٨٢ عند هذه الآية : سألني قاضي اليمن وهو بمكّة ، فقال : اختصم إليّ رجلان من العرب ، فحلف أحدهما علىٰ حقّ صاحبه ، فقال له : ما أصبرك علىٰ الله .

وعلّق الفرّاء في معاني القرآن ١ : ١٠٣ علىٰ كلامه ، وقال : وفي هذا أن يُراد بها : ما أصبرك علىٰ عذاب الله ، ثمّ تلقىٰ العذاب ، فيكون كلاماً ، كما تقول : ما أشبه سخاءك بحاتم .

(٣) المقتضب ٤ : ١٨٣ . وحكاه عنه أبو حيّان في البحر المحيط ٢ : ١٢٥ .

(٤) ديوانه : ١٧٦ ، وفيه : صادقاً ، بدل دائباً ، وفي المحكم ٨ : ٣١٢ : جاهداً ، وكذلك في لسان العرب ٤ : ٤٣٨ «صبر» .

وضبط في الديوان : أُصْبِرُها ـ بضمّ الهمزة ـ وما أثبتناه من المصادر المتقدّمة ، وهو المناسب ، كما جاء فيها : صَبَرَهُ عن الشيء يَصْبِرُهُ : حَبَسَهُ . وهو الشاهد في هذا البيت .

وهذا البيت هو الأوّل من أربعة أبيات مخاطباً الشاعر امرأته ، ويمدح بها طريف ابن دفّاع .

وذكر المبرّد البيت في المقتضب ٤ : ١٨٤ بلا نسبة وباختلاف :

قلت لها أصبرها دائناً ... أمثال بِسطام بن قيس قليل

فأمّا التعجّب فمثل قوله: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَـٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾[١] أي قد حلّ محلّ ما يُتعجّب منه.

وقيل: ما أصْبرَكَ علىٰ كذا، بمعنىٰ ما أجرأك، قال أبو عبيدة: هي لغة يمانية[٢].

واشتُقّ أصْبَرَ ـ بمعنىٰ أجْرَأَ ـ من الصَبْر، الذي هو حَبْس النفس؛ لأنّ بالجرأة يُصْبر علىٰ الشدّة.

فأمّا القول الآخر: فحبسوا أنفسهم علىٰ عمل أهل النار بدوامهم عليه وانهماكهم فيه، وحكىٰ الكسائي عن قاضي اليمن عن بعض العرب، قال لخصمه: ما أَصْبَرَكَ علىٰ الله[٣]، أي: ما أصْبَركَ علىٰ عذاب الله تعالى.

قوله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِـٱلْحَقِّ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَـٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ﴾ (١٧٦) آية واحدة.

﴿ذَٰلِكَ﴾ رفع بالابتداء، أو بأنّه خبر الابتداء، وهو إشارة إلىٰ أحد ثلاثة أشياء:

---

(١) سورة عبس ٨٠: ١٧.

(٢) حكىٰ هذه اللغة عن أهل اليمن ـ بلا نسبة لأبي عبيدة ـ: الجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٧٢٠، والقرطبي في تفسيره ٣: ٥١، وأبو حيّان في تفسيره ٢: ١٢٥.

وقال الطبري في تفسيره ٣: ٧١: وذلك مسموع من العرب.

(٣) معاني القرآن للكسائي: ٨٢.

أوّلها : قال الحسن : ذلك الحكم بالنار[١] .

الثاني : ذلك العذاب .

الثالث : ذلك الضلال .

وفي تقدير خبر ﴿ذَٰلِكَ﴾ ثلاثة أقوال :

أحدها : قال الزجّاج : ذلك الأمر ، أو الأمر ذلك[٢] ، فحذف لدلالة ما تقدّم عليه من الأمر بالحقّ ، فكأنّه قال : ذلك الحقّ ، واستغنىٰ عن ذكر الحقّ ؛ لتقدّم ذكره في الكلام .

الثاني : ذلك معلوم ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ﴾ ، فقد تقدّم ذكر ما[٣] هو معلوم بالتنزيل ، فحذف لدلالة الكلام عليه[٤] .

الثالث : ذلك العذاب لهم ﴿بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِالْحَقِّ﴾ وكفروا[٥] به ، فتكون الباء في موضع الخبر[٦] .

ويحتمل ذلك أن يكون رفعاً علىٰ ما بيّنا ، ويحتمل أن يكون نصباً علىٰ : فعلنا ذلك ؛ لأنّ في الكلام ما يدلّ علىٰ : فعلنا .

ومعنىٰ ﴿ٱلْكِتَـٰبَ﴾ هاهنا قيل : إنّه التوراة .

---

(١) نسبه إليه أيضاً الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٢١ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٥١٩ ، وذكره القرطبي في تفسيره ٣ : ٥٢ ، ولم ينسبه لأحدٍ .

(٢) معاني القرآن ١ : ٢٤٦ .

(٣) في «هـ» : ذكره و ، بدلاً من : ذكر ما .

(٤) قال به الأخفش في معاني القرآن ١ : ١٥٦ .

(٥) في «ؤ» : وأمروا ، بدلاً من : وكفروا .

(٦) قال به العكبري في إملاء ما منّ به الرحمن ١ : ٧٧ .

وانظر أيضاً ـ مضافاً لما ذكرنا ـ للوقوف علىٰ الأقوال : تفسير الثعلبي ٤ : ٣٢٢ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٢٢ ، وتفسير القرطبي ٣ : ٥٢ .

وقال الجُبّائي : إنّه القرآن وغيره . وهو أعمّ فائدةً .

وقال بعضهم : إنّ المراد بالأوّل التوراة ، وبالثاني القرآن[١] .

ومعنىٰ الاختلاف هاهنا يحتمل أمرين :

أحدهما : قول الكفّار في القرآن ، فمنهم مَنْ قال : هو كلام السحرة ، ومنهم مَنْ قال : كلام عُلّمه ، ومنهم مَنْ قال : كلام تَقَوَّله .

الثاني : اختلاف اليهود والنصارىٰ في التأويل والتنزيل من التوراة والإنجيل[٢] ؛ لأنّهم حرّفوا الكتاب وكتموا صفة محمّد النبي ﷺ وجحدت اليهود الإنجيل والقرآن[٣] .

قوله تعالى : ﴿**لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ**﴾ فيه قولان :

أحدهما : بعيد عن الأُلفة بالاجتماع علىٰ الصواب .

الثاني : بعيد من[٤] الشقاق ، لشهادة كلّ واحد علىٰ صاحبه بالضلال . وكلاهما قد عدل عن السداد[٥] .

ومَنْ ذهب إلىٰ أنّ المعنىٰ : ذلك العذاب ﴿**بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ**﴾ قدّر : فكفروا به ، وجعله محذوفاً .

---

(١) نَقَلَ الأقوال والقائلين بها الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٢٢ ، والطبرسي في مجمع البيان ١ : ٥١٩ .
وانظر أيضاً : التفسير البسيط ٣ : ٥١٣ ، وتفسير القرطبي ٣ : ٥٢ .

(٢) في «ي» زيادة : والقرآن .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٧٣ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٢٢ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٥٦ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٢٢ ، وتفسير القرطبي ٣ : ٥٢ .

(٤) كذا في النسخ ، والمناسب : في .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٢ : ٦٠١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٥٣٨/٢٨٧ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٢٢ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٥٧ ، وتفسير الماوردي ١ : ١٩٥ ، والتفسير البسيط ٣ : ٣٥٨ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٢٢ .

(ومَنْ ذهب إلىٰ أنّ المعنى: ذلك الحكم ﴿بـ﴾ دلالة ﴿أَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ لم يجعله محذوفاً)[١].

والمعنيّ بـ ﴿ٱلَّـذِينَ ٱخْـتَلَفُواْ﴾ علىٰ قول السُّدِّي: اليهود والنصارىٰ[٢].

وقال غيره: هُمْ جميع الكفّار من عَبَدة الأوثان وغيرهم من أهل الضلال[٣]. وهو الأولى لأنّه أعمّ.

وإنّما كُسِرت ﴿إنّ﴾ الثانية للحاق اللامِ الخبرَ، وهي لام الابتداء، فأُخّرت إلىٰ الخبر وكُسرت معها «إنّ»؛ لأنّها للاستئناف أيضاً.

فأمّا «أنّ» المفتوحة فاسم تعمل فيه عواملُ الإعراب كما تعمل في الأسماء.

وإنّما كُسِرت ﴿إنّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾[٤] لا للحاق اللام، ولكن لدخول «إلّا» علىٰ جملة مستأنفة في التقدير، كأنّه قيل: إلّا هُم[٥] يأكلون الطعام، ولو قلت: ما ظننتُ إلّا إنّك لخارج، لكسرت لاجل اللام.

والاخْتِلاف: الذَّهاب علىٰ جهة التفرّق في الجهات، وأصله من اختلاف الطريق، تقول: اختلفنا الطريق، فجاء هذا من هاهنا، وجاء ذاك

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٢) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٧٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٥٣٨/٢٨٦.

(٣) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧٢٢، ومجمع البيان ١: ٥٢٠، وتفسير القرطبي ٣: ٥٢، والبحر المحيط ٢: ١٢٦.

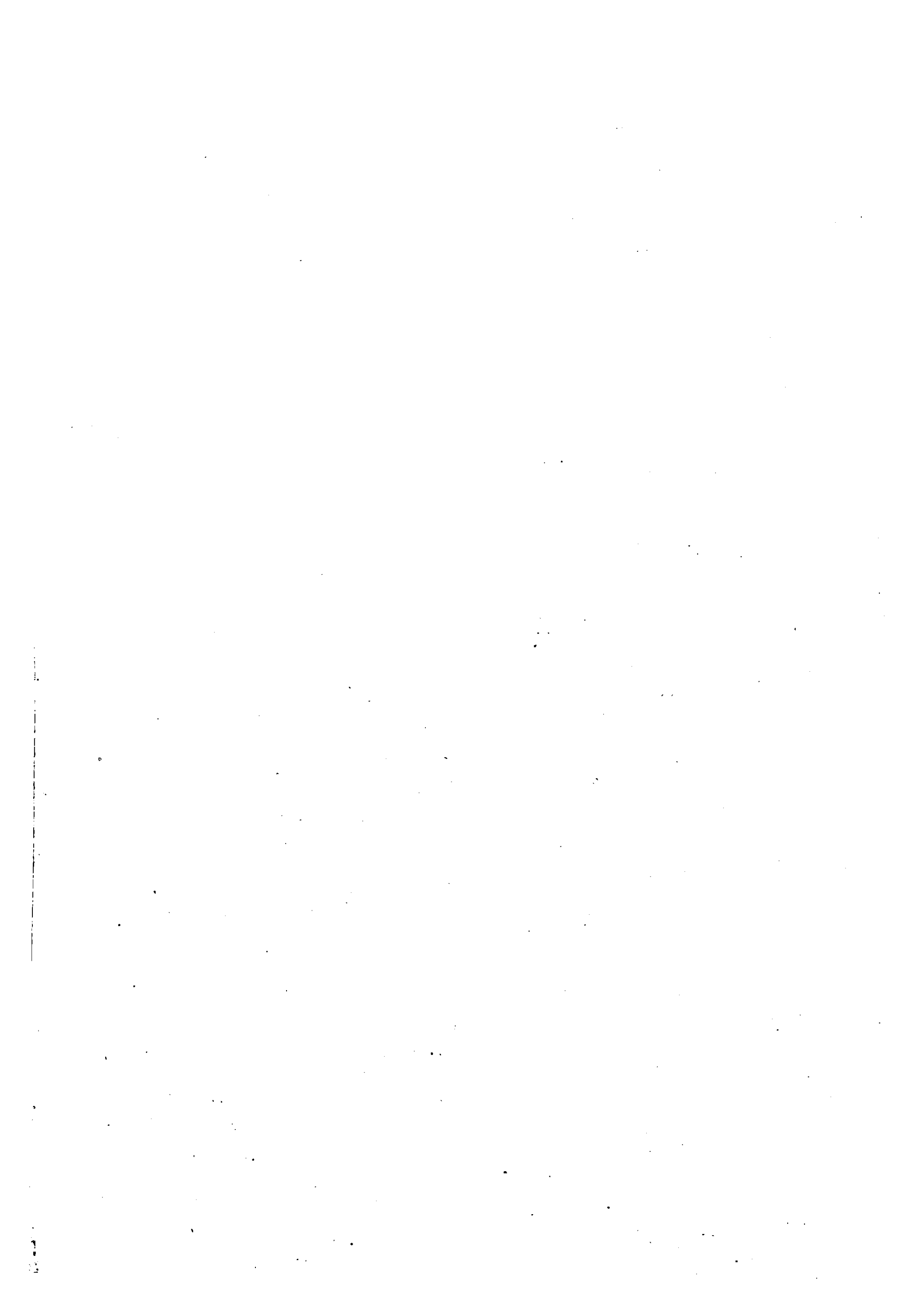
(٤) سورة الفرقان ٢٥: ٢٠.

(٥) في «هـ» و«ؤ»: إنّهم.

من هناك ، ثمّ قيل في الاختلاف في المذاهب ، تشبيهاً بالاختلاف في الطريق ، من حيث إنّ كلّ واحد منهم علىٰ نقيض ما عليه الآخَر من الاعتقاد .

فأمّا اختلاف الأجناس فهو : ما لا يسدّ أحدهما مسدّ الآخَر فيما يرجع إلىٰ ذاته ، كالسواد والبياض ، وغيرهما .

والشِّقَاق : انحياز كلّ واحدٍ عن شِقٍّ صاحبه للعداوة له ، وهو طلب كلّ واحدٍ منهما ما يَشُقّ علىٰ الآخَر لأجل العداوة . والمُشَاقَّةُ مثله .



۞ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ
ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ
وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ
وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ
ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْۖ
وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلۡبَأۡسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلۡبَأۡسِۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ
صَدَقُواْۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ
عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ
بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ
إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ
بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ
يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ
إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ
وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ
بَعۡدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴿١٨١﴾

قوله تعالى:

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّينَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ (١٧٧) آية واحدة بلا خلاف.

قرأ حفص إلّا هبيرة[١] وحمزة ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ بنصب الراء، والباقون برفعها[٢].

وقرأ نافع وابن عامر ﴿وَلَٰكِنْ ٱلْبِرُّ﴾ بتخفيف النون، ورفع الراء، (والباقون بالتثقيل ونصب الراء)[٣].

قيل: إنّ هذه الآية نزلت لمّا حُولّت القبلة، وكثر الخوض في نسخ تلك الفريضة، صار كأنّه لا يُراعىٰ بطاعة الله إلّا التوجّه للصلاة، فأنزل الله هذه الآية[٤]، وبيّن فيها أنّ البِرّ ما ذكره فيها، ودلّ علىٰ أنّ الصلاة إنّما

---

(١) هبيرة بن محمّد التمّار المقرئ الأبرش، أخذ عن حفص، وتصدّر للإقراء، أخذ عنه حنّون الدويري والخضر الطوسي وأحمد الخزّاز وآخرون.

انظر: طبقات القُرّاء للذهبي ١: ١٣٣/٢٤٠، وتاريخ الذهبي (٢٣١ ـ ٢٤٠ هـ): ٤٧٠/٢٨٨، والوافي بالوفيات ٢٧: ٢٨٩/٣٣٢، ومعرفة القُرّاء الكبار: ٢٢/١٢١.

(٢) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٦، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٦٩، وحجّة القراءات: ١٢٣، والكشف عن القراءات السبع ١: ٢٨٠.

(٣) انظر: حجّة القراءات: ١٢٣، والتيسير في القراءات السبع: ٧٩، وما بين القوسين أثبتناه من «هـ» ولم يرد في بقية النسخ.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣: ٧٤، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٣٠.

يُحتاج إليها لما فيها من المصلحة الدينية، وأنّه إنّما يأمر بها لما في علمه تعالىٰ أنّها تدعو إلىٰ الصلاح وتُصْرِف عن الفساد، وأنّ ذلك يختلف بحسب الأزمان والأوقات.

وقوله: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما ذكره ابن عبّاس ومجاهد: أنّه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ كلّه في التوجّه إلىٰ الصلاة، بل حتىٰ يضاف إلىٰ ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله تعالىٰ بها.

والثاني قاله قتادة والربيع، واختاره الجُبّائي: أنّه ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ﴾ ما عليه النصارىٰ من التوجّه إلىٰ المشرق، أو ما عليه اليهود من التوجّه إلىٰ المغرب ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ ما ذكره الله تعالىٰ في الآية وبيّنه[1].

وقوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أوّلها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ﴾ بِرُّ **﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾** فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، واختاره المبرّد[2]؛ لقوله: **﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ﴾** وقال النابغة:

[٤٧١] وَقَدْ خِفْتُ حَتّىٰ ما تَزِيْدُ مَخافَتِيْ عَلَىٰ وَعِلٍ في ذِي المَطَارَةِ عاقِلِ[3]

يعني: علىٰ مخافةِ وعلٍ.

---

(١) انظر كلا القولين في: تفسير ابن عبّاس: ٢٤، وتفسير الطبري ٣: ٧٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٣٩/٢٨٧ ـ ١٥٤١، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٢٤، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٥٧، وتفسير الماوردي ١: ٢٢٥، والتهذيب في التفسير ١: ٧٢٧.

(٢) الذي وجدناه من قول المبرّد هو ما نقله الثعلبي في تفسيره ٤: ٣٣٠ حيث قال: قال المبرّد: لو كنت ممّن أقرأ القرآنَ لقرأت: ولكنّ البَرَّ من آمن بالله ـ بفتح الباء ـ، تقول: رجل بَرٌّ وبارّ، والجمع بررة وأبرار.

(٣) تقدّم الاستشهاد به عند الآية: ١٧١.

وقالت الخنساء[1] :

تَرْتَعُ مَا رَتَعَتْ[2] حَتَّىٰ إذا ادَّكَرَتْ   فَــإنَّما هِــيَ إقْــبَالٌ وإدْبَــارُ[3] **[٤٨٧]**

معناه : إنّما هي مُقبلة تارة ومُدبرة أُخرىٰ ، فبالغ فجعلها إقبالاً وإدباراً ،

وقال متمّم[4] :

لعَمْرِيْ ومَا دَهْـرِيْ بِـتَأْبِيْنِ هَـالِكٍ   ولا جَزَعٍ ممّا أَصَابَ فَأَوْجَعَا[5][6] **[٤٨٨]**

---

(١) الاستشهاد ببيت الخنساء ـ علىٰ تقدير المصنّف ـ يناسب القول الثالث ، أي استعمال المصدر بمعنىٰ اسم الفاعل . وتنبّه لهذا الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٥ ، فأورد البيت في محلّه .

(٢) في «ؤ» ترفع ما رفعت .

(٣) الديوان : ٣٨٣ ، من قصيدةٍ مطلعها :

من هـاجَ حُـزنَكِ أم بـالعين عُـوّارُ   أمْ ذرَفتْ أم خَلَتْ من أهـلها الدارُ

ومعنىٰ ترتع : أي تأكل وتشرب ما شاءت في خصب وسعة ، ومعنىٰ ادّكرت : افتعال من الذكر .

ومعنىٰ البيت : تقول : ليست هذه الناقة التي تترك الرتع حين ادّكرت ويصدر منها الإقبال والإدبار بأشدّ مني حزناً وجزعاً علىٰ أخي .

والشاهد فيه : استعمل الشاعر المصدر بمعنىٰ اسم الفاعل بقوله : إقبال وإدبار ، أي مقبلة ومدبرة ، وعبّر عن الفاعل بالمصدر للمبالغة بالحدث .

(٤) هو متمّم بن نويرة بن حمزة التميمي ، الشاعر ، أخو مالك بن نويرة ، أسلما معاً ، قتل خالدُ بن الوليد مالكاً ، وكان متمّم شاعراً محسناً ليس لأحدٍ في المراثي كأشعاره التي يرثي بها أخاه مالكاً ، وقيل : إنّه بكىٰ علىٰ أخيه حتّىٰ دمعت عينه العوراء .

له ترجمة في : الاستيعاب ٤ : ٢٥١٢/١٤٥٥ ، وأسد الغابة ٤ : ٤٦٥٩/٢٨٢ ، والإصابة ٦ : ٧٧١١/٤٠ .

(٥) هذا الشاهد وإن كان يصلح للقول الأوّل إلّا أنّه أنسب للقول الثاني ، ففي كليهما حذف المضاف إلّا أنّه في القول الأوّل الحذف من الخبر ـ كما تقدّم ـ وفي القول الثاني الحذف من الاسم ، وقد أوضح التمييز بينهما الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٥ .

(٦) البيت لمتمّم بن نويرة ، نسبه إليه واستشهد به سيبويه في الكتاب ١ : ٣٣٧ ،

معناه: ولا ذي جَزَعٍ.

وثانيها: ولكن ذا البِرِّ مَنْ آمن بالله.

وثالثها: ولكنّ البارّ مَنْ آمن بالله، فجعل المصدر في موضع اسم الفاعل[1].

وقد بيّنّا في ما مضىٰ[2] حقيقة الإيمان والخلاف فيه، فلا معنىٰ لإعادته.

والضمير في قوله: ﴿عَلَىٰ حُبِّهِ﴾ يحتمل أن يكون عائداً علىٰ حبّ المال، ويحتمل أن يكون عائداً علىٰ حبّ الإتيان، قال عبدالله بن مسعود: علىٰ حبّ[3] المال؛ لأنّه يأمل العيش ويخشىٰ الفقر[4].

وأمّا علىٰ حبّ الإتيان فوجهه: ألّا تدفعه وأنت متسخّط له[5]

وابن السكّيت من كتاب القلب والإبدال: ٨ ـ المطبوع ضمن الكنز اللغوي ـ والجوهري في الصحاح ٢: ٦٦٢، وابن منظور في لسان العرب ٤: ٢٩٤ «دهر» وفي المصدرين الأخيرين: جزعاً بالنصب، وجميع نسخنا مطابقة للمصدرين الأوّلين.

ومعنىٰ وما دهري بـ: وما همّي وما عادتي بـ.

والشاهد فيه: استعمل الشاعر المصدر «جَزَع» بتقدير حذف المضاف أي «ذي جزعٍ».

(١) انظر هذه الأقوال في: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٦٥، ومعاني القرآن للأخفش ١: ١٥٦، وتفسير الطبري ٣: ٧٤، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٤٦، وتهذيب اللغة ١٥: ١٩٠ «بر»، وأمالي المرتضىٰ ١: ٢٠٢، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٢٧، والتفسير البسيط ٣: ٥١٥.

(٢) راجع ١: ١٧٤، في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ﴾.

(٣) في «ح» و«ؤ» و«ي»: حبّه.

(٤) حكاه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٧٨، وابن أبي حاتم ١: ١٥٤٦/٢٨٨، والثعلبي في تفسيره ٤: ٣٣٠.

(٥) في الحجريّة: عليه، بدل: له.

كاره[١].

ويحتمل وجها ثالثاً: وهو أن يكون الضمير عائداً علىٰ الله، ويكون التقدير: علىٰ حبّ الله، فيكون خالصاً لوجهه، وقد تقدّم ذكر الله تعالىٰ في قوله: ﴿**مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ**﴾ وهو أحسنها.

والآية تدلّ علىٰ وجوب إعطاء مال الزكاة بلا خلاف.

وتدلّ أيضاً ـ في قول الشَّعبي والجُبّائي[٢] ـ علىٰ وجوب غيره ممّا له سبب وجوب كالانفاق علىٰ مَنْ تجب عليه نفقته، وعلىٰ مَنْ يجب عليه سدّ رمقه إذا خاف التلف، وعلىٰ ما يلزمه من النذور والكفّارات، ويدخل فيها أيضاً ما يخرجه الإنسان علىٰ وجه التطوّع والقُربة إلىٰ الله؛ لأنّ ذلك كلّه من البِرّ.

﴿**وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ**﴾: هو المُنْقَطَعُ به، إذا كان مسافراً محتاجاً وإن كان غنيّاً في بلده، وهو من أهل الزكاة.

وقيل: إنّه الضيف.

والأوّل قول مجاهد، والثاني قول قتادة[٣].

وإنّما قيل: ابن السبيل، بمعنىٰ ابن الطريق، كما قيل للطير: ابن الماء؛ لملازمته إيّاه، قال ذو الرمة:

---

(١) في «هـ» زيادة: بل علىٰ رغبة.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٤٨/٢٨٨، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٣١، والتهذيب في التفسير ١: ٧٢٨.

(٣) روىٰ قوليهما الطبري في تفسيره ٣: ٨٢، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٥٥٤/٢٨٩ و١٥٥٥، والثعلبي في تفسيره ٤: ٣٣٩، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٦٠.

وَرِدْتُ اعْـتِسَافاً والثُّـرَيَّا كَأَنَّـهَا　　علىٰ قِمَّةِ الرَّأْسِ ابْنُ ماءٍ مُحَلِّقُ[1] [٤٨٩]

﴿وَٱلسَّآئِلِينَ﴾ معناه: والطالبين للصدقة، لأنّه ليس كلّ مسكين يطلب.

وقوله: ﴿وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: عِتْق الرقاب.

والثاني: المكاتبين[2].

وينبغي أن تُحمل الآية علىٰ الأمرين؛ لأنّها تحتمل الأمرين، وهو اختيار الجُبّائي والرُّمّاني[3].

والمُرَاقَبَةُ: المُرَاعَاة، والرِقْبَةُ: الانتظار، والرَّقِيْبُ: المُشرف علىٰ القوم لحراستهم، والرَّقِيْبُ: الحافظ، وتقول: رَقَبْتُهُ أَرْقُبُهُ رقباً[4]، ورَاقَبْتُهُ مُرَاقبة، وٱرْتَقَبْتُهُ ارْتِقَاباً، وتَرَاقَبُوا تَرَاقُبَاً، وتَرَقَّبَ تَرَقُّبَاً[5].

---

(١) الديوان ١ : ٢٥٤، ورواه عنه المرتضىٰ في الأمالي ٢ : ١٢٥، من قصيدة طويلة مطلعها:

أداراً بحُزوىٰ هِجْتِ للعين عَبْرَةً　　فماءُ الهوىٰ يَرْفَضُّ أو يَتَرَقْرَقُ

ومعنىٰ اعتسافاً: علىٰ غير هدىٰ. والثريّا: مجموعة نجوم، وابن ماء: نوع من الطير. ومحلّق: عالٍ ومرتفع.

والشاهد فيه: استعمال الشاعر «ابن ماء» للدلالة علىٰ نوعٍ من الطيور؛ للزومه الماء، فكذلك الآية استعملت «ابن السبيل» في المسافر الذي يلازم الطريق.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣ : ٨٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٥٥٨/٢٩٠ و١٥٥٩، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٤٦، ونسب الثاني لأكثر أهل التفسير، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٦١.

(٣) حكاه عن أبي علي الجشميُّ في التهذيب في التفسير ١ : ٧٢٩، وعنهما الطبرسيّ في مجمع البيان ٢ : ١٠.

(٤) في المصادر: رَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبَةً ورِقْباناً ورُقُوباً. ولم يذكروا: رقباً، وإذا كان المراد منه الرُّقْبَىٰ، فهي إمّا من باب المفاعلة ـ راقبه ـ أو من باب الإفعال ـ أَرْقَبَه ـ.

(٥) في «ؤ»: رقّب ترقيباً، بدل: ترقّب ترقّباً.

والرَّقُوْبُ : الأرْمَلة التي لا كاسب لها ، لأنّها تَتَرَقَّبُ معروفاً أو صِلةً .

والرَّقَبَةُ : مؤخّر أصل العُنُق .

وأعْتَقَ الله رَقَبَتَهُ ، ولا يقال : عُنُقَهُ .

والرَّقِيْب : ضَرْب من الحيّات خبيث ، والرَّقُوبُ : المرأة التي لا يعيش لها ولد .

والرَّقِيْبُ : النَّجم الذي ينوء من المشرق فيغيب رَقِيْبُهُ من المغرب[١] .

وقوله تعالى : ﴿ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ قيل : أراد به قرابة المُعطيٰ ، اختاره الجُبّائي ؛ لقول النبيّ ﷺ لفاطمة بنت قيس[٢] لمّا قالت : يا رسول الله ، إنّ لي سبعين[٣] مثقالاً من ذهب ، فقال : «اجعليها في قرابتك»[٤] .

وقال عليه السلام لمّا سئل عن أفضل الصدقة ، فقال : «جُهْدُ المُقِلِّ علىٰ ذِي

---

(١) راجع اشتقاق ومعاني الكلمة في : العين ٥ : ١٥٤ ، وتهذيب اللغة ٩ : ١٢٨ ، والمحيط ٥ : ٤٠٦ ، والصحاح ١ : ١٣٧ ، والمحكم ٦ : ٣٩٢ ، ولسان العرب ١ : ٤٢٤ «قرب» .

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الأكبر القرشية الفهرية ، أُخت الضحّاك بن قيس ، من المهاجرات الأُول ، طلّقها أبو حفص بن المغيرة ، وقدمت الكوفة علىٰ أخيها الضحّاك ، وكان أميراً ، فسمع منها الشعبي ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورىٰ لمّا قُتل عمر بن الخطّاب ، وروت عن النبيّ أحاديث .

لها ترجمة في : الاستيعاب ٤ : ٤٠٦٢/١٩٠١ ، وأُسد الغابة ٦ : ٧١٨٥/٢٣٠ ، والإصابة ٨ : ٨٤٧/١٦٤ .

(٣) في «ؤ» : ستّين .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٨١ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٥٤٩/٢٨٩ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٣٢ .

والرواية في تفسير الطبري ٣ : ٨٠ ، وذكرها السيوطي في الدرّ المنثور ٢ : ١٤٦ ، ونسب إخراجها إلىٰ ابن المنذر ، وفيها : لي مثقالاً ، بدل : لي سبعين مثقالاً .

القرابةِ الكاشِح»[١].

ويحتمل أن يكون أراد به قرابة النبيّ صلى الله عليه وآله كما قال[٢]: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾[٣]، وهو قول أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٤].

وقوله: ﴿فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾:

قال قتادة: البَأْساء: البُؤْس والفَقْر، والضَّرَّاء: السُّقْم والوَجَع، ومنه قوله: ﴿مَسَّنِىَ ٱلضُّرُّ﴾[٥]، ﴿وَحِينَ ٱلْبَأْسِ﴾: حين القتال.

وقال ابن مسعود: البَأساء: الفَقْر، والضَّرَّاء: السُّقْم[٦].

وإنّما قيل: البأساء في المصدر ولم يُقَلْ منه: أَفْعَل؛ لأنّ الأصل في فَعْلاء أَفْعَل للصفات التي للألوان والعيوب، كقولك: أَحْمَر وحَمْرَاء،

(١) الظاهر أنّ هذا الحديث مركّب من نصّين:

الأوّل: «جُهْدُ المقلّ وابدأ بمن تعول».

انظر: مسند أحمد ٢: ٣٥٨، وسنن أبي داوُد ٢: ١٦٧٧/١٢٩، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٤٤٤/٩٩، وصحيح ابن حبّان ٨: ٣٣٤٦/١٣٤، ومستدرك الحاكم ١: ٤١٤.

الثاني: «أفضل الصدقة علىٰ ذي الرحم الكاشح».

انظر: المعجم الكبير ٢٥: ٢٠٤/٨٠، ومستدرك الحاكم ١: ٤٠٦، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٧: ٢٧، ومجمع الزوائد ٣: ١١٦.

والرواية في تفسير الطبري ٣: ٨٢ كما في المتن.

(٢) في «هـ»: لقوله، بدل: كما قال.

(٣) سورة الشورىٰ ٤٢: ٢٣.

(٤) تفسير القمّي ٢: ٢٧٥. وقال الجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٧٢٩: وقيل: إنّهم القربىٰ في آية النفل والغنيمة.

(٥) سورة الأنبياء ٢١: ٨٣.

(٦) ذُكر القولان في تفسير الطبري ٣: ٨٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٦٣/٢٩١ - ١٥٦٩، وتفسير ابن أبي زمنين ١: ١٩٧، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٦٣.

وأَعْوَر وعَوْرَاء .

فأمّا الأسماء التي ليست بصفات فلا يجب ذلك فيها ، وعلىٰ ذلك تأوّلوا قول زهير :

فَتُنْتَجْ[1] لَكُمْ غِلْمَانَ أَشْأَمَ كُلُّهُمْ كَأَحْمَر عادٍ ثُمَّ تُرْضِعْ فَتَفْطِمِ[2] [٤٩٠]

---

(١) قال الفيّومي في المصباح المنير : ٥٩١ «نتج» : إذا وَلِيَ الإنسانُ ناقة أو شاة ماخضاً حتّىٰ تضع قيل : نَتَجهَا نَتْجاً ، من باب ضَرَبَ ، فالإنسان كالقابلة لأنّه يتلقّىٰ الولدَ ويُصلح من شأنه فهو ناتجٌ ، والبهيمة منتوجة ، والولد نتيجة ، والأصل في الفعل أن يتعدّىٰ إلىٰ مفعولين ، فيقال : نَتَجَها ولداً ، لأنّه بمعنىٰ ولّدها ولداً . ويبنىٰ الفعل للمفعول فيحذف الفاعل ويقام المفعول الأوّل مقامه ، ويقال : نُتِجَتِ الناقةُ ولداً ، إذا وضعته ، وعليه قول زهير :

فَتُنْتَجْ لكم غلمانَ أشأم كلّهم ....

وقال ابن منظور في لسان العرب ٢ : ٣٧٣ «نتج» : ومنهم مَنْ يقول : أنتجتِ الناقةُ : إذا وضعت ، وقال الأزهري : هذا غلط ، لا يقال : أَنْتَجتْ بمعنىٰ : وضعت ، وفي الحديث :كما تُنْتَجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء ، أي تلد ، يقال : نُتِجَتِ الناقةُ إذا ولدت ، فهي منتوجة .

(٢) الديوان : ١٩ ، ونسبه إليه أيضاً الجوهري في الصحاح ٥ : ١٩٥٧ ، وابن منظور في لسان العرب ١٢ : ٣١٥ «شأم» .

والبيت من قصيدة يمدح بها الحارث بن عوف بن أبي حارثة ، وهرم بن سنان المريّين ، مطلعها :

أمِن أمِّ أوفىٰ دِمنَةٌ ، لم تَكَلَّم بِحَومانةِ الدُّرّاجِ فالمتُثلم

فتنتج لكم ، أي الحرب ، ومعنىٰ غلمانَ أشأم : غلمان شؤمٍ وشرّ ، فهو أفْعَل بمعنىٰ المصدر ، وأحمر عاد : أراد أحمر ثمود ، وهو لقب قُدَار بن سالف عاقر ناقة صالحعليه‌السلام ، وإنّما قال : أحمر عاد ، لإقامة الوزن لمّا لم يمكنه أن يقول ثمود ، أو وهِمَ فيه ، وقال بعضهم : إنّ ثموداً من عاد . وتفطم : أي يتمّ أمر الحرب ، لأنّ المرأة إذا أرضعت ، ثمّ فطمت فقد تمّمت .

والشاهد فيه : أنّ أشأم ـ هنا ـ بمعنىٰ المصدر ، لأنّه أراد : غلمان شؤم ، فجعل اسم الشؤم أشأم ، كما جعلوا اسم الضرّ الضرّاء ، فلهذا لم يقولوا : شأماء ، كما

وأنكر ذلك قوم ؛ لأنّه لم يصرف أشأم ، وقالوا : إنّما (هو صفة وقعت موقع)[1] الموصوف ، كأنّه قال : غلمانَ أمرٍ أشأم ، فلذلك قالوا : إنّما المعنىٰ الخَلّة البأساء والخَلّة الضّرّاء[2] .

﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ﴾ رفع عطفاً علىٰ ﴿مَنْ ءَامَنَ﴾ ، ويحتمل أن يكون رفعاً علىٰ المدح ، وتقديره : وهُم الموفون ، ذكره الزجّاج[3] .

﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ نُصب علىٰ المدح ، كقول الشاعر :

إلىٰ المَلِكِ القَرْمِ وابْنِ الهُمَامِ ... ولَيْثَ الكَتِيْبَةِ[4] في المُزْدَحَمْ [٤٩١]

وذَا الرَّأْيِ حِيْنَ تُغَمُّ الأُمُوْرُ ... بِذَاتِ الصَّلِيْلِ وَذَاتِ اللُّجَمْ[5]

ويُحتمل أن يكون نصباً بفعل مضمر ، وتقديره : وأعني الصابرين .

ويحتمل أن يكون عطفاً علىٰ قوله : ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى

لم يقولوا : أضرّ للمذكّر ، إذا كان لا يقع بين مؤنّثه ومذكّره فصل ؛ لأنّه بمعنىٰ المصدر .

وانظر أيضاً لشرح البيت ـ مضافاً لما ذُكر من المصادر ـ : الصحاح ٢ : ٦٣٦ «حمر» .

(١) بدل ما بين القوسين في «هـ» : موقعه وقع موضع .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٨٨ .

(٣) معاني القرآن ١ : ٢٤٧ .

(٤) في «ؤ» : الكريهة ، الكتيبة (خ ل) .

(٥) البيتان أنشدهما الفرّاء في معاني القرآن ١ : ١٠٥ ، والطبري في تفسيره ٣ : ٨٩ ، والمرتضى في الأمالي ١ : ٢٠٥ .

والقرم : البعير المكرم ، الذي لا يحمل عليه ولا يذلل ولكن يكون للفحلة ، ومنه قيل للسيّد من الناس : قرم . والمزدحم : معركة القتال . وتغمّ : تبهم وتلتبس . والصليل : الصوت . واللجم ـ بضم اللام والجيم ـ : جمع اللجام ، وبفتح اللام : المنيّة ، وأراد بذات الصليل وذات اللجم الحرب لكثرتها فيها .

والشاهد فيه : نصبُ «الليث» وذا الرأي على المدح ، مع أنّهما معطوفان على صفة مجرورة ، وهذا متعارف عند العرب إذا تعدّدت الصفات اعترضوها بالمدح أو الذمّ ليتميّز الممدوح من المذموم .

﴿ٱلْقُرْبَىٰ ... وَٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ ، فعلىٰ هذا يجب أن يكون رفع ﴿ٱلْـمُوفُونَ﴾ علىٰ المدح للضمير الذي في صلة ﴿مَنْ﴾ ؛ لأنّه لا يجوز بعد العطف علىٰ الموصوف العطفُ علىٰ ما في الصلة[1] .

وهذا الوجه ضعيف ؛ لأنّه يؤدّي إلىٰ التكرار ؛ لأنّهم دخلوا في قوله : ﴿وَٱلْـمَسَـٰكِينَ وَٱبْـنَ ٱلسَّـبِيلِ وَٱلسَّآئِـلِينَ﴾ فيجب أن يُحمل قوله : ﴿وَٱلصَّـٰبِرِينَ﴾ علىٰ مَنْ لم يذكر ليكون فيه فائدة وإن كان ذلك وجهاً مليحاً .

والقراءة بالرفع أجود وأقوى ؛ لأنّه اسم ﴿لَّيْسَ﴾ مقدّم قبل الخبر ، (والفائدة في الخبر)[2] ، ولأنّه قُرئ ﴿لَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَنْ﴾ ذكره الفرّاء[3] .

وقوله : ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ﴾ :

معناه : الذين جمعوا العمل بهذه الخصال الموصوفة هُم الموصوفون بأنّهم صدقوا علىٰ الحقيقة ؛ لأنّهم عملوا بموجب ما أقرّوا به .

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ يعني : اتّقوا بفعل هذه[4] الخصال نار جهنّم .

واستدلّ أصحابنا بهذه الآية علىٰ أنّ المعنيّ بها أمير المؤمنين عليه‌السلام ؛ لأنّه لا خلاف بين الأمّة أنّ جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه ، ولم تجتمع في غيره قطعاً ، فهو مراد بالآية بالإجماع ، وغيره مشكوك فيه غير مقطوعٍ عليه .

---

(١) في «ح» : الصفة .
(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» .
(٣) معاني القرآن ١ : ١٠٤ .
(٤) في «هـ» : بهذه ، بدل : بفعل هذه .

وقال الزجّاج والفرّاء: هذه الآية تتناول الأنبياء المعصومين؛ لأنّهم الذين يجمعون هذه الصفات[١].

ومَنْ قرأ ﴿لَيْسَ ٱلْبِرُّ﴾ بالرفع جعل ﴿البرّ﴾ اسماً، وجعل ﴿أنْ﴾[٢] في موضع نصب، ومَنْ نَصَب جَعَل ﴿أَن تُوَلُّواْ﴾ في موضع رفع وقدّم الخبر، ومثله قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّآ أَن قَالُواْ﴾[٣] ﴿وَمَا كَانَ قَوْلَهُمْ﴾[٤] ﴿وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦ﴾[٥] ﴿فَكَانَ عَـٰقِبَتَهُمَآ﴾[٦] وما أشبه ذلك.

قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبَاعُۢ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١٧٨) آية بلا خلاف.

معنىٰ قوله: ﴿كُتِبَ﴾ فُرض، وأصل الكَتْب: الخَطّ الدالّ علىٰ معنىٰ، فاشتقّ منه الخطّ الدالّ على معنى الفرض.

وقيل: لأنّه ممّا كتبه الله في اللوح المحفوظ علىٰ جهة الفرض[٧]،

---

(١) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٤٦، معاني القرآن للفرّاء ١ : ١٠٤.

(٢) في «هـ» و«ؤ»: ﴿مَنْ﴾، وهو سهو، لأنّ الكلام في المورد الأوّل.

(٣) سورة الجاثية ٤٥ : ٢٥.

(٤) سورة آل عمران ٣ : ١٤٧.

(٥) سورة الأعراف ٧ : ٨٢.

(٦) سورة الحشر ٥٩ : ١٧.

(٧) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٥٦٥، والتفسير البسيط ٣ : ٥٢٩، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٣١.

قال الشاعر :

كُـــتِبَ القَــتْلُ والقِــتَالُ عَــلَيْنا   وعَلىٰ المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ[١] [٤٩٢]

وقال النابغة الجعدي :

يَا بِنْتَ عَمِّي كِـتَابُ اللهِ أَخْـرَجَنِيْ   عَنْكُمْ فَهَلْ أَمْـنَعَنَّ اللهَ مَـا فَـعَلَاْ[٢] [٤٩٣]

ومنه : الصلاة المكتوبة ، أي المفروضة .

فإن قيل : كيف قيل : ﴿**كُتِبَ عَـلَيْكُمُ**﴾ بـمعنىٰ فـرض ، والأوليـاء مخيّرون بين القِصاص والعفو وأخذ الدية ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أنّه فُرِضَ عليكم ذلك إن اختار أولياء المقتول القصاص ، والفرض قد يكون مضيّقاً ويكون مخيّراً فيه .

---

(١) البيت لعمر بن أبي ربيعة ، الديوان : ٣٣٨ ، ونسبه إليه اليعقوبي في تـاريخه ٢ : ٢٦٤ ، والطبري في تاريخه ٤ : ٥٧٤ ، والبيت من ثلاثة أبيات قـالها الشـاعر فـي مقتل مصعب بن الزبير عمرةَ بنت النعمان بن بشير الأنصاري ، وهي امرأة المختار ، لمّا سألها مصعب عن المختار ، فقالت : رحمة الله عليه ، إن كان عبداً من عباد الله الصالحين ، فرفعها مصعب إلى السجن ، وكتب فيها إلى عبدالله بن الزبير أنّها تزعم أنّه نبيٌّ ، فكتب إليه أن أخرجها فاقتلها ، فقال عمر بن أبي ربيعة في قتلها :

إنّ من أكبرِ الكبائرِ عـندي   قتلَ بـيضاءَ حُـرّةٍ عُـطْبولِ
قُتلتْ باطلاً على غيرِ ذنبٍ   إنّ للهِ دَرَّهـــا مـــن قـــتيلِ
كُتب القتلُ والقـتالُ عـلينا   وعلى الغانيات جَرُّ الذيولِ

وفي المصادر : إنّ من أعجب العجائب عندي ، بدل الشـطر الأوّل مـن البـيت الأوّل .

والعُطْبول : المرأة الفتية الجميلة الممتلئة الطويلة العنق .

(٢) الديوان : ١٣٨ ، ونسبه إليه ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٥ : ١٥٩ «كتب» . والبيت من قصيدة ، مطلعها :

بـــاتَتْ تـــذكرني بـــالله قـــاعدةً   والدمع ينهلُّ من شأنيهما سَبَلا

والشاهد فيه : استعمل الشاعر : كتاب الله ، بمعنى : الواجب والفرض .

والثاني : فُرِضَ عليكم تركُ مجاوزة ما حُدَّ لكم[١] إلىٰ التعدّي فيما لم يجعل لكم .

والقِصَاص : الأَخْذ من الجاني مثل ما جَنى ، وذلك لأنّه تالٍ لجنايته .

وأصله : التَلُوُّ ، من قَصَّ الأثَر ، وهو تُلُوُّ الأثر .

والقِصَاص والمُقاصَّة والمُعاوضة والمُبادلة نظائر ، يقال : قَصَّ يَقُصَّ قَصّاً وقَصَصاً ، وأَقَصَّه به إقْصاصاً ، واقْتَصَّ اقْتِصاصاً ، وتَقَاصَّوا تَقَاصّاً .

واسْتَقَصَّ : إذا طلب القِصاص اسْتِقْصاصاً ، وقاصَّه مُقاصَّة وقِصَاصاً .

وقَصَّ الشيءَ بالمِقَصّ يَقُصُّه قَصّاً ، وقَصَّ الحديث يَقُصُّه قَصَصاً ، وكذلك قَصَّ أثرَهُ قَصَصاً : إذا اقتفىٰ أَثَرَه .

والقَصُّ والقَصَصُ : عظم الصدر من الناس وغيرهم .

والقُصَّةُ : الخُصْلَةُ من الشَّعر .

والقِصَّة من القِصَص معروفة .

والقِصَّةُ : الجَصُّ .

والقِصَاصُ : التَّقاصُّ من الجراحات والحُقُوق ، شيءٌ بشيءٍ .

والقَصِيْص : نبات يَنْبُت في أُصول الكَمْأَة .

وأقَصَّتِ الشاةُ فهي مُقِصٌّ : إذا اسْتَبان ولدُها .

وأصل الباب : التَلُوُّ[٢] .

وقوله تعالى : ﴿ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ فالحُرُّ : نقيض العَبْد ، والحرّ من كلّ

---

(١) في «ؤ» للمرء ، بدل : لكم .

(٢) انظر اشتقاق الكلمة ومعانيها : العين ٥ : ١٠ ، وتهذيب اللغة ٨ : ٢٥٤ ، والمحيط في اللغة ٥ : ١٨٦ ، والمحكم ٦ : ١٠٠ ، ولسان العرب ٧ : ٧٣ «قصص» .

شيء: أَعْتَقَهُ، والحُرُّ: ولد الحيّة، ووَلَدُ الظبية، وفَرْخُ الحمام.

وأحْرَار البُقُوْل: ما يؤكل غير مطبوخ.

والحَرُّ: نقيض البرد، حَرَّ النهارُ يَحِرُّ حَرّاً.

والحَرِيْرُ: ثياب من إبريسم.

والحَرِيْرَةُ: دقيق يُطْبَخُ باللَّبن.

والحَرَّةُ: أرضٌ ذات حِجارة سُوْد، كأنّها أُحرِقت بالنار.

وتَحْرِيْرُ الكتابة[1]: إقامة حروفها.

والحَرُوْرِيّة: منسوب إلىٰ حَرُوراء قرية كان أوّل مجتمعهم بها.

والمُحَرَّرُ: المختصّ بخدمة الكنيسة ما عاش، ومنه قوله: **﴿مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾**[2].

وأصل الباب: الحَرُّ: خلاف البَرْد، ومنه الحَرِيْر؛ لأنّه يُسْتَدْفأ به[3].

قوله: **﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ﴾** معناه: تُرِك، من عَفَتِ المنازل: إذا تُركت حتىٰ دَرَسَتْ.

والعَفْو عن المعصية: تَرْك العِقاب عليها. وقيل: معنىٰ العفو هاهنا: ترك القَوَد بقَبول الدِّية من أخيه[4].

فالأخ يجمع إخْوَة إذا كانوا لأب، وإذا لم يكونوا لأب فهُمْ إخْوان،

---

(١) في «ح»: الكتاب.

(٢) سورة آل عمران ٣: ٣٥.

(٣) راجع اشتقاق الكلمة ومعانيها: العين ٣: ٢٣، وتهذيب اللغة ٣: ٤٢٨، والمحيط في اللغة ٢: ٣١١، والمحكم ٢: ٥١٧ «حرر».

(٤) انظر: تفسير ابن عباس: ٢٤، وتفسير الطبري ٣: ١٠٤، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٥٧٩/٢٩٤، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٦٠ ونسبه إلى أكثر المفسّرين، والتفسير البسيط ٣: ٥٣٥.

ذكر ذلك صاحب العين[١]، ومنه قوله: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[٢] ومنه الإخاء والتّآخي.

والأُخُوَّةُ: قرابة الأخ، والتّآخي: اتّخاذ الإخوان، وبينهما إخَاءٌ وأُخُوَّةٌ، وآخَيْتُ فلاناً مُوآخاة وإخاءً.

وأصل الباب: الأخ من النَّسب ثمّ شُبِّه به الأخ من الصداقة[٣].

والهاء في قوله: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ تعود إلىٰ أخي المقتول في قول الحسن.

وقال غيره: تعود علىٰ أخي القاتل[٤].

فإن قيل: كيف يجوز أن تعود علىٰ أخي القاتل وهو في تلك الحال فاسق؟

قيل[٥] عن ذلك ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنّه أراد أُخُوّة النسب، لا في الدين[٦]، كما قال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾[٧].

---

(١) العين ٤: ٣٢٠ «وخي».

(٢) سورة الحجرات ٤٩: ١٠.

(٣) انظر ـ مضافاً لكتاب العين المتقدّم ـ: المحيط في اللغة ٤: ٤٣٨، والصحاح ٦: ٢٢٦٤ «أخو».

(٤) انظر القولين في: تفسير ابن عباس: ٢٤، وتفسير الحسن البصري ٢: ١٠٢، وتفسير الطبري ٣: ١٠٤، والهداية إلى بلوغ النهاية: ٥٧٠ ـ ٥٧٢، والتفسير البسيط ٣: ٥٣٤، وتفسير السمعاني ١: ١٧٤، والتهذيب في التفسير ١: ٧٣٥، وتفسير القرطبي ٣: ٧٩، ومجمع البيان ٢: ١٣.

(٥) في «هـ»: قلنا.

(٦) لا في الدين، لم ترد في «هـ».

(٧) سورة الأعراف ٧: ٦٥، سورة هود ١١: ٥٠.

الثاني : لأنّ القاتل قد يتوب فيدخل في الجملة ، وغير التائب علىٰ وجه التغليب .

الثالث : تعريفه بذلك علىٰ أنّه كان أخاه قبل أن يقتله ، كما قال : **﴿وإذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾**[١] يعني الذين كانوا أزواجهنّ .

وقال جعفر بن مبشّر عن بعضهم : إنّ هذه الآية منسوخة[٢] بقوله : **﴿ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾**[٣] قال : وليست عندي كذلك ؛ لأنّ الله تعالىٰ إنّما أخبرنا أنّه كتبها علىٰ اليهود قبلنا ، وليس في ذلك ما يوجب أنّه فرض علينا ؛ لأنّ شريعتهم منسوخة بشريعتنا[٤] .

والذي أقوله : إنّ هذه الآية ليست منسوخة ؛ لأنّ ما تضمّنته معمول عليه ، ولا ينافي قوله : **﴿ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾** لأنّ تلك عامّة ، وهذه خاصّة ، ويمكن بناء تلك علىٰ هذه ، ولا تناقض ، ولا يحتاج إلىٰ أن تُنسخ إحداهما بالأُخرىٰ .

وقال قتادة : نزلت هذه الآية ؛ لأنّ قوماً من أهل الجاهليّة كانت لهم جولة[٥] على غيرهم من أهل الجاهليّة ، فكانوا يتعدّون في ذلك ، ولا يرضون بالعبد إلّا الحُرّ ، ولا بالمرأة إلّا الرجل ، فنهاهم الله تعالىٰ عن

---

(١) سورة البقرة ٢ : ٢٣٢ .

(٢) قال بالنسخ ابن عباس في تفسيره : ٢٤ ، والفرّاء في معاني القرآن ١ : ١٠٩ ، ورواه القيسي عن ابن عباس في الهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٥٦٦ .

(٣) سورة المائدة ٥ : ٤٥ .

(٤) حكاه عنه الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٤٠ .

(٥) في «ح» : صولة .

ذلك[١].

وقوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ يعني: على العافي، وعلىٰ المعفو عنه ﴿أَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾، وبه قال ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والشّعبي والربيع وابن زيد[٢]، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام[٣].

وقال قوم: هُما علىٰ المعفو عنه[٤].

والاعْتداء: هو القتل بعد قبول الدِّية، علىٰ قول ابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد والربيع وابن زيد[٥]، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٦].

وقال بعضهم: ﴿مَنِ اعْتَدَىٰ﴾ بعد البيان في الآية فقتل غير قاتل وليّه، أو بعد قبول الدية[٧] ﴿فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، وهذا أيضاً جيّد تحتمله الآية.

---

(١) حكاه عنه وعن غيره الطبري في تفسره ٣: ٩٦، والثعلبي في تفسيره ٤: ٣٥٣، والماوردي في تفسيره ١: ٢٢٨.

(٢) انظر: تفسير ابن عباس: ٢٤، وتفسير الطبري ٣: ١٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ٢٩٥/ ١٥٨١ ـ ١٥٨٤، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٦١، وتفسير الماوردي ١: ٢٢٩، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٧٠، والتفسير البسيط ٣: ٥٣٦.

(٣) تفسير العياشي ١: ١٦٥/١٧٨ و١٦٦، الكافي ٧: ٣٥٨ و١/٣٥٩ و٤، الفقيه ٤: ٢٥/٨٢، عن أبي جعفر عليه السلام، تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٨، ١٤/١٧٩ و١٦.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣: ١٠٨، وتفسير الماوردي ١: ٢٣٠، كلاهما عن السُّدّي.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٣: ١١٥، وتفسير الثعلبي ٤: ٣٦٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ١: ٥٧٤، والتفسير البسيط ٣: ٥٤.

(٦) رواه العياشي في تفسيره ١: ١٦٧/١٧٩، والكليني في الكافي ٧: ٣٥٨ و١/٣٥٩ و٤، والنعمان في دعائم الإسلام ٢: ١٤٤٢/٤١٣، والصدوق في الفقيه ٤: ٢٥/٨٢، والمصنّف في تهذيب الأحكام ١٠: ١٧٨ و١٤/١٧٩ و١٦.

(٧) رُوي هذا عن ابن عباس والقاضي، انظر: التفسير البسيط ٣: ٥٤٠، والتهذيب في التفسير ١: ٧٣٧.

وقوله: ﴿فَاتِّبَاعٌ﴾ رُفِعَ بأنّه ابتداء لخبر محذوف، كأنّه قيل: فحُكْمُهُ اتِّباعٌ، أو فعليه اتِّباعٌ.

وكان يجوز النصب في العربية على تقدير: فَلْيَتَّبِعْ اتِّباعاً، ولم يُقرأ به.

والأداء، قال الخليل: أدّى فلان يؤدّي ما عليه أداءً وتأديةً، ويقال: فلان آدَىٰ[1] للأمانة من غيره، والأداة: من أدوات الأعمال وأداة الحرب[2].

وأصل الباب: التأدية: تبليغ الغاية[3].

وقوله تعالى: ﴿تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ﴾:

معناه: أنّه جعل لكم القصاص أو الدية أو العفو، وكان لأهل التوراة قصاص وعفو، ولأهل الإنجيل عفو أو دية.

ويجوز قتل العبد بالحُرّ، والأُنثىٰ بالذكر[4] إجماعاً، ولقوله: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا﴾[5] ولقوله: ﴿ٱلنَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[6].

وقوله في هذه الآية: ﴿ٱلْحُرُّ بِالْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ لا يمنع من ذلك؛ لأنّه تعالىٰ لم يقل: ولا تُقتل الأُنثىٰ بالذكر، ولا العبد بالحُرّ، فإذا لم يكن ذلك في الظاهر، فما تضمّنته الآية معمول به، وما قلناه مثبت بما تقدّم من الأدلّة.

---

(١) في «ح» و«ي»: أأدىٰ. وما أثبتناه من بقية النسخ والحجريّة والمصدر.

(٢) العين ٨: ٩٨ «أدي».

(٣) انظر ـ مضافاً لكتاب العين ـ: تهذيب اللغة ١٤: ٢٢٩، والمحيط في اللغة ٩: ٣٩٢، والمحكم ٩: ٤٤٩، ولسان العرب ١٤: ٢٤ «أدي».

(٤) في «ي»: الذكر بالأنثىٰ.

(٥) سورة الإسراء ١٧: ٣٣.

(٦) سورة المائدة ٥: ٤٥.

وأمّا قتل الحُرّ بالعبد فعندنا لا يجوز، وبه قال الشافعي وأهل المدينة.

وقال أهل العراق: يجوز.

ولا يُقتل والد بولدٍ عندنا وعند أكثر الفقهاء، وعند مالك يُقتل به علىٰ بعض الوجوه.

وأمّا قتل الوالدة بالولد فعندنا تُقتل به، وعند جميع الفقهاء أنّها جارية مجرىٰ الأب.

فأمّا قتل الولد بالوالد فيجوز إجماعاً.

ولا يُقتل مولىٰ بعبده، ويجوز قتل الجماعة بواحدٍ إجماعاً، إلّا أنّ عندنا يردّ فاضل الدية، وعندهم لا يردّ شيء علىٰ حال.

وإذا اشترك بالغ مع طفلٍ أو مجنون في قتلٍ، فعندنا لا يسقط القَوَد عن البالغ، وبه قال الشافعي.

وقال أهل العراق: يسقط[1].

ودية القصاص في قود النفس ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم، أو مائة من الإبل، أو مائتان من البقر، أو ألف شاة، أو مائتا حلّة.

ولا يُجبر القاتل علىٰ الدية عندنا، وإن رضي فهي عليه في ماله.

---

(١) انظر في تفصيل هذه المسالة: الهداية: ٣٠٢، والخلاف للمصنّف ٥: ١٤٨ ـ ١٥٢/ مسألة ٤ و٩، ١٠، وتحرير الأحكام ٥: ٤٤٣ و٤٦٠ و٤٦٣/٧٠١٩ و٧٠٥١ و٧٠٥٨ و٧٠٥٩، والأم ٦: ٢٥، و٧: ٣٠٩، ومختصر المزني: ٢٣٧، والمدوّنة الكبرى ٦: ٣٠٨، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٣٥، والشرح الكبير ٩: ٣٦٢ و٣٧٢، والمجموع ١٨: ٣٥٧ و٣٦١ و٣٦٣، ونيل الأوطار ٧: ١٥٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦٠، وبداية المجتهد ٦: ٢٢٨ ـ ٢٤٠.

وقال الحسن : يُجبر علىٰ العفو عن القصاص ، والدية علىٰ العاقلة[١] .

والقتل بالحديد عمداً يوجب القود إجماعاً .

فأمّا غير الحديد ، فكلّ شيءٍ يغلب علىٰ الظنّ أنّ مثله يقتل فإنّه يوجب القود عندنا وعند أكثر الفقهاء[٢][٣] .

والذي له العفو عن القصاص كلّ مَنْ يرث الدية إلّا الزوج والزوجة ، وهُم لا يستثنونهما إلّا أبا حنيفة ، قال : إذا كان للمقتول وُلْد[٤] صغار وكبار ، فللكبار أن يقتلوا ، ويحتجّ بقاتل عليٍّ عليه‌السلام .

وقال غيره : لا يجوز حتىٰ يبلغ الصغار[٥] .

وعندنا أنّ لهم ذلك إذا ضمنوا حصّة الصغار من الدية إذا بلغوا ، ولم يرضوا بالقصاص .

وإذا اجتمع مع القصاص حدود ، فإن كان حدّ لله ، فالقتل يأتي عليه ، وإن كان حدّ لآدميٍّ كحدّ القذف ، أُقيم عليه الحدّ ثمّ يُقتل .

وقال أهل المدينة : القتل يأتي علىٰ الكلّ[٦] .

---

(١) حكاه عنه الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٣٥، والقرطبي في تفسيره ٣ : ٧٧ ، وأبو حيّان في البحر المحيط ٢ : ١٥٢ .

(٢) وعند أكثر الفقهاء ، لم ترد في «هـ» و«ؤ» ، وجاءت فيهما بعد : يوجب القود إجماعاً .

(٣) انظر : الهداية للمرغيناني ٤ : ٥٠٢ ، وبدائع الصنائع ١٠ : ٢٣٤ ، والتهذيب للبغوي ٧ : ٣١ ، والاستذكار ٢٥ : ٢٥١ ، وبداية المجتهد ٦ : ٢٣١ .

(٤) في «ؤ» : وارثه ، بدل : ولد .

(٥) انظر : المحلّى ١٠ : ٤٨٢ ، والاستذكار ٢٥ : ٢٨٠ ، والمجموع ١٨ : ٤٣٧ و٤٤٠ ، والمغني لابن قدامة ٩ : ٤٥٩ ، والشرح الكبير ٩ : ٣٩٣ و٣٩٥ ، وبداية المجتهد ٦ : ٢٤٣ ـ ٢٤٥ ، ونيل الأوطار ٧ : ١٧٦ و١٧٧ .

(٦) انظر : المدوّنة الكبرىٰ ٦ : ٢١٢ ، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٣١٥ ـ ٣١٨ ، ومواهب الجليل ٨ : ٤٢٧ .

ويُقتل الرجلُ بالمرأة إذا ردّ أولياؤها نصف الدية، وخالف جميع الفقهاء في ذلك[١].

وما قلناه قول عليٍّ عليه السلام وقول الحسن البصري[٢].

وشرح مسائل الديات ذكرناها في النهاية والمبسوط[٣]، لا يقتضي ذكرها هاهنا.

قوله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (١٧٩) آية واحدة بلا خلاف[٤].

أكثر المفسّرين علىٰ أنّ قوله: ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ المراد به القصاص في القتل، وإنّما كان فيه حياة من وجهين:

أحدهما: ما عليه أكثر المفسّرين كمجاهد وقتادة والربيع وابن زيد: أنّه إذا همّ الإنسان بالقتل فذكر القصاص ارتدع، فكان ذلك سبباً للحياة.

والثاني: قال السُّدِّي: من جهة أنّه لا يُقتل إلّا القاتل دون غيره، خلاف فعل الجاهليّة الذين كانوا يتفانون[٥] بالطوائل[٦]، والمعنيان جميعاً

---

(١) نقل إجماعهم في الإشراف لابن المنذر ٣: ٦٤، والمقدّمات الممهّدات ٣: ٢٨٣، وبداية المجتهد ٦: ٢٣٨.

(٢) انظر: الإشراف لابن المنذر، وبداية المجتهد في الهامش السابق.

(٣) النهاية: ٧٣٣، المبسوط ٧: ١١٤.

(٤) واحدة بلا خلاف، أثبتناها من «هـ» و«ؤ» ولم ترد في بقية النسخ والحجريّة.

(٥) في «ؤ»: يقتلون، بدل: يتفانون، وفي «هـ»: يقتلون ويتفانون.

(٦) ذكر القولين والقائلين بهما الطبري في تفسيره ٣: ١٢٠ ـ ١٢٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٥٩٤/٢٩٧ و١٥٩٥، والثعلبي في تفسيره ٤: ٣٧٠، والهداية إلىٰ بلوغ ←

حسنان .

وقال أبو الجوزاء[١] معناه : أنّ القرآن حياة بالقصاص[٢]، أراد به القرآن.

وهذا ضعيف ؛ لأنّه تأويل خلاف الإجماع ، ولأنّه لا يليق بما تقدّم ولا يُشاكله ، وهو قوله : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ ، فكأنّه قال بعده : ولكم فيه حياة .

ونظير هذه الآية قولهم : القتل أنفىٰ للقتل[٣] . وبينهما من التفاوت في الفصاحة والبلاغة ما بين السماء والأرض .

وقيل : الفرق بينهما من أربعة أوجُه[٤] :

أحدها : أنّه أكثر فائدة .

وثانيها : أنّه أوجز في العبارة .

وثالثها : أنّه أبعد عن الكلفة بتكرير الجملة .

↵النهاية ١ : ٥٧٤ ، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٣١ ، والواحدي في الوسيط ١ : ٢٦٨ .

(١) هو أوس بن عبدالله الربَعي ، أبو الجوزاء البصري ، من رَبَعة الأزد ، روىٰ عن : صفوان المرادي وعبدالله بن عباس وأبي هريرة وغيرهم ، وروىٰ عنه : أبان بن أبي عيّاش وبُديل بن ميسرة وغيرهما ، وذكر من قُرّاء أهل البصرة ، قُتل في الجماجم سنة ثلاث وثمانين .

له ترجمة في : تهذيب الكمال ٣ : ٥٨٠/٣٩٢ ، ونهاية السول ١ : ٦١١/٢٧٥ ، وتهذيب التهذيب ١ : ٧٠٢/٣٣٥ .

(٢) عنه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٥٩٣/٢٩٧ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ٣٧١ .

(٣) ذكره الثعلبي في الكشف والبيان ٤ : ٣٧٠ ، والمجاشعي في النكت في القرآن ١ : ١٥٦ ، وابن قتيبة في تأويل مشكل القرآن : ٧ ، وفيه : القتل أقلُّ للقتل ، والجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٤٤ ، والميداني في مجمع الأمثال ١ : ٥٢٩/١٨٥ ، في شرحه للمثل : بعض القتل إحياء للجميع .

(٤) ذكرها أيضاً المجاشعي في : النكت في القرآن ١ : ١٥٦ ، والجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٤٤ .

ورابعها : أنّه أحسن تأليفاً بالحروف المتلائمة .

أمّا كثرة الفائدة ففيه جميع ما في قوله : القتل أنفىٰ للقتل وزيادة معانٍ حسنة :

منها : إبانة العدل لذكره القصاص .

ومنها : إبانة الغرض المرغوب فيه لذكر الحياة .

ومنها : الاستدعاء بالرغبة والرهبة لحكم الله به .

وأمّا الايجاز في العبارة ، فإنّ الذي هو نظير القتل أنفىٰ للقتل قوله تعالى : ﴿فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ وهو عشرة أحرف ، والأوّل أربعة عشر حرفاً .

وأمّا بُعْده من التكلّف فهو أنّ في قولهم : القتل أنفىٰ للقتل تكريراً غيره أبلغ منه ، ومتىٰ كان التكرير كذلك فهو مقصّر في باب البلاغة .

وأمّا الحُسْن بتأليف الحروف المتلائمة ، فهو مُدْرَك بالحسّ ، وموجود باللفظ ، فإنّ الخروج من الفاء إلىٰ اللام أعدل من الخروج من اللام إلىٰ الهمزة؛ لبُعد الهمزة من اللام .

وكذلك الخروج من الصاد إلىٰ الحاء أعدل من الخروج من الألف إلىٰ اللام .

فباجتماع هذه الأمور التي ذكرناها كان أبلغ منه وأحسن وإن كان الأوّل حسناً بليغاً .

وأخذ هذا المعنىٰ بعض الشعراء ، فقال :

أَبْـلِغْ أبـا مَـالِكٍ عَـنِّي مُـغَلْغَلَةً ... وفي العِتَابِ حَيَاةٌ بَـيْنَ أَقْـوامِ[1] [٤٩٤]

---

(١) ذكره الجاحظ في البيان والتبيين ٢ : ٣١٦ ، و٣ : ٣٠٢ ، و٤ : ٨٥ ، ضمن أربعة ←

وهذا وإن كان حسناً فبينه وبين لفظ القرآن ما بين أعلىٰ الطبقة وأدناها، وأوّل ما فيه أنّه استدعاء إلىٰ العتاب، وذلك استدعاء إلىٰ العدل.

وفي هذا إبهام[1]، وفي الآية بيان عجيب.

وقوله: ﴿يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ فالألباب: العقول، وهو مأخوذ من لُبِّ النخلة علىٰ وجه التشبيه به، واللُّبُّ: العَقْلُ، لَبَّ الرجلُ يَلَبُّ: إذا صار لَبِيْباً، ولَبَّ بالمكان، وألَبَّ به لَبّاً وإلْبَاباً: إذا أقام به، ولُبُّ كلِّ شيء: خالصه.

قال صاحب العين: اللَّبَبُ: البال. تقول: الأمر منه في لَبَبٍ رخيّ، أي في بالٍ رَخِيّ.

واللَّبَبُ من الرَّمل: شبيه حِقْفٍ بين مُعْظَم الرَّمْل وجَلَدِ الأرض.

وَتلَبَّبَ بالثياب: إذا جمعها، ويُشبّه به المتسلّح بالسلاح.

واللَّبَّة من الصدر: موضع القِلادة.

والتَّلْبِيْبُ: مجْمَعُ ما في موضع اللَّبَب من ثياب الرجل، تقول: أخذ فلان بِتَلْبِيْبِ فلان[2].

وأصل الباب: لُبُّ الشيء: داخله الذي تركبه القشرة وتلزمه، ومنه

أبيات، ونسبها لهمّام الرَّقاشي، وذكره ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٤: ٣٧٧ «غلّ» بلا نسبة، وذكره ابن منظور في لسان العرب ١١: ٥٠٥ «غلل»، ونسب إنشاده لابن بري.

ومعنىٰ رسالة مغلغلة: محمولة من بلد إلىٰ آخر.

والشاهد فيه: أنّ الشاعر أخذ معنىٰ الآية الكريمة ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ واستعمله في شعره: وفي العتاب حياة بين أقوام، مع هذا فإنّ الآية أبلغ وأجمل بما ذكره المصنّف.

(١) في «ي»: إيهام.

(٢) العين ٨: ٣١٧ «لب».

لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ: أي ملازمة لأمرك وإسعاداً لك[١].

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾:

قد بيّنّا فيما مضىٰ أنّ «لعلّ» معناه: لكي[٢]، وقيل في معناه هاهنا قولان:

الأوّل: لكي تتّقوا القتل بالخوف من القصاص، ذكره ابن زيد[٣].

الثاني: قال الجُبّائي وغيره: لتتّقوا[٤] ربّكم باجتناب معاصيه[٥]، وهذا أعمّ فائدة؛ لأنّه يدخل فيه اتّقاء القتل وغيره.

وفي الآية دلالة علىٰ فساد قول المجبّرة[٦]؛ لأنّ فيها دلالةً علىٰ أنّه

---

(١) راجع أيضاً ـ مضافاً لكتاب العين ـ تهذيب اللغة ١٠ : ٣٣٦، والمحيط ١٠ : ٣١٠، والمحكم ١٠ : ٣٦٦، ولسان العرب ١ : ٧٢٩ «لبب».

(٢) تقدّم في ١ : ٢٩٤، الآية : ٢١.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ : ١٢٣، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٣١، والجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٤٢، ورواه أيضاً عن ابن عبّاس والحسن والأصمّ.

ونسبه ابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٥٩٧/٢٩٨ إلىٰ سعيد بن جبير وأبي مالك ومقاتل بن حيّان.

وذُكر القول في عدّة تفاسير بلا نسبة، منها: تفسير الطبراني ١ : ٢٩٤، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٧٢، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٧٤، وغيرها.

(٤) في «هـ»: لكي تتّقوا.

(٥) رواه الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٤٢ عنه وعن القاضي.

(٦) لأنّهم يذهبون إلىٰ القول بأنّ الله تعالىٰ خالق لأفعال العباد وما يوجد في العالم من الظلم والفساد.

وقال الجشمي: في الآية أحكام عقليّة وشرعيّة: أمّا العقليّة، فيدلّ قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ علىٰ بطلان قول المجبّرة في المخلوق والارادة، لأنّه يدلّ أنّه أراد من الجميع التقوىٰ، وأنّه كلّفهم ليتّقوا، عن أبي علي. وتدلّ علىٰ أنّ المقتول لو لم يقتل لا يجب أن يموت خلاف قولهم.

انظر: المعتمد في أُصول الدين: ٧، ٩، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٤٣.

أنعم علىٰ جميع العقلاء ليتّقوا ربّهم، وفي ذلك دلالة علىٰ أنّه أراد منهم التقوى وإن عصوا.

وإنّما خصّ الله تعالىٰ بالخطاب أُولي الألباب، لأنّهم المكلّفون المأمورون، ومَنْ ليس بعاقلٍ لا يصحّ تكليفه ولا يحسن، فلذلك خصّهم بالذكر.

قوله تعالى:

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) آية بلا خلاف.

هذا ابتداء قصّة، ولا بدّ فيه من واو العطف، بأن يقال: وكتب، لكنّه حُذف اختصاراً، وقد بيّنّا فيما مضىٰ[1]: أنّ معنىٰ ﴿كُتِبَ﴾: فُرِضَ، وهاهنا معناه: الحثّ والترغيب دون الفرض والإيجاب.

وفي الآية دلالة علىٰ أنّ الوصية جائزة للوارث؛ لأنّه قال: للوالدين والأقربين، والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمين حُرّين غير قاتلين.

ومَنْ خصّ الآية بالكافرين فقد قال قولاً بلا دليل.

ومَن ادّعىٰ نسخ الآية فهو مدّعٍ لذلك، ولا يُسلّم له نسخها، وبمثل ما قلناه قال محمّد بن جرير الطبري سواء[2][3].

---

(١) تقدّم عند تفسير الآية: ١٧٨ ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾.

(٢) سواء، لم ترد في «هـ» و«ۆ».

(٣) تفسير الطبري ٣: ١٢٤، ونسب النسخ إلىٰ جماعة من أهل العلم، ونسب القيسي النسخ في الهداية ١: ٥٧٦ إلىٰ ابن عباس وقتادة وابن زيد وابن عمر وعِكرمة ﴿

فإن ادّعوا الإجماع على نسخها ، كان ذلك دعوى باطلة ، ونحن نخالف في ذلك ، وقد خالف في نسخ الآية طاووس[1][2] ، فإنّه خصّها بالكافرين ؛ لمكان الخبر ، ولم يحملها على النسخ .

وقد قال أبو مسلم محمّد بن بحر : إنّ هذه الآية مجملة ، وآية المواريث مفصّلة ، وليست نسخاً[3] ، فمع هذا الخلاف كيف يُدّعى الإجماع على نسخها .

ومن ادّعى نسخها ؛ لقوله عليه السلام : «لا وصيّة لوارث»[4] فقد أبعد ؛ لأنّ

ومجاهد ، وانظر كذلك : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٦٣ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٧٤ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٣٢ . وفي النسخ تفصيل أيضاً .

(١) هو طاووس بن كيسان ، الفقيه ، عالم اليمن ، أبو عبدالرحمن الفارسي ، ثمّ اليمني الجندي الحافظ ، ولد في دولة عثمان أو قبل ذلك ، سمع : زيد بن ثابت وعائشة وأبا هريرة وغيرهم ، وروى عنه : عطاء ومجاهد وآخرون ، مات سنة ستة ومائة .

له ترجمة في : الطبقات الكبرى ٥ : ٥٣٧ ، والمنتظم ٧ : ٥٨٤/١١٥ ، وسير أعلام النبلاء ٥ : ١٣/٣٨ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ١٢٧ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٧٧ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٣٢ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٤٨ .

(٣) رواه عنه الرازي في تفسيره ٥ : ٦٧ ، وفي البحر المحيط ٢ : ١٥٨ نسب القول إلى قومٍ .

(٤) روي هذا الحديث في كتب الفريقين .

انظر : دعائم الإسلام ٢ : ١٣٠٥/٣٥٨ عن عليٍّ وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام ، و : ١٣٠٦/٣٥٩ ، والفقيه ٤ : ٤٩٤/١٤٤ ، والاستبصار ٤ : ١٠/١١٣ عن عليٍّ عليه السلام و : ٤/١٢٧ عن الصادق عليه السلام .

وقال المفيد في المقنعة : ٦٧٠ : وهذا حديث باطل مصنوع لم يثبت عند نقّاد الآثار ، وكتاب الله أولى من الحديث ، والحكم به على الأخبار أولى من الحكم بالأخبار عليه .

وانظر أيضاً : مسند أحمد ٤ : ١٨٦ و١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩ ، و٥ : ٢٦٧ ، وسنن

هذا أوّلاً خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً ، وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن .

وادّعاؤهم أنّ الأُمّة أجمعت علىٰ الخبر دعوى عارية من برهانٍ .

ولو سلّمنا الخبر جاز أن نحمله علىٰ أنّه لا وصيّة لوارثٍ فيما زاد علىٰ الثُّلث ؛ لأنّا لو خُلّينا وظاهر الآية لأجزنا الوصيّة بجميع ما يملك للوالدين والأقربين ، لكن خصّ ما زاد علىٰ الثُّلث لمكان الإجماع .

فأمّا مَنْ قال : إنّ الآية منسوخة بآية الميراث[1] فقوله بعيد من الصواب ؛ لأنّ الشيء إنّما ينسخ غيره إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأمّا إذا لم يكن بينهما تنافٍ ولا تضادّ ، بل أمكن الجمع بينهما فلا يجب حمل الآية علىٰ النسخ .

ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث وبين الأمر بالوصيّة لهم علىٰ جهة الخصوص ، فلِمَ يجب حمل الآية علىٰ النسخ ؟!

وقول مَنْ قال : حصول الإجماع علىٰ أنّ الوصيّة ليست فرضاً يدلّ علىٰ أنّها منسوخة[2] باطلٌ ؛ لأنّ إجماعهم علىٰ أنّها لا تفيد الفرض لا يمنع من كونها مندوباً إليها ومرغّباً فيها ، ولأجل ذلك كانت الوصيّة للوالدين[3]

↵ابن ماجة ٢ : ٩٠٥ ، باب لا وصيّة لوارث ، وسنن أبي داوُد ٣ : ٢٨٧٠/١١٤ ، وغيرها .

(١) روي ذلك عن قتادة وابن عباس والحسن والربيع وابن عمر وأبي موسى الأشعري وسعيد بن المسيّب ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والسُّدّي وغيرهم .
انظر : تفسير الطبري ٣ : ١٢٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٦٠٤/٢٩٩ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٣٧٦ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٣٣ .

(٢) انظر : تفسير الماوردي ١ : ٢٣٢ .

(٣) «للوالدين» ليست في النسخ الخطّيّة ، وإنّما أثبتناها من الحجريّة .

والأقربين الذين ليسوا بورّاث ثابتة بالآية ، ولم يقل أحد : إنّها منسوخة في خبرهم .

ومَنْ قال : إنّ النسخ في[١] الآية ما يتعلّق بالوالدين ـ وهو قول الحسن والضحّاك[٢] ـ فقد قال قولاً ينافي ما قاله مُدَّعو نسخ الآية علىٰ كلّ حالٍ ، ومع ذلك فليس الأمر علىٰ ما قال ؛ لأنّه لا دليل علىٰ دعواه .

وقال طاوُس : إذا وصّىٰ لغير ذي قرابةٍ لم تجز وصيّته[٣] .

وقال الحسن : ليست الوصيّة إلّا للأقربين[٤] .

وهذا الذي قالاه عندنا وإن كان غير صحيح فهو مُبْطِل قول مَنْ يدّعي نسخ الآية .

وإنّما قلنا : إنّه ليس بصحيحٍ ؛ لأنّ الوصيّة لغير الوالدين والأقربين عندنا جائزة ، ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها .

والوصيّة لا تجوز بأكثر من الثُّلث إجماعاً ، والأفضل أن تكون بأقلّ من الثُّلْث ؛ لقوله عليه السلام : «والثُّلْث كثير»[٥] .

---

(١) في «ح» : من .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ١٢٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٦٠٥/٣٠٠ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٣٢ ، والتفسير البسيط ٣ : ٥٤٨ .

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣ : ١٢٧ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ٣٧٧ ، وغيرهما ، وفيهما زيادة : انتزعت منهم ، وردّت إلى ذوي قرابته .

(٤) انظر : تفسير الهوّاري ١ : ١٧١ ، وتفسير الطبري ٣ : ١٢٧ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٧٦ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٣٢ .

(٥) روي في دعائم الإسلام ٢ : ١٢٩٩/٣٥٦ ، والتهذيب ٩ : ٣٣/٢٤٢ ، ومسند أحمد ١ : ١٦٨ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ ، وسنن الدارمي ٢ : ٤٠٧ «باب الوصيّة ←

وأحقّ من وُصِّيَ له مَنْ كان أقرب إلىٰ الميّت إذا كانوا فقراء بلا خلاف، وإن كانوا أغنياء، فقال الحسن وعمرو بن عبيد: **هُمْ** أحقّ بها[1].

وقال ابن مسعود وواصل: الأحقّ بها الأحوج فالأحوج من القرابة[2].

وقوله تعالى: **﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾** يعنىٰ مالاً، واختلفوا في مقداره الذي تجب الوصيّة عنده.

فقال الزهري: كلّ ما وقع عليه اسم مالٍ من قليلٍ أو كثيرٍ.

وقال إبراهيم النخعي: ألف درهم إلىٰ خمسمائة.

وروي عن عليٍّ عليه السلام أنّه دخل علىٰ مولًى لهم في مرضه وله سبعمائة درهم أو ستّمائة، فقال: ألا أُوصي؟ فقال: «لا، إنّما قال الله تعالى: **﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾** وليس لك كثيرُ مالٍ»[3].

وبهذا نأخذ؛ لأنّ قوله عليه السلام حجّة عندنا.

والوصيّةُ في الآية مرفوعة بأحد أمرين:

أحدهما: بـ **﴿كُتِبَ﴾** لأنّه لم يُسمّ فاعله.

الثاني: أن يكون العامل فيه الابتداء وخبره **﴿لِلْوَٰلِدَيْنِ﴾**، والجملة في موضع رفع علىٰ الحكاية، بمنزلة قيل لكم: الوصيّة للوالدين.

﴿بالثُّلث»، وسنن ابن ماجة ٢: ٢٧٠٨/٩٠٣، وسنن أبي داوُد ٣: ٢٨٦٤/١١٢، وغيرها.

(١) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧٤٨.

(٢) انظر: تفسير الثعلبي ٤: ٣٧٣، وتفسير الماوردي ١: ٢٣٣، والتهذيب في التفسير ١: ٧٤٨.

(٣) روى هذه الأقوال والقائلين بها: الطبري في تفسيره ٣: ١٣٦ ـ ١٣٩، والجصّاص في أحكام القرآن ١: ١٦٣، والماوردي في تفسيره ١: ٢٣٢، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٧٧.

وقيل: في إعراب ﴿إِذَا﴾ والعامل فيه قولان:

أحدهما: ﴿كُتِبَ﴾ علىٰ معنىٰ: كُتب[١] إذا حضر أحدكم الموت، أي عند المرض.

والوجه الآخَر: قال الزجّاج: لأنّه رُغِّب في حال صحّته أن يُوصي، فتقديره: كُتب عليكم الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف في حال الصحّة قائلين: إذا حضرنا الموت فلفلان كذا[٢].

والمعروف: هو العدل الذي لا يجوز أن يُنكر ولا حيف فيه ولا جور.

والحضور: وجود الشيء بحيث يمكن أن يُدْرك، وليس معناه في الآية: إذا حضره الموت، أي إذا عاين الموت؛ لأنّه في تلك الحال في شغلٍ عن الوصيّة.

لكن المعنىٰ: كُتب عليكم أن تُوصوا وأنتم قادرون علىٰ الوصيّة، فيقول الإنسان: إذا حضرني الموت، أي إذا أنا متُّ فلفلان كذا.

والحقّ: هو الفعل[٣] الذي لا يجوز إنكاره.

وقيل: ما علم صحّته سواء كان قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً[٤]. وهو مصدر حَقَّ يَحُِقُّ حَقّاً، وانتصب في الآية علىٰ المصدر، وتقديره: أحِقُّ حَقّاً، وقد استعمل علىٰ وجه الصفة، بمعنىٰ ذي الحقّ، كما وصف بالعدل.

---

(١) كتب، أثبتناها من «هـ»، ولم ترد في بقية النسخ.

(٢) انظر: معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٥٠، وإعراب القرآن للقيسي: ٩٤، وإملاء ما منّ به الرحمن ١: ٧٨، والدرّ المصون ١: ٤٥٤.

(٣) الفعل، لم يرد في «هـ» و«ؤ».

(٤) انظر: مفردات الراغب: ١٢٥ «حق»، وكتاب التعريفات للجرجاني: ١٥٣.

﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ معناه: علىٰ الذين يتّقون عقاب الله باجتناب معاصيه وامتثال أوامره.

قوله تعالى:

﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (١٨١) آية بلا خلاف.

الهاء في قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ عائدة علىٰ الوصيّة، وإنّما ذكّر حملاً علىٰ المعنى؛ لأنّ الإيْصَاء والوَصِيّة واحد.

والهاء في قوله: ﴿فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ﴾ عائدة علىٰ التبديل الذي دلّ عليه قوله: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾.

وقال الطبري: الهاء تعود علىٰ محذوف؛ لأنّ عودها علىٰ الوصيّة المذكورة لا يجوز؛ لأنّ التبديل إنّما يكون لوصيّة الموصي، فأمّا[1] أمر الله عزّ وجلّ بالوصيّة فلا يقدر هو ولا غيره أن يبدّله[2].

قال الرمّاني: وهذا باطل؛ لأنّ ذِكْر الله للوصيّة إنّما هو لوصيّة الموصي، فكأنّه قيل: كتب عليكم وصيّة مفروضة عليكم، فالهاء تعود إلىٰ الوصيّة المفروضة التي يفعلها الموصي[3].

وقوله تعالى: ﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ﴾ فالتبديل: هو تغيير الشيء عن الحقّ فيه. فأمّا البدل: فهو وضع شيءٍ مكان آخَر.

ومَنْ أوصىٰ بوصيّةٍ في ضِرار فبدّلها الوصي لم يأثم، قال ابن عباس:

---

(١) في «هـ» زيادة: ما.

(٢) تفسير الطبري ٣: ١٣٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٦٩، وتفسير الرازي ٥: ٧٠ بلا نسبةٍ.

مَنْ أوصىٰ بضِرار[١] لم تَجُزْ وصيّته ؛ لقوله : ﴿غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾[٢][٣] .

والوصي إذا بدّل الوصيّة لم ينقص من أجر الموصي شيء كما لو لم يبدّل[٤] ؛ لأنّه لا يُجازىٰ أحد علىٰ عمل غيره ، لكن يجوز أن تلحقه منافع الدعاء والإحسان الواصل إلىٰ الموصىٰ له علىٰ غير وجه الأجر له ، لكن علىٰ وجه الجزاء لغيره ممّن وصل إليه ذلك الإحسان ، فيكون ما يلحق المحسن إليه (من ذلك جزاءً له يصحّ بما يصل إلىٰ المحسن إليه)[٥] من المنفعة .

وفي الآية دلالة علىٰ بطلان مذهب مَنْ قال : إنّ الطفل يُعَذَّب بكفر أبويه[٦] ؛ لأنّ الله بيّن وجه العدل في هذا ، وقياس العدل في الطفل ذلك القياس ، فمن هناك دلّ علىٰ الحكم فيه .

وفيها أيضاً دلالة علىٰ بطلان قول مَنْ يقول : إنّ الوارث إذا لم يقضِ دَيْن الميّت أنّه يؤخذ به[٧] في قبره أو في الآخرة[٨] ؛ لِمَا قلناه من أنّه دلّ علىٰ أنّ العبد لا يؤاخذ بجرم غيره ؛ إذ لا إثم عليه بتبديل غيره .

---

(١) ما أثبتناه من «هـ» ، وفي بقيّة النُّسَخ : في ضرار .

(٢) سورة النساء ٤ : ١٢ .

(٣) رواه عنه أيضاً الطبري في تفسيره ٣ : ١٤٠ ، وفيه : في ضرار .

(٤) في الحجريّة : لم تُبدّل .

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «ؤ» و«هـ» .

(٦) انظر المسألة والمذاهب المتعدّدة فيها في : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٧٠ ، وأُصول الدين للبغدادي : ٢٥٩ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٥١ ، وشرح صحيح مسلم للنووي ١٥ : ١٤٥ ، وفتح الباري ٣ : ١٩٠ .

(٧) في «هـ» : يؤاخذ ، بدل : يؤخذ به .

(٨) انظر : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٧٠ ، والتهذيب في التفسر ١ : ٧٥١ ، ومجمع البيان ٢ : ١٩ ، وفقه القرآن للراوندي ٢ : ٣٤٨ ، ومتشابه القرآن لابن شهرآشوب ٢ : ١٠٢ .

وكذلك لو قضىٰ عنه الوارث من غير أن يُوصي به الميّت ، لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه إلّا أن يتفضّل الله بإسقاطه عنه .

وقوله تعالىٰ : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ :

معناه : سميع لما قاله الموصي من العدل أو الجنف ، عليم بما يفعله الوصي من التبديل أو التصحيح ، فيكون ذكر ذلك داعياً إلىٰ الطاعة .

فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ
عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٨٢﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ
عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ
لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم
مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ
يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ
لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ
رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ
فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ
أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ
ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا
هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ
فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾

قوله تعالى:

﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٨٢) آية بلا خلاف.

قرأ ابن كثير ونافع وأبو عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم ﴿مُّوصٍ﴾ خفيفة، والباقون مشدّدة[١]. وهُما لغتان، وَصَّىٰ وأَوْصَىٰ بمعنىٰ واحد.

فإن قيل: كيف قال: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ لما قد وقع، والخوف إنّما يكون لما لم[٢] يقع؟

قيل فيه قولان:

أحدهما: أنّه خاف أن يكون قد زلّ في وصيّته، فالخوف للمستقبل، وذلك الخوف هو أن يظهر ما يدلّ علىٰ أنّه قد زلّ؛ لأنّه من جهة غالب الظنّ.

والثاني: لمّا اشتمل علىٰ الواقع وما لم يقع[٣] جاز فيه ﴿خَافَ﴾ ذلك، فيأمره بما فيه الصلاح، وما وقع ردّه إلىٰ العدل بعد موته.

والجَنَفُ: الجَوْرُ، وهو الميل عن الحقّ.

وقال الحسن: هو أن يوصي لغير القرابة، قال: فمن أوصىٰ لغير قرابته ردّ إلىٰ أن يجعل للقرابة الثُّلثان ولمن أوصىٰ له الثُّلث[٤].

---

(١) راجع: السبعة في القراءات لابن مجاهد: ١٧٦، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٧١.

(٢) في «هـ»: «قد» بدلاً من: لم.

(٣) في «هـ»: أنّه لمّا اشتمل علىٰ ما وقع وعلىٰ ما لم يقع.

(٤) رواه عنه ابن حزم في المحلّى ٩: ٣١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٦: ٢٦٥.

وهذا باطل عندنا ؛ لأنّ الوصيّة لا يجوز صرفها عمّن وُصِّيَ له ، وإنّما قال الحسن ذلك لقوله : إنّ الوصية للقرابة واجبة ، وعندنا أنّ الأمر بخلافه علىٰ ما بيّنّاه .

وقال صاحب العين : الجَنَفُ : الميل في الكلام والأمور كلّها ، تقول : جَنَفَ علينا فلان ، وأجْنَفَ في حكمه ، وهو مِثْل الحَيْف ، إلّا أنّ الحَيْفَ من الحاكم خاصّة ، والجَنَفُ عامٌّ ، ومنه قوله تعالى : ﴿**غَيْرَ مُتَجَانِفٍ**﴾[1] أي مُتَمايل مُتَعَمِّد[2] .

ورجل أَجْنَف : في أحد شِقَّيْه مَيل علىٰ الآخر .

وقال ابن دريد : جَنِفَ يَجْنَفُ جَنَفاً : إذا صدّ عن الحقّ[3] .

وأصل الباب : الميل عن الاستواء[4] ، قال الشاعر في الجَنَف :

هُـمُ المَـوْلَىٰ وَقَـدْ جَـنَفُوا عَـلَيْنا   وإنّـــا مِـــنْ لِـــقَائِهِمُ لَـزُوْرُ[5] **[٤٩٥]**

واذا حَافَ[6] الموصي في وصيّته فللوصيّ أن يردّها إلىٰ العدل ، وهو

---

(١) سورة المائدة ٥ : ٣ .

(٢) العين ٦ : ١٤٣ «جنف» .

(٣) الجمهرة ١ : ٤٨٨ ذيل مادّة «جفن» .

(٤) انظر ـ مضافاً لِمَا ذُكر ـ : تهذيب اللغة ١١ : ١١١ ، والمحيط في اللغة ٧ : ١٢٣ ، والمحكم ٧ : ٤٥٥ ، ولسان العرب ٩ : ٣٢ «جنف» .

(٥) البيت لعامر الخَصَفي . وفي الصحاح ولسان العرب : وإنْ ، بدلاً من : وقد ، وفي «هـ» و«ؤ» : وأيّام اللقاء بهم لزور . وما أثبتناه من «ح» و«ي» والحجريّة والمصادر .
والمولى ـ هاهنا ـ في موضع الموالي ، أي بني العمّ ، كقوله تعالى : ﴿**يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً**﴾ ، وجنفوا ، أي جاروا ، وهو الشاهد فيه .
انظر : مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٦٦ ، والصحاح ٤ : ١٣٣٩ ، و٦ : ٢٥٢٩ ، ولسان العرب ٩ : ٣٣ ، و١٥ : ٤٠٨ «جنف» و«ولي» .

(٦) ما أثبتناه من «ح» ، وفي بقية النسخ والحجريّة : جاف . ومعنى «حاف» : جار وظلم . المصباح المنير : ١٥٩ «حيف» .

المروي عن أبي عبدالله عليه السلام[١]، وبه قال الحسن وقتادة وطاوُس[٢].

وقال قوم ـ واختاره الطبري ـ: إنّ قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ﴾ في حال مرضه الذي يريد أن يوصي فيه ويُعطي بعضاً ويضرّ ببعضٍ، فلا إثم عليه أن يُشير عليه بالحقّ ويردّه إلىٰ الصواب، ويُسرع بالإصلاح[٣] بين الموصي والورثة والموصىٰ له، حتىٰ يكون الكلّ راضين، ولا يحصل جَنَف ولا ظلم، ويكون قوله: ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ (يريد: فيما يخاف من حدوث الخلاف فيه)[٤] فيما بعد، ويكون قوله: ﴿فَمَنْ خَافَ﴾ علىٰ ظاهره، فيكون الخوف مترقّباً غير واقع[٥].

وهذا قريب أيضاً غير أنّ الأوّل أصوب؛ لأنّ عليه أكثر المفسّرين، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٦].

وإنّما قيل للمتوسِّط بالإصلاح: ليس عليه إثم، ولم يقل: فله الأجر علىٰ الإصلاح، لأنّ المتوسّط إنّما يجري أمره في الغالب علىٰ أن ينقص صاحب الحقّ بعض حقّه بسؤاله إيّاه، فاحتاج إلىٰ أن يبيّن الله لنا أنّه لا إثم عليه في ذلك إذا قصد الإصلاح.

---

(١) تفسير القمّي ١: ٦٥، ونحوه عن الإمام الباقر عليه السلام في تفسير العياشي ١: ١٧٧/١٨٢، والكافي ٧: ٢/٢١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ١٤٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦١٩/٣٠٣، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٨٠.

(٣) في «هـ» و«ي»: في الإصلاح. وفي «ح» و«ؤ»: يشرع، بدل: يُسرع.

(٤) في «هـ» بدل ما بين القوسين: بمعنى فيما يخاف الخلاف فيه من حدوث الخلاف.

(٥) تفسير الطبري ٣: ١٤٧، الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٨١، تفسير الماوردي ١: ٢٣٣.

(٦) راجع: الهامش (١).

والذي اقتضىٰ قوله : ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أنّه إذا كان يغفر المعصية ، فإنّه (لا يجوز أن يؤاخذ)[1] بما ليس بمعصيةٍ ممّا بيّن أنّه لا إثم عليه .

والضمير في قوله : ﴿بَيْنَهُمْ﴾ عائد علىٰ معلومٍ بالدلالة عليه عند ذكر الوصيّ والإصلاح ؛ لأنّه يدلّ علىٰ الموصىٰ لهم ومَنْ ينازعهم ، وأنشد الفرّاء في مثل ﴿فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ﴾ :

أعْمَىٰ إذا ما جَارَتي خَرَجَتْ ... حَتَىٰ يُوارِي جَارَتي الخِدْرُ [٤٩٦]
ويَصَمُّ عَمَّا كَانَ بَيْنَهُما ... سَمْعِي وما بي غَيْرَهُ وَقْرُ[2]

أراد بينها وبين زوجها ، وإنّما ذكرها وحدها .

وأنشد أيضاً :

وَمَا أَدْرِي إذا يَمَّمْتُ وَجْهاً ... أُرِيدُ الخَيْرَ أَيُّهما يَلِيْنِيْ [٤٩٧]
أَأَلْخَيْرُ الَّذِيْ أَنَا أَبْتَغِيْهِ ... أم الشَّرُّ الَّذِيْ هُوَ يَبْتَغِيْنِيْ[3][4]

---

(١) بدل ما بين القوسين في «هـ» و«ؤ» : لا يؤاخذ .

(٢) البيتان لمسكين الدارمي : ربيعة بن عامر ، انظر : أمالي المرتضىٰ ١ : ٤٤ و٤٧٤ ، وكنز الفوائد ٢ : ١٨٨ ، ومعجم الأُدباء ١١ : ١٣٢ ، وخزانة الأدب للبغدادي ٣ : ٧٢ ، وفي بعضها باختلاف يسير جدّاً ، وبلا نسبةٍ في بعض الموارد .

ومعنىٰ يواري : يستر ، والخِدْر : الستر ، والوَقْر : ثقل في الأُذن .

والشاعر يصف عفّته وطهارة نفسه بالنسبة إلىٰ جارته ، وأنّه لا ينظر إليها بسوءٍ ولا يسمع ما يدور بينها وبين زوجها .

والشاهد فيه : أنّ الضمير في «بينهما» يعود لجارته ولزوجها مع أنّ الزوج لم يتقدّم ذكره ، لكنّه عُلِم من ذكر الزوجة .

(٣) ما أثبتناه من «هـ» والديوان وأكثر مصادر اللغة ، وفي بقيّة النُسخ وبعض المصادر : «لا يأتليني» بدل «هو يبتغيني» .

(٤) البيتان للمثقّب العبدي ، ديوانه : ٢١٢ ، وانظر : معاني القرآن للفرّاء ٢ : ٣٧٢ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٧٢ ، وتهذيب اللغة ١٥ : ٥٠٨ ، ولسان العرب ١٢ :

فكنّىٰ في البيت الأوّل عن الشرّ، وإنّما ذكر الخير وحده.

وقيل: بل يعود علىٰ مذكورٍ، هُم الوالدان والأقربون[١].

والضمير في قوله: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ عائد علىٰ الوصيّ في قول الحسن[٢].

ويجوز أن يعود علىٰ المصلح المذكور في «مَنْ».

وقوله تعالى: ﴿جَنَفًا أَوْ إِثْمًا﴾ يريد بالجَنَف: الميل عن الحقّ إلىٰ جهة الخطأ؛ لأنّه لا يدري أنّه لا يجوز.

والإثْم أن يتعمّد ذلك، وهو معنىٰ قول ابن عبّاس والحسن والضحّاك والسُّدِّي[٣]، وروي ذلك عن أبي جعفر[٤].

والجَنَفُ في الوصيّة: أن يُوصي بأكثر من الثُّلث، أو يوصي بمالٍ في معصيةٍ أو إنفاقٍ في غير ما يُرضي الله تعالىٰ، فإنّ ذلك كلّه يردّ ولا ينفّذ.

فإمّا أن يوصي الرجل لابن بنته، وله أولاد، أو يوصي لزوج بنته وله أولاد، فلا يجوز ردّه علىٰ وجهٍ عندنا.

---

۳۷ «أنم».

ومعنىٰ: يمّمت: قصدت، والوجه: الجهة.

والشاهد في قوله: أيّهما، فالضمير يعود للخير والشرّ، ولم يذكر الشرّ إلّا بعد تمام البيت.

وفي شرح شواهد الشافية ـ المطبوع آخرها ـ: ١٨٨: علىٰ أنّ همزة الوصل في «الخير» بين بين.

(١) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧٥٣، والدرّ المصون ١: ٤٥٨.

(٢) انظر: ما تقدّم عن المحلّىٰ ٩: ٣١٥، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٢٦٥.

(٣) انظر: تفسير ابن عبّاس: ٢٥، وتفسير الطبري ٣: ١٤٩ ـ ١٥١، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦١١/٣٠١ ـ ١٦١٧، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٨٢.

(٤) في تفسير القمّي ١: ٦٥ عن الإمام الصادق عليه السلام: فالجنف: الميل إلىٰ بعض ورثته دون بعضٍ. والإثم: أن يأمر بعمارة بيوت النيران واتّخاذ المسكر.

وخالف فيه طاوُس[١].

وكذلك إن وصّىٰ للبعيد دون القريب لا تردّ وصيّته.

وخالف فيه الحسن[٢].

قوله تعالى:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ آية بلا خلاف.

هذه الآية ظاهرها يتوجّه إلىٰ مَنْ كان علىٰ ظاهر الإيمان، فأمّا الكافر فلا يعلم بهذا الظاهر أنّه مخاطَب بالصيام.

وقوله: ﴿كُتِبَ﴾ معناه: فُرض، علىٰ ما بيّنّاه فيما مضى[٣].

والصيام والصَّوم مصدر صُمْتُ صَوْماً وصِيَاماً.

والصوم في اللغة: هو الإمساك. وقال ابن دريد: كلّ شيءٍ سكنت حركته فقد صام يَصُوْمُ صَوْماً، قال النابغة:

خَـيْلٌ صِـيَامٌ وخَـيلٌ غـيرُ صَـائِمَةٍ ... تَحْتَ العَجَاجِ وخَيْلٌ تَعْلُكُ اللُّجُما[٤] [٤٩٨]

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ١٤٥، وتفسير الطبراني ١: ٢٩٨، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧١، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٨١.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧١، والمحلّىٰ ٩: ٣١٥، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٦: ٢٦٥.

(٣) تقدّم في تفسير الآية: ١٧٨ و١٨٠.

(٤) الجمهرة ٢: ٨٩٩ «صوم»، ولم يذكر البيت في الديوان، طبعة دار المعارف، وذُكر في طبعة دار صعب: ٢١٧، وطبعة المكتبة الثقافية: ١٣٠ تحت عنوان: أبيات متفرّقة، ونسبه للنابغة أيضاً أبو عبيدة في مجاز القرآن ٢: ٦، وابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٣: ٣٢٣ «صوم»، و٤: ١٣٢ «علك» وابن سيده في المحكم ←

وقال صاحب العين: الصَّوْمُ والصمت واحد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾[1] أي صَمْتاً، والصَّوم: قيام بلا عمل، وصام الفرس علىٰ آريِّه إذا لم يعتَلِف، وصَامَت الريح: إذا رَكَدت، وصامت الشمس: حين تستوي في منتصف النهار. ومَصَام الفرس: موقفه. والصَّوم: ذرق[2] النَّعام[3]، والصوم: شجر[4].

وأصل الباب: الإمساك[5]، فالصوم: الصمت؛ لأنّه إمساك عن الكلام.

والصَّوم في الشرع: هو الإمساك عن أشياءَ مخصوصةٍ، علىٰ وجه مخصوص، ممّن هو علىٰ صفات مخصوصة، في زمان مخصوص، ومن شرط انعقاده النيّة.

وقوله: ﴿كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أحسنها: أنّه كُتب عليكم صيام أيّام، كما كُتب عليهم صيام أيّام، وهو اختيار الجُبّائي وغيره.

ويكون ﴿ٱلصِّيَامُ﴾ رفعاً؛ لأنّه ما لم يُسمّ فاعله، ويكون موضع

↩ ٨: ٣٩١، وابن منظور في لسان العرب ١٢: ٣٥١ «صوم».

المعنىٰ: الصائم من الخيل: القائم الساكن الذي لا يطعم شيئاً، والعَلك: المضغ.

والشاهد فيه: أنّ الصوم هنا جاء بمعنىٰ الركود وعدم الحركة.

(١) سورة مريم ١٩: ٢٦.

(٢) في المصدر: عُرَّة، بدلاً من: ذرق.

(٣) في «هـ»: الحمام.

(٤) العين ٧: ١٧١ «صوم».

(٥) انظر: التهذيب في اللغة ١٢: ٢٥٩، والمحيط في اللغة ٨: ٢٠٧، والمحكم ٨: ٣٩٠، ولسان العرب ١٢: ٣٥٠ «صوم».

﴿كَمَا﴾ نصباً علىٰ المصدر.

والمعنىٰ: فُرض عليكم فرضاً كالذي فُرض علىٰ الذين من قبلكم.

ويحتمل أن يكون نصباً علىٰ الحال من الصيام، وتقديره: كُتب عليكم الصيام مفروضاً، أي في هذه الحال.

والثاني: ما قاله الشعبي والحسن: إنّه فُرض علينا شهر رمضان كما كان فُرض شهر رمضان علىٰ النصارىٰ، وإنّما زادوا فيه وحوّلوه إلىٰ زمان الربيع.

والثالث: ما قاله الربيع والسُّدِّي: إنّه كان الصوم من العتمة إلىٰ العتمة، لا يحلّ بعد النوم مأكل ولامشرب ولا منكح، ثمّ نُسخ[1].

والأوّل هو المعتمد.

وقال مجاهد وقتادة: المعنيّ بـ ﴿ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أهل الكتاب[2].

وقوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ أي لكي تتّقوا المعاصي بفعل الصوم في قول الجُبّائي[3].

وقال السُّدِّي: لتتّقوا ما حُرّم عليكم من المأكل والمشرب[4].

---

(١) انظر الأقوال والقائلين بها في: تفسير الطبري ٣: ١٥٣، وتفسير الطبراني ١: ٣٠٠، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٣، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٨٢، وتفسير الماوردي ١: ٢٣٦، والتهذيب في التفسير ١: ٧٥٦.

(٢) رواه عن مجاهد الطبري في تفسيره ٣: ١٥٥، والماوردي في تفسيره ١: ٢٣٦، ورواه الجشمي عنهما في التهذيب في التفسير ١: ٧٥٦، وروىٰ الأوّلان عن قتادة أنّهم جميع الناس.

(٣) حكاه عنه الجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٧٥٦، والطبرسي في مجمع البيان ٢: ٢٣.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ١٥٦، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٦٢٩/٣٠٥، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٨٧.

وقالت فرقة : معناه : لتكونوا أتقياء بما لطف لكم في الصيام ؛ لأنّه لو لم يلطف بكم لم تكونوا أتقياء[١] .

وإنّما قلنا : الأوّل هو المعتمد ؛ لأنّه يصحّ ذلك في اللغة إذا كان فُرض عليهم صيام أيّام كما فُرض علينا صيام أيّام وإن اختلف ذلك بالزيادة والنقصان .

قوله تعالى :

﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٤) آية واحدة بلا خلاف .

قرأ ابن عامر ونافع ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَساكِينٍ﴾ علىٰ إضافة الفدية وجمع المساكين ، والباقون ﴿فِدْيَةٌ﴾ منونّةً ، ﴿طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ علىٰ التوحيد[٢] .

والقراءتان متقاربتا المعنى ؛ لأنّ المعنىٰ لكلّ يومٍ يُفطر طعام مسكين ، والقراءتان تفيدان ذلك .

قوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ﴾ منصوب بأحد شيئين :

أحدهما : علىٰ الظرف ، كأنّه قيل : الصيام في أيّام معدودات ، وهو الذي اختاره الزجّاج[٣] .

---

(١) وقال به الزجّاج في معاني القرآن ١ : ٢٥٢ ، ونسبه الطبراني في التفسير الكبير ١ : ٣٠١ إلىٰ القيل ، ونسبه الماوردي إلىٰ الزجّاج في تفسيره ١ : ١٨٤ .

(٢) انظر : السبعة في القراءات : ١٧٦ ، وحجّة القراءات : ١٢٤ ، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢ : ٢٧٣ .

(٣) معاني القرآن ١ : ٢٥٢ .

الثاني : أن يكون قد عُدّي الصيام إليه ، كقولك : اليوم صمته[١] .

وقال الفرّاء : هو مفعول ما لم يُسمَّ فاعله ، كقولك : أُعطي زيدٌ المالَ[٢].

وخالفه الزجّاج ، قال : لأنّه لا يجوز رفع الأيّام ، كما يجوز[٣] رفع المال[٤] .

وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون الأيّام فلا يجوز ما قاله الفرّاء إلّا علىٰ سعة الكلام .

وقال عطاء وقتادة : الأيّام المعدودات[٥] كانت ثلاثة أيّام من كلّ شهر ، ثمّ نُسخ ، وكذلك روي عن ابن عبّاس[٦] .

وقال ابن أبي ليلىٰ[٧] : المعنيّ به شهر رمضان ، وإنّما كان صيام ثلاثة

---

(١) وممّن قال بتعلّق أيّام بالصيام الزمخشري ، انظر : الكشّاف ١ : ٣٧٩ ، وانظر تفسير الراغب : ٣٨٨ ، وإملاء ما منّ به الرحمن ١ : ٨٠ ، والبحر المحيط ٢ : ١٨١ ، والدرّ المصون ١ : ٤٦٠ .

(٢) معاني القرآن ١ : ١١٢ .

(٣) فيما عدا «ح ، ي» من النسخ : لا يجوز . وما أثبتناه من «ح ، ي» ، وهو المطابق لما في المصدر ، ومفاده : أنّ زيداً ومالاً كلاهما معمولان للفعل ، فيجوز رفع أيّهما شئت ، ولكن «أيّام» في الآية متعلّقة بالمصدر ـ الصوم ـ ، والصوم متعلّق بالفعل .

(٤) معاني القرآن ١ : ٢٥٢ .

(٥) في «هـ» : المفروضات .

(٦) رواه عنهم الطبري في تفسيره ٣ : ١٥٧ ، وابن أبي حاتم ١ : ١٦٣٠/٣٠٥ ، عن عطاء ، وكذلك القيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٥٨٧ ، وعن عطاء وقتادة الماوردي في تفسيره ١ : ٢٣٧ .

(٧) هو عبدالرحمن بن أبي ليلىٰ الحافظ ، أبو عيسىٰ الأنصاري ، ولد في خلافة أبي بكر ، وحدّث عن : عليٍّ ، وأبي ذرّ ، وبلال ، وغيرهم ، وحدّث عنه : عمرو بن مرّة والحكم والأعمش وغيرهم ، شهد النهروان مع الإمام عليّ عليه‌السلام ، وخرج علىٰ الحجّاج مع عبدالرحمن بن الأشعث ، وإنّه قُتل بدُجيل .

أيّام من كلّ شهر تطوّعاً[1].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ارتفع ﴿عدّة﴾ علىٰ الابتداء، وتقديره: فعليه عدّةٌ من أيّام أُخر.

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّ شهر رمضان كان واجباً صومه علىٰ كلّ نبيّ دون أُمّته، وإنّما أوجب علىٰ أُمّة نبيّنا صلى الله عليه وآله فحسب[2].

وإنّما قال: ﴿أُخَرَ﴾ ولا يوصف بهذا الوصف إلّا جمع المؤنّث التي كلّ واحدةٍ منه أُنثىٰ، والأيّام جمع يوم، وهو مذكّر، حملاً له علىٰ لفظ الجمع؛ لأنّ الجمع يؤنّث كما يقال: جاءت الأيّام، ومضت الأيّام.

و﴿أُخَرَ﴾ لا تصرف؛ لأنّه معدول عن الألف واللام[3]، لأنّ نظائرها

✎ له ترجمة في: الطبقات الكبرىٰ ٦: ١٠٩، وأخبار القضاة لوكيع ٢: ٤٠٦، وسير أعلام النبلاء ٤: ٩٦/٢٦٢.

(١) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ١٥٩، والماوردي في تفسيره ١: ٢٣٧، ونسبه أيضاً إلىٰ جمهور المفسّرين.

(٢) روي عن الإمام الصادق عليه السلام في: الفقيه ٢: ١٨٤٤/٩٩، وفضائل الأشهُر الثلاثة: ١٣١/١٣٤، وفي تفسير القمّي: قال: «أوّل ما فرض الله الصوم لم يفرضه في شهر رمضان علىٰ الأنبياء، ولم يفرضه علىٰ الأمم». وهي لا توافق ما في المتن، وفي طبعة مؤسّسة الإمام المهدي (عج) المحقّقة ١: ١٠١: «أوّل ما فرض الله الصوم فرضه في شهر رمضان علىٰ الأنبياء، ولم يفرضه علىٰ الأُمم» وهي موافقة لما في المتن، وأشار المحقّق في الهامش للنسخة المتقدّمة علىٰ أنّها نسخة بدل. وأشار أيضاً لنسخة المستدرك، هي: «لم يفرضه في شهر رمضان إلّا علىٰ الأنبياء». وهي أيضاً موافقة لما في المتن.

(٣) أي معدول عن الأُخَر، جاء في حاشية الخضري علىٰ شرح ابن عقيل ٢: ٢٣٢: وهو معدول عن الأُخَر، أي بضمّ ففتح معرّفاً بأل، بدليل أنّه أفعل تفضيل أو في حكمه، فحقّه أن لا يُجمع ولا يؤنّث إلّا مقروناً بأل أو مضافاً لمعرفة، فحيث وجد بدون ذلك حكمنا بعدله عمّا يستحقّه من التعريف بأل، هذا قول أكثر النحويّين. ✎

من الصُغَر والكُبَر لا يستعمل إلّا بالألف واللام، ولا يجوز: نسوةٌ صُغَرٌ[١].

ويجوز في العربيّة «فَعِدَّةَ» بالنصب[٢] علىٰ معنى: فليعدّ عِدّةً من أيّام أُخَر، بدلاً ممّا أفطر.

وهذه الآية فيها دلالة علىٰ أنّ المسافر والمريض يجب عليهما الإفطار؛ لأنّه تعالىٰ أوجب عليهما القضاء مطلقاً، وكلّ مَنْ أُوجب عليه[٣] القضاء بنفس السفر والمرض أُوجب عليه[٤] الإفطار.

وداوُد[٥] أوجب القضاء وخيّر في الإفطار[٦].

↩ وقال سيبويه في الكتاب ٣: ٢٢٤: قلت: فما بال أُخَرَ لا ينصرف في معرفة ولا نكرة؟

فقال: لأنّ أُخَرَ خالفت أخواتها وأصلها، وإنّما هي بمنزلة: الطُّوَل والوُسَط والكُبَر، لا يكنّ صفة إلّا وفيهنّ ألف ولام، فتوصف بهنّ المعرفة، ألا ترىٰ أنّك لا تقول: نسوة صُغَرٌ، ولا هؤلاءِ نسوة وُسَطٌ، ولا تقول: هؤلاء قومٌ أصاغرُ، فلمّا خالفت الأصل، وجاءت صفة بغير الألف واللام تركوا صرفها.

ولمعرفة المزيد عن تفاصيل المسألة راجع: أوضح المسالك لابن هشام ٤: ١٢٣، وشرح قطر الندىٰ: ٣١٦، وشرح الكافية للاسترابادي ١: ١١٦.

(١) راجع كلام سيبويه في الهامش السابق.

(٢) بالنصب، أثبتناها من «هـ»، ولم ترد في بقيّة النُّسَخ.

(٣و ٤) عليه، أثبتناها من «هـ»، ولم ترد في بقيّة النُّسَخ.

(٥) داوُد بن علي بن خلف، أبو سليمان، المعروف بالاصبهاني، مولىٰ المهدي العباسي، إمام ورئيس أهل الظاهر، سمع: سليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، والقعنبي وغيرهم. وحدّث عنه: ابنه محمّد، وزكريّا الساجي ويوسف بن يعقوب وغيرهم، مولده سنة مائتين، له كتب كثيرة منها: الإيضاح والإفصاح والأُصول وغيرها، مات في شهر رمضان سنة سبعين ومائتين.

له ترجمة في: تاريخ مدينة السلام ٩: ٤٤٢٦/٣٤٢، والمنتظم ١٢: ١٧٥٦/٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٣: ٥٥/٩٧.

(٦) وهو مذهب أصحابه أهل الظاهر أيضاً، انظر: تفسير الماوردي ١: ٢٣٨، ↩

فإن قدّروا في الآية : فأفْطَرَ ، كان ذلك خلاف الآية .

وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطّاب ، وعبدالله بن عمر ، وعبدالله بن عبّاس ، وعبدالرحمن بن عوف[1] ، وأبو هريرة ، وعروة بن الزبير[2][3] ، وأبو جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين عليهما السلام .

وروى سعيد بن جبير عن قتادة عن جابر[4] بن زيد[5] عن ابن عبّاس :

والمحلّىٰ ٦ : ٢٤٣ ، والاستذكار ١٠ : ٧١ ـ ٧٢ ، والبيان للعمراني ٣ : ٤٧٥ ، وتفسير السمعاني ١ : ١٧٩ ، وبداية المجتهد ٢ : ٣٧١ .

(١) هو عبدالرحمن بن عوف بن عبدنوف الزهري ، أبو محمّد ، اُمّه الشفاء بنت عوف ، وُلد بعد عام الفيل بعشر سنين ، هاجر إلىٰ الحبشة ، وهاجر إلىٰ المدينة ، وشهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، توفّي سنة إحدىٰ وثلاثين وهو ابن خمس وسبعين سنة بالمدينة .

له ترجمة في الاستيعاب ٢ : ١٤٤٧/٨٤٤ ، وأسد الغابة ٣ : ٣٣٦٤/٣٧٦ ، والإصابة ٤ : ٥١٧١/١٧٦ .

(٢) عروة بن الزبير بن العوّام القرشي ، واُمّه أسماء ابنة أبي بكر ، حدّث عن أبيه وعن اُمّه وعائشة وغيرهم ، وحدّث عنه : بنوه ـ يحيىٰ وعثمان وهشام ومحمّد ـ وسليمان بن يسار وابن شهاب وغيرهم ، وُلد عروة سنة ثلاث وعشرين ، وقيل غير ذلك ، ومات سنة ثلاث وتسعين ، وهو ابن سبع وستٍّ سنة .

له ترجمة في : الطبقات الكبرىٰ ٥ : ١٧٨ ، وسير أعلام النبلاء ٤ : ١٦٨/٤٢١ ، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ٢ : ٩٢٠/٥٨١ .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٢٠٤ ـ ٢٠٨ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٤٨٠ ، والاستذكار ١٠ : ١٣٩٤٢/٧١ ، والمحلّىٰ ٦ : ٢٥٦ ، والاعتبار للحازمي : ١١٠ .

(٤) في «ؤ» و«هـ» : خالد .

(٥) جابر بن زيد الأزدي اليحمدي ، أبو الشعثاء ، مولاهم البصري الخوفي ، والخوف ناحية من عُمان ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، حدّث عنه : عمرو بن دينار وأيّوب السختياني وقتادة وآخرون ، وروىٰ عن : ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وآخَرين ، وتوفّي سنة ثلاث وتسعين .

له ترجمة في : الطبقات الكبرىٰ ٧ : ١٧٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤ : ١٨٤/٤٨١ ، وتهذيب التهذيب ٢ : ٦١/٣٤ .

قال : الإفطار في السفر عزيمة[١] .

وروىٰ يوسف بن الحكم[٢] ، قال : سألت ابن عمر عن الصوم في السفر ، قال : أرأيت لو تصدّقتَ علىٰ رجلٍ بصدقةٍ فردّها عليك ألا تغضب ؟ فانّها صدقة من الله تصدّق بها عليكم[٣] .

وروى عبدالملك بن حميد[٤] ، قال : قال أبو جعفر عليه‌السلام : «كان أبي عليه‌السلام لا يصوم في السفر وينهىٰ عنه»[٥] .

ورُوي عن عمر : أنّ رجلاً صام في السفر فأمره أن يعيد صومه[٦] .

وروى عطاء ، عن المحرّر[٧] بن أبي هريرة ، قال : كنت مع أبي في

---

(١) انظر : المصنّف لابن أبي شيبة ٦ : ٩٠٥٩/١٣٠ ، وتفسير الطبري ٣ : ٢٠٥ ، والمحلّىٰ ٦ : ٢٥٧ .

(٢) يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي ، والد الحجّاج بن يوسف ، روىٰ عن : محمّد بن سعد بن أبي وقّاص ، وقيل : عن سعد نفسه ، وروىٰ عنه : كعب بن علقمة ، ومحمّد بن أبي سفيان بن العلاء .

له ترجمة في : تهذيب الكمال ٣٢ : ٧١٣١/٤١٧ ، وتهذيب التهذيب ١١ : ٧٠١/٣٦٠ .

(٣) رواه أيضاً الطبري في تفسيره ٣ : ٢٠٥ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ٥٠٤ ، وابن حزم في المحلّىٰ ٦ : ٢٥٧ .

(٤) عبدالملك بن حُمَيْد بن أبي غنيّة الخزاعي الكوفي ، والد يحيىٰ بن عبدالملك ، أصله أصبهاني ، روىٰ عن : إسماعيل بن رجاء الزبيدي ، وثابت بن عبيد الأنصاري ، وجبلة بن سُحَيم وغيرهم ، وروىٰ عنه : إسماعيل بن عيّاش ، وخلّاد بن يزيد الباهلي ، وسفيان الثوري ، وابن عيينة وغيرهم .

له ترجمة في : تهذيب الكمال ١٨ : ٣٥٢٤/٣٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٦ : ٤٢٠٤/١٤٢ .

(٥) رواه الطبري في تفسيره ٣ : ٢٠٥ ، وابن حزم في المحلّىٰ ٦ : ٢٥٨ .

(٦) رواه عبدالرزّاق في المصنّف ٤ : ٧٧٦٣/٢٧٠ ، وابن أبي شيبة في المصنّف ٦ : ٩٠٩١/١٣٨ ، والطبري في تفسيره ٣ : ٢٠٦ ، وابن حزم في المحلّىٰ ٦ : ٢٥٦ .

(٧) مُحَرَّر ـ بمهملات اسم مفعول ـ بن أبي هريرة ، روىٰ عن أبيه وابن عمر ، وعنه :

سفر في شهر رمضان، وكنت أصوم ويفطر، فقال أبي: أما إنّك إذا أقمت قضيت[١].

وروى عاصم مولىٰ قُرَيْبَة[٢]: أنّ رجلاً صام في السفر فأمره عروة أن يقضي[٣].

وروىٰ الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف[٤]، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر»[٥].

ورُوي عن معاذ: أنّ النبيّ ﷺ قدم المدينة، وكان يصوم عاشوراء

↵الشعبي، والزهري، وعبدالله بن محمّد بن عقيل وآخَرون، توفّي بالمدينة في خلافة عمر بن عبدالعزيز، وكان قليل الحديث.

له ترجمة في: الطبقات الكبرىٰ ٥: ٢٥٤، وتهذيب الكمال ٢٧: ٥٨٠١/٢٧٥، نهاية السول ٨: ٦٧٧٧/٢٧١٣.

(١) رُوي ذلك في المصنّف لابن أبي شيبة ٦: ٩٠٨٩/١٣٧، وتفسير الطبري ٣: ٣٠٦، والمحلّىٰ ٦: ٢٥٧.

(٢) عاصم بن صهيب مولىٰ قُرَيبة بنت محمّد بن أبي بكر، كنيته أبو بكر، سكن واسط، وهو والد عليّ بن عاصم، يروي عن المدنيّين، روىٰ عنه شعبة وهشيم.

له ترجمة في: الجرح والتعديل للرازي ٦: ١٩٤٤/٣٥٢، والثقات لابن حبّان ٧: ٢٥٧، وتعجيل المنفعة: ٤٩٩/٢٤٣.

(٣) رواه الطبري في تفسيره ٣: ٢٠٦، و٢٠٧، وابن حزم في المحلّىٰ ٦: ٢٥٨، وفيه: عروة بن الزبير.

(٤) أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري، الحافظ، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل، وُلد سنة بضع وعشرين، وحدّث عن: أبيه، وعن أُسامة بن زيد، وعائشة وغيرهم كثير، وحدّث عنه: ابنه عمر وابن أخيه سعد والشعبي وغيرهم، توفّي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وعمره اثنتان وسبعون سنة.

له ترجمة في: الطبقات الكبرىٰ ٥: ١٥٥، وأخبار القضاة لوكيع ١: ١١٦، وسير أعلام النبلاء ٤: ١٠٨/٢٨٧.

(٥) روي ذلك في سنن ابن ماجه ١: ١٦٦٦/٥٣٢، والسنن الكبرىٰ للنسائي ٢: ٢٥٩٤/١٠٦، وتفسير الطبري ٣: ٢٠٧، و٢٠٨، والمحلّىٰ ٦: ٢٥٧ و٢٥٨.

وثلاثة أيّام من كلّ شهر، ثمّ نُسِخ ذلك بشهر رمضان في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[١].

واختار الطبري هذا الوجه، وقال: لأنّه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنّه كان هاهنا صوم متعبّد به فنسخه الله بشهر رمضان[٢].

وأصل السَّفر: الكَشْفُ، تقول: سَفَرَ يَسْفِرُ سَفْراً: إذا كَشَفَ، وأسْفَرَ لونُهُ إسْفاراً، وانْسَفَرَت الإبلُ: إذا انكشفت ذاهبة انسفاراً، وسَافَرَ سَفَراً، وسَفَرَت الرِّيْحُ السَّحَابَ: إذا قشعته، قال العجّاج:

.... سَفْرُ الشَّمَالِ الزِّبْرِجَ المُزَبْرَجَا[٣] [٤٩٩]

الزِّبْرِج: السَّحاب الرقيق، ومنه السفر؛ لأنّه يظهر به ما لم يكن ظهر[٤]، وينكشف به ما لم يكن انكشف.

والسُّفْرَةُ: طعام السفر، وبه سُمِّيت الجلدة التي يحمل فيها الطعام سُفْرَة.

---

(١) انظر: مسند أحمد ٥: ٢٤٦، وتفسير الطبري ٣: ١٥٨، ومستدرك الحاكم ٢: ٢٧٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٢٢/٣٠٤.

(٢) تفسير الطبري ٣: ١٥٩.

(٣) ديوانه ٢: ٧٠، ونسبه إليه الجوهري في الصحاح ١: ٣١٨، وابن منظور في لسان العرب ٢: ٢٨٥ «زبرج». واستشهد الخليل به في العين ٧: ٢٤٦، ولم ينسبه لأحدٍ. وصدر البيت:

وَحيْنَ يَبْعَثْنَ الرِّياغَ رَهَجَا ....

ومعنىٰ البيت: جاءت الخيلُ تثير الغبار، كما سَفَرَت الشمالُ الزبرجَ، وهو الغيم الخفيف. والرياغ والرهج: الغبار. وسَفْر الشمال: أي قشرها هذا الزبرج، وهو الغيم الصغار الرقاق في السماء.

والشاهد فيه: استعمل الشاعر «سَفر الشمال» بمعنىٰ قَشْرِها الغيوم.

(٤) في «هـ»: يظهر منه ما لم يظهر لأحدٍ.

والمِسْفَرَةُ : المِكْنَسة .

والسَّفِيْر : الداخل بين اثنين للصلح .

والسَّفِيْرُ : ورق[1] الشجر إذا سقط .

وسَفَرَ فلان شعره : إذا استأصله عن رأسه ، ومنه قوله تعالى : ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾[2] أي مُشْرقة مضيئة ﴿وَٱلصُّبْحِ إِذَآ أَسْفَرَ﴾[3] أي أضاء ، والأسْفار : جمع سِفْر ﴿بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾[4] أي كَتَبَةٍ[5] .

وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ يقال : طَاقَ يَطُوْقُ طَوْقاً وطَاقَةً وهي القُوَّةُ ، وأَطَاقَه إطَاقَةً طَاقَةً أيضاً : إذا قوي عليه ، وطَوَّقَهُ تَطْوِيْقاً : أَلْبَسَهُ الطَّوْقَ ، وهو معروف من ذهبٍ كان أو فضّة ؛ لأنّه يُكسبه قوّةً بما يُعطيه من الجلالة .

وكلّ شيء استدار فهو طَوْق ، كطَوْق الرَّحَى الذي يُدير القُطْبَ ، مشبّه بالطَّوْق المعروف في الصورة .

وتَطَوَّقَت الحيّة علىٰ عنقها[6] ، أي صارت كالطَّوْق فيه .

والطَّاقَةُ : شُعْبة من رَيحان أو شَعر ، ونحو ذلك .

والطَّاقُ : عَقْدُ البناء حيث ما كان ، والجمع الأطواق ، وذلك لقوّته ،

---

(١) ما أثبتناه من «هـ» و«ؤ» (خ ل) والحجريّة والمصادر ، وفي بقية النسخ : دق .

(٢) سورة عبس ٨٠ : ٣٨ .

(٣) سورة المدّثّر ٧٤ : ٣٤ .

(٤) سورة عبس ٨٠ : ١٥ .

(٥) انظر : العين ٧ : ٢٤٦ ، وتهذيب اللغة ١٢ : ٣٩٩ ، والمحيط في اللغة ٨ : ٣٠٨ ، والمحكم ٨ : ٤٧٨ ، ولسان العرب ٤ : ٣٦٧ ، «سفر» .

(٦) كذا في النسخ ، وفي المصادر اللغوية : عنقه ، وهو المناسب .

وطَوَّقَهُ الأمر: إذا جعله كالطَّوْق في عنقه[١].

وقال الحسن وأكثر أهل التأويل: إنّ هذا الحكم كان في المراضع والحوامل والشيخ الكبير، فنُسِخَ من الآية المراضع والحوامل، وبقي الشيخ الكبير[٢].

وقال أبو عبدالله عليه السلام: «ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكلّ يومٍ[٣] مسكيناً»[٤].

منهم مَنْ قال: نصف صاع، وهُمْ أهل العراق[٥].

وقال الشافعي: مُدٌّ عن كلّ يومٍ[٦].

وعندنا إن كان قادراً فمُدّان، وإن لم يقدر إلّا علىٰ مُدٍّ أجزأه.

وقال السُّدِّي: لم ينسخ، وإنّما المعنىٰ: وعلىٰ الذين كانوا يطيقونه[٧].

وقوله تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً﴾ يعني أطعم أكثر من مسكين في

---

(١) انظر اشتقاقات الكلمة في: العين ٥: ١٩٣، وتهذيب اللغة ٩: ٢٤٤، والمحيط في اللغة ٥: ٤٨٠، والمحكم ٦: ٥٣٣، ولسان العرب ١٠: ٢٣١ «طوق».

(٢) انظر: تفسير الحسن البصري ٢: ٢٠٦/١٠٨، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٥٩٢، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٦، وتفسير الماوردي ١: ٢٣٨.

(٣) في «هـ» زيادة: ستّين.

(٤) انظر: الكافي ٤: ٥/١١٦، وفيه: «... فعليهم لكلّ يوم مُدٌّ»، وروي عن الإمام الباقر عليه السلام في الكافي ٤: ٤/١١٦، والفقيه ٢: ١٩٤٧/١٣٣، والتهذيب ٤: ٦٩٧/٢٣٨، والاستبصار ٢: ٣٣٨/١٠٤، وفيها أيضاً: في كلّ يومٍ بمُدٍّ.

(٥) الحجّة علىٰ أهل المدينة ١: ٣٩٧، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٨، المبسوط للسرخسي ٣: ١٠٠.

(٦) مختصر المزني: ٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٨.

(٧) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ١٦٩، والماوردي في تفسيره ١: ٢٣٩.

قول ابن عبّاس[١]، وعمل برّاً في جميع الدين في قول الحسن[٢]، وهو أعمّ فائدة.

ومنهم مَنْ قال: مَنْ جمع بين الصوم والصدقة، ذهب إليه ابن شهاب[٣].

والهاء في قوله: ﴿يُطِيقُونَهُ﴾ ـ عند أكثر أهل العلم ـ عائدة علىٰ الصوم[٤]، وهو الأقوىٰ.

وقال قوم: عائدة علىٰ الفداء[٥]؛ لأنّه معلوم وإن لم يَجْر له ذِكْرٌ.

والمعنيّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

أوّلها: أنّه سائر الناس مَنْ شاء صام، ومَنْ شاء أفطر وافتدىٰ لكلّ يومٍ إطعام مسكين، حتىٰ نُسخ ذلك، في قول ابن عبّاس والشّعبي.

ثانيها: قال الحسن وعطاء: إنّه في الحامل والمرضع والشيخ الكبير، فنُسخ من الآية الحامل والمرضع، وبقي الشيخ الكبير.

ثالثها: قال السُّدِّي: إنّه فيمن كان يطيقه إذا صار إلىٰ حال العجز عنه[٦].

---

(١) انظر: تفسير ابن عبّاس: ٢٥، وتفسير الطبري ٣: ١٨٣.

(٢) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧٦٢، ومجمع البيان ٢: ٢٨، وفي تفسير الحسن البصري ٢: ٢٠٨/١١٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٤٢/٣٠٩ نحو قول ابن عبّاس.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ١٨٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ٣٠٩.

(٤) انظر: معاني القرآن للفرّاء ١: ١١٢، ومعاني القرآن للأخفش: ١٥٨، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٥٢، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٩.

(٥) نقله الفرّاء في معاني القرآن ١: ١١٢، والجصّاص في أحكام القرآن ١: ١٧٩، ونقله الجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٧٦١ عن الحسن والأصم وأبي مسلم.

(٦) راجع الأقوال الثلاثة والقائلين بها: تفسير الطبري ٣: ١٦٤ ـ ١٦٩، وتفسير ابن ﴿

و﴿مَن﴾ في قوله: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ﴾ الظاهر والأليق أنّها للجزاء، ويحتمل أن تكون بمعنىٰ الذي.

وما رُوي في الشواذّ مِنْ قراءة مَنْ قرأ[1] ﴿يُطَوَّقُوْنَهُ﴾[2] قيل فيه قولان:

أحدهما: يُكَلَّفونه علىٰ مشقّة فيه، وهُمْ لا يُطيقونه لصعوبته.

الثاني: أن يكون معناه: يلزمونه، وهُم الذين يطيقونه[3]، فَيَؤُولُ إلىٰ معنىٰ واحد.

ومَنْ قرأ ﴿فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِيْنٍ﴾ علىٰ إضافة الفدية، وجمع المساكين، عن ابن عامر ونافع[4]، فإنّ معنىٰ قراءته تَؤُول إلىٰ قراءة مَنْ ينوّن ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾؛ لأنّ المعنى: لكلّ يوم يُفطر طعام مسكين.

والأوّل يفيد هذا أيضاً؛ لأنّه إذا قيل: إطعام مساكين للأيّام، بمعنىٰ لكلّ يومٍ مسكين، صار المعنىٰ واحداً.

وفي الآية دلالة علىٰ بطلان قول المجبّرة: إنّ القدرة مع الفعل[5]؛ لأنّه لو كانت الاستطاعة مع الفعل الذي هو الصيام، لسقطت عنه الفدية، لأنّه إذا صام لم يجب عليه فدية.

أبي حاتم ١: ١٦٣٤/٣٠٧ ـ ١٦٤٠، وتفسير الثعلبي ٤: ٤٢٢ ـ ٤٢٧، وتفسير الماوردي ١: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(١) في «هـ»: عمّن قرأ، بدل: من قراءة مَنْ قرأ.

(٢) انظر: شواذّ القرآن لابن خالويه: ١٩، والمحتسب ١: ١١٨، وفي «هـ» زيادة: بالتشديد.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣: ١٧٢ ـ ١٧٤، والتهذيب في التفسير ١: ٧٥٩.

(٤) تقدّم ذكر هذه القراءة عند أوّل تفسير الآية.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٩، والذريعة للسيّد المرتضىٰ ١: ١٧٢.

وقوله: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ رفع ﴿خَيْرٌ﴾ ؛ لأنّه خبر المبتدأ[١]، وتقديره: وصَوْمُكم خَيْرٌ لكم، كأنّ هذا مع جواز الفدية، فأمّا بعد النسخ فلا يجوز أن يقال: الصومُ خيرٌ من الفدية، مع أنّ الإفطار لا يجوز أصلاً.

قوله تعالىٰ:

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ ﴿١٨٥﴾ آية واحدة بلا خلاف.

قرأ أبو بكر عن عاصم ﴿وَلِتُكَمِّلُواْ﴾ بتشديد الميم، والباقون بتخفيفها[٢].

قال أبو العبّاس: أَكْمَلْتُ وكَمَّلْتُ بمعنىٰ واحد، إلّا أنّ في التشديد مبالغةً[٣]، ومَنْ قرأ بالتخفيف فلقوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٤].

الشَّهْر معروف، وجمعه: الأشْهُر والشُّهُور.

والشُّهْرَة: ظهور الأمر في شُنْعَة، وشهرت الحديث: أظهرته.

وشَهَرَ فلان سيفه: إذا انتضاه.

---

(١) ما أثبتناه من الحجريّة، وفي بقية النسخ: الابتداء.

(٢) السبعة في القراءات: ١٧٦، حجّة القراءات: ١٢٦، الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٧٤.

(٣) انظر: المقتضب ٢: ١١٧ ـ ١١٨.

(٤) سورة المائدة ٥: ٣.

والمُشْهِر: الذي أتىٰ عليه شهر.

وأَشْهَرَت المرأة: إذا دخلت في شهر وِلادِها[١].

وأَتَان شَهِيْرة: أي عريضة ضخمة.

والمُشَاهَرَة: المعاملة شهراً بشهرٍ.

وسُمّي الشهر شهراً؛ لاشتهاره بالهلال.

وأصل الباب: الظهور[٢].

وقال ابن دريد: الْرَّمَض: شدّة وقع الشمس علىٰ الرمل وغيره، والأرض رَمْضاء، ورَمِضَ يومُنا رَمَضاً: إذا اشتدّ حَرُّه، ورمضان من هذا اشتقاقه؛ لأنّهم سمّوا الشهور بالأزمنة التي فيها، فوافق رمضان أيّام رَمَضِ الحرّ، وقد جمعوا رَمَضان رَمَضانات[٣].

وقال صاحب العين: والرَّمَض: حُرْقَة غَيْظ[٤]، تقول: أَرْمَضَني هذا الأمْر، ورَمِضتُ له. والرَّمَض: مَطَر يكون قبل الخريف[٥].

وأصل الباب: شدّة الحرّ[٦].

---

(١) ما أثبتناه من «ح» و«ي» والمصادر اللغوية، وفي «هـ» و«ؤ»: ولادتها.

قال في المصباح المنير: ٦٧١ «ولد»: الوِلادة: وضعُ الوالِدة ولَدَها، والوِلاد - بغير هاء -: الحَمْل، يقال: شاة وَالِد، أي حامل بيّنة الولادة.

(٢) انظر اشتقاقات هذه اللفظة ومعانيها في: العين ٣: ٤٠٠، والتهذيب في اللغة ٦: ٧٩، والمحيط في اللغة ٣: ٣٩٠، والمحكم ٤: ١٨٤، ولسان العرب ٤: ٤٣١ «شهر».

(٣) الجمهرة ٢: ٧٥١ «رمض».

(٤) في المصدر: حُرقة القيظ.

(٥) العين ٧: ٣٩ «رمض».

(٦) انظر أيضاً: تهذيب اللغة ١٢: ٣٢، والمحيط في اللغة ٨: ١٧، والمحكم ٨: ٢٠٢ «رمض».

و﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ رفع لأحد ثلاثة أشياء :

أوّلها : أن يكون خبر ابتداء محذوف ، يدلّ عليه ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَةً﴾ وتقديره : هي[1] شهر رمضان .

الثاني : علىٰ ما لم يُسمّ فاعله ، ويكون بدلاً من الصيام ، وتقديره : كُتِبَ عليكم الصيامُ شهرُ رمضان .

الثالث : أن يكون مبتدأ وخبره ﴿ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ .

ويجوز في العربية : شهرَ رمضانَ ـ بالنصب ـ من وجهين :

أحدهما : صوموا شهرَ رمضانَ .

والآخر : علىٰ البدل من أيّام .

وقوله : ﴿أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما : قال ابن عبّاس ، وسعيد بن جبير ، والحسن : إنّ الله تعالىٰ أنزل جميع القرآن في ليلة القدر إلىٰ السماء الدنيا ، ثمّ أُنزل علىٰ النبي صلى الله عليه وآله بعد ذلك نجوماً[2] ، وهو المروي عن أبي عبدالله عليه السلام[3] .

والثاني : أنّه ابتداء إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان[4] .

---

(١) في «هـ» : هو .

(٢) انظر : تفسير ابن عبّاس : ٢٥ ، وتفسير الطبري ٣ : ١٨٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٦٥٠/٣١٠ ، وتفسير الطبراني ١ : ٣٠٥ ، وتفسير الثعلبي ٤ : ٤٤٤ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٠٢ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ١٨٩/١٨٥ ، الكافي ٢ : ٦/٤٦٠ ، أمالي الصدوق : ٥/١١٩ «المجلس الخامس عشر» .

(٤) رواه الطبراني في تفسيره ١ : ٣٠٦ ، بلا نسبة ، ونسبه الجشمي في تهذيب التفسير ١ : ٧٦٦ إلىٰ أبي إسحاق .

فإن قيل: كيف يجوز إنزاله كلّه في ليلة واحدة[١]، وفيه الإخبار عمّا كان، ولا يصلح ذلك قبل أن يكون؟

قلنا: يجوز ذلك في مثل قوله: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ**﴾[٢] وقوله: ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِى مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ**﴾[٣] على: إذا كان وقت كذا أنزل ﴿**لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾، كما قال تعالى: ﴿**وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ**﴾[٤] أي: إذا كان يوم القيامة ﴿**وَنَادَىٰٓ أَصْحَـٰبُ ٱلْجَنَّةِ أَصْحَـٰبَ ٱلنَّارِ**﴾.

وقوله تعالى: ﴿**هُدًى لِّلنَّاسِ**﴾ موضعه نصب على الحال، كأنّه قال: أنزل فيه القرآن هادياً للناس، ولا يحتمل سواه؛ لقوله: ﴿**وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ**﴾.

والقرآن[٥] اشتقاقه: قَرَأَ يَقْرَأُ قِرَاءَةً، وأَقْرَأَهُ إقْرَاءً، وقال صاحب العين: رجل قارئ، أي عابد ناسك، وفعله التَّقَرِّي والقِراءَة، وأَقْرَأَتِ المرأة: إذا حاضت، وقَرَأَتِ[٦] الناقة: إذا حَمَلَت[٧].

والقُرْءُ: الحَيْض، وقد جاء بمعنى الطهر.

---

(١) واحدة، أثبتناها من «د»، وبدلها في بقيّة النُسَخ: القدر، ولم يرد كلاهما في الحجريّة.

(٢) سورة آل عمران ٣: ١٢٣.

(٣) سورة التوبة ٩: ٢٥.

(٤) سورة الأعراف ٧: ٤٤.

(٥) والقرآن، أثبتناه من الحجريّة، ولم يرد في بقيّة النُسَخ.

(٦) في المصدر: قَرُؤَت، وفي المحيط في اللغة ٦: ٩، والمحكم ٦: ٤٧١ «قرأ» كما أثبتناه.

(٧) العين ٥: ٢٠٥ «قرء».

وأصل الباب: الجمع؛ لقولهم: ما قَرَأَتِ الناقة سَلىً قطّ، أي ما جمعت رحمها علىٰ سَلىً قطّ. وفلان قَرَأَ، لأنّه جمع الحروف بعضها إلىٰ[1] بعض، والقُرْءُ: الحَيْضُ؛ لاجتماع الدم في ذلك الوقت.

﴿وَٱلْفُرْقَانَ﴾: هو الذي يفرّق بين الحقّ والباطل، والمراد به القرآن هاهنا.

وقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: مَنْ شَاهَدَ منكم الشهر مُقيماً.

والثاني: من شَهِدَه، بأن[2] حضره، ولم يغب؛ لأنّه يقال: شَاهِدٌ بمعنىٰ حاضِر، ويُقال: شاهِد بمعنىٰ مُشاهِد[3].

وروي عن ابن عبّاس وعبيدة السلماني ومجاهد وجماعة من المفسّرين - ورووه عن عليٍّ عليه السلام - أنّهم قالوا: مَنْ شهد الشهر: بأن دخل عليه الشهر وهو حاضر فعليه أن يصوم الشهر كلّه، وإن سافر فيها بعدُ فليصم في الطريق، ولا يجوز له الإفطار[4].

وعندنا أنّ مَنْ دخل عليه الشهر كره له أن يسافر حتىٰ يمضي (ثلاث وعشرون من الشهر)[5] إلّا أن يكون سفراً واجباً كالحجّ، أو تطوّعاً كالزيارة،

---

(١) في «هـ»: مع.

(٢) في «هـ»: أي.

(٣) انظر: تهذيب اللغة ٦: ٧٢، ولسان العرب ٣: ٢٣٨ «شهد». وفي «ؤ» و«ي»: شاهد، بدل: مشاهد.

(٤) رواها عنهم أيضاً الطبري في تفسيره ٣: ١٩٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٦٥٦/٣١١، والطبراني في تفسيره ١: ٣٠٩، والثعلبي في تفسيره ٤: ٤٧٣، والماوردي في تفسيره ١: ٢٤٠.

(٥) بدل ما بين القوسين في «ؤ» و«هـ»: عليه ثلاث وعشرون يوماً.

فإن لم يفعل وخرج قبل ذلك كان عليه الإفطار، ولم يجزئه الصوم.

وقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾:

ناسخ الفدية علىٰ قول مَنْ قال بالتخيير، وناسخ للفدية أيضاً في المراضع والحوامل عند مَنْ ذهب إليه، وبقي الشيخ الكبير له أن يطعم، ولم يُنسخ.

وعندنا أنّ المرضعة والحامل إذا خافتا علىٰ ولديهما أفطرتا وكفّرتا، وكان عليهما القضاء فيما بعدُ إذا زال العذر، وبه قال جماعة من المفسّرين، كالطبري وغيره[1].

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ قد بيّنّا أنّه يدلّ علىٰ وجوب الإفطار في السفر؛ لأنّه أوجب القضاء بنفس السفر والمرض. وكلّ مَنْ قال ذلك أوجب الإفطار.

ومَنْ قدّر في الآية[2]: أو علىٰ سفر فأفطر فعدّة من أيّام أُخَر، زاد في الظاهر ما ليس فيه.

فإن قيل: هذا كقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾[3] ومعناه: فَحَلَقَ.

قلنا: إنّما قدّرنا هناك: فحَلَقَ؛ للإجماع علىٰ ذلك، وليس هاهنا إجماع، فيجب أن لا نترك الظاهر ولا نزيد فيه ما ليس فيه.

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ١٧٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٣٤/٣٠٧ ـ ١٦٣٨، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٢٠١، وتفسير الطبراني ١: ٣٠٩، وتفسير الثعلبي ٤: ٤١٤، وتفسير الماوردي ١: ٢٤١.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٩٦.

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾ قال صاحب العين: الإرادة: أصلها الواو؛ لأنّك تقول: رَاوَدْتُهُ علىٰ أن يفعلَ كذا وكذا مراودةً[١].

ومنه رَادَ يَرُودُ رَوْداً، فهو رائد، بمعنىٰ الطالب شيئاً.

ويقال: أَرْوَدَ فلانٌ إرْوَاداً: إذا رفق في مشي أو غيره، ومنه رُوَيْداً فلاناً، أي أمْهِلْهُ ينفتح متصرّفاً[٢]، ومنه[٣] ارْتَادَ ارْتِياداً، كقولك: طَلَبَ طَلَبَاً.

والمِرْوَد: المِيْل[٤].

وفي المثل: الرَّائِدُ لا يَكْذِبُ أهْلَه[٥]، أي الطالب صلاحهم لا يَكْذِبُهم؛ لأنّه لو كذبهم غشّهم.

وأصل الباب: الطَّلب، والإرادة بمنزلة الطلب للمراد؛ لأنّها كالسبب له[٦].

والْيُسْرُ: ضِدّ العُسْرِ، يقال: أَيْسَرَ إيْساراً، ويَسَّرَهُ تَيْسِيْرَاً، وتَيَسَّرَ تَيَسُّرَاً، وتَياسَرَ تَياسُرَاً، واسْتَيْسَرَ اسْتِيْسَاراً.

واليَسَار: اليَدُ اليُسْرىٰ، واليَسَار: الغِنىٰ والسَّعَة[٧].

واليَسَرُ: الجماعة الذين يجتمعون علىٰ الجزور في المَيْسِر، والجمع: الأيْسَار.

---

(١) العين ٨: ٦٤ «رود».

(٢) في «ح» و«ي» والحجريّة: يتفسّح متصرّفاً، وفي «هـ»: بالفتح منصرفاً، وفي «ؤ»: ينفتح منصرفاً.

(٣) في «هـ» و«ؤ»: ومثله.

(٤) في «هـ» و«ؤ»: الليل. وهو مصحّف حتماً.

(٥) ذكره أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ١: ٤٧٢.

(٦) انظر: تهذيب اللغة ١٤: ١٦٠، والمحكم ٩: ٤٢٠، ولسان العرب ٣: ١٨٧ «رود»، وفي المحيط في اللغة ٩: ٣٤٧ «ريد».

(٧) والسعة، لم ترد في «هـ» و«ؤ».

وفرس حَسَنُ التَّيْسور: إذا كان حَسَنَ السِّمَن.

وأصل الباب: السُّهُولة[١].

والعُسْرُ: ضِدّ اليُسْرِ، وعَسُرَ الشيءُ عُسْراً، ورجل عَسِرٌ: بيّن العَسَرِ.

ورجل أَعْسرُ: يعمل بشماله.

وأَعْسَرَ الرجلُ إعْسَاراً: إذا افتقر، والعَسِيرُ: الناقة التي اعْتاصَتْ فلم تحمل من سنتها، وبعير عَيْسَّرَان: إذا رُكِب قبل أن يُراض.

وأصل الباب: الصعوبة[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ يقال: كَمُلَ[٣] يَكْمُلُ كَمالاً، وأَكْمَلَ إكْمَالاً، وتَكامَلَ تَكَامُلاً، وكَمَّلَهُ تَكْمِيْلاً، واسْتَكْمَلَ اسْتِكْمالاً، وتَكَمَّلَ تَكَمُّلاً.

أصل الباب: الكَمَالُ، وهو التَّمام[٤].

وعطف باللام في قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ علىٰ أحد أمرين:

أحدهما: عطف جملة علىٰ جملة؛ لأنّ بعده محذوفاً، كأنّه قال: ولتكملوا العدّة شرع ذلك أو أُريد ذلك[٥]، ومثله قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيَ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾[٦] أي:

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ١٣ : ٥٧، والصحاح ٢ : ٨٥٧، والمحكم ٨ : ٥٧٤، ولسان العرب ٥ : ٢٩٥ «يسر».

(٢) انظر: العين ١ : ٣٢٦، والمحيط في اللغة ١ : ٣٥٦، والصحاح ٢ : ٧٤٤، والمحكم ١ : ٤٧٤، ولسان العرب ٤ : ٥٦٣ «عسر».

(٣) قال الجوهري: والكسر أردؤها.

(٤) انظر: العين ٥ : ٣٧٨، والتهذيب في اللغة ١٠ : ٢٦٤، والمحيط في اللغة ٦ : ٢٧٣، والصحاح ٥ : ١٨١٣، ولسان العرب ١١ : ٥٩٨ «كمل».

(٥) في «هـ»: أراد بذلك، وفي «ؤ»: ليُريك ذلك.

(٦) سورة الأنعام ٦ : ٧٥.

وليكون من الموقنين[١] أريناه ، هذا قول الفرّاء[٢] .

الثاني : أن يكون عطفاً علىٰ تأويل محذوف دلّ عليه ما تقدّم من الكلام ؛ لأنّه لمّا قال : ﴿**يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ**﴾ دلّ علىٰ أنّه فعل ذلك ليسهل عليكم ، فجاز له عطف[٣] ﴿**وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ**﴾ عليه ، قال الشاعر :

[٥٠٠] بادَتْ وغَيَّرَ آيَهُنَّ مع البِلَىٰ ... إلّا رَوَاكِدَ جَمْرَهُنَّ هَبَاءُ

ومُشَجَّجٌ أمّا سَوَاءُ قَذالِهِ ... فَبَدا وغَيَّرَ سارَهُ المَعْزاءُ[٤]

فعطف علىٰ تأويل الكلام الأوّل ، كأنّه قال : بها رواكدُ ومشجّجٌ ، وهذا قول الزجّاج[٥] ، وهو الأجود ؛ لأنّ العطف يعتمد علىٰ ما قبله ، لا علىٰ ما بعده .

وعطف الظرف علىٰ الاسم في قوله : ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ**﴾ جائز ؛ لأنّه بمعنىٰ الاسم ، وتقديره : أو مسافراً ، ومثله قوله : ﴿**دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا**﴾[٦] كأنّه قال : مضطجعاً أو قاعداً أو قائماً .

---

(١) وليكون من المؤمنين ، لم يرد في «هـ» والحجريّة .

(٢) معاني القرآن ١ : ١١٣ .

(٣) له عطف ، أثبتناه من «هـ» ، ولم يرد في بقيّة النُّسَخ والحجريّة .

(٤) البيتان استشهد بهما الخليل في كتاب الجمل في النحو : ١٤٥ ، وسيبويه في الكتاب ١ : ١٧٣ ، والزجّاج في معاني القرآن ١ : ٢٥٤ .

ومعنىٰ بادت : تغيّرت وبليت ، والآي : جمع آية ، وهي آثار الديار ، والبلىٰ : تقادم العهد ، والهباء : الغبار ، والمشجّج : الوتد ، والقذال : أعلىٰ الوتد ، والسواء : الوسط ، وساره : جميعه ، والمَعْزاء : الأرض الحزنة الغليظة ذات الحجارة .

والشاهد فيهما : عطف مشجّج ـ المرفوع ـ علىٰ رواكد ـ المنصوب ـ علىٰ تقدير : فيها رواكدُ ومشجّجٌ ، أو بقيت رواكدُ ومشجّجٌ .

(٥) معاني القرآن ١ : ٢٥٤ .

(٦) سورة يونس ١٠ : ١٢ .

واليُسْر ـ المذكور في الآية ـ: الإفطار في السفر، في قول ابن عبّاس ومجاهد وقتادة والضحّاك[١].

والعُسْر: الصوم فيه وفي المرض.

والعِدَّة المأمور بإكمالها، والمراد بها أيّام السفر والمرض الذي أمر بالإفطار فيها، وقال الضحّاك وابن زيد: عدّة ما أفطروا فيه[٢].

وقوله: ﴿وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ﴾:

المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات: المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الغداة وصلاة العيد علىٰ مذهبنا.

وقال ابن عبّاس وزيد بن أسلم وسفيان وابن زيد: التكبير يوم الفطر[٣].

وفي الآية دلالة علىٰ فساد قول المجبّرة من ثلاثة أوجُه:

أحدها: قوله: ﴿هُدًى لِّلنَّاسِ﴾ فعمّ بذلك كلّ إنسان مكلّف، وهُمْ يقولون: ليس يهدي الكفّار[٤].

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ والمجبّرة تقول: قد أراد تكليف العبد ما لا يطيق ممّا لم يُعطه عليه قدرة ولا يُعطيه، ولا عُسْرَ أعسرُ من ذلك.

---

(١) انظر: تفسير ابن عبّاس: ٢٥، وتفسير الطبري ٣: ٢١٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ٣١٣/١٦٦٠، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٢٢، وتفسير الماوردي ١: ٢٤١.

(٢) رواه عنهما الطبري في تفسيره ٣: ٢٢٠ ـ ٢٢١، والجصّاص في أحكام القرآن ١: ٢٠٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣: ٢٢١ ـ ٢٢٢، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٢٤، وتفسير الثعلبي ٤: ٥٠٨، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦١٠.

(٤) ما أثبتناه من «ؤ»، وفي بقيّة النُّسَخ: للكفّار.

الثالث : لو أنّ إنساناً حمل نفسه علىٰ المشقّة الشديدة التي يخاف معها التلف في الصوم لمرضٍ شديد لكان عاصياً ، ولكان قد حمل نفسه علىٰ العُسْر الذي أخبر الله أنّه لا يريده بالعبد ، والمجبّرة تزعم أنّ كلًّ ما يكون من العبد من كفرٍ أو عُسرٍ أو غير ذلك من أنواع الفعل يريده الله[1] .

(١) للاطّلاع أكثر علىٰ عقيدة المجبّرة الباطلة والردود عليها راجع : رسالة إنقاذ البشر من الجبر والقدر للشريف المرتضىٰ ، المطبوعة ضمن رسائل العدل والتوحيد : ١٩٥ ، والذخيرة : ١٠٠ و١٢٧ ، والملل والنحل ١ : ٨٥ ، وغيرها .

مسائل من أحكام الصوم

يجوز قضاء شهر رمضان متتابعاً ومتفرّقاً، والتتابع أفضل، وبه قال مالك والشافعي[١]. وقال أهل العراق: هو مخيّر[٢].

ومَنْ أفطر في شهر رمضان متعمّداً بالجِماع في الفرج لزمه القضاء والكفّارة عندنا، والكفّارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، وبه قال أبو حنيفة والشافعي[٣].

وقال مالك: هو بالخيار[٤]، وفي أصحابنا مَنْ قال بذلك[٥].

والإطعام لكلّ مسكين نصف صاع عندنا، وبه قال أبو حنيفة، فإن لم يقدر فمُدٌّ، وبه قال الشافعي ولم يعتبر العجز[٦].

فإن جامع ناسياً، فلا شيء عليه، وقال مالك: عليه القضاء[٧].

ومَنْ أكل متعمّداً أو شرب في نهار شهر رمضان لزمه القضاء والكفّارة عندنا، وهو قول أبي حنيفة ومالك[٨].

---

(١) الموطّأ ١: ٣٠٤/ذيل الحديث ٤٨، مختصر المزني: ٥٨، أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٠٨.

(٣) الأم ٧: ٢٢٥، المجموع ٦: ٣٤٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٤، بداية المجتهد ٢: ٣٩٤/المسألة الرابعة.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: ١٢٤، المعونة ١: ٤٧٨، بداية المجتهد ٢: ٣٩٤/المسألة الرابعة.

(٥) كالمفيد في المقنعة: ٣٤٥، والمرتضىٰ في الانتصار: ٦٩.

(٦) التهذيب للبغوي ٣: ١٧٠، بداية المجتهد ٢: ٣٩٥/المسألة الخامسة.

(٧) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢٠٨، التفريع ١: ٣٠٥، بداية المجتهد ٢: ٣٩١/المسألة الثانية.

(٨) تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥ و٣٦١، بداية المجتهد ٢: ٣٨٩/المسألة الأُولىٰ.

وقال الشافعي : لا كفّارة عليه ، وعليه القضاء[١] .

والناسي لا شيء عليه عندنا وعند أهل العراق والشافعي[٢] .

وقال مالك : عليه القضاء[٣] .

ومَنْ أصبح جُنباً متعمّداً من غير ضرورة لزمه عندنا القضاء والكفّارة .

وقال ابن حي[٤] : عليه القضاء استحباباً ، وقال جميع الفقهاء : لا شيء عليه[٥] .

ومَنْ ذَرَعَهُ[٦] القَيْءُ فلا شيء عليه ، فإن تعمّده كان عليه القضاء ، وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك[٧] .

---

(١) الحاوي الكبير ٣ : ٤٢٠ ، البيان للعمراني ٣ : ٥١٥ ، بداية المجتهد ٢ : ٣٨٩ /المسألة الأولىٰ .

(٢) الحاوي الكبير ٣ : ٤٢٠ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٥٢ ، البيان للعمراني ٣ : ٥١٢ ، الهداية للمرغيناني ١ : ١٣٢ .

(٣) المدوّنة الكبرىٰ ١ : ٢٠٨ ، التفريع ١ : ٣٠٥ ، الإشراف لعبدالوهّاب ١ : ٤٣٢ .

(٤) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حَيّ ، أبو عبدالله ، الفقيه ، الهمداني ، أخو علي بن صالح ، ولد سنة مائة ، ومات سنة سبع وستّين ومائة ، روىٰ عن : أبان البصري ، وإبراهيم البجلي ، والأَجْلح ، وغيرهم ، وروىٰ عنه : الجرّاح بن مليح ، وحميد الرؤاسي ، وعبدالله بن المبارك ، وغيرهم .

له ترجمة في : تهذيب الكمال ٦ : ١٢٣٨/١٧٧ ، والوافي بالوفيات ١٢ : ٤٥/٥٩ ، والجواهر المضيئة ١ : ٤٥١/٦١ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٩١ ، والخلاف للمصنّف ٢ : ١٧٤ ، والمغني لابن قدامة ٣ : ٧٥ ، والمجموع ٦ : ٣٠٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ٣ : ٥٤ ، وتذكرة الفقهاء ٦ : ٢٦ .

(٦) أي إذا غلبه وسبق إلىٰ فيه . انظر : لسان العرب ٨ : ٩٥ «ذرع» ، واختلفت نُسخنا في ضبط هذه الكلمة بين : درعه ، ودرئه ، وذرأه .

(٧) الأُمّ ٢ : ٩٧ ، الموطّأ ١ : ٣٠٤ ، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ١٩٠ ، تحفة الفقهاء ١ : ٣٥٧ ، بداية المجتهد ٢ : ٣٩٩ /المسألة السابعة .

وقال الأوزاعي[١]: إن غلبه فعليه القضاء بلا كفّارة، وإن استدعاه فعليه القضاء والكفّارة[٢].

ومَنْ أكل حصًى أو نوًى متعمّداً فعليه القضاء والكفّارة، وبه قال مالك والأوزاعي[٣].

وقال أهل العراق: عليه القضاء بلا كفّارة[٤].

وقال ابن حي: لا قضاء ولا كفّارة[٥].

واذا احتلم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام ما بقي، ولا قضاء عليه فيما مضى، ويمسك بقيّة يومه تأديباً، فإن أفطر فيه فلا قضاء عليه، وبه قال أهل العراق[٦].

وقال مالك: أحبّ إليَّ أن يقضي ذلك اليوم، وليس بواجبٍ[٧].

---

(١) هو عبدالرحمن بن عمرو بن يُحْمَد، أبو عمرو الأوزاعي، إمام أهل الشام وفقيههم وعالمهم، كان يسكن بمحلّة الأوزاع بدمشق، ثمّ تحوّل إلىٰ بيروت مرابطاً إلىٰ أن مات، وقيل: كان مولده ببعلبك. حدّث عن: الإمام الباقرعليه السلام ومكحول وقتادة والزهري وغيرهم كثير. وروىٰ عنه: الزهري وشعبة والثوري وغيرهم كثير. وكان مولده في حياة الصحابة في سنة ثمانٍ وثمانين.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٧: ١٠٧/٤٨، وتاريخ الإسلام (١٤١ - ١٦٠ هـ): ٤٨٣، وشذرات الذهب ١: ٢٤١.

(٢) فقه الأوزاعي ١: ٣٩٢، بداية المجتهد ٢: ٣٩٩/المسألة السابعة، وفي المجموع ٦: ٣٢٠ عنه: إذا ذرعه القيء لا يبطل صومه.

(٣) بداية المجتهد ٢: ٣٩٩/المسألة السابعة، المجموع ٦: ٣٣٠.

(٤) تحفة الفقهاء ١: ٣٥٥، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٤.

(٥) حكاه عنه الجصّاص في أحكام القرآن ١: ١٩٠، والماوردي في الحاوي الكبير ٣: ٤٥٦.

(٦) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٦، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٧.

(٧) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٦.

وقال الأوزاعي: يصوم ما بقي ويقضي ما مضىٰ منه[١].

وحكم الكافر إذا أسلم حكم الصبي إذا احتلم في جميع ذلك.

والمجنون والمغمىٰ عليه في الشهر كلّه لا قضاء عليه عندنا؛ بدلالة قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وإنّما أراد: مَنْ شهد الشهر وهو ممّن يتوجّه إليه الخطاب، والمجنون والمغمىٰ عليه ليس بعاقلٍ يتناوله[٢] الخطاب.

وقوله: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ المراد به إذا[٣] كان مريضاً عاقلاً يشقّ عليه الصوم، أو يخاف علىٰ نفسه منه، فيلزمه ﴿عِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وقال أهل العراق: إن لم يفق المجنون في جميع الشهر فلا قضاء عليه، وإن أفاق في بعضه فعليه قضاؤه كلّه.

وأمّا المغمىٰ عليه في الشهر كلّه فعليه قضاؤه؛ لأنّه بمنزلة المريض.

وقال الحسن بن صالح ومالك: المجنون والمغمىٰ عليه سواء، عليه قضاء الشهر كلّه إن جنّ في الشهر كلّه وأُغمي عليه فيه.

وقال الأوزاعي: المجنون والمغمىٰ عليه سواء، لا قضاء علىٰ واحدٍ منهما ما مضىٰ من الشهر، ويقضي ما بقي منه، فإن أفاق بعد ما خرج الشهر كلّه فلا قضاء عليه، وهذا مثل ما قلناه.

---

(١) رواه عنه الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ١٨٦.

(٢) في «هـ» و«ؤ»: يعامل بتناوله.

(٣) في «هـ»: مَنْ.

وقال الشافعي: يقضي المغمىٰ عليه ولا يقضي المجنون[١].

والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا أفطروا، قال أهل العراق في الحامل والمرضع يخافان علىٰ ولدهما: يفطران، ويقضيان يوماً مكانه، ولا صدقة عليهما ولا كفّارة[٢]، وبه قال قوم من أصحابنا[٣].

وقال مالك: الحامل تقضي ولا تُطعم، والمرضع تقضي وتطعم لكلّ[٤] يومٍ مُدّاً[٥].

وقال الشافعي في رواية المزني[٦]: عليهما القضاء في الوجهين،

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٤، والحاوي الكبير ٣: ٤٦٣، والمحلّىٰ ٦: ٢٢٦، والهداية للمرغيناني ١: ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٣: ٣٢، و٩٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٠، والمجموع ٦: ٢٥٤.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٠، الهداية للمرغيناني ١: ١٣٧.

(٣) انظر: مختلف الشيعة ٣: ٥٥٠، وقال العلّامة بعد نقله كلام ابن الجنيد: وهو يُشعر باستحباب الصدقة.

(٤) في «هـ»: عن كلّ.

(٥) المدوّنة الكبرىٰ ١: ٢١٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٨٠، الاستذكار ١٠: ٢٢٣، بداية المجتهد ٢: ٣٨٥.

(٦) هو إسماعيل بن يحيىٰ بن إسماعيل المزني المصري، تلميذ الشافعي، مولده سنة خمس وسبعين ومائة، سنة موت الليث بن سعد، حدّث عن الشافعي، وعلي بن مَعْبَد، ونعيم بن حمّاد وغيرهم، وهو قليل الرواية، ويُعدّ رأساً في الفقه، حدّث عنه: أبو بكر بن خزيمة، وأبو الحسن بن جَوْصا، وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم، مات سنة أربع وستّين ومائتين، له كتب كثيرة منها المختصر، والجامع الكبير، والجامع الصغير وغيرها.

له ترجمة في: سير أعلام النبلاء ١٢: ١٨٠/٤٩٢، وطبقات الشافعية للسبكي ٢: ٢٠/٩٣.

وتُطعم لكلّ يومٍ مُدّاً[١]، وهو مذهبنا والمعمول عليه.

وفي رواية البُوَيْطي[٢] عن الشافعي مثل قول مالك[٣].

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويتصدّق مكان كلّ يومٍ نصف صاعٍ في قول أهل العراق[٤]، وهو مذهبنا.

وقال الشافعي: مُدٌّ لكلّ يومٍ[٥].

وقال مالك: يفطر ولا صدقة عليه[٦].

والسفر الذي يوجب الإفطار ما كان سفراً حسناً، وكان مقداره ثمانية فراسخ أربعة وعشرين[٧] ميلاً، وعند الشافعي ستّة عشر فرسخاً، وعند

---

(١) مختصر المزني: ٥٧، الاستذكار ١٠: ٢٢٣.

(٢) هو يوسف بن يحيىٰ، أبو يعقوب البُوَيْطيّ المصري الفقيه، صاحب الشافعي، سمع عبدالله بن وهب ومحمّد بن إدريس الشافعي، روىٰ عنه أبو إسماعيل الترمذي وإبراهيم بن إسحاق الحربي وغيرهم، قال الربيع: كان أبو يعقوب من الشافعي بمكان مكين، وكان قد حُمِل إلىٰ بغداد في أيّام محنة خَلْق القرآن، وأُريد علىٰ القول بخلق القرآن فامتنع من الإجابة إلىٰ ذلك، فحبس ببغداد ومات في حبسه في شهر رجب سنة إحدىٰ وثلاثين ومائتين.

له ترجمة في: تاريخ مدينة السلام ١٦: ٧٥٦٥/٤٣٩، وسير أعلام النبلاء ٢: ١٣/٥٨، وطبقات الشافعيّة للسبكي ٢: ٣٩/١٦٢.

(٣) رواها أيضاً ابن عبدالبرّ عنه في: الاستذكار ١٠: ٢٢٣.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٨، والمحلّىٰ ٦: ٢٦٥، والهداية للمرغيناني ١: ١٣٧.

(٥) الأمّ ٢: ١٠٤، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٨.

(٦) المدونّة الكبرىٰ ١: ٢١٠، أحكام القرآن للجصّاص ١: ١٧٨، بداية المجتهد ٢: ٣٨٦.

(٧) في «هـ»: وهي أربعة وعشرون.

أبي حنيفة : أربعة وعشرون فرسخاً[١].

وقال داوُد : قليله وكثيره يوجب الإفطار[٢].

والمرض الذي يوجب الإفطار ما يخاف معه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه.

وروي أنّه كلّ مرضٍ لا يقدر معه علىٰ القيام مقدار صلاته، وبه قال الحسن وعبيدة السلماني[٣]، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف[٤].

ومَنْ قال[٥]: إنّ قوله تعالى : ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ يدلّ علىٰ أنّ شهر

---

(١) انظر : الاستذكار ٦ : ٨٧ ـ ٩٠، وتحفة الفقهاء ١ : ١٤٨، والهداية للمرغيناني ١ : ٨٦، وبداية المجتهد ١ : ٤٧٧، والمجموع ٤ : ٣٢٢، ومغني المحتاج ١ : ٢٦٦.

(٢) انظر : المحلّىٰ ٥ : ٢ و٩، والاستذكار ٦ : ٩٠، وبداية المجتهد ١ : ٤٧٧، و٢ : ٣٧٤.

(٣) انظر : تفسير الحسن البصري ٢ : ٢١١/١١١ و٢١٢، وتفسير الطبري ٣ : ٢٠٢.

(٤) الخلاف ٢ : ١٦٠/كتاب الصوم.

(٥) القائل بأنّ شهر رمضان لا ينقص هو الشيخ الصدوق أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، حيث قال في الفقيه ٢ : ١٧١/ذيل الحديث ٢٠٤٤، وبعد نقله لأحاديث دلّت علىٰ عدم نقصان شهر رمضان : قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله : مَنْ خالف هذه الأخبار وذهب إلىٰ الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها اتُّقيَ كما يُتّقىٰ العامّة، ولا يكلّم إلّا بالتقيّة، كائناً مَنْ كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له، فإنّ البدعة إنّما تمات وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلّا بالله.

وقال أيضاً في الخصال ٢ : ٥٣١/ذيل الحديث ٩ : مذهب خواصّ الشيعة وأهل الاستبصار منهم في شهر رمضان أنّه لا ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب ومخالفة للعامّة، فمن ذهب من ضعفة الشيعة إلىٰ الأخبار التي وردت للتقيّة في أنّه ينقص ويصيبه ما يصيب الشهور من النقصان والتمام اتّقي كما تُتّقىٰ العامّة، ولم يُكلّم إلّا بما يكلّم به العامّة، ولا قوّة إلّا بالله.

رمضان لا ينقص أبداً فقد أبعد من وجهين:

الأوّل: لأنّ قوله: ﴿وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ معناه: ولتكملوا عدّة الشهر سواء كان الشهر تامّاً أو ناقصاً.

والثاني: أنّ ذلك راجع إلىٰ القضاء؛ لأنّه قال عقيب ذكر السفر والمرض: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ يعني عدّة ما فاته، وهذا بيّن.

قوله تعالى:

﴿وإذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى وَلْيُؤْمِنُواْ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ (١٨٦) آية بلا خلاف.

روي عن الحسن: أنّ سائلاً سأل النبيّ صلى الله عليه وآله: أقريب ربّنا فنناجيه أم بعيد فنناديه؟ فنزلت الآية.

قال قتادة: نزلت جواباً لقومٍ سألوا النبيّ صلى الله عليه وآله: كيف ندعو؟[1].

وقوله تعالى: ﴿وإذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ﴾:

معناه: إن اقتضت المصلحة إجابته وحسن ذلك ولم تكن فيه مفسدة، فأمّا أن يكون قطعاً لكلّ مَنْ يسأل فلابدّ أن يجيبه فلا، علىٰ أنّ الداعي لا يحسن منه السؤال إلّا بشرط أن لا يكون في إجابته مفسدة لا له ولا لغيره،

↩ وقد ردّ الشيخ المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان علىٰ مذهب عدم النقصان برسالته المعروفة: جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، المطبوع ضمن مصنّفاته في الجزء التاسع.

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ٢٢٢، وتفسير الثعلبي ٤: ٥١١، وتفسير الماوردي ١: ٢٤٢.

وإلّا كان الدعاء قبيحاً.

ولا يجوز أن تقيّد الإجابة بالمشيئة بأن يقول: إن شئت؛ **لأنّه** يصير الوعد به لا فائدة فيه، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ[١].

فإن قيل: إذا كان لا يجيب دعاء[٢] كلّ مَنْ دعا فما معنىٰ الآية؟

قلنا: معناها: أنّ مَنْ دعا علىٰ شرائط الحكمة التي قدّمناها واقتضت المصلحة إجابته أُجيب لا محالة، بأن يقول: اللّهمّ افعل بي كذا إن لم يكن فيه مفسدة لي أو لغيري في الدين، أو ينوي[٣] هذا في دعائه.

وفي الناس مَنْ قال: إنّ الله وعد بإجابة الدعاء عند مسألة المؤمنين دون الكفّار والفاسقين[٤].

والمعتمد هو الأوّل.

فإن قيل: إذا كان ما تقتضيه الحكمة لا بدّ أن يفعل به، فلا معنىٰ للدعاء.

قلنا: عنه جوابان:

أحدهما: أنّ ذلك عبادة كسائر العبادات، ومثله قوله: ﴿رَبِّ ٱحْكُم بِالْحَقِّ﴾[٥].

والثاني: أنّه لا يمتنع أن تقتضي المصلحة إجابته إذا دعا، ومتىٰ

---

(١) ذكر هذا القول ـ تعلّق الإجابة بالمشيئة ـ الطبري في تفسيره ٣: ٢٢٨، والثعلبي في تفسيره ٤: ٥١٦، ولم ينسباه لأحدٍ.

(٢) دعاء، أثبتناه من «هـ»، ولم يرد في بقيّة النُّسَخ.

(٣) في الحجريّة والطبعة النجفية ٢: ١٢٩: دنيوي.

(٤) ذكره الجشميُّ في التهذيب في التفسير ١: ٧٧٣ عن أبي علي، وكذلك يأتي عن المصنّف نسبته لأبي علي.

(٥) سورة الأنبياء ٢١: ١١٢.

لم يدع لم تقتضِ الحكمة إجابته .

فإن قيل : هل تجوز أن تكون الإجابة غير ثواب ؟

قلنا : فيه خلاف ، قال أبو علي : لا تكون إلّا ثواباً ، لأنّ مَنْ أجابه الله يستحقّ المدح في دين المسلمين ، فلا يجوز أن يجيب كافراً ولا فاسقاً .

وكان أبو بكر بن الأخشاذ[١] يجيز ذلك في العقل علىٰ وجه الاستصلاح (كما يجوز من النبيّ ﷺ لو سأله بعض الكفّار شيئاً حسناً أن يجيبه إليه علىٰ وجه الاستصلاح)[٢] له[٣] .

وهذا الوجه أقرب إلىٰ الصواب .

والدُّعاء : طلب الطالب للفعل من غيره ، ويكون الدعاء لله علىٰ وجهين :

أحدهما : طلب في مخرج اللفظ ، والمعنىٰ علىٰ التعظيم والمدح والتوحيد ، كقولك : يا الله لا إله إلّا أنت ، وقولك : ربّنا[٤] لك الحمد .

الثاني : الطلب لأجل الغفران أو عاجل الإنعام ، كقولك : اللّهمّ اغفر لي وارحمني وارزقني ، وما أشبه ذلك .

وقوله : ﴿فَإِنِّى قَرِيبٌ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما : إنّي قريب الإجابة ، أي سريع الإجابة ، فجاز ذلك لمشاكلة معنىٰ قريب لسريع[٥] .

---

(١) انظر ما تقدّم في ضبط الاسم في ٢ : ٣٣ هامش (١) .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من «ح» ، ولم يرد في النُّسَخ الأُخرىٰ .

(٣) رواه عنهما الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٧٧٣ .

(٤) في «هـ» زيادة : سبحانك .

(٥) في «هـ» : لسميع .

الثاني : أنّه[١] قريب ؛ لأنّه سمع دعاءهم كما يسمعه القريب المسافة منهم ، فجازت لفظة قريب ، لحُسن[٢] البيان بها[٣] .

فأمّا قُرب[٤] المسافة فلا يجوز عليه تعالى ؛ لأنّه من صفات المحدثات .

وقوله : ﴿**أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ**﴾ فالإجابة من الجَوْب ، وهو القطع ، يقال : جَابَ البلادَ يَجُوْبُ جَوْباً : إذا قطعها ، ومنه قوله تعالى : ﴿**وَثَمُودَ ٱلَّذِينَ جَابُواْ ٱلصَّخْرَ بِالْوَادِ**﴾[٥] أي قطعوه .

وأَجَابَ اللهُ دعاءَهُ إجابةً ، وأَجَابَ فلانٌ عن السؤال جَواباً ، واجْتَابَ الظلامَ : أي قطعه .

واسْتَجَابَ له اسْتِجَابةً ، وجَاوَبَهُ مُجَاوَبةً ، وتَجاوَبَ تَجاوُبَاً ، وانْجَابَ السَّحَابُ : إذا انقَشَعَ .

وأصل الباب : القَطْع[٦] ، فإجابةُ السائل القطعُ بما سأل ؛ لأنّ سؤاله علىٰ الوقف أيكون أم لا يكون .

وقوله تعالىٰ : ﴿**فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِى**﴾ هذه لام الأمر ، لابدّ منها للغائب .

فأمّا الحاضر فيجوز فيه إثباتها وإسقاطها ، كقولك : قُمْ ولِتَقُمْ .

---

(١) أنّه ، أثبتناه من «هـ» ، ولم يرد في بقيّة النُسَخ .

(٢) في «ؤ» والحجريّة : فحسن ، وما أثبتناه من «ح» و«هـ» .

(٣) انظر القولين وغيرهما في : تفسير الماوردي ١ : ٢٤٣ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٧١ .

(٤) في «هـ» : قريب .

(٥) سورة الفجر ٨٩ : ٩ .

(٦) انظر : العين ٦ : ١٩٢ ، وتهذيب اللغة ١١ : ٢١٨ ، والمحيط في اللغة ٧ : ٢٠٠ ، ولسان العرب ١ : ٢٨٣ «جوب» .

والأصل فيها أن تكون مكسورة، ويجوز فيها السكون إذا اتّصلت بحرف واحد، كالفاء، فأمّا «ثمّ» فالوجه معها الكسر؛ لأنّها منفصلة، وإنّما جاز فيها السكون دون لام «كي»؛ لأنّه لمّا كان عملها التسكين جاز فيها؛ لإيذانه بعملها.

وقال أبو عبيدة: استجاب وأجاب بمعنىٰ واحد[1]، وأنشد لكعب بن سعد الغَنَوِيّ[2]:

[١٠٦] وَداعٍ دَعا يا مَنْ يُجِيْبُ إلىٰ النَّدَىٰ فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَاكَ مُجِيْبُ[3]

أي: لم يُجِبْه.

وقال المبرّد: هذا لا يجوز؛ لأنّ في الاستجابة معنىٰ الإذعان، وليس ذلك في الإجابة[4].

وقوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ في «لعلّ» جوابان:

أحدهما: ليُرشدوا، فتكون دالّة علىٰ الغرض[5] في الإجابة من الله تعالىٰ للعبد.

الثاني: علىٰ الرجاء والطمع لأن يرشدوا، ويكون متعلّقاً بفعل العباد.

---

(١) مجاز القرآن ١: ٦٧.

(٢) هو كعب بن سعد بن عمرو الغنويّ، شاعر جاهلي، وكان له أخ يُدعىٰ أبا المغوار، قُتل في حرب ذي قار، فرثاه كعب في قصيدة تُعدّ من مراثي العرب الطائرة، ويقال لكعب: كعب الأمثال؛ لكثرة ما في شعره من الأمثال.

له ترجمة في: معجم الشعراء للمرزباني: ٢٢٨، وشعراء النصرانية: ٧٤٦، ومعجم الشعراء للجبوري ٤: ٢٢٩.

(٣) تقدّم الاستشهاد به وترجمة الشاعر في ١: ٢٦٢.

(٤) رواه عنه الطبرسي أيضاً في مجمع البيان ٢: ٣٦.

(٥) في الحجريّة: العوض.

والرُّشْد: نقيض الغيّ، يقال: رَشَدَ يَرشُد رُشْداً، ورَشِـيد رَشَـداً[١]، وأَرْشَدَهُ إرْشاداً، واسْتَرْشَدَ اسْتِرْشاداً، وهو لِرَشْدَةٍ خلاف لِزَنْيَةٍ.

وأصل الباب: إصابة الخير، ومنه الإرشاد: الدلالة علىٰ وجه الإصابة للخير[٢].

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «﴿وَلْيُؤْمِنُواْ بِى﴾، أي وليتحقّقوا أنّي قادر علىٰ إعطائهم ما سألوا»[٣].

(١) في «هـ»: رَشداً ورِشداً.

(٢) انظر: العين ٦: ٢٤٢، وتهذيب اللغة ١١: ٣٢١، والمحيط في اللغة ٧: ٣٠٠، ولسان العرب ٣: ١٧٥ «رشد».

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٠١/١٨٨، باختلافٍ يسير.

أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ۞ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّۗ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰۗ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَاۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٨٩﴾ وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾

قوله تعالىٰ:

﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (١٨٧) آية واحدة بلا خلاف.

(الرَّفَثُ: الجِماعُ ـ هاهنا ـ بلا خلاف)[1]، وفي قراءة ابن مسعود: ﴿فَلَا رُفُوْثٌ﴾[2].

وقيل: أصله فاحش القول، فكُنّي به عن الجِماع[3]، قال العجّاج:

.... عـن اللَّـغا وَرَفَثِ التَّكَـلُّم[4] [٥٠١]

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» و«ؤ».

(٢) رواها عنه الفرّاء في معاني القرآن ١ : ١١٤، والسجستاني في كتاب المصاحف: ٦٩، وهي قراءة للآية ١٩٧ من سورة البقرة ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾.

(٣) قاله الأزهري في تهذيب اللغة ١٥ : ٧٧، وابن منظور في لسان العرب ٢ : ١٥٣ «رفث».

(٤) ديوانه ١ : ٤٥٦، ونسبه إليه أبو عبيدة في مجاز القرآن ١ : ٧٠، والجوهري في الصحاح ٢ : ٢٨٣ «رفث»، والبيت من قصيدةٍ ميميّة طويلة مطلعها:

يا دارَ سَلمىٰ يا اسلمي ثمَّ اسلَمي بسَـمْسَمٍ أو عـن يـمينِ سَـمْسَمِ

وصدر البيت:

وَرُبَّ أَسْـرابِ حَـجِيْجٍ كُـظَّمُ ....

والرَّفَثُ والتَّرَفُّثُ: قول الفحش، يقال: رَفُثَ يَرْفُثُ رَفْثاً.

وروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام كراهية الجماع في أوّل ليلةٍ من كلّ شهرٍ إلّا أوّل ليلة من شهر رمضان؛ لمكان الآية[1].

والأشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كلّه، وإنّما ذكر بلفظ التوحيد؛ لأنّه اسم جنسٍ يدلّ على الكثير.

ومعنى قوله: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ**﴾ أنّهنَّ يصرن بمنزلة اللباس، كما قال النابغة الجعدي:

إِذا مَا الضَّجِيْعُ ثَنَىٰ عِـطْفَهُ   تَثَنَّتْ عَلَيْهِ فَكَانَتْ لِبَاساً[2]   [٥٠٢]

وقال قوم: معناه هُنّ سكن لكم، كما قال: ﴿**وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا**﴾[3] أي سكناً[4].

واللِّباس: الثياب التي من شأنها أن تستر الأبدان، وتشبّه بها الأغشية،

↩ ومعنىٰ أسراب: قِطَع، وكظّم: لا تتكلّم بالكلام القبيح، وهو الرفث، واللّغو واللّغَا: ما لا يُعتدّ به من كلامٍ وغيره.

(١) انظر: الكافي ٤: ٣/١٨٠، والفقيه ٢: ٢٠٥٢/١٧٣.

(٢) ديوانه: ١٠٠، وفيه: إذا ما الضجيع ثنىٰ جيدها. واستشهد به ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٥: ٢٣٠، والأزهري في تهذيب اللغة ١٢: ٤٤٤ «لبس» وغيرهما.

ومعنىٰ الضجيع: مَنْ يضاجعك في فراشك، وثنىٰ: طوىٰ: وتثنّىٰ: مال وانحنىٰ، وعِطفا الإنسان ـ بالكسر ـ: شقاه من لدن رأسه إلىٰ وركه.

والشاهد فيه: أنّ الضجيع إذا صرف المرأة إليه وعطفها عليه للتعانق مالت إليه واشتملت عليه اشتمال اللباس علىٰ البدن، فهي لباس له.

(٣) سورة النبأ ٧٨: ١٠.

(٤) نسب إلىٰ ابن عبّاس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم.

انظر: تفسير الطبري ٣: ٢٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ٣١٦، وتفسير الثعلبي ٤: ٥٣٢، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦١٦، وتفسير الماوردي ١: ١٨٧.

فيقال : لبّس السيفَ بالحلية .

وقوله تعالى : ﴿عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ :

معناه : أنّهم كانوا لمّا حرّم عليهم الجِماع في شهر رمضان بعد النوم خالفوا في ذلك ، فذكّرهم الله بالنعمة في الرخصة[1] التي نسخت تلك الفريضة .

فإن قيل : أليس الخيانة انتقاص[2] الحقّ علىٰ جهة المساترة ، فكيف يساتر نفسه ؟

قلنا : عنه جوابان :

أحدهما : أنّ بعضهم كان يساتر بعضاً فيه ، فصار كأنّه يساتر نفسه ؛ لأنّ ضرر النقص والمساترة داخل عليه .

الثاني : أنّه يعمل عمل المساتر له ، فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له .

ويقال : خَانَهُ يَخُوْنُهُ خَوْناً وخِيَانَةً ، وخَوَّنه تَخْوِيْناً ، واخْتَانَهُ اخْتِياناً ، وتَخَوَّنَهُ تَخَوُّناً ، والتَّخَوُّنُ : التنقّص ، والتَّخَوُّن : تغيير الحال إلىٰ ما لا ينبغي ، و﴿خَآئِنَةَ ٱلْأَعْيُنِ﴾[3] : مُسارقة النظر إلىٰ ما لا يحلّ .

وأصل الباب : منع الحقّ[4] .

وقوله تعالى : ﴿فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ أي قَبِل توبتكم علىٰ ما بيّنّاه فيما تقدّم[5] .

---

(١) في «هـ» : بالرخصة ، بدل في الرخصة .

(٢) في الحجريّة : انتقاض .

(٣) سورة غافر ٤٠ : ١٩ .

(٤) انظر : العين ٤ : ٣٠٩ ، وتهذيب اللغة ٧ : ٥٨١ ، والمحيط في اللغة ٤ : ٤١٩ ، ولسان العرب ١٣ : ١٤٤ «خون» .

(٥) تقدّم في ٢ : ١٠٧ عند تفسير قوله تعالىٰ : ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَـٰتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ .

وقوله تعالى: ﴿وَعَفَا عَنكُمْ﴾ فيه قولان:

أحدهما: غفر ذنبكم.

الثاني: أزال تحريم ذلك عنكم، وذلك عفو عن تحريمه عليهم[1].

وقوله تعالى: ﴿فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ أي جامعوهنّ، ومعناه الإباحة دون الأمر، والمباشرة: إلصاق[2] البَشَرَةِ بالبَشَرَةِ، وهي ظاهر أحد الجلدين بالآخر.

وقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال الحسن وغيره: يعني طلب الولد.

الثاني: قال قتادة: يعني طلب الحلال الذي بيّنه الله في الكتاب[3].

والابتغاء: الطلب للبغية.

وقوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ إباحة للأكل[4] والشرب.

﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ﴾ أي يظهر. والتَّبَيّن: تَمَيّز الشيء الذي يظهر للنفس على التحقيق.

﴿ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ يعني بياض الفجر من سواد الليل.

وقيل: خيط الفجر الثاني ممّا كان في موضعه من الظلام. وقيل:

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٢٧، وتفسير الماوردي ١ : ٢٤٥.

(٢) في «هـ» و«ؤ»: التصاق.

(٣) انظر القولين والقائلين بهما في: تفسير الطبري ٣ : ٢٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٦٨٢/٣١٧ و١٦٨٣، وتفسير الطبراني ١ : ٣١٩، وتفسير الثعلبي ٤ : ٥٣٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٦٢٢، وتفسير الماوردي ١ : ٢٤٥.

(٤) في «هـ» و«ؤ»: أباح الأكل.

النهار من الليل، فأوّل النهار طلوع الفجر الثاني؛ لأنّه أوسع ضياءً[1]، قال أبو داوُد:

فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا غُدْوَةٌ   وَلَاحَ مِنْ الصُّبْحِ خَيْطٌ أَنَارا[2]   [٥٠٣]

وروي عن حذيفة والأعمش وجماعة: أنّ الخيط الأبيض: هو ضوء الشمس، وجعلوا أوّل النهار طلوع الشمس، كما أنّ آخره غروبها بلا خلاف في الغروب[3].

وأكثر المفسّرين على القول الأوّل، وعليه جميع الفقهاء، ولا خلاف فيه بين الأمّة اليوم.

والخَيْطُ في اللغة معروف، يقال: خَاطَ يَخِيْطُ خِيَاطَةً فهو مَخِيْط[4]، وخَيَّطَهُ تَخْييطاً.

والخَيْطُ: القطيع من النعام، ونَعامَة خَيْطَى[5]، قيل: خَيْطُها: طُول قَصَبِها وعُنُقِها، وقيل: اختلاط سَوادها بِبَياضِها[6]، وكلاهما محتمل،

---

(١) انظر: معاني القرآن للفرّاء ١: ١١٥، وتفسير الطبري ٣: ٢٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٦٨٦/٣١٨، وتفسير الثعلبي ٤: ٥٤٨، وتفسير الماوردي ١: ٢٤٥.

(٢) البيت لأبي داوُد الإيادي جارية بن الحجّاج، شاعر جاهلي من المجيدين.
واستشهد بهذا البيت في الصحاح ٣: ١١٢٥، والكشف والبيان ٤: ٥٥٠، ولسان العرب ٧: ٢٩٩ «خيط»، وانظر شرحه: شرح شواهد مجمع البيان ٢: ١٥٦، وفي بعض المصادر: سدفة، بدل: غدوة. والسدفة: ظلمة آخر الليل.
والشاهد فيه: قوله: خيط، فإنّه أراد به بياض الفجر، أي أوّل ما يبدو من الفجر الصادق المعترض في الأفق كالخيط الممدود.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣: ٢٥٣، وتفسير الماوردي ٦: ٢٤٦.

(٤) في الحجريّة: يخيط. وهو سهو.

(٥) في «هـ»: خيطاء.

(٦) انظر: العين ٤: ٢٩٣، وتهذيب اللغة ٧: ٥٠٣ «خيط».

فالأوّل لأنّه كالخيط الممدود، والثاني لأنّه كاختلاط خيوط بيض بسود.

والخِيَاطُ: الإِبْرَةُ ونحوها ممّا يخاط به.

والأبْيَضُ: نقيض الأَسْوَد، والبَيَاضُ: ضدّ السَّواد، يقال: ابْيَضَّ وابْيَاضَّ ابْيِضَاضاً، وبَيَّضَهُ تَبْيِيضاً، وتَبَيَّضَ تَبَيُّضاً، وبَيْضَةُ الطير، وبَيْضَةُ الحديد. وبيضة الإسلام: مجتمعهُ، وابْتَاضُوهم، أي اسْتَأْصَلُوهم؛ لأنّهم اقتلعوا بيضتهم.

وأصل الباب: البَيَاضُ[1].

واسْوَدَّ واسْوَادَ اسْوِدَاداً، وسَوَّدَهُ تَسْوِيْداً، وتَسَوَّدَ تَسَوُّداً، وسَاوَدَهُ سِوَاداً، أي: سَارّه سِرَاراً؛ لأنّ الخفاء فيه كخفاء الشخص في سواد الليل، وسَوَادُ العراق سُمّي به؛ لكثرة الماء والشجر الذي تسوّد به الأرض، وسَوادُ كلّ شيءٍ شَخْصُه.

والأَسْوَدُ من الحيّة يجمع أَسَاوِد.

وسُوَيْدَاءُ القلب وَسَوْدَاؤُهُ[2]: دمه الذي فيه، في قول ابن دريد[3]، وقيل: حبّة القلب[4]؛ لأنّه في سواد من الظلمة.

وسَادَ سُؤْدَداً فهو سيّد؛ لأنّه ملك السَّوَادَ الأعظم.

---

(١) انظر: العين ٧: ٦٨، وتهذيب اللغة ١٢: ٨٣، والمحيط في اللغة ٨: ٥٤ «بيض».
(٢) في المصدر: وسَوادُه.
(٣) الجمهرة ٢: ٦٥٠ «سود».
(٤) العين ٧: ٢٨٢ «سود».

والمَسَوُد[1] : الذي قد ساده[2] غيرُهُ .

وقوله : ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ يحتمل[3] معنيين :

أحدهما : أن تكون بمعنىٰ التبعيض[4] ؛ لأنّ المعنىٰ : من الفجر ، وليس الفجر كلّه ، هذا قول ابن زيد[5] .

الثاني : بمعنىٰ تبيين الخيط[6] ، كأنّه قال : الخيط الأبيض الذي هو الفجر .

وقوله : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ قد بيّنّا حقيقة الصيام فيما مضىٰ[7] .

والليل : هو بعد غروب الشمس ، وعلامة دخوله ـ علىٰ الاستظهار ـ سقوط الحمرة من جانب المشرق ، وإقبال السواد منه ، وإلّا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق[8] في الأرض المبسوطة وعدم الجبال والروابي فقد دخل الليل .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ﴾ قيل في معناه قولان هاهنا :

---

(١) ويمكن قراءته : والمُسَوَّد . وهو الذي سوَّده قومُهُ عليهم . انظر : العين ٧ : ٢٨١ «سود» .

وتساعد هذه القراءة ما في نسخة «هـ» : قد ساد غيرَهُ .

(٢) في «هـ» : ساد .

(٣) في النُسَخ زيادة : من ، وما أثبتناه من الحجريّة .

(٤) في «هـ» : من للتبعيض . بدل : بمعنىٰ التبعيض .

(٥) ما أثبتناه من «هـ» ، وهو المطابق لتفسير الطبري ٣ : ٢٦١ ، وفي بقيّة النُسَخ : ابن دريد .

(٦) في «هـ» : أن تكون «من» للتبيين .

(٧) تقدّم عند تفسير الآية (١٨٣) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ .

(٨) في «هـ» و«ؤ» : الآثار . وما أثبتناه من «ح» والحجريّة .

الأوّل : قال ابن عبّاس والضحّاك والحسن وقتادة وغيرهم : أراد به الجِماع[١] .

الثاني : قال ابن زيد ومالك : أراد الجِماع ، كلّ ما كان دونه من قُبلة وغيرها[٢] ، وهو مذهبنا .

وقوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ﴾ فالاعتكاف عندنا : هو اللبث في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام أو مسجد النبيّ ﷺ أو مسجد الكوفة أو مسجد البصرة للعبادة من غير اشتغالٍ بما يجوز تركه من اُمور الدنيا ، وله شرائط ذكرناها في كتب الفقه[٣] ، وأصله اللزوم ، قال الطرمّاح :

فَبَاتَ بَنَاتُ اللّيلِ حَوْلي عُكَّفاً ... عُكُوْفَ البَوَاكِي بَيْنَهُنَّ صَرِيْعُ[٤] [٥٠٤]

وقال الفرزدق :

تَـرَىٰ حَـوْلَهُنَّ المُـعْتَفِيْنَ كَأَنَّـهُمْ ... عَلَىٰ صَنَمٍ في الجَاهِلِيَّةِ عُكَّـفُ[٥] [٥٠٥]

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٢٦٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٦٩١/٣١٩ ، وتفسير الطبراني ١ : ٣٢٢ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٢٧ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٤٧ .

(٢) رواه عنهما الطبري في تفسيره ٣ : ٢٧١ ، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٤٨ .

(٣) الخلاف ٢ : ٢٢٧ ، المبسوط ١ : ٢٨٩ .

(٤) ديوانه : ١٨٤ ، من قصيدة طويلة ، مطلعها :

بَرَتْ لكَ حمّاءُ العِلاطِ سَجُوعُ ... وداعٍ دعـا مـن خـلّتيك نـزيعُ

وروىٰ البيت عنه الطبري في تفسيره ٣ : ٢٦٨ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٢٤٢ ، والثعلبي في تفسيره ٤ : ٥٥٩ ، وورد في لسان العرب ١٤ : ٩٣ «بني» ، باختلافٍ يسير . وفيه : بنات الليل : الهموم ، وفي حياة الحيوان للدميري ١ : ٢٢ : ويقال للإبل : بنات الليل . وبقيّة مفردات البيت واضحة المعنىٰ .

والشاهد فيه : أنّ المراد بالعكوف الإقامة بالمكان الملازمة له .

(٥) ديوانه ٢ : ٢٩ ، من قصيدة طويلة له ، مطلعها :

عزفتَ بأعشاشٍ ومـا كـدتَ تـعزفُ ... وأنكرتَ من حدراءَ ما كنت تـعرفُ

وقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ فالحدّ على وجوه: أحدها: المنع، يقال: حدّه عن كذا حدّاً، أي منعه. والحدّ: حدّ الدار. والحدّ: الفرض من حدود الله، أي فرائضه. والحدّ: الجلد للزاني وغيره. والحدّ: حدّ السيف وما أشبهه. والحدّ في الخُلُق: الحِدّة، والحدّ: الفرق بين الشيئين. والحدّ: منتهىٰ الشيء. وحدّ الشراب: صلابته.

وإحداد المرأة علىٰ زوجها: امتناعها من الزينة والطيب.

وإحداد السيف: إشحاذه. وإحداد النظر إلىٰ الشيء: التحديق إليه.

والحديد معروف، وصانعه الحدّاد، والحدّاد: السجّان.

والاستحداد: حَلْقُ الشيء بالحديد.

وحاددته: عاصيته، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾[1].

وأصل الباب: المنع[2].

والحدّ: نهاية الشيء التي تمنع أن يدخله ما ليس منه وأن يخرج عنه ما هو منه.

﴾ ومعنىٰ البيت: حولهنّ: أي حول قدورهم التي يقدّمون فيها الطعام لضيوفهم المتقدّم ذكرها قبل هذا البيت. والمعتفين: جمع معتفي، وهو كلّ طالب فضلٍ أو رزقٍ.

والشاهد فيها ما تقدّم في بيت الطرمّاح المتقدّم.

(١) سورة المجادلة ٥٨: ٥ و٢٠.

(٢) انظر: العين ٣: ١٩، وتهذيب اللغة ٣: ٤١٩، والمحيط في اللغة ٢: ٣٠٥ «حدد».

[أحكام الاعتكاف][١]

ولا يجوز الاعتكاف إلّا بصوم، وبه قال أبوحنيفة وأصحابه، ومالك ابن أنس[٢].

وقال الشافعي: يصحّ بلا صوم، وبه قال الحسن إلّا أن يُشترط[٣].

وعندنا لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام، وبه قال أهل المدينة[٤].

وقال أهل العراق: الاعتكاف جائز في كلّ مسجدٍ يُصلّىٰ فيه جماعةً[٥].

وقال مالك: لا اعتكاف إلّا في موضعٍ يُصلّىٰ فيه الجمعة من المصر[٦].

وقال أهل العراق: المرأة تعتكف في مسجد بيتها[٧].

وقال مالك: لا تعتكف إلّا في مسجد جماعة[٨].

---

(١) قد ذكرنا في مقدّمة الكتاب أنّنا حذفنا بعض العناوين من الطبعة السابقة لعدم ذكرها في جميع النسخ الخطّيّة، وارتأت المؤسّسة الآن أن تُبقي علىٰ بعض العناوين المهمّة والمفصّلة خصوصاً الفقهيّة والعقائديّة خدمةً للقارئ، وتسهيلاً له في الاطّلاع علىٰ هذه البحوث.

(٢) المدوّنة الكبرىٰ ١ : ٢٢٥، تحفة الفقهاء ١ : ٣٧١، الهداية للمرغيناني ١ : ١٤٢.

(٣) الأم ٢ : ١٠٧، المحلّىٰ ٥ : ١٨١، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٤٥، المجموع ٦ : ٤٨٧.

(٤) انظر: الاستذكار ١٠ : ٣١٣، وبداية المجتهد ٢ : ٤٢٦.

(٥) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٤٣، والهداية للمرغيناني ١ : ١٣٢، وبداية المجتهد ٢ : ٤٢٣.

(٦) انظر: الاستذكار ١٠ : ٢٧٤، وبداية المجتهد ٢ : ٤٢٣.

(٧) تحفة الفقهاء ١ : ٣٧٢، الهداية للمرغيناني ١ : ١٣٢، بداية المجتهد ٢ : ٤٢٤.

(٨) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٤٣، والتفريع ١ : ٣١٣، والاستذكار ١٠ : ٢٧٥، وبداية المجتهد ٢ : ٤٢٣.

وقال الشافعي : المرأة والعبد يعتكفان ، وكذلك المسافر حيث شاؤوا[1].

وقد بيّنّا ما عندنا في ذلك ، ولا فرق بين الرجل والمرأة فيه .

وقال مالك : لا يكون الاعتكاف أقلّ من عشرة أيّام ، وعند أهل العراق يكون يوماً[2].

ومسائل الاعتكاف قد بيّنّاها في النهاية والمبسوط في الفقه ، فلا نطوّل بذكرها ، والمختلف فيها ذكرناه في مسائل الخلاف[3].

وقيل : إنّ هذه الآية نزلت في شأن أبي قيس بن صِرْمَة[4]، فكان يعمل في أرضٍ له ، فأراد الأكل ، فقالت له امرأته : نصلح لك شيئاً ، فغلبت عيناه ، ثمّ قدّمت له الطعام فلم يأكل[5]، فلمّا أصبح لاقىٰ جهداً ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فنزلت هذه الآية[6].

وروي أنّ عمر أراد أن يواقع زوجته في الليل ، فقالت : إنّي نمت ، فظنّ أنّها تعتلّ عليه فوقع عليها ، ثمّ أخبر النبيّ ﷺ بذلك من الغد ، فنزلت الآية فيهما[7].

---

(١) الأم ٢ : ١٠٨ ، أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٤٣ .

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٤٥ ، الاستذكار ١٠ : ٣١٣ ، بداية المجتهد ٢ : ٤٢٦ .

(٣) النهاية : ١٧٠ ، المبسوط ١ : ٢٨٩ ، الخلاف ٢ : ٢٢٧ .

(٤) أبو قيس ، قيل : مالك بن الحارث ، وقيل : بل اسم أبي قيس صِرْمَة بن أبي أنس ابن مالك ، كان رجلاً قد ترهّب في الجاهليّة ، ولبس المسوح ، وفارق الأوثان ، واغتسل من الجنابة ، وهمّ بالنصرانيّة ثمّ أمسك عنها ، ولمّا قدم الرسول ﷺ المدينة أسلم وهو شيخ كبير .

له ترجمة في : الاستيعاب ٤ : ٣١٣٨/١٧٣٥ ، وأسد الغابة ٥ : ٦١٧٨/٢٥٦ .

(٥) فلم يأكل ، لم ترد في «هـ» و«ؤ» .

(٦) انظر : سنن الدارمي ٢ : ٥ ، وأسباب النزول للواحدي : ٥٤/١٥٨ ، و٥٥/١٥٩ . وفيهما : قيس بن صِرْمة .

(٧) أسباب النزول للواحدي : ٥٤/١٥٨ .

وقوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ يعني ما بيّن لهم من الأدلّة علىٰ ما أمرهم به، ونهاهم عنه، لكي يتّقوا معاصيه وتعدّي حدوده التي أمرهم الله بها، ونهاهم عنها، وأباحهم إيّاها.

وفي ذلك دلالة علىٰ أنّه تعالى أراد التقوىٰ من جميع الناس الذين بيّن لهم هذه الحدود.

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّها نزلت في خوّات بن جبير[1] مثل قصّة أبي قيس بن صرمة، وأنّه كان ذلك يوم الخندق[2].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام حديث أبي قيس سواء[3].

قوله تعالىٰ:

﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨) آية واحدة بلا خلاف.

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ قيل في معناه

---

(١) خوّات بن جُبير بن النعمان الأنصاري الأوسي، يكنّىٰ أبا عبدالله، وكان أحد فرسان رسول الله صلى الله عليه وآله، شهد بدراً هو وأخوه عبدالله في قول بعضهم، وقال بعضهم: خرج إلىٰ بدر، فلمّا بلغ الصفراء أصاب حجرٌ ساقه فرجع، فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله بسهمه، وروىٰ عن النبيّ صلى الله عليه وآله صلاة الخوف، وحديث «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، وتُوفّي بالمدينة سنة أربعين، وعمره أربع وتسعون سنة.

له ترجمة في: الاستيعاب ٢: ٦٨٦/٤٥٥، وأسد الغابة ١: ١٤٨٩/٦٢٥، والإصابة ٢: ٢٢٩٤/١٤٣.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٤/٩٨، وتفسير العياشي ١: ٢٠٢٠/١٨٩، وتفسير القمّي ١: ٦٦.

(٣) رواه الكليني في الكافي المتقدّم عن أحدهما عليهما السلام.

قولان :

أحدهما : أن يكون ذلك على جهة الظلم ، نحو الخيانة[١] والسرقة والغصب ، ويكون التقدير : لا يأكل بعضكم أموال بعضٍ بالباطل كالآكل مال نفسه بالباطل ، ومثله ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] ومعناه : لا يلمز بعضكم بعضاً ، وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٣] والمعنىٰ : لا يقتل بعضكم بعضاً .

الثاني : لا تأكلوه علىٰ وجه الهزء واللعب مثل ما يُؤخذ في القمار والملاهي ونحوها ؛ لأنّ كلّ ذلك من أكل المال بالباطل[٤] .

وقال أبو جعفر عليه السلام : «﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ يعني باليمين الكاذبة يقتطعون بها الأموال»[٥] .

وقال أبو عبدالله عليه السلام : «علم الله أنّه سيكون في هذه الأمّة حُكّام يحكمون بخلاف الحقّ ، فنهىٰ الله المؤمنين أن يتحاكموا إليهم ، وهُمْ يعلمون أنّهم لا يحكمون بالحقّ»[٦] .

وقوله تعالى : ﴿وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ﴾ :

فالحكم : هو الخبر الذي يُفصل به بين الخصمين ، يمنع كلّ واحدٍ من منازعة الآخَر .

---

(١) في «هـ» و«ؤ» : الجناية .

(٢) سورة الحجرات ٤٩ : ١١ .

(٣) سورة النساء ٤ : ٢٩ .

(٤) انظر : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٥١ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٤٨ .

(٥) جاء في دعائم الإسلام ٢ : ١٨٥٦/٥١٨ : روينا عن جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهىٰ عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة .

(٦) انظر : تفسير العياشي ١ : ٢١٠/١٩١ ، والكافي ٧ : ٣/٤١١ ، وتهذيب الأحكام ٦ : ٥١٧/٢١٩ ، وفي تفسير القمّي ١ : ٦٧ عن العالم عليه السلام .

وقيل في معناه قولان:

أحدهما: قال ابن عبّاس والحسن وقتادة: إنّه الوديعة وما لا تقوم به بيّنة[١].

الثاني: قال الجُبّائي: في مال اليتيم الذي في يد الأوصياء؛ لأنّه يدفعه إلىٰ الحاكم إذا طُولب به ليقتطع بعضه ويقوم له في الظاهر حجّة[٢].

يقال: أدْلَىٰ فلان بالمال إلىٰ الحاكم: إذا دفعه[٣] إليه. وأدْلىٰ فلان بحقّه وحجّته: إذا هو احتجّ بها وأحضرها، ودَلَوْتُ الدلو في البئر أَدْلُوها: إذا أرسلتها في البئر، وأَدْلَيْتُها إدْلَاءً: إذا انتزعتها من البئر، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَدْلَىٰ دَلْوَهُ**﴾[٤] أي انتزعها.

وقال صاحب العين: أَدْلَيْتُها: إذا أرسلتها أيضاً. وأَدْلَىٰ الإنسان شيئاً في مهوى ويَتَدَلّىٰ[٥] هو بنفسه[٦]. والدَّالية معروفة.

وموضع ﴿**وَتُدْلُواْ**﴾ يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون جزماً علىٰ النهي عطفاً علىٰ قوله: ﴿**لَا تَأْكُلُوٓاْ**﴾.

والثاني: أن يكون نصباً علىٰ الصرف[٧]، ويكون نصبها بإضمار أن،

---

(١) تفسير الطبري ٣: ٢٧٧، تفسير ابن أبي حاتم ١: ٣٢١، التفسير البسيط ٣: ٦١٤، التهذيب في التفسير ١: ٧٨٢.

(٢) رواه عنه الجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٧٨٢.

(٣) في «ح»: رفعه.

(٤) سورة يوسف ١٢: ١٩.

(٥) في «هـ» و«ؤ»: تدلّىٰ. وما أثبتناه من «ح» والمصدر.

(٦) العين ٨: ٦٩ «دلو».

(٧) في «هـ» و«ؤ»: الظرف. والصحيح ما أثبتناه، وهو من مصطلحات الكوفيّين، ومعناه ـ كما بيّنه الطبري في تفسيره ٦: ٩٢ ـ: أن يجتمع فعلان ببعض حروف

كقول الشاعر:

[١٩٠] لا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وتَأْتِـيَ مِـثْلَهُ عَارٌ عَلَيْكَ إذا فَعَلْتَ عَظِيْمُ[١]

أي لا تجمع بينهما. والأوّل أجود.

وقيل في اشتقاق ﴿وَتُدْلُواْ﴾ قولان:

أحدهما: أنّ التعلّق بسبب الحكم كتعلّق الدلو بالسبب الذي هو الحبل.

والثاني: أنّه يمضي فيه من غير تثبّتٍ كمضيّ الدلو في الإرسال[٢] من غير تثبّتٍ[٣].

والباطل: هو ما تعلّق بالشيء علىٰ خلاف ما هو به، خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيّلاً أو ظنّاً.

والفريق: القطعة المعزولة من الشيء.

والإثم: الفعل الذي يستحقّ به الذمّ.

وقوله: ﴿وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ معناه: إنّكم تعلمون أنّ ذلك الفريق من المال ليس بحقٍّ لكم؛ لأنّه أشدّ في الزجر.

وفي الآية دلالة علىٰ أنّ معرفة[٤] الحاكم بشهادة الزور غير جائزةٍ،

النسق، وفي أوّله ما لا يحسن إعادته مع حرف النسق، فينصب الذي بعد حرف العطف علىٰ الصرف؛ لأنّه مصروف عن معنىٰ الأوّل، وذلك يكون مع جحد أو استفهام أو نهي في أوّل الكلام، وذلك كقولهم: لا يسعني شيءٌ ويضيقَ عنك، فلذلك نُصِبَ.

وانظر أيضاً: الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ٢: ١١٣٨.

(١) تقدّم الاستشهاد به في ٢: ١٥٧.

(٢) في «هـ»: بالإرسال.

(٣) انظر: تفسير الماوردي ١: ٢٤٨، والتهذيب في التفسير ١: ٧٨٢.

(٤) في «ح»: تفرقة.

ولا يستباح به النكاح لأحد الشاهدين، كما لا يحلّ ذلك في المال.

قوله تعالى:

﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (١٨٩) آية واحدة بلا خلاف.

البيوت والشيوخ والغيوب[١] والجيوب يكسر أوائلها الشامي[٢] والكسائي والأعشىٰ، ولا يكسرون العيون[٣]، ويكسرها حمزة ويحيىٰ إلّا الجيوب، ويكسرها ابن كثير إلّا الجيوب والغيوب[٤]، وابن فُلَيْح يكسرها كلّها، وقالون يكسر منها البيوت فقط، وأبو عمرو يضمّها كلّها[٥].

الأَهِلَّة: جمع هِلال، وسُمّي الهلال لرفع الصوت بذكره عند رؤيته، ومنه أهلّ بالحجّ: إذا رفع الصوت بالتلبية.

واختلف أهل العلم إلىٰ كم يُسمّىٰ هلالاً، فقال قوم: يُسمّىٰ لليلتين من الشهر هلالاً.

ومنهم مَنْ قال: يُسمّىٰ هلالاً لثلاث ليالٍ، ثمّ يُسمّىٰ قمراً.

وقال الأصمعي: يُسمّىٰ هلالاً حتىٰ يحجّر، وتحجيره أن يستدير بخطّة دقيقة.

---

(١) في «هـ»: العيون، وفي «ؤ»: العيوب.

(٢) في «ح»: بكسر أوائلها شامي. وفي «ؤ»: فكَسْرُ أوائلها شامي.

(٣) في «ؤ»: العيوب.

(٤) في «هـ»: العيون.

(٥) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٨، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٨٠، وحجّة القراءات: ١٢٧.

ومنهم مَنْ قال: يُسمّىٰ هلالاً حتىٰ يبهر ضوؤه سواد الليل، فإذا غلب ضوؤه[1] سُمِّي قمراً، وذلك لا يكون إلّا في الليلة السابعة.

وقال الزجّاج: يُسمّىٰ هلالاً لليلتين[2].

واسم القمر: الزِّبْرِقان، واسم دَارَته: الهالة، والفَخْت: اسم ضوئه أو ظُلمته علىٰ خلافٍ فيه، واسم ظلّه السَّمَر، ومنه قيل: سُمَّار للّذين يتحدّثون بالليل[3].

وإنّما اقتصر في جمعه علىٰ أهلّة ـ وهو لأدنىٰ العدد ـ دون الفُعُل الذي هو للجمع الكثير استثقالاً[4] له في التضعيف، كما قالوا فيما ليس بمضعّفٍ: حِمار وأَحِمْرَة وحُمُر.

فإن قيل: عمّاذا كان وقع السؤال من حال الأهلّة؟

قيل: عن زيادتها ونقصانها.

وما وجه الحكمة في ذلك؟

فأُجيب: بأنّ مقاديرها تحتاج إليها الناس في صومهم وفطرهم وحجّهم وعدد نسائهم ومحلّ ديونهم، وغير ذلك.

وفيها دلالة واضحة علىٰ أنّ الصوم لا يثبت بالعدد، وأنّه يثبت بالهلال؛ لأنّ العدد لو كان مُراعًى لَمَا أُحيل في مواقيت الناس في الحجّ علىٰ ذلك، بل أُحيل علىٰ العدد.

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ**﴾:

---

(١) في «هـ»: فإذا بهر وغلبه، بدل: فإذا غلب ضوؤه.

(٢) انظر جميع الأقوال في: معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٥٩، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٥٤، والتهذيب في التفسير ١: ٧٨٤.

(٣) انظر: معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٦٠.

(٤) في «هـ» و«ؤ»: استقلالاً.

فالمِيْقات: هو مقدار من الزمان جُعل عَلَماً لما يقدّر من العمل، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ﴾[١].

والتَّوْقِيت: تقدير الوقت، وَقَّتَ تَوْقِيْتاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾[٢]. وكلّما قدّرت غاية فهو[٣] موقّت.

والمِيْقات: منتهىٰ الوقت، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَمَّ مِيقَـٰتُ رَبِّهِۦٓ﴾[٤] فالآخرة: ميقات الخلق.

والإهلَالُ: مِيْقات الشهر.

وإنّما لم يُصرف «مَواقيت» وصُرِف «قَوارِيْر»[٥]؛ لأنّ قوارير فاصلة في رأس آية، فصرفت لتجري علىٰ طريقة واحدة في الآيات كالقوافي، وليس ذلك تنوين الصرف.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قيل في معناه وجهان:

أحدهما: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ كما قلنا في قوله: ﴿وَلَـٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾[٦].

---

(١) سورة الحجر ١٥ : ٣٨، سورة ص ٣٨ : ٨١.

(٢) سورة المرسلات ٧٧ : ١١.

(٣) في «هـ» : فهي.

(٤) سورة الأعراف ٧: ١٤٢.

(٥) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ في سورة الإنسان، الآيتان ١٥ و١٦ : ﴿كَانَتْ قَوَارِيرَا * قَوَارِيرَا مِن فِضَّةٍ﴾ علىٰ قراءة مَنْ نوّن قوارير. وهي قراءة عاصم في رواية أبي بكر ونافع والكسائي.
انظر تفصيل الخلاف في كتاب السبعة في القراءات: ٦٦٣.

(٦) سورة البقرة ٢ : ١٧٧.

والثاني : علىٰ وقوع المصدر موقع الصفة ، كأنّه قال : ولكنّ البَّارَ مَنْ آمن بالله[١] .

وقيل في معنىٰ الآية قولان :

أحدهما : أنّه كان قوم من الجاهليّة إذا أحرموا نقبوا في ظهر بيوتهم نقباً ، يدخلون منه ويخرجون ، فنهوا عن التديّن بذلك ، وأُمروا أن يأتوا البيوت من أبوابها ، في قول ابن عبّاس والبراء وقتادة وعطاء[٢] .

وثانيهما : قال قوم واختاره الجُبّائي : إنّه مَثَلٌ ضربه الله لهم **﴿وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾** أي ائتوا البِرَّ من وجهه الذي أمر الله به ورَغَّب فيه[٣] .

وهذا الوجه حسن .

ورویٰ جابر[٤] عن أبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام في قوله : **﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ﴾** الآية ، قال : «يعني أن يأتي الأمر من وجهه ، أيّ

---

(١) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٧٧ ، وإعراب القرآن للنحّاس ١ : ٢٧٩ ، ومشكل إعراب القرآن ١ : ٨١ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٨٥ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٢٨٣ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٧٠٩/٣٢٣ ، و١٧١٤/٣٢٤ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ٢٠ .

(٣) ذكره الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٢٥٦ ، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٥١ ، ونسبه إلىٰ الجُبّائي السيّد المرتضىٰ في الأمالي ١ : ٣٧٧ ، والجشميُّ في التهذيب في التفسير ١ : ٧٨٦ .

(٤) جابر بن يزيد الجعفي ، عُدّ من أصحاب الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام ، وتوفّي في زمان الإمام الصادق عليه السلام سنة ثمانٍ وعشرين ومائة ، له كتب كثيرة ذكرها النجاشي ، منها : كتاب الجمل ، وكتاب صفّين ، وكتاب النهروان ، وكتاب مقتل أمير المؤمنين عليه السلام ، وكتاب مقتل الحسين عليه السلام ، وروىٰ أيضاً : عن أبي الطفيل وأبي الضحىٰ وعكرمة وغيرهم ، وروىٰ عنه : شعبة والثوري وإسرائيل وغيرهم .

له ترجمة في كتب الرجال ، منها : تنقيح المقال ١٤ : ٣٣/٩٧ ، وتهذيب الكمال ٤ : ٨٧٩/٤٦٥ ، وتهذيب التهذيب ٢ : ٧٥/٤١ .

الأُمور كان»[١].

وروى أبو الجارود[٢] عن أبي جعفرعليه السلام مثل قول ابن عبّاس سواء[٣].

وقال قوم: أراد بالبيوت النساء[٤]؛ لأنّ المرأة تُسمّىٰ بيتاً علىٰ ما بيّنّاه فيما مضى[٥]، فكأنّه نهىٰ عن إتيان النساء في أدبارهنّ وأباح الوطء في قُبُلهنّ.

والأوّلان أقوى وأجود.

والباب: هو المدخل، تقول منه: بَوَّبَ تَبْوِيباً: إذا[٦] جعله أبواباً، والبوَّاب: الحاجب؛ لأنّه يلزم الباب، والبابة: القطعة من الشيء كالباب من الجملة[٧].

فإن قيل: أيّ تعلّق لقوله: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ بسؤال القوم عن الأهلّة؟

---

(١) المحاسن ١: ١٤٤/٣٥٢، تفسير العياشي ١: ٢١٦/١٩٣، ٢١٨.

(٢) هو زياد بن المنذر الهَمْداني النهدي الثقفي، أبو الجارود الأعمىٰ، روىٰ عن: الأصبغ بن نُباتة، والحسن البصري، وزيد بن علي، وغيرهم، وروىٰ عنه: إسماعيل الورّاق، والسري بن عبدالله، ونصر بن مزاحم وغيرهم، تُنسب إليه فرقة الجارودية الزيدية، مات من الخمسين ومائة إلىٰ الستّين.

له ترجمة في: تهذيب الكمال ٩: ٢٠٧٠/٥١٧، وتهذيب التهذيب ٣: ٧٠٤/٣٣٢، وتذهيب تهذيب الكمال ٣: ٢٠٩٩/٣٢٧.

(٣) ورواها أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٤٧.

(٤) انظر: أمالي المرتضىٰ ١: ٣٧٨، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٠.

(٥) تقدّمت معاني البيت عند تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾، الآية ١٢٥.

(٦) في «هـ» و«ي»: أي.

(٧) انظر: تهذيب اللّغة ١٥: ٦١١، ولسان العرب ١: ٢٢٣ «بوب».

قلنا : لأنّه لمّا بيّن ما فيه من وجه الحكمة اقتضىٰ لتعملوا[1] علىٰ[2] أُمور مقدّرة ، ولتجري أُموركم علىٰ استقامةٍ ، فإنّما البرّ أن تتّبعوا أمر الله .

ومَنْ كسر الباء من البيوت ، فلاستثقال الخروج من الضمّ إلىٰ الياء .

ومَنْ ضمّ غيوب[3] وكسر البيوت ، فلأنّ الغين[4] لمّا كان مستعلياً منع الكسر ، كما منع الإمالة .

وأمّا الحجّ : فهو قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة بها في وقت مخصوص .

والبِرّ : النفع الحسن .

والظَّهْر : الصفيحة المقابلة لصفيحة الوجه .

وقوله : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ يعني واتّقوا ما نهاكم الله عنه وزهّدكم فيه ، لكي تُفلحوا بالوصول إلىٰ ثوابه الذي ضمنه للمتّقين .

قوله تعالىٰ :

﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّـهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (١٩٠) آية .

القِتال : هو المقاتلة ، وهو محاولة الفاعل لقتل مَنْ يحاول قتله .

والتَّقَاتُل : محاولة كلّ واحدٍ من المتعاديين قتل الآخَر .

والخطاب بقوله : ﴿وَقَـٰتِلُواْ﴾ متوجّه إلىٰ المؤمنين ، ولو قال : تقاتلوا ،

---

(١) في «ي» والحجريّة : لتعلموا .

(٢) في «ح» : في ، بدلاً من : علىٰ .

(٣) في «ح» : عيوب ، وفي «هـ» : عيون .

(٤) في «ح» و«هـ» و«ؤ» : العين . وما أثبتناه هو الصحيح ؛ لأنّ الغين من حروف الاستعلاء ، وهو موافق لما في «ي» والحجريّة .

لكان أمراً للفريقين.

وذهب الحسن وابن زيد والربيع والجُبّائي إلىٰ أنّ هذه الآية منسوخة؛ لأنّه قد وجب علينا قتال المشركين وإن لم يقاتلونا بقوله: ﴿فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾[1]، وقوله: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾[2].

وروي عن ابن عبّاس ومجاهد وعمر بن عبدالعزيز[3] أنّها غير منسوخةٍ.

وقال بعضهم: أُمروا بقتال المقاتلين دون النساء.

وقيل: إنّهم أُمروا بقتال أهل مكّة[4].

والأولىٰ حمل الآية علىٰ عمومها إلّا مَنْ أخرجه الدليل.

وقوله: ﴿تَعْتَدُوٓاْ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال:

---

(١) سورة التوبة ٩: ٥.

(٢) سورة البقرة ٢: ١٩٣.

(٣) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم، أبو حفص القرشي الأموي، وأُمّه أُمّ عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطّاب، بويع له بالخلافة بعد سليمان بن عبدالملك، ولد سنة ثلاثٍ وستّين، حدّث عن: عبدالله بن جعفر والسائب بن يزيد وسهل بن سعد وغيرهم، وحدّث عنه: أبو سلمة وإبراهيم بن عبلة وحميد الطويل وغيرهم، مات يوم الخميس لخمس بقين من رجب سنة إحدىٰ ومائة بدير سمعان من أرض حمص، وعاش تسعاً وثلاثين سنة ونصفاً.

له ترجمة في الطبقات الكبرىٰ ٥: ٣٣٠، وتاريخ دمشق ٤٥: ٥٢٤٢/١٢٦، وسير أعلام النبلاء ٥: ٤٨/١١٤.

(٤) انظر جميع الأقوال في: تفسير الطبري ٣: ٢٨٩، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٦٣، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧١٩/٣٢٥ ـ ١٧٢٤، وتفسير الطبراني ١: ٣٢٨، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٥٧، وتفسير الثعلبي ٥: ٢٥، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٣٤، وتفسير الماوردي ١: ٢٥١، والتهذيب في التفسير ١: ٧٨٨، وأسباب نزول القرآن للواحدي: ١٦٤.

أحدها : لا تعتدوا بقتال مَنْ لم تؤمروا بقتاله .

الثاني : لا تعتدوا إلىٰ[١] النساء والصبيان ومَنْ قد أعطيتموه الأمان .

الثالث : لا تعتدوا بالقتال علىٰ غير الدين[٢] .

فإن قيل : إذا كان الاعتداء في قتالِ مَنْ لم يقاتلهم ، فكيف يجوز أن يُؤمروا به فيما بعد ؟

قيل : إنّما كان اعتداء من أجل أنّه مجاوزة لما حدّه الله لهم ممّا فيه الصلاح للعباد ، ولم يكن فيما بَعْدُ علىٰ ذلك ، فجاز الأمر به .

وقوله : ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ يعنىٰ : دين الله ، وهو الطريق الذي بيّنه للعباد ليسلكوه علىٰ ما أمرهم به ودعاهم إليه .

وقوله : ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ :

معناه : لا يريد ثوابهم ولا مدحهم كما يريد ثواب المؤمنين .

وقد بيّنّا فيما مضىٰ أنّ المحبّة هي الإرادة[٣] ، وإنّما قلنا : إنّها من جنس الإرادة ؛ لأنّ الكراهة تنافيها ، ولا يصحّ اجتماعهما ، ولأنّها تتعلّق بما يصحّ حدوثه كالإرادة ، فلا يصحّ أن يكون محبّاً للإيمان كارهاً له ، كما بيّنّا في أن يكون مريداً له كارهاً .

وتعلّق المحبّة بأن يؤمن كتعلّق الإرادة بأن يؤمن . وإنّما اعتيد في المحبّة الحذف ولم يعتد ذلك في الإرادة ، فيقال : الله يحبّ المؤمن ، ولا يقال : يريد المؤمن .

---

(١) في «هـ» : بقتال ، بدلاً من : إلىٰ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٢٩٠ ، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٦٣ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ٢٧ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥١ .

(٣) تقدّم بيانه عند تفسير الآية : ١٦٥ .

وقوله : ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ :

ظاهره يقتضي أنّه يسخط عليهم ؛ لأنّه علىٰ جهة الذمّ لهم ؛ إذ لا يجوز أن يطلق علىٰ مَنْ لا ذنب له من الأطفال والمجانين .

والاعتداء : مجاوزة الحقّ ، وأصله المجاوزة ، يقال : عدا : إذا جاوز حدّه في الإسراع .

وروي عن أئمّتنا عليهم السلام أنّ قوله تعالى : ﴿وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّـهِ﴾ ناسخ لقوله : ﴿كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] وكذلك قوله : ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾[2] ناسخ لقوله : ﴿وَلَا تُطِعِ ٱلْكَـٰفِرِينَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَدَعْ أَذَىٰهُمْ﴾[3][4] .

---

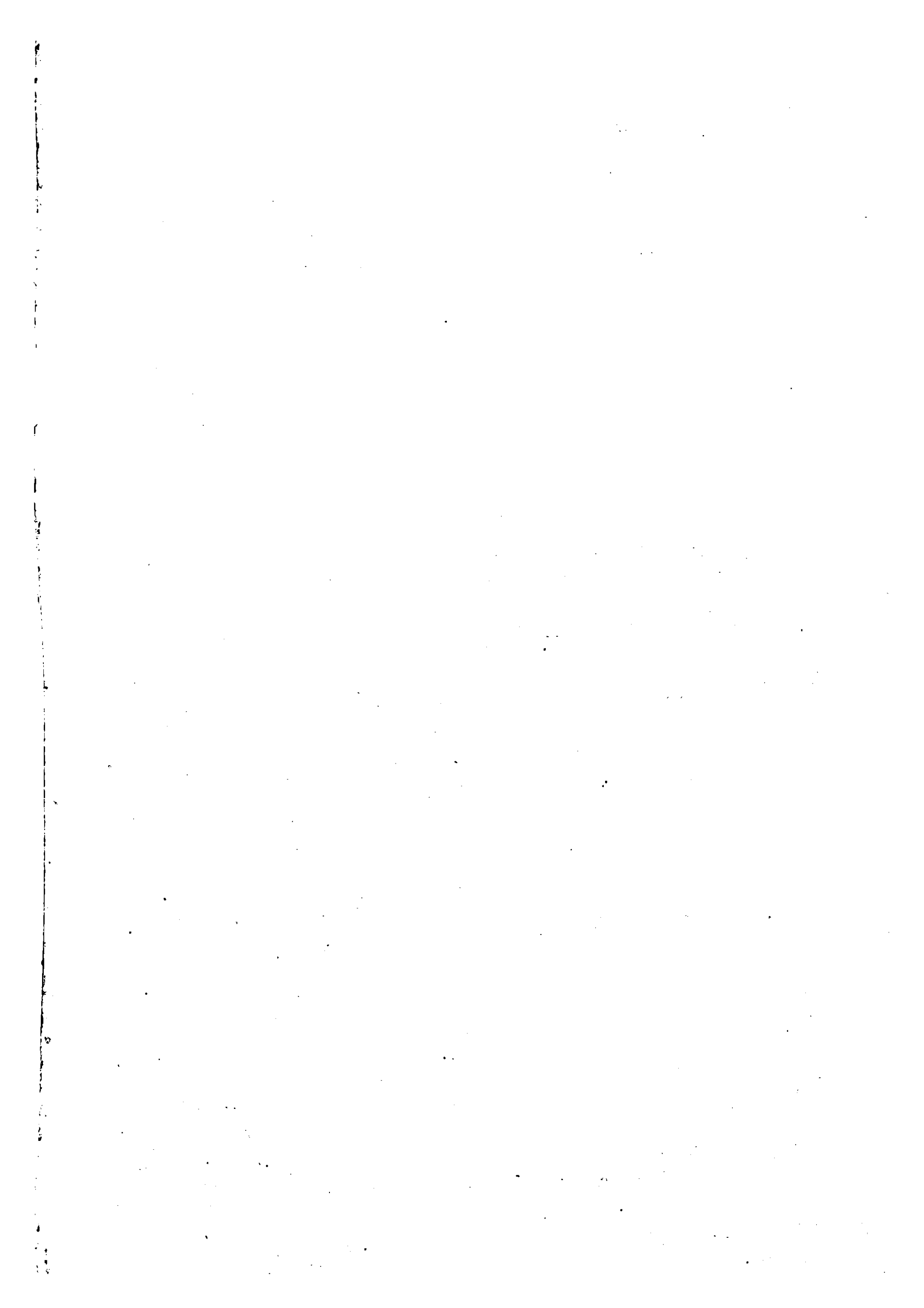
(١) سورة النساء ٤ : ٧٧ .

(٢) سورة البقرة ٢ : ١٩١ .

(٣) سورة الأحزاب ٣٣ : ٤٨ .

(٤) انظر : ناسخ القرآن ومنسوخه : ١٩٨ .

وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ
أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ
فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ
فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ
ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ
بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ
عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ
ٱلۡمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ
وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ
فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ
ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ
مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ
فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ
إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي
ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴿١٩٦﴾



قوله تعالىٰ:

﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ وَلَا تُقَـٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِن قَـٰتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَـٰفِرِينَ﴾ (١٩١) آية واحدة بلا خلاف.

قرأ حمزة والكسائي ﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ﴾ ﴿حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ﴾ ﴿فَإِن قَتَلُوكُمْ﴾ كلّه بغير ألف، والباقون بألف في جميع ذلك[1].

والمعنىٰ: لا تبدؤوهم بقتلٍ ولا قتالٍ حتىٰ يبدؤوكم، إلّا أنّ القتل نقض بُنية الحياة، والقتال محاولة القتل ممّن يحاول القتل.

وقوله: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أمر للمؤمنين بقتل الكفّار ﴿حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾.

ويجوز في «حيث» ثلاثة أوجُه: ضمّ الثاء وفتحها وكسرها.

فالضمّ لشبهها بالغاية، نحو: قبلُ وبعدُ؛ لأنّها مُنعت[2] الإضافة إلىٰ المفرد مع لزوم معنىٰ الإضافة له، فجرى لذلك مجرى قبلُ وبعدُ في البناء علىٰ الضمّ، ولا يجب مثل ذلك في «إذْ»؛ لأنّها مبنيّة علىٰ الوقف، كما أنّ «مُذْ» لا يجب فيها ما يجب في «منذ».

والفتح لأجل الياء، كما فتحت أينَ وكيفَ.

---

(١) انظر: السبعة في القراءات: ١٧٩، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٨٤، وحجّة القراءات: ١٢٧.

(٢) ما أثبتناه من «هـ»، وفي بقية النسخ: لأنّه منع.

والكسر فعلىٰ أصل الحركة ؛ لالتقاء الساكنين .

وإنّما كُتب بغير ألف في الثلاث الكَلِم في المصحف للإيجاز ، كما كتبوا الرحمن بغير ألف . وكذلك صالح وخالد وما أشبهها من حروف المدّ واللين ؛ لقوّتها علىٰ التغيير .

وقوله : ﴿**ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ تقول : ثَقِفْتُهُ أَثْقَفُهُ ثَقْفاً : إذا ظَفِرْتَ به ، ومنه قوله : ﴿**فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِى ٱلْحَرْبِ**﴾[١] وثَقِفْتُ الشيءَ ثَقافةً : إذا حَذَقْتُهُ ، ومنه اشتقاق الثِّقافَة بالسيف ، وقد ثَقُفَ ثَقَافَةً فهو ثَقِفٌ ، والثِّقَافُ : حديدة تكون مع القوّاس والرمّاح يُقوِّم بها المُعْوَجّ ، وثَقِفَ الشيء ثَقْفاً : إذا لزم[٢] ، وهو ثَقْفٌ : إذا كان سريع التعلّم ، وثَقَّفْتُهُ تَثْقِيْفاً : إذا قوَّمته .

وأصل الباب : التَّثْقِيْفُ : التقويم[٣] .

وقوله : ﴿**وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ**﴾ قال الحسن وقَتادة ومجاهد والربيع وابن زيد وجميع المفسّرين : إنّها الكفر[٤] .

وأصل الفِتْنَة : الاختبار ، فكأنّه قال : والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام .

ووجه قراءة مَنْ قرأ ﴿**وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يَقْتُلُوكُمْ فِيهِ**﴾ أنّه جاء في كلام العرب إذا قُتِلَ بعضُهم قالوا : قُتِلْنا ،

---

(١) سورة الأنفال ٨ : ٥٧ .

(٢) انظر : العين ٥ : ١٣٨ .

(٣) انظر : العين ٥ : ١٣٨ ، والجمهرة ١ : ٤٢٩ ، والصحاح ٤ : ١٣٣٤ ، والمحكم ٦ : ٣٥٦ ، ولسان العرب ٩ : ١٩ «ثقف» .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٢٩٤ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٧٢٦/٣٢٦ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٣٥ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥١ .

فتقديره: حتىٰ يقتلوا بعضكم[١].

ومعنىٰ قوله: ﴿وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي أخرجوهم من مكّة كما أخرجوكم منها. وروي أنّ هذه الآية نزلت في سببٍ، رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفّار في الشهر الحرام، فعابوا المؤمنين بذلك، فبيّن الله تعالىٰ أنّ الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوراً لا يجوز[٢].

قوله تعالىٰ:

﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٩٢) آية.

معنىٰ قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ﴾ يعني عن كفرهم بالتوبة منه، في قول مجاهد وغيره من المفسّرين[٣].

والانتهاء: الامتناع، يقال: نَهَىٰ نَهْياً، وأَنْهَىٰ إِنْهَاءً، وانْتَهىٰ انْتِهاءً، وتناهىٰ تَناهياً.

والنَّهْي: الزَّجْر عن الفعل بصيغة: لا تَفْعَل.

والأَمْر: الدعاء إلىٰ الفعل بصيغة: افْعَل مع اعتبار الرُّتبة[٤].

والنَّهْي: الغدير يكون له الحاجز يمنع الماء أن يفيض[٥]، فالنهي

---

(١) انظر: معاني القرآن للفرّاء ١ : ١١٦.

(٢) أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٥٩، التهذيب في التفسير ١ : ٧٩٠. ورواه عن أبي علي.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣ : ٢٩٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٧٢٦/٣٢٦، وتفسير الثعلبي ٥ : ٣٩، والتفسير الوسيط ٣ : ٦٢٧.

(٤) مع اعتبار الرتبة، لم ترد في «هـ» و«ؤ».

(٥) في «هـ» و«ؤ»: ينقص.

بمنزلة المنع .

ونِهاية الشيء : غايته .

ونُهْيَة الوَتِد : الفَرْض ، وهو الحزّ في رأسه الذي يمنع الحبلَ أن ينسلخ ؛ لأنّه ينهاه عن ذلك .

والنُّهَىٰ : جمع نُهْيَة . وهي العقل ، والتَّنْهِيَة وجمعها تَنَاهِي ، وهي مواضع تنهبط ويتناهىٰ إليها ماء السماء .

والإنْهاء : إبلاغ الشيء نهايته[1] .

وفي الآية دلالة علىٰ أنّه تُقبل توبة القاتل عمداً ؛ لأنّه بيّن أنّه تُقبل توبة المشرك ، وهو أعظم من القتل ، ولا يَحْسُنُ أن تُقبل التوبة من الأعظم ولا تُقبل من الأقلّ .

فإن قيل : فما معنىٰ جواب الشرط ، والله غفور رحيم ، وإن لم ينتهوا ؟

قيل : إنّ معناه : فإنّ الله غفور لهم رحيم بهم ، ويجوز : فإنّ الله يغفر لهم لأنّه غفور رحيم ، واختصر الكلام لدلالة ما تقدّم علىٰ أنّه في ذكرهم ، وإنّ الذي اقتضىٰ انتهاءهم إنّما هو ذكر المغفرة لهم ، فكأنّ الدلالة عليها بغير إفصاحٍ عنها أحسن ؛ لما في ذلك من الإيجاز والإحالة[2] علىٰ الاستدلال ، لتمكين الإشعار لمتضمَّن الكلام .

والمغفرة : تغطية الذنب بما يصير به بمنزلة غير الواقع في الحكم .

---

(١) انظر : العين ٤ : ٩٣ ، وتهذيب اللّغة ٦ : ٤٣٨ ، والمحيط في اللّغة ٤ : ٦٨ ، والصحاح ٦ : ١٥١٧ ، ولسان العرب ١٥ : ٣٤٣ «نهي» .

(٢) في «هـ» و«ؤ» : الإطالة .

قوله تعالىٰ:

﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾ (١٩٣) آية.

هذه الآية ناسخة للأُولىٰ التي تضمّنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتّىٰ يبدؤوا بالقتال فيه؛ لأنّه أوجب قتالهم علىٰ كلّ حال حتىٰ يدخلوا في الإسلام، في قول الجُبّائي والحسن وغيره، وعلىٰ ما حكيناه عن ابن عبّاس وعمر بن عبدالعزيز: أنّ الأُولىٰ ليست منسوخة، فلا تكون هذه ناسخة بل تكون مؤكّدة[1].

والفتنة: الشرك، في قول ابن عبّاس وقَتادة ومجاهد والربيع وابن زيد[2]، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[3].

وإنّما سُمّي الكفر فتنةً؛ لأنّ الكفر يؤدّي إلىٰ الهلاك، كما تؤدّي الفتن إلىٰ الهلاك، ولأنّ الكفر إظهار الفساد عند الاختبار، والفتنة إنّما هو الاختبار.

والدين ـ هاهنا ـ قيل في معناه قولان:

أحدهما: الإذعان لله بالطاعة، كما قال الأعشى:

---

(١) تقدّم عند تفسير الآية ١٩٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٢٩٩، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٣٤/٣٢٧، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٠، وتفسير الثعلبي ٥: ٤٠، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٣٨.

(٣) الكافي ٨: ٢٤٣/٢٠١.

[٤٢] هُــوَ دَانَ الرِّبـــابَ إذْ كَــرِهُوا الــ ـــدِّينَ دِراكــاً بِــغَزْوَةٍ وَصِيَالِ[1]

والثاني : الإسلام دون الكفر ، وأصل الدين العادة في قول الشاعر :

[٤٣] تَـــقُولُ إذا دَرَأْتُ لها وَضِـيْني أهــــذا دِيْــنُهُ أَبَــداً وَدِيـــني

وقال آخر :

كَـدِيْنِكَ مِـنْ أُمِّ الحُـوَيْرِثِ قَـبْلَها وجـارَتِها أُمِّ الرَّبـــابِ بِـمَأْسَلِ[2] [٥٠٦]

وقد استعمل بمعنىٰ الطاعة في قوله تعالى : ﴿**مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِى دِينِ ٱلْمَلِكِ**﴾[3] .

واستعمل بمعنىٰ الإسلام ؛ لأنّ الشريعة فيه يجب أن تجري علىٰ عادة ، قال الله تعالى : ﴿**إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ**﴾[4] .

وقوله : ﴿**فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ**﴾ :

معناه : امتنعوا عن[5] الكفر وأذعنوا بالإسلام ، ﴿**فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ**﴾ أي فلا قتل عليهم ، ولا قتل إلّا علىٰ الكافرين المقيمين علىٰ الكفر ، وسُمّي القتل عدواناً مجازاً من حيث كان عقوبة علىٰ العدوان

---

(١) تقدّم الاستشهاد به في تفسير قوله تعالىٰ : ﴿مَـٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ ، وكذلك البيت الآتي .

(٢) البيت لامرئ القيس ، انظر : ديوانه : ٩ ، والزاهر للأنباري ١ : ٣٨٢ ، ومعجم مقاييس اللّغة ٢ : ٣١٩ «دين» بلا نسبة ، والبيت من قصيدته المعروفة التي مطلعها :

قفا نبكِ من ذكرىٰ حبيبٍ ومنزلِ بسقطِ اللوىٰ بين الدخولِ وحوملِ

ومعنىٰ الدين : الدأب ، وهو العادة ، وفي ديوانه ـ طبعة دار صادر ـ : كدأبك ، بدل : كدينك . أي لقيتَ من هذه ما كنت تلقىٰ من أُمّ الحويرث ، وهي هرّ أُخت الحارث بن الحصين بن ضمضم . ومَأسل : موضع .

والشاهد فيه : أنّ الشاعر استعمل كلمة الدين بمعنىٰ العادة .

(٣) سورة يوسف ١٢ : ٧٦ .

(٤) سورة آل عمران ٣ : ١٩ .

(٥) في «ح» و«ؤ» : من .

والظلم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾[١]، وكما قال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[٢]، وكما قال: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا﴾[٣] وحسن ذلك لازدواج الكلام ومزاوجته هاهنا علىٰ المعنى؛ لأنّ تقديره: ﴿فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ﴾ عن العدوان ﴿فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ﴾.

فإن قيل: أيجوز أن تقول: لا ظلم إلّا علىٰ الظالمين كما جاز: لا عدوان إلّا علىٰ الظالمين؟

قلنا: علىٰ القياس لا يجوز؛ لأنّ ذلك مجاز، والمجاز لا يقاس عليه عند المحصّلين لئلّا تلتبس الحقيقة بالمجاز، وإنّما أجازوا في المزاوجة؛ لأنّ الكلام معه أبلغ وأفصح، كما قال عمرو بن شأس الأسدي[٤]:

جَزَيْنا ذَوِي العُدْوانِ بالأَمْسِ فَرْضَهُمْ   قِصَاصاً سَواءً حَذْوَكَ النَّعْلَ بالنَّعْلِ[٥] [٥٠٧]

وأصل الظُّلم: الانتقاص، من قوله تعالىٰ: ﴿وَلَمْ تَظْلِم مِّنْهُ شَيْـًٔا﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة ٢: ١٩٤.

(٢) سورة الشورىٰ ٤٢: ٤٠.

(٣) سورة النحل ١٦: ١٢٦.

(٤) هو عمرو بن شأس بن عبيد الأسدي، أبو عِرار، شاعر جاهلي مخضرم، أدرك الإسلام وأسلم وهو شيخ كبير، عُدَّ من الطبقة العاشرة من فحول الشعراء، كثير الشعر في الجاهليّة والإسلام.

له ترجمة في: معجم الشعراء للمرزباني: ٢٢، والأغاني ١١: ١٩٦، ومعجم الشعراء للجبوري ٤: ١٠١.

(٥) رواه عنه الأخفش في معاني القرآن ١: ١٦١، والطبري في تفسيره ٣: ٣٠٢، والأندلسي في البحر المحيط ٢: ٢٤٧. وفي معاني القرآن: مثله، بدل: فرضهم، وفي تفسير الطبري: قرضهم.

والشاهد فيه: أنّ الشاعر يقول: جزينا الأعداء بما فعلوا بنا من ظلم حذو النعل بالنعل، وإن كان بالحقيقة ما فعلوه بنا ظلم، وما فعلنا بهم قصاص ليس بظلم.

(٦) سورة الكهف ١٨: ٣٣.

وحقيقته ما قدّمنا ذكره من أنّه ضرر محض لا نفع فيه يُوفّىٰ عليه عاجلاً ولا آجلاً، ولا هو واقع علىٰ وجه المدافعة.

قوله تعالى:

﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (١٩٤) آية واحدة بلا خلاف.

الأشهُر الحُرُم أربعة: رجب وهو فرد، وثلاثة أشهُر سرد: ذو القعدة وذو الحجّة والمحرّم. والمراد ـ هاهنا ـ ذو العقدة، وهو شهر الصدّ عام الحديبيّة. وإنّما سُمّي الشهر حراماً؛ لأنّه كان يحرم فيه القتال، فلو أنّ الرجل يلقىٰ قاتل أبيه أو ابنه لم يعرِّض له بسبيلٍ، وسُمّي ذو القعدة ذا القعدة؛ لقعودهم فيه عن القتال.

و**﴿ٱلشَّهْرُ﴾**: مرتفع بالابتداء، وخبره **﴿بِالشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾**، وتقديره: قتال الشهر الحرام ـ أي في الشهر الحرام ـ بقتال الشهر الحرام، فحذف المضاف وأُقيم المضاف إليه مقامه.

ويحتمل أن يكون تقديره: الشهر الحرام علىٰ جهة العوض لِمَا[1] فات من الحجّ في السنة الأُولى.

وقوله: **﴿وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ﴾** قيل في معناه قولان:

أحدهما: الحرمات قصاص بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام، قال مجاهد: لأنّ قريشاً فخرت بردّها رسول الله ﷺ يوم الحديبيّة

(١) في «هـ»: إذا.

مُحرماً في ذي القعدة عن البلد الحرام، فأدخله الله عزّوجلّ مكّة في العام المقبل في ذي القعدة، فقضىٰ عمرته وأقصّه بما حيل بينه وبينه يوم الحديبيّة، وهو معنىٰ قول قَتادة والضحّاك والربيع وابن زيد[1].

وروي عن ابن عبّاس[2] وأبي جعفر محمّد بن علي عليه السلام[3] مثله.

وثانيهما: ﴿وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ بالقتال في الشهر الحرام، أي لا يجوز للمسلمين إلّا قصاصاً.

قال الحسن: إنّ مشركي العرب قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: أَنُهِيْتَ عن قتالنا في الشهر الحرام؟ قال: «نعم» فأراد المشركون أن يغزوه[4] في الشهر الحرام فيقاتلوه، فأنزل الله تعالىٰ: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ﴾ أي إن استحلّوا منكم في الشهر الحرام شيئاً فاستحلّوا منهم مثل ما استحَلّوا منكم[5]، وبه قال الزجّاج والجُبّائي[6].

وإنّما جمع الحرمات لأحد أمرين:

أحدهما: أنّه يريد حرمة الشهر وحرمة البلد وحرمة الإحرام.

الثاني: كلّ حرمة تستحلّ، فلا تجوز إلّا علىٰ وجه المجازاة.

وفي الناس مَنْ قال: إنّ هذه الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٠٥ ـ ٣٠٨، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦١، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٢، وأسباب النزول للواحدي: ١٦٥، والتفسير البسيط ٣: ٦٢٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٠٥، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦١.

(٣) ذكرها أيضاً الطبرسي في مجمع البيان ٢: ٥٤.

(٤) في «ح»: يغتروه، وفي أحكام القرآن: يُغيروه.

(٥) رواه عنه الجصّاص في أحكام القرآن ١: ٢٦١، والجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٧٩٥، وابن الجوزي في زاد المسير ١: ٢٠١.

(٦) انظر: معاني القرآن للزجّاج ١: ٢٦٤، والتهذيب في التفسير ١: ٧٩٥.

﴿ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً﴾[١].

وقال آخرون: ليست منسوخةً؛ لأنّه يجوز اجتماعها مع تلك الفريضة[٢]، وهو الأولىٰ؛ لأنّه لا دلالة علىٰ نسخها.

والحرام: هو القبيح الممنوع من فعله. والحلال: هو المطلَق المأذون فيه.

والقِصاص: الأخذ للمظلوم من الظالم من أجل ظلمه إيّاه.

فإن قيل: كيف جاز قوله: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾** مع قوله: **﴿فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ﴾**؟

قلنا: الثاني ليس باعتداءٍ علىٰ الحقيقة، وإنّما هو علىٰ وجه المزاوجة، ومعناه المجازاة علىٰ ما بيّنّا[٣].

والمعتدي مطلقاً لا يكون إلّا ظالماً فاعلاً لضرر قبيح، وإذا كان مجازياً فإنّما يفعل ضرراً حسناً.

فإن قيل: كيف قال: **﴿بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾** والأوّل جور والثاني عدل؟

قلنا: لأنّه مثله في الجنس، وفي مقدار الاستحقاق لأنّه ضرر، كما أنّ الأوّل ضرر، وهو علىٰ مقدار ما يوجبه الحقّ في كلّ جرم.

وقيل: إنّ عَدَا واعْتَدَىٰ لغتان بمعنىً واحد، ومثل: قَرُبَ واقْتَرَبَ، وجَلَبَ واجْتَلَبَ، وقال قوم: في افتعل مبالغة ليست في فَعَلَ[٤].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٠٨، ونسب القول إلىٰ ابن زيد، والتهذيب في التفسير ١: ٧٩٦، والآية في سورة التوبة ٩: ٣٦.

(٢) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٧٩٦، وتفسير القرطبي ٣: ٢٤٨.

(٣) في تفسير الآية: ١٩٠.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣١٢، والتهذيب في التفسير ١: ٧٩٤.

ومعنىٰ قوله: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ يعني بالنصرة لهم، كأنّه قال: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ بالنصرة، أو أنّ نصرة الله معهم.

وأصل «مع»: المصاحبة في المكان أو الزمان[1].

قوله تعالى:

﴿وَأَنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ (١٩٥) آية بلا خلاف.

أمر الله تعالىٰ جميع المكلّفين المتمكّنين من الإنفاق في سبيل الله أن يُنفقوا في سبيله، وسبيل الله: هو كلّ طريق شرعه الله تعالىٰ لعباده، ويدخل فيه الجهاد والحجّ وعِمارة القناطر والمساجد ومعاونة المساكين والأيتام، وغير ذلك.

والإنفاق: هو إخراج الشيء عن ملك مالكه إلىٰ ملك غيره؛ لأنّه لو أخرجه إلىٰ هلاكٍ لم يُسمّ إنفاقاً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾:

معناه: لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك بأن تفعلوا ما يؤدّي إليه.

وحقيقة الإلقاء: تصيير الشيء إلىٰ جهة السفل، وإنّما يقال: ألقىٰ عليه مسألة، مجازاً، كما يقال: طرح عليه مسألة.

والباء في قوله: ﴿بِأَيْدِيكُمْ﴾ تحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون زائدة، كقولك: تعلّقتُ زيداً، وتعلّقت بزيدٍ، وجَذَبْتُ الثوبَ، وجَذَبْتُ بالثوب، وعلّمْتُه وعَلَّمْتُ به، قال الشاعر:

---

(١) انظر: العين ١: ٩٥، والصحاح ٣: ١٢٨٦ «معع».

وَلَقَدْ مَلَأْتُ عَلَىٰ نُصَيْبٍ جِلْدَهُ بِمَسَاءَةٍ إنَّ الصَّدِيْقَ يُعَاتَبُ[1] [٥٠٨]

والمراد ملأت جلده مساءة .

والثاني : أن يكون علىٰ أصل الكلام من وجهين :

أحدهما : أنّ كلّ فعل متعدٍّ إذا كُنّي عنه أو قدّر علىٰ المصدر دخلته الباء ، كقولك : ضَرَبْتُه ، ثمّ تُكنّي عنه فتقول : فَعَلْتُ به ، والآخر أن تقول : أوقعت الضَّرْبَ به فجاء علىٰ أصل الأفعال المتعدّية .

والوجه الآخر : أنّه لمّا كان معناه : لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم ، دخلت الباء لتدلّ علىٰ هذا المعنىٰ ، وهو خلاف : أهلك نفسه بيد غيره .

وقيل في معنىٰ الآية وجوه :

أوّلها : قال الحسن وقَتادة ومجاهد والضحّاك وهو المروى عن حذيفة وابن عبّاس : إنّ معناها ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ بالامتناع من الإنفاق في سبيل الله[2] .

الثاني : ما روي عن البراء بن عازب ، وعبيدة السلماني : لا تركبوا المعاصي باليأس من المغفرة[3] .

الثالث : ما قاله البلخي من أنّ معناها : لا تتقحّموا الحرب من غير

---

(١) نسبه أبو زيد في النوادر : ٢٣٥ إلىٰ أبي الغول ، ورواه الثعلبي في تفسيره ٥ : ٤٨ بلا نسبة إلىٰ أحدٍ .

وفي الأوّل : قال ثعلب : يُعاتب ، أي غِظْتُهُ حتّىٰ انتفخ في جلده .

والشاهد فيه : قول الشاعر : ملأت جلده بمساءة . والباء زائدة ، والمعنىٰ : ملأت جلده مساءة .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٣١٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٧٤٤/٣٣١ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ٤٩ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٣ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٧٩٩ .

(٣) رواه عنهما أيضاً : ابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٧٤٨/٣٣٢ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٢٦٢ ، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٥٣ .

نكايةٍ في العدوّ ولا قدرة علىٰ دفاعهم[١].

الرابع: ما قاله الجُبّائي: لا تسرفوا في الإنفاق الذي يأتي علىٰ النفس[٢].

والأولىٰ حمل الآية علىٰ عمومها في جميع ذلك.

والتَّهْلُكَةُ والهَلَاكُ واحد، وقيل: التَّهْلُكَةُ: ما أهلكهم الله عنده.

وأصل الهَلَاك: الضياع، وهو مصير[٣] الشَّيءِ بحيث لا يُدرىٰ أين هو، ومنه يقال للكافر: هَالك، وللمَيِّت: هالك، وللمعذَّب: هالك.

والهلوك[٤]: المَهْوَاة البعيدة؛ لأنّ الذي يَهْوي فيها هالك، والهَلُوْك: الفاجِرة، والهَلُوْك: المُتَبخْتِرة[٥]، تشبيهاً بالهَلُوك الفاجرة التي تتمايل في مشيتها، تقول: هَلَكَ يَهْلِك هُلْكاً وهَلَاكاً، وأَهْلَكَهُ إهْلَاكاً، وتَهَالَكَ تَهالُكاً، واهْتَلَكَ اهْتِلاكاً: إذا ألقىٰ نفسه في المهالك، واسْتَهْلَكَهُ اسْتِهْلاكاً، وانْهَلَكَ انْهِلَاكاً: إذا حمل نفسه علىٰ الأمر الصعب.

والهَالِكي: الحَدَّاد، وأصل ذلك أنّ بني الهالك بن عمرو[٦] كانوا قُيُوناً، فسُمّي بذلك كلّ قَيْنٍ هَالِكيّاً.

(١ و ٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٤٥/٣٣١، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٢، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٣، وذُكرت جميع الأقوال وغيرها في التهذيب في التفسير ١: ٧٩٩.

(٣) في الحجريّة: مصدر، بدل: مصير.

(٤) كذا في النسخ، وفي المصادر: الهَلَك.

(٥) ما أثبتناه من «ح»، وفي «هـ» و«ؤ»: المتبختر، وفي الحجريّة: المتحيّرة، وفي لسان العرب وتهذيب اللّغة: كنتُ أتهلّك في مفاوز، أي كنت أدور فيها شِبْهَ المتحيّر.

(٦) في «هـ» و«ؤ»: عمر.

والتَّهْلُكَة: كلّ ما كان عاقبته إلىٰ الهَلاك.

والهالك: الفقير الذي بمضيعة[١].

والإحْسَان: هو الإفضال إلىٰ المحتاج، في قول زيد بن أسلم[٢].

وحدّ الإحسان هو إيصال النفع الحسن إلىٰ الغير، وليس المحسن مَنْ فَعَل الفعل الحسن؛ لأنّ الله تعالىٰ يفعل العقاب وهو حَسَن، ولا يقال: إنّه محسن به، ولا يُسمّىٰ مستوفي الدَّيْن مُحسناً وإن كان حَسَناً، فإن أُطلق ذلك في موضعٍ فعلىٰ وجه المجاز.

وإنّما اعتبرنا أن يكون النفع حسناً؛ لأنّ مَنْ أوصل نفعاً قبيحاً إلىٰ غيره لا يقال: إنّه محسن إليه.

وقد بيّنّا حقيقة المحبّة فيما مضىٰ[٣] فلا وجه لإعادته، ومحبّة الله للمحسنين إرادة الثواب بهم والمنفعة لهم.

وقال عِكرمة: أحسنوا الظنّ بالله يبرّ بكم. وقال ابن زيد: أحسنوا بالعَوْد علىٰ المحتاج ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾[٤].

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «لو أنّ رجلاً أنفق ما في يديه في سبيلٍ من سُبل الله ما كان أحسن ولا وُفِّقَ؛ لقوله: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ يعني المقتصدين»[٥].

---

(١) انظر: معاني الكلمة واشتقاقاتها في: العين ٣: ٣٧٧، وتهذيب اللّغة ٦: ١٤، والمحيط في اللّغة ٣: ٣٥٨، والصحاح ٤: ١٦١٦، ولسان العرب ١٠: ٥٠٣ «هلك».

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٢٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٤٥/٣٣١.

(٣) تقدّم بيانه عند تفسير الآية: ١٦٥ و١٩٠.

(٤) رواه عنهما الطبري في تفسيره ٣: ٣٢٧، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٧٥٢/٣٣٣، والنحّاس في معاني القرآن ١: ١١٢.

(٥) تفسير العياشي ١: ٢٢٢/١٩٤، الكافي ٤: ٧/٥٣.

قوله تعالى:

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْيُ مَحِلَّهُۥ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ (١٩٦) آية واحدة بلا خلاف.

وروي عن الشَّعبي: أنّه قرأ ﴿وَٱلْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ رفعاً[١]، وذهب إلىٰ أنّها ليست واجبةً، كما قال أهل العراق[٢].

وعندنا وعند الشافعي[٣]: أنّها واجبة كوجوب الحجّ.

والقُرّاء كلّهم علىٰ النّصب ﴿وَٱلْعُمْرَةَ﴾ عطفاً علىٰ قوله: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ﴾ وتقديره: وأتمّوا العمرةَ لله. وأَمَرَ اللهُ تعالىٰ جميعَ مَنْ توجّه إليه وجوبُ الحجّ أن يُتمَّ الحجّ والعمرة.

وقيل في إتمام الحجّ والعمرة[٤] أقوال:

---

(١) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١: ٦٨، ومعاني القرآن للنحّاس ١: ١١٤، ومختصر شواذّ القرآن لابن خالويه: ١٩.

(٢) انظر: المحلّىٰ ٧: ٤٢، وتحفة الفقهاء ١: ٣٩١، وبداية المجتهد ٣: ٢٤.

(٣) انظر: الأمّ ٢: ١٨٨، والاستذكار ١١: ٢٤١، ٢٤٢، والمحلّىٰ ٧: ٤٢، وبداية المجتهد ٣: ٢٣.

(٤) في «هـ» زيادة: أربعة.

أحدها : أنّه يجب أن يبلغ آخر أعمالهما بعد الدخول فيهما ، وهو قول مجاهد وأبي العبّاس المبرّد وأبي علي الجُبّائي .

والثاني : قال سعيد بن جبير وعطاء والسُّدِّي : إنّ معناه إقامتهما إلىٰ آخر ما فيهما ؛ لأنّهما واجبان .

الثالث : قال طاوُس : إتمامهما إفرادهما .

الرابع : قال قَتادة : الاعتمار في غير أشهُر الحجّ[١] .

وأصحّ الأقوال الأوّل .

والحجّ : هو القصد إلىٰ البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة[٢] في أوقات مخصوصة .

ومناسك الحجّ تشتمل علىٰ المفروض والمسنون ، والمفروض يشتمل علىٰ الركن وغير الركن ، فأركان الحجّ أوّلاً : النيّة والإحرام والوقوف بعرفة والوقوف بالمشعر وطواف الزيارة والسعي بين الصفا والمروة .

والفرائض التي ليست بأركانٍ : التلبية وركعتا طواف الزيارة وطواف النساء وركعتا الطواف له .

والمسنونات : الجهر بالتلبية واستلام الأركان وأيّام منى ورمي الجمار والحلق أو التقصير ، والأُضحية إن كان مُفْرداً ، وإن كان متمتّعاً فالهَدْي واجب عليه ، وإلّا فالصوم الذي هو بدل منه ، وتفصيل ذلك ذكرناه في النهاية والمبسوط والجُمل والعقود[٣] ، فلا نطوّل بذكره .

---

(١) تجد الأقوال والقائلين بها في : تفسير الطبري ٣ : ٣٢٧ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٦٣ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٤ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٨٠١ .

(٢) في «ح» والحجريّة زيادة : بها .

(٣) النهاية : ٢٠٢ ، المبسوط ١ : ٢٩٦ ، الجُمل والعقود : ٢٢٣ (ضمن الرسائل العشر) .

وفي هذه المناسك خلاف كثير بين الفقهاء، ذكرناه في مسائل الخلاف[1].

والعمرة واجبة كوجوب الحجّ، وبه قال الحسن وابن عبّاس وابن مسعود وابن عمر وعطاء وابن جبير وعمرو بن عبيد وواصل بن عطاء والشافعي.

وقال إبراهيم النخعي والشَّعْبي وسعيد بن جبير وأهل العراق: إنّها مسنونة.

وعن ابن مسعود فيه خلاف[2]، فمن قال: إنّها غير واجبة قال: لأنّ الله تعالىٰ أمر بإتمام الحجّ والعمرة، ووجوب الإتمام لا يدلّ علىٰ أنّه واجب قبل ذلك، كما أنّ الحجّ المتطوَّع به يجب إتمامه وإن لم يجب الدخول فيه، قالوا: وإنّما علمنا وجوب الحجّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[3].

وهذا ليس بصحيح؛ لأنّا قد بيّنّا أنّ معنىٰ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾: أقيموهما، وهو المروي عن عليٍّ عليه السلام، وعن عليّ بن الحسين عليهما السلام مثله، وبه قال مسروق والسُّدِّي[4].

---

(١) الخلاف ٢: ٢٤٥.

(٢) انظر الأقوال في كتب التفسير: تفسير الطبري ٣: ٣٣٢، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٦٣/٢٣٥ ـ ١٧٦٥، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٤، وتفسير الثعلبي ٥: ٨٩.

وانظر من الكتب الفقهية: الأمّ ٢: ١٨٨، والمحلّىٰ ٧: ٣٦ ـ ٤٢/مسألة ٨١١، والاستذكار ١١: ٢٤١، ٢٤٢، وتحفة الفقهاء ١: ٣٩١، وبداية المجتهد ٣: ٢٣.

(٣) سورة آل عمران ٣: ٩٧.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٣٣، ٣٣٤، وتفسير الثعلبي ٥: ٩٢، ٩٦، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٤٧.

والعُمْرَة: هي الزيارة في اللغة.

وفي الشرع: عبارة عن زيارة البيت لأداء مناسك مخصوصة أيّ وقتٍ كان من أيّام السنة.

وأفعال العمرة الواجبة: النيّة والإحرام والطواف والصلاة عند المقام والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء.

وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف[١].

وقوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ فيه خلاف، قال قوم: فإن منعكم خوف أو عدوّ أو مرض أو هلاك بوجهٍ من الوجوه فامتنعتم لذلك.

وقال آخرون: إن مَنَعكم حابس قاهر.

فالأوّل قول مجاهد وقَتادة وعطاء، وهو المروي عن ابن عبّاس[٢]، وهو المروي في أخبارنا[٣].

والثاني ذهب إليه مالك بن أنس[٤].

والأوّل أقوىٰ؛ لما روي في أخبارنا، ولأنّ الإحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء، وحصره: منعه، ولهذا يقال: حَصَرَ العدوّ، ولا يقال: أَحْصَر.

واختلف أهل اللغة في الفرق بين الإحْصَار والحَصْر، فقال الكسائي

---

(١) الخلاف ٢: ٣٣٠/مسألة ١٤٤.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٢٤٢، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٦٧/٣٣٥، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٦٤، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٤٩، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٤.

(٣) الكافي ٤: ٣٦٨ «باب المحصور والمصدود»، تهذيب الأحكام ٥: ١١١/٤٢١ - ١١٦.

(٤) الموطّأ ١: ٩٨/٣٦٠.

وأبو عبيدة وأكثر أهل اللغة : إنّ الإحصار : المنع بالمرض أو ذهاب النفقة . والحصر بحبس العدوّ[١] .

وقال الفرّاء : يجوز كلّ واحدٍ منهما مكان الآخَر[٢] .

وخالفه في ذلك أبو العبّاس والزجّاج[٣] ، واحتجّ المبرّد بنظائر ذلك ، كقولهم : حَبَسَه أي جعله في الحبس ، وأَحْبَسَهُ أي عرّضه للحبس ، وقَتَلَهُ : أوقع به القتل ، وأَقْتَلَهُ : عرّضه للقتل ، وقَبَرَهُ : دَفَنَهُ في القبرِ ، وأَقْبَرَهُ : عرّضه للدفن في القبر ، فكذلك حَصَرَهُ : حَبَسَه[٤] ، أي أوقع به الحَصْر ، وأَحْصَرَهُ : عرّضه للحَصْر[٥][٦] .

ويقال : أَحْصَرَهُ إِحْصَاراً : إذا منعه ، وحَصَرَهُ يَحْصُرُه حَصْراً : إذا حَبَسَهُ ، وحَصِرَ حَصَراً : إذا عَيَّ في الكلام ، وحَاصَرَهُ مُحاصرةً : إذا ضيّق عليه في القتال ، والحَصَرُ : الضِّيْقُ ، هذا حَصَرٌ شديد .

والحَصِرُ : الذي لا يبوح بسرّه ؛ لأنّه قد حَبَسَ نفسه عن البوح به .

---

(١) معاني القرآن للكسائي : ٨٦ ، مجاز القرآن لأبي عبيدة : ٦٩ ، تهذيب اللّغة ٤ : ٢٣٣ ، الصحاح ٢ : ٦٣٢ «حصر» .

وقال الفيّومي في المصباح المنير : ١٣٨ «حصر» : حَصَرَهُ العدوُّ حَصْراً من باب قَتَلَ : أحاطوا به ومنعوه من المضيّ لأمره ، وقال ابن السكّيت وثعلب : حَصَرَهُ العدوُّ في منزله : حَبَسَهُ ، وأَحْصَرَهُ المرض ـ بالألف ـ منعه من السفر ، وقال الفرّاء : هذا هو كلام العرب وعليه أهل اللّغة .

(٢) معاني القرآن ١ : ١١٨ .

(٣) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٦٧ ، ورواه عنهما الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٢٦٨ .

(٤) حبسه ، لم ترد في «هـ» .

(٥) في «هـ» : للحبس .

(٦) حكىٰ الاستدلال عنه العسكريُّ في الفروق اللّغوية : ٦٣ ، والجصّاص عنهما في أحكام القرآن ١ : ١٦٨ .

والحَصِيْرُ: المَلِكُ.

والحَصِيْرُ: المَحْبِسُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا﴾[1].

والحَصُوْرُ: الذي لا إربة له في النساء، والحَصُوْرُ: الهَيُوْبُ المُحْجِم عن الشيء.

والحَصِرُ: البخيل لحبسه رفده.

وأصل الباب: الحَبْس[2].

وقوله: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ موضع «ما» رفعٌ، كأنّه قال: فعليه ما استيسر من الهدي، ويجوز النصب، وتقديره: فلْيهدِ ما استيسر من الهدي.

والرفع[3] أقوى؛ لكثرة نظائره، كقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ﴾ وقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4] وقوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾.

وفي معنىٰ: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ﴾ خلاف، فروي عن عليٍّ عليه السلام وابن عبّاس والحسن وقَتادة: أنّه شاة.

وروي عن ابن عمر وعائشة: أنّه ما كان من الإبل والبقر دون غيره،

---

(١) سورة الإسراء ١٧: ٨.

(٢) انظر: العين ٣: ١١٣، والصحاح ٢: ٦٣٠، ولسان العرب ٤: ١٩٣ «حصر».

(٣) في «هـ» و«ؤ»: أتقن.

(٤) سورة البقرة ٢: ١٨٤.

ووجّها التيسّر علىٰ ناقةٍ دون ناقةٍ وبقرةٍ دون بقرةٍ[١].

والأوّل هو المعمول عليه عندنا.

وفي اشتقاق الهدي وأصله قولان:

أحدهما: أنّه من الهَدِيَّة، يقال: أَهْدَيْتُ الهَدِيَّةَ إِهْدَاءً، وأَهْدَيْتُ إلىٰ البَيْت الهَدْي إِهْدَاءً، فعلىٰ هذا يكون: هَدْياً لأجل التقرّب به إلىٰ الله بإخلاص الطاعة فيه علىٰ ما أمر به.

الثاني: من هَدَيْتُهُ هُدىً: إذا سُقْته إلىٰ طريق الرشاد[٢].

وواحد الهَدْي هَدْيَة، وروى أبو عبيدة عن أبي عمرو: أنّه لا يُعرف له نظير إلّا جَدْية السَّرْج وجَدْي[٣].

وقال المبرّد: وهو مطرّد في الأجناس كتَمْرَة وتَمْر وشَرْيَة وشَرْي، وهو الحنظل[٤].

وقوله: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾:

معناه: لا تزيلوا شعور رؤوسكم، يقال: حَلَقَ يَحْلِقُ حَلْقاً، وحَلَّقَ تَحْلِيقاً، وانْحَلَقَ انْحِلاقاً، والحَلْقُ: مجرىٰ الطعام والشّراب في المَرِيء.

والحَلْقَةُ: حَلْقَةُ القوم، وحَلْقَةُ الحديد، والحَلْقَةُ: السِّلاح، ويقال أيضاً بالتخفيف.

---

(١) انظر القولين وغيرهما في: تفسير الطبري ٣: ٣٤٨، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٦٩/٣٣٦ ـ ١٧٧٤، وتفسير الثعلبي ٥: ١٢٩، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٤٩، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٥.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٥٩، وتفسير الثعلبي ٥: ١٢٩، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٥.

(٣) مجاز القرآن ١: ٦٩، و٢: ٢١٧، ورواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٣٥٨.

(٤) المقتضب ٢: ٢٠٧.

وحَلَّقَ الطائر في الهواء : إذا ارتفع ، وهَوَى من حَالِقٍ : أي من عُلوّ إلىٰ سفلٍ .

وحَلَقَ ضَرْعُ الناقة : إذا ارتفع لبنها .

وحَلَاق : المنية .

وجاء بالحِلْق : إذا جاء بالمال الكثير ، والمُحَلِّق : مُحَلِّق الشَّعْر بالمُوْسَىٰ وما أشبهه[1] .

وحُلُوْقُ الأرض : مجاريها في أوديتها .

والمُحَلَّق : موضع حلق الرأس بمِنى .

وأصل الباب : الاستمرار[2] .

والرؤوس : جمع رأس ، يقال : رَأَسَ يَرْأَسُ رياسَة ، وتَرَأَّسَ تَرَأُّساً ، ورَأَّسَهُ تَرْئيْساً .

والرَّأْسُ : أعلىٰ كلّ شيء .

الرُّؤاسيُّ : العَظِيْم الرأس فوق قدره .

وكلبة رَؤُوس : وهي التي تساور رأس الصيد .

وسَحابة رائسَة : وهي التي تَقَدَّم السَّحاب ، ورجل مَرْؤوس : إذا أصابه البِرْسَام[3] في رأسه .

---

(١) في «هـ» : وما أشبهها . قال الفيّومي في المصباح المنير : ٥٨٥ «ماس» : وأوجز ابن الأنباري فقال : المُوسَىٰ يذكّر ويؤنّث ، إلىٰ أن قال : عن أبي عبيد لم أسمع تذكير المُوسىٰ إلّا من الأموي .

(٢) انظر اشتقاق «حَلَقَ» في : العين ٣ : ٤٨ ، وتهذيب اللّغة ٤ : ٥٨ ، والمحيط في اللّغة ٢ : ٣٥٤ ، والصحاح ٤ : ١٤٦٢ ، ولسان العرب ١٠ : ٥٨ «حلق» .

(٣) في العين وتهذيب اللّغة : السرسام .

(ورَأَسَ فلانٌ فلاناً : إذا ضربه علىٰ رَأْسه .

وأصل الباب : الرأس[١])[٢] .

وقوله : ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ :

معناه : حتىٰ ينتهي إليه ، يقال : بَلَغَ يَبْلُغُ بُلُوْغاً ، وأَبْلَغَهُ إِبْلاغاً ، وبَلَّغَهُ تَبْلِيْغاً ، وبَالغَ مُبَالَغَةً ، وتَبَالَغَ تَبَالُغاً ، وتَبَلَّغَ تَبَلُّغاً ، وبَلُغَ الرجلُ بَلاغةً : إذا صار بَلِيْغاً ، والبُلْغَةُ : القُوت .

وأصل الباب : البُلوغ ، وهو الانتهاء ، ومنه البلاغة ؛ لأنّها تبلغ بالمعنىٰ إلىٰ القلب[٣] .

وقيل في محلّ الهدي قولان :

أحدهما : ما رُوي عن ابن عبّاس وابن مسعود والحسن وعطاء : أنّه الحرم ، فإذا ذبح به يوم النحر أحلّ .

الثاني : قال مالك : إنّه الموضع الذي صُدّ فيه ، وهو المكان الذي يحلّ نحره فيه ، قال : لأنّ النبيّ ﷺ نحر الهدي وأمر أصحابه فنحروا بالحديبيّة[٤] .

وعندنا أنّ الأوّل حكم المُحْصَر بالمرض ، والثاني حكم المحصور

---

(١) انظر : العين ٧ : ٢٩٤ ، وتهذيب اللّغة ١٣ : ٦٣ ، والمحيط في اللّغة ٨ : ٣٧٣ ، والصحاح ٣ : ٩٣٢ ، ولسان العرب ٦ : ٩١ «رأس» .
وفي «ؤ» زيادة : علىٰ كلّ شيء .

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «ح» .

(٣) انظر : العين ٤ : ٤٢١ ، وتهذيب اللّغة ٨ : ١٣٨ ، والصحاح ٤ : ١٣١٦ ، ولسان العرب ٨ : ٤١٩ «بلغ» .

(٤) انظر القولين في : تفسير الطبري ٣ : ٣٦٤ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٧٢ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ١٣١ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٥ ، والمحلّىٰ ٧ : ٢٠٦ .

بالعدوّ، وروي أيضاً أنّ محلّه مِنىٰ إن كان في الحجّ، وإن كان في العُمرة فمكّة[١].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾:

فالأذَىٰ: كلُّ ما تأذّيت به، ورجل أَذِيٌّ[٢]: إذا كان شديد التأذّي[٣] تقول: أَذِيَ يَأْذِي أذًى.

وأصله: الضرر بالشيء[٤].

وروىٰ أصحابنا أنّ هذه الآية نزلت في إنسانٍ يُعرف بكعب بن عُجْرَة[٥][٦].

وروىٰ ذلك أيضاً أصحاب التأويل وأنّه كان قد قَمِلَ رأسه فأنزل الله فيه هذه الآية[٧]، لكنّها محمولة علىٰ جميع الأذىٰ.

---

(١) المقنع: ٢٤٤ ـ ٢٤٥، تهذيب الأحكام ٥: ١١٦/٤٢٣.

(٢) ما أثبتناه من «ؤ» والعين وتهذيب اللّغة واللسان، وفي بقيّة النُّسَخ والمحيط في اللّغة: أذٍ.

(٣) ما أثبتناه من «ح» والحجريّة وجميع المصادر و«ؤ» (خ ل)، وفي بقية النسخ: الأذىٰ.

(٤) انظر: العين ٨: ٢٠٦، وتهذيب اللّغة ١٥: ٥١، والمحيط في اللّغة ١٠: ١١٩، ولسان العرب ١٤: ٢٧ «أذي».

(٥) هو كعب بن عُجْرة بن اُمية البَلَوي حليف الأنصار، وقيل من أنفسهم، يكنّىٰ أبا محمّد، وتأخّر إسلامه، وشهد المشاهد كلّها، روىٰ عنه: ابن عمر وجابر بن عبدالله وابن عباس وغيرهم، وتوفّي في المدينة سنة إحدىٰ وخمسين، وقيل غير ذلك.

له ترجمة في الاستيعاب ٣: ٢١٩٧/١٣٢١، وأسد الغابة ٤: ٤٤٦٥/١٨١، والإصابة ٥: ٧٤١٣/٣٠٤.

(٦) تفسير العياشي ١: ٢٣٥/١٩٧، الكافي ٤: ٢/٣٥٨، الفقيه ٢: ٢٦٩٧/٣٥٨، تهذيب الأحكام ٥: ١١٤٧/٣٣٣.

(٧) رواها أيضاً الطبري في تفسيره ٣: ٣٨٠، والواحدي في أسباب النزول: ١٧٢.

وقوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾:

فالذي رواه أصحابنا أنّ الصيام ثلاثة أيّام أو صدقة ستّة مساكين، ورُوي عشرة مساكين. والنُّسُك: شاة[1].

وفيه خلاف بين المفسّرين. فرُوي عن كعب بن عُجْرَة الأنصاري ومجاهد وعلقمة وإبراهيم والربيع واختاره الجُبَّائي مثل ما قلناه: إنّ الصوم ثلاثة أيّام والإطعام لستّة مساكين[2].

وقال الحسن وعِكرمة: صوم عشرة أيّام أو[3] إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع بلا خلاف[4].

ولم يختلفوا في النُّسُك أنّه شاة.

والنُّسُك: جمع نَسِيْكَة، ويُجمع أيضاً: نَسَائك، كصَحِيْفَة وصَحَائف وصُحُف.

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ﴾:

معناه: أمنتم أن يحصركم العدوّ أو أمنتم المرض ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ فَفَرْضُ التمتّع عندنا هو اللازم لكلّ مَنْ لم يكن من

---

(١) الكافي ٤: ٣/٣٥٨، الفقيه ٢: ٢٦٩٧/٣٥٨، تهذيب الأحكام ٥: ١١٤٧/٣٣٣، و١١٤٨.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٨٢، و٣٩١، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٧٨٣/٣٣٨ - ١٧٨٥، والمحلّىٰ ٧: ٢١٢، ومعاني القرآن للنحّاس ١: ١٢٠، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨١، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٦، والتهذيب في التفسير ١: ٨٠٩.

(٣) في «هـ» و«ؤ»: و.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٩٤، والمحلّىٰ ٧: ٢١٢، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨١، وتفسير الثعلبي ٥: ١٣٨، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٥٢، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٦.

حاضري المسجد الحرام، وحدّ حاضري المسجد الحرام: مَنْ كان علىٰ اثني عشر ميلاً من كلّ جانبٍ إلىٰ مكّة: ثمانية وأربعين[١] ميلاً، فما خرج عنه فليس من الحاضرين، لا يجوز له مع الإمكان غير التمتّع، وعند الضرورة يجوز له القِران والإفراد. ومَنْ كان من حاضري المسجد الحرام لا يجوز له التمتّع، وإنّما فرضه القِران أو الإفراد علىٰ ما نفسّره في القِران والإفراد.

وسياق المتمتِّع أن يُحرم من الميقات في أشهرُ الحجّ وهي: شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة، ثمّ يخرج[٢] إلىٰ مكّة فيطوف بالبيت ويسعىٰ بين الصفا والمروة ويقصّر، ثم يُنشئ إحراماً آخَر بالحجّ من المسجد الحرام ويخرج إلىٰ عرفات، ويقف هناك، ويفيض إلىٰ المشعر، ويغدو منها إلىٰ مِنىٰ، ويقضي مناسكه هناك، ويدخل من[٣] يومه إلىٰ مكّة، فيطوف بالبيت طواف الزيارة، ويسعىٰ بين الصفا والمروة، ويطوف طواف النساء، وقد أحلّ من كلّ شيءٍ، ويعود إلىٰ منىٰ فيبيت ليالي منىٰ بها، ويرمي الجمار في ثلاثة أيّام علىٰ ما شرحناه في النهاية[٤] والمبسوط[٥].

وفي بعض ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف[٦].

وللمفسّرين في التمتّع أربعة أقوال:

---

(١) في «هـ»: وأربعون.
(٢) ما أثبتناه من الحجريّة، وفي جميع النسخ: يدخل.
(٣) في الحجريّة: في.
(٤) النهاية: ٢٠٢.
(٥) المبسوط ١: ٢٩٦.
(٦) الخلاف ٢: ٢٤٥.

فالأوّل : ما رواه أنس بن مالك : أنّ النبيّ ﷺ أهلّ بعمرة وحجّة ، وسمّوه قارناً ، وأنكر ذلك ابن عمر[١] .

والثاني : ما روي عن ابن عبّاس وابن عمر وسعيد بن المسيّب وعطاء واختاره الجُبّائي ، وهو أن يعتمر في أشهُر الحجّ ، ثمّ يأتي مكّة ، فيطوف ويسعىٰ ويقصّر ، ثمّ يُقيم حلالاً إلىٰ يوم التروية أو يوم قبله ، فيهلّ فيه بالحجّ من مكّة ثمّ يحجّ[٢] .

وهذا مثل ما قلناه سواء .

وقال البلخي : إنّ هذا الضرب كرهه عمر ونهىٰ عنه ، وكرهه ابن مسعود[٣] .

الثالث : هو الفاسخ[٤] للحجّ بالعمرة ، رواه جابر بن عبدالله وأبو سعيد الخدري : أنّ رسول الله ﷺ أمرهم وقد أهلّوا بالحجّ لا ينوون غيره أن يعتمروا ثمّ يحلّوا إلىٰ وقت الحجّ[٥] . وهذا عندنا جائز أن يفعل .

وروي عن أبي ذرّ[٦] : أنّها كانت لأصحاب النبيّ ﷺ

---

(١) انظر : مسند أحمد ٣ : ٩٩ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٨٦ ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٥ : ٤٠ «باب مَنْ قال : يُسمّي الحجّ أو العمرة أو هُما عند الإهلال» ، والتمهيد ٨ : ٣٥٤ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٤١٦ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ١٤٠ ، والهداية للمرغيناني ١ : ٦٥٣ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٦ .

(٣) انظر : التمهيد ٨ : ٣٥٣ .

(٤) في الحجريّة : الناسخ .

(٥) انظر : مسند أبي داوُد الطيالسي ٣ : ١٧٨١/٢٥٥ ، وصحيح مسلم ٢ : ١٤٤/٨٨٥ ، و١٤٦/٨٨٦ ، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٥ : ٣ و٢٢ ، والتمهيد ٨ : ٣٥٨ .

(٦) هو جُندَب بن جُنادة الغفاري ، اختلف في اسمه ، وما أثبتناه هو المشهور ، أمّه

لح

خاصّة[١]. وكذلك يقولون: إنّ عمر أنكر هذه المتعة[٢].

الرابع: قال ابن الزبير: إنّ المُحْصَر إذا دخل مكّة بعد فوت الحجّ يتمتّع بالعمرة؛ لأنّه يحلّ بها إلىٰ وقت الحجّ، وكذلك مَن اعتمر في غير أشهُر الحجّ ثمّ حجّ تلك السنة فهو المتمتّع، ولا هدي عليه[٣].

وهذا عندنا فاسد بما قدّمناه.

وقوله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ فالهدي واجب علىٰ المتمتّع بلا خلافٍ؛ لظاهر التنزيل، علىٰ خلافٍ فيه أنّه نُسُك أو جُبران؛ فعندنا أنّه نُسُك، وفيه خلاف[٤]، فإن لم يجد الهدي ولا ثمنه صام ثلاثة أيّام في الحجّ، وعندنا أنّ وقت صوم الثلاثة أيّام: يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، فإن صام في أوّل العشر جاز ذلك رخصةً.

وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضىٰ[٥] يوماً آخَر بعد التشريق، فإن فاته يوم التروية صام بعد انقضاء[٦] التشريق ثلاثة أيّام متتابعات.

رملة بنت الوقيعة، قديم الإسلام أسلم بعد أربعة، وتوفّي بالربذة سنة إحدىٰ وثلاثين، وخبر وفاته معلوم مشهور، قال فيه النبيّ ﷺ: «ما أظلّت الخضراء، ولا أقلّت الغبْراء أصدق لهجةٍ من أبي ذرّ». روىٰ عن النبيّ ﷺ، وروىٰ عنه: أنس وابن عباس والأحنف وغيرهم.

له ترجمة في: الاستيعاب ٤: ٢٩٤٤/١٦٥٢، وأُسد الغابة ٥: ٥٨٦٢/٩٩، والإصابة ٧: ٣٨٢/٦٠.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٦٠/٨٩٧ ـ ١٦٣، السنن الكبرىٰ للبيهقي ٥: ٢٢.

(٢) انظر: صحيح مسلم ٢: ١٤٥/٨٨٥، والتمهيد ٨: ٣٥٩.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٠، والمحلّىٰ ٧: ١٥٨.

(٤) انظر: الخلاف ٢: ٢٦٩/مسألة ٣٥.

(٥) في «هـ»: صام.

(٦) في «هـ»: أيّام.

وروي عن ابن عبّاس وابن عمر والحسن ومجاهد: أنّه يجوز ما بين إحرامه في أشهُر الحجّ إلىٰ يوم عرفة، واستحبّوا أن يكون يوماً قبل التروية، ويوم عرفة[١].

ووقت صوم السبعة أيّام إذا رجع إلىٰ أهله، وبه قال عطاء وقَتادة[٢].

وقال مجاهد: إذا رجع عن حجّه في طريقه[٣].

فأمّا أيّام التشريق فلا يجوز صومها عندنا، وبه قال جماعة من المفسّرين، واختاره الجُبّائي[٤]؛ لنهي النبيّ ﷺ عن صوم أيّام التشريق[٥].

وروي عن ابن عمر وعائشة جواز ذلك[٦].

وقوله: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾:

اختلفوا في معناه، فقال الحسن والجُبّائي، وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ المعنىٰ: كاملة من الهدي، أي إذا وقعت بدلاً منه

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ٤٢٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٠٢/٣٤٢، وتفسير الثعلبي ٥: ١٤٣.

(٢) رواه عنهما الطبري في تفسيره ٣: ٤٣٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٨٠٥/٣٤٣، وانظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣: ٤٣٤، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٠٨/٣٤٣، وتفسير الثعلبي ٥: ١٤٣، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٧، وفي المصادر الثلاثة الأُولىٰ عن مجاهد: هي رخصة إن شاء صامها في الطريق.

(٤) رواه عنه أيضاً الجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٨١٣.

(٥) انظر: الموطّأ ١: ٣٧٦، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٩٥، والتهذيب في التفسير ١: ٨١٣.

(٦) انظر: مصنّف ابن أبي شيبة ٨: ٧٦٠ «مَنْ رخّص في صوم أيّام التشريق»، وتفسير الطبري ٣: ٤٢٠، ٤٢٤، وتفسير الماوردي ١: ٢٥٧، والسنن الكبرىٰ للبيهقي ٤: ٢٩٨.

استكملت ثوابه[١].

الثاني : ما ذكره الزجّاج والبلخي أنّه لإزالة الإيهام لئلّا يُظنّ أنّ الواو بمعنىٰ أو، فيكون كأنّه قال: فصيام ثلاثة أيّام في الحجّ أو سبعة أيّام إذا رجعتم؛ لأنّه إذا استعمل «أو» بمعنىٰ الواو جاز أن يستعمل الواو بمعنىٰ أو، كما قال: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾[٢] والمراد: أو، فذكر ذلك لارتفاع اللبس[٣].

الثالث : قاله المبرّد: إنّه أعاد ذلك للتأكيد[٤]، كما قال الشاعر:

ثَلاثٌ واثْنَتَانِ فَهُنَّ خَمْسٌ وَسَادِسَةٌ تَمِيْلُ إلىٰ شِمَامِ[٥] [٥٠٩]

وتقول: ثَلَثْتُ القومَ أَثْلِثُهم فأنا ثَالِثُهم، وربما قالوا: ثَلَثْتُ الرَّجُلين، أَي صِرتُ لهما ثالثاً، والثُّلُثُ: جزء من ثلاثة، والمُثَلَّث: شكل علىٰ ثلاثة أضلاع، والمَثْلوُثُ: ما أُخذ ثُلثه، والثَّلاثاء: اليوم الثالث من الأحد، والثُّلاثيُّ: ما نُسب إلىٰ ثَلاثة أشياء.

وأصله: الثلاثة من العدد.

---

(١) انظر: الكافي ٤ : ١٥/٥١٠، وتهذيب الأحكام ٥ : ٤٩/٤٠، عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام، وتفسير الطبري ٣ : ٤٣٦، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٨٠٩/٣٤٣، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٧، والتهذيب في التفسير ١ : ٨١٠.

(٢) سورة النساء ٤ : ٣.

(٣) معاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٦٨، التهذيب في التفسير ١ : ٨١٠.

(٤) انظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة ١ : ٧٠، ومعاني القرآن للأخفش ١ : ١٦٣، وتفسير الثعلبي ٥ : ١٤٣، والتهذيب في التفسير ١ : ٨١٠، بلا نسبة في الجميع.

(٥) البيت للفرزدق أنشده ضمن أبيات أمام سليمان بن عبدالملك، والشاهد فيه واضح كما في المتن.

انظر: طبقات الشعراء لابن قتيبة : ٣١٥، وعيون الأخبار لابن قتيبة ٢ : ٣٣، والأغاني ٢١ : ٣٧٣، والموشح للمرزباني : ١٤٥، ووفيات الأعيان ٦ : ٩٤.

وأهل الرجل: زوجته، والتَّأَهُّل: التَّزَوُّج، وأَهْل الرَّجل: أَخَصُّ الناس به، وأَهْل البيت: سُكّانه، وأَهْل الإسلام: مَنْ يَدين به، وأَهْل القرآن: مَنْ يقرأه ويقوم بحقوقه، وأَهَّلْتُهُ لهذا الأمر، أي جعلته أهلاً له، والأَهْلِيّ: خلاف البَرِّيّ، وقولهم: مَرْحباً وأهلاً، أي اختصاصاً بالتحيّة والتكرمة.

وقد بيّنّا أنّ أهل ﴿حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ مَنْ كان بمكّة أو بينه وبينها اثنا عشر ميلاً من أربع جوانبها[1].

وقال ابن عبّاس ومجاهد وغيرهما: إنّهم أهل الحرم[2]، وروي في أخبارنا أيضاً ذلك[3].

وقال مكحول[4] وعطاء: من بين مكّة والمواقيت.

وقيل: ثمّ أهل الحرم ومَنْ قرب منزله منها[5] كأهل عرفة وعُرَنَة،

---

(١) تقدّم عند تفسير: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ﴾ من هذه الآية.

(٢) رواه عنهما أيضاً الطبري في تفسيره ٣ : ٤٣٨، وابن أبي حاتم ١ : ١٨١٤/٣٤٤، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٨٩، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٨، والمحلّىٰ لابن حزم ٧ : ١٤٦.

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٥٠/٢٠١.

(٤) هو مكحول بن دبر، ويقال: ابن أبي مسلم بن شاذل بن سندل الكابلي، من سبي كابل، مولىٰ لامرأة من هذيل أو من قريش، فقيه أهل الشام، أبو عبدالله، روىٰ عن: أنس بن مالك، وواثلة بن الأسقع، وأبي أُمامة وغيرهم، وروىٰ عنه: الزهري، وحُميد الطويل، والمعلّىٰ بن الحارث وغيرهم، توفّي سنة اثنتي عشرة ومائة.

له ترجمة في: الطبقات الكبرىٰ ٧ : ٤٥٣، وتاريخ دمشق ٦٠ : ٧٦٢٢/١٩٧، وسير أعلام النبلاء ٥ : ٥٧/١٥٥.

(٥) في «هـ»: من مكّة.

ذهب إليه الزهري[١] ومالك[٢].

وقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾:

تقول: عَقَبَ الشيءُ يَعْقِبُ بمعنىٰ خَلَفَ بعد الأوّل، وأَعْقَبَ إِعْقاباً، وتَعَقَّبَ الرَّأْيَ تَعَقُّباً، ﴿وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[٣] أي الآخرة، ﴿وَنُرَدُّ عَلَىٰٓ أَعْقَابِنَا﴾[٤] أي نُعَقَّب بالشرّ بعد الخير، والعُقْبَة: رُكُوب أعقبه المشيُ، ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَـٰتٌ﴾[٥] ملائكة الليل تَخْلُف ملائكة النهار، وعَقِبُ الإنسان: نَسْله، وعَقِبُهُ: مُؤخَّر قدمه، والعَقَبَةُ: المَصْعَد في الجبل، والعقب: الصعب، والعُقاب: الطائر، واليعقوب: ذَكَر القَبْج، ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾[٦] أي لا رادّ لقضائه.

وأصل الباب: العَقِب: الخَلَف بعد الأوّل[٧].

---

(١) في «ؤ»: الرهيمي.

(٢) انظر القولين الأخيرين في: تفسير الطبري ٣: ٤٤٠، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨١٢/٣٤٤ ـ ١٨١٤، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٢٨٩، وتفسير الماوردي ١: ٢٨٥، والمحلّىٰ لابن حزم ٧: ١٤٦.

(٣) سورة الأعراف ٧: ١٢٨.

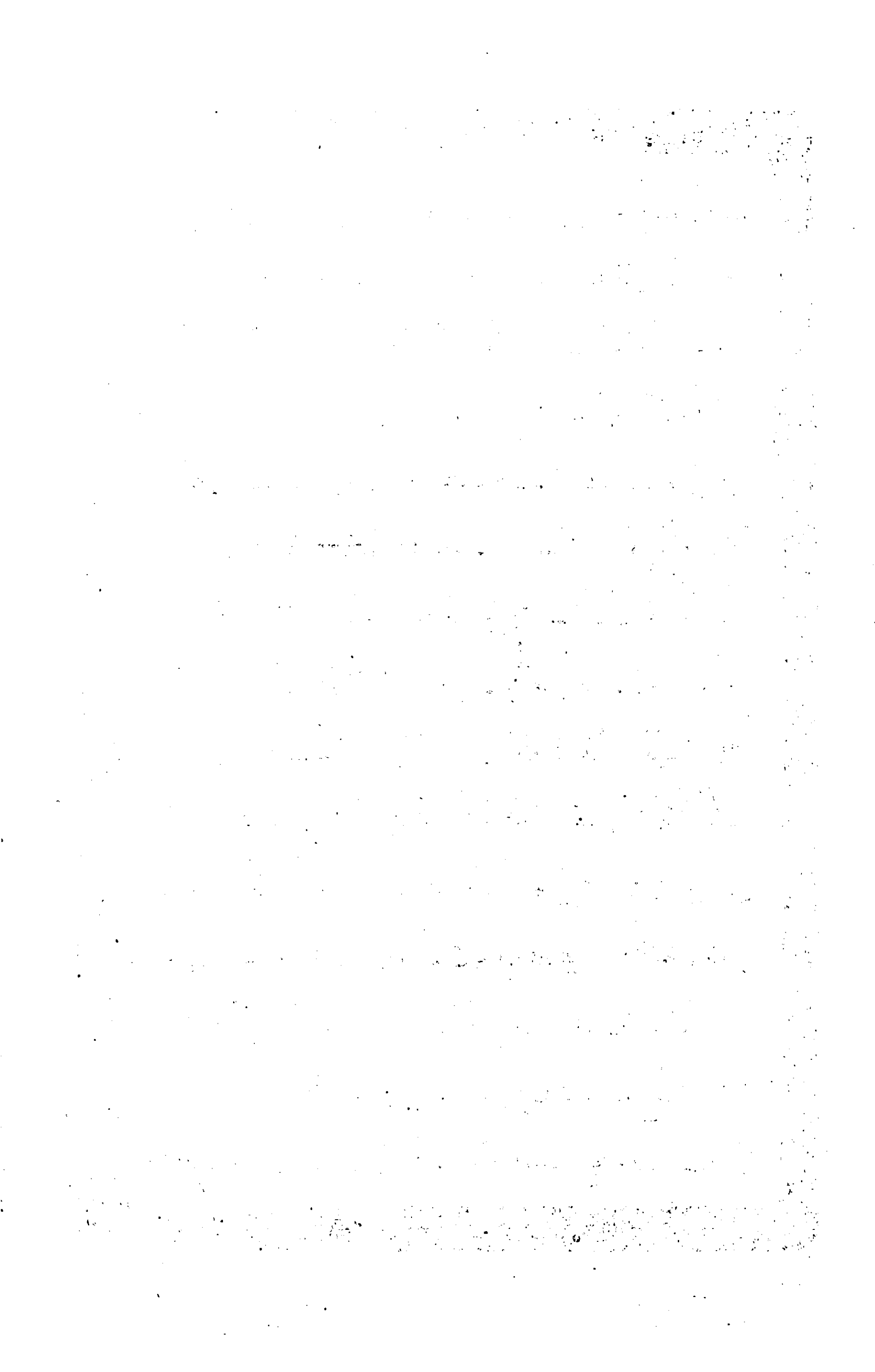
(٤) سورة الأنعام ٦: ٧١.

(٥) سورة الرعد ١٣: ١١.

(٦) سورة الرعد ١٣: ٤١.

(٧) انظر: العين ١: ١٧٨، والتهذيب في اللّغة ١: ٢٧١، والصحاح ١: ١٨٤، ولسان العرب ١: ٦١١ «عقب».

ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ
وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ
يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ
يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٧﴾ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن
تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ
عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ
وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ
لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ
ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩٩﴾
فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ
ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن
يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ
خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا
حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾
أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾



قوله تعالى:

﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَـٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِى ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ (١٩٧) آية بلا خلاف.

قرأ ابن كثير وأبو عمرو ﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ﴾ بالرفع، ﴿وَلَا جِدَالَ﴾ بالنصب، والباقون بالنصب فيهنّ[1].

تقدير الآية: أشهُر الحجّ أشهُر معلومات، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه.

وأشهُر الحجّ عندنا: شوّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجّة، على ما روي عن أبي جعفر عليه السلام[2]، وبه قال ابن عبّاس وابن عمر وإبراهيم والشّعبي ومجاهد والحسن، واختاره الجُبّائي.

وقال عطاء والربيع وابن شهاب وطاوُس: أشهُر الحجّ: شوّال وذو القعدة، وذو الحجّة[3]، وروي ذلك في أخبارنا[4].

---

(١) السبعة في القراءات: ١٨٠ الحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٨٦، حجّة القراءات لأبي زرعة: ١٢٨.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٣/٢٩٠ «باب أشهُر الحج».

(٣) ذكر الأقوال والقائلين بها الطبري في تفسيره ٣: ٤٤٤، وابن أبي حاتم في تفسيره ١: ١٨١٦/٣٤٥، ١٨١٧، والثعلبي في تفسيره ٥: ١٤٦، ١٥٠، والقيسي في النهاية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٦٠، والماوردي في تفسيره ١: ٢٥٨، والجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٨١٧.

(٤) انظر: تفسير العياشي ١: ٢٥٤/٢٠٣ و٢٥٥ و٢٥٧، والكافي ٤: ١/٣٨٩ و٢ «باب أشهُر الحجّ»، والفقيه ٢: ٢٥٢٠/٣٠١، و٢٩٣٧/٤٤٨، و٢٩٥٩/٤٥٦، ⇐

وإنّما كانت هذه أشهُر الحجّ ؛ لأنّ الإحرام بالحجّ لا يصحّ أن يقع إلّا فيها بلا خلاف ، وعندنا أنّ الإحرام بالعُمرة التي يتمتّع بها لا يقع أيضاً إلّا فيها .

ومَنْ قال : إنّ جميع ذي الحجّة من أشهُر الحجّ ، قال : لأنّ[1] جميع ذي الحجّة يصحّ أن يقع فيه شيء من أفعال الحجّ ، مثل صوم الثلاثة أيّام ، فإنّه يصحّ أن يقع في جميع ذي الحجّة ، وكذلك يصحّ أن يقع ذبح الهدي فيها .

وقال قوم : إنّ المعنىٰ واحد في قول الفريقين .

وقال آخَرون : هو مختلف[2] ؛ من حيث إنّ الثاني معناه : أنّ العمرة لا ينبغي أن تكون في الأشهُر الثلاثة علىٰ الكمال ؛ لأنّها أشهُر الحجّ ، والأوّل علىٰ أنّها لا ينبغي أن تكون في شهرين وعشر من الثالث ، فقد روي عن ابن عمر : أن تفصلوا بين الحجّ والعمرة ، فتجعلوا العمرة في غير أشهُر الحجّ أتمّ لحجّ أحدكم وأتمّ لعمرته .

وروي ذلك عن القاسم بن محمّد ، وعن[3] ابن شهاب عن عبدالله وعن ابن سيرين[4] . وقد بيّنّا مذهبنا في ذلك .

فإن قيل : كيف جمع[5] شهرين وعشرة أيّام ثلاثة أشهُر ؟

ومعاني الأخبار : ١/١٩٣ ، والاستبصار ٢ : ١/١٦١ ، وتهذيب الأحكام ٥ : ٢/٤٦ ، و١/٥١ ، و٣٦/٦٠ ، و١٩٦/٤٤٥ .

(١) في «هـ» و«ؤ» : إنّ .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٤٤٨ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٢٩٩ .

(٣) وعن ، أثبتناه من «هـ» ، وفي بقية النسخ : «عن» بدون الواو .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٤٤٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٨١٨/٣٤٥ .

(٥) في «هـ» : جعلتم .

قلنا : لأنّه قد يضاف الفعل إلىٰ الوقت وإن وقع في بعضه ، ويجوز أن يضاف الوقت إليه كذلك ، كقولك : صلّيت صلاة يوم الجمعة ، وصلاة يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه .

ويقال أيضاً : قدم زيد يوم كذا ، وخرج يوم كذا ، وإن كان قدومه أو خروجه في بعضه ، فكذلك جاز أن يقال : شهر الحجّ ذو الحجّة وإن كان في بعضه .

وإنّما يُفرض فيهنّ الحجّ بأن يُحرِم فيهنّ بالحجّ بلا خلاف ، أو بالعمرة التي يتمتّع بها بالحجّ عندنا خاصّة ، وفي الإحرام بالحجّ وافقنا فيه ابن عبّاس والحسن وقتادة .

وقال ابن عمر ومجاهد : إنّما يفرض فيهنّ بالتلبية[1] .

وقال بعض المتأخّرين : يفرض بالعزم علىٰ أعمال الحجّ[2] .

ولا يجوز نصب ﴿أَشْهُرٌ﴾ في العربية علىٰ ما بيّنّاه من المعنىٰ من أنّ تقديره : أشهُر الحجّ أشهُرٌ معلومات ، أو وقتُ الحجّ أشهُرٌ معلومات ، وقد أجازوا : الحجُّ شهر ذي الحجّة ؛ لأنّه معرفة ، كما تقول العرب : المسلمون جانبٌ ، والكفّار جانبٌ ـ بالرفع ـ فإذا أضافوا نصبوا ، فقالوا : المسلمون جانبَ أرضهم ، والكفّار جانبَ بلادهم . وإنّما جاز ذلك ؛ لأنّ النكرة لمّا جاءت علىٰ شرط الخبر في كونه نكرةً من حيث كانت الفائدة فيه رُفعت

(١) انظر القولين في : تفسير الطبري ٣ : ٤٥٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٨٢١/٣٤٦ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣٠٦ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٨ .

(٢) قال به الطبري في تفسيره ٣ : ٤٥٣ ، واحتمل رجوع قول ابن عبّاس والحسن وقتادة إلىٰ الإيجاب بالعزم ، ونسبه إلىٰ القيل الجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٨١٧ ـ ٨١٨ .

بأنّها خبر الابتداء، فلمّا صارت معرفةً والخبر يطلب النكرة نُصبت ليصحّ تقدير الاستقرار الذي هو نكرة، كأنّك قلت: الكفّار مستقرّون جانبَ بلادهم، ففائدة الأوّل في جانب، وفائدة الثاني في مستقرّ.

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾:

فالرفث هاهنا عند أصحابنا: كناية عن الجِماع، وهو قول ابن مسعود وقتادة[1]. وأصله: الإفحاش في النطق، كما قال العجّاج:

.... عن اللَّغَا وَرَفَثِ التَكَلُّمِ [٥١٠

وقيل: الرَّفث بالفرج: الجِماع، وباللسان: المواعدة للجِماع، وبالعين: الغمز للجِماع.

وقال ابن عبّاس وابن عمر وعطاء: المراد هاهنا المواعدة للجماع والتعريض للنساء به.

وقال الحسن: الجماع والتعرّض له بمواعدة أو مداعبة كلّه رفث[2].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾:

روىٰ أصحابنا أنّه أراد الكذب[3].

والأولىٰ أن نحمله علىٰ جميع المعاصي التي نُهي المُحرِم عنها، وبه قال ابن عمر.

---

(١) رواه عنهما وعن غيرهما الطبري في تفسيره ٣ : ٤٦٣، وابن أبي حاتم في تفسيره ١ : ١٨٢٤/٣٤٦، والثعلبي في تفسيره ٥ : ١٥٤، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٥٩، والجشمي في التهذيب في التفسير ١ : ٨١٨.

(٢) ذُكرت هذه الأقوال أيضاً في تفسير الطبري ٣ : ٤٥٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٨٢٢/٤٦ ـ ١٨٢٤، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣٠٧، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٦٠، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٩.

(٣) انظر: تفسير العياشي ١ : ٢٥٨/٢٠٣، و٤ : ٢٥٩/٢٠٤، والكافي ٤ : ٣/٣٣٧.

وقال الحسن : المعاصي نحو القذف وشبهه .

وقال ابن عبّاس ومجاهد (وعطاء : هو)[١] جميع المعاصي مثل ما قلناه .

وقال بعضهم : لا يجوز أن يكون المراد إلّا ما نُهي عنه المُحرِم هاهنا ممّا هو حلال له في غير الإحرام ؛ لاختصاصه بالنهي عنه[٢] .

وهذا غلط ؛ لأنّه تخصيص للعموم بلا دليل ، وقد يقول القائل : ينبغي أن تقيّد لسانك في رمضان لئلّا يبطل صومك ، فيخصّه بالذكر لعظم حرمته .

وقوله : ﴿وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ :

فالذي رواه أصحابنا أنّه قول : لا والله ، وبلىٰ والله ، صادقاً وكاذباً[٣] .

وللمفسّرين فيه قولان :

أحدهما : قال ابن عبّاس وابن مسعود والحسن : إنّه لا مِراءَ بالسباب[٤] والإغضاب علىٰ جهة المحكّ واللجاج .

الثاني : قال مجاهد والسُدِّي : إنّه لا جدال في أنّ الحجّ قد استدار في ذي الحجّة ؛ لأنّهم كانوا يُنْسِئون الشهور فيقدّمون ويؤخّرون ، فربّما اتّفق في غيره[٥] .

---

(١) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» .

(٢) انظر اختلاف التفاسير في : تفسير الطبري ٣ : ٤٧٠ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٨٢٥/٣٤٧ ـ ١٨٢٩ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣٠٨ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ١٥٨ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٦١ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٩ .

(٣) تفسير العياشي ١ : ٢٥٨/٢٠٣ ، و٢٥٩/٢٠٤ ، الكافي ٤ : ٣/٣٣٧ .

(٤) في «هـ» و«ؤ» : بالتسابّ .

(٥) انظر القولين وغيرهما في : تفسير الطبري ٣ : ٤٧٨ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٨٣٠/٣٤٨ ـ ١٨٣٢ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ١٦٠ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٦١ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٥٩ .

وأمّا اشتقاقه في اللغة: فالجِدال والمُجادلة والمُنازعة والمُشاجرة والمُخاصمة واحد، وتقول: جَدَلْتُ الحَبْلَ أَجْدِلُهُ وأَجْدُلُهُ جَدْلاً: إذا فَتَلْته، وجَادَلْت الرجلَ مُجادَلةً وجِدالاً: إذا خاصَمْته، وتَجادَلا تَجادُلاً، وجَدَّلْتُه تَجْدِيلاً: إذا ألقَيْته علىٰ الأرض، وتَجَدَّل تَجَدُّلاً، وانْجَدَلَ انْجِدالاً، والجَدِيْل: زِمام البعير، والجَدْوَل: نَهَر صغير، والمِجْدَلَ: القَصْر، والجَدَالَةُ: الأرض ذات الرَّمْل الدقيق، والأجدل: الصَّقْر، وكلّ مفتول: مَجْدُول، وغُلام جَادِل: إذا ترعرع واشتدّ، والجَدِيْلَة: شَرِيْجَة الحَمَام، ورَجُلٌ أجْدَلُ المَنْكِب: فيه تَطَأْطُؤ، بخلاف الأشْراف[1] من المناكب.

(وأصل الباب: الفتل، والجدال: القتال)[2][3].

ومَنْ نصب الثلاث أخرج اللفظ مخرج عموم النفي للمبالغة في معنىٰ النفي[4].

ومَنْ رفع بعضاً ونصب بعضاً فلاختلاف المعنىٰ؛ لأنّ الأوّل علىٰ معنىٰ النهي، والثاني بمعنىٰ الإخبار أنّ الحجّ قد استدار في ذي الحجّة، فكان أحقّ بالنصب لعموم النفي.

فأمّا الأوّل فقد يقع من الخاطئ فلا يصحّ[5] فيه عموم النفي، هذا

---

(١) كذا في النسخ، وفي المصادر اللغوية الآتية: الأشرف.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٣) راجع معاني واشتقاق «جدل» في: العين ٦: ٧٩، وتهذيب اللغة ١٠: ٦٤٩، والصحاح ٤: ١٦٥٣، ولسان العرب ١١: ١٠٣.

(٤) في «هـ»: العموم، بدل: معنىٰ النفي.

(٥) في «ح»: يصلح.

قول النحويّين[١].

والصحيح أنّ الكلّ معناه النهي وإن خرج مخرج النفي والإخبار، فالمراد به النهي بلا خلاف.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا تَفْعَلُواْ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ﴾:

معناه: وما تفعلوا من خير يُجازِكم اللهُ العالمُ به؛ (لأنّ الله عالم علىٰ كلّ حال، إلّا أنّه جعل ﴿يَعْلَمْهُ﴾ في موضع يجازيه للمبالغة)[٢] في صفة العدل؛ لأنّه يعاملكم معاملة مَنْ يعلمه إذا ظهر منكم فيجازي[٣] به، وذلك تأكيد أنّ الجزاء لا يكون إلّا بالفعل دون ما يعلم أنّه يكون منهم قبل أن يفعلوه.

وقوله: ﴿وَتَزَوَّدُواْ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ﴾:

قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال الحسن وقتادة ومجاهد: إنّ قوماً كانوا يرمون بأزوادهم ويُتَسمَّون بالمتوكّلة، فقيل لهم: تزوّدوا من الطعام ولا تُلقوا كَلَّكُم علىٰ الناس، وخير الزاد مع ذلك التقوىٰ[٤].

والثاني: ﴿تَزَوَّدُواْ﴾ من الأعمال الصالحات[٥] ﴿فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ

---

(١) انظر: معاني القرآن للفرّاء ١: ١٢٠، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٧٠، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٢٩٠، وحجّة القراءات: ١٢٩.

(٢) ما بين القوسين لم يرد في «هـ».

(٣) في «هـ»: فيجازيكم.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣: ٤٩٧، وتفسير ابن أبي حاتم ١: ١٨٣٨/٣٤٩ و١٨٣٩، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٣٠٩، وتفسير الثعلبي ٥: ١٦٨، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٦٢، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٠.

(٥) روىٰ هذا القول أيضاً الجصّاص في أحكام القرآن ١: ٣٠٩، والماوردي في تفسيره ١: ٢٦٠، والجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٨١٨.

ٱلتَّقْوَىٰ﴾ فذكر ذلك في الحجّ ؛ لأنّه أحقّ شيء بالاستكثار من أعمال البِرّ فيه .

والزَّاد : الطعام الذي يُتَّخذ للسفر ، والمِزْوَدُ : وعاء يجعل فيه الزاد ، وكلّ مَن انتقل بخير[1] من عمل أو كسب فقد تزوّد منه تزوّداً .

وقوله : ﴿وَٱتَّقُونِ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ :

يعني : يا ذوي العقول ؛ لأنّ اللُّبّ العقل ، وإنّما سُمِّي لُبّاً لأنّه أفضل ما في الإنسان ، وأفضل كلِّ شيءٍ لُبّه .

قوله تعالىٰ :

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وإن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾ (١٩٨) آية بلا خلاف .

هذه الآية فيها تصريح بالإذن في التجارة ونحوها في حال الإحرام ؛ لأنّهم كانوا يتحرّجون بذلك في صدر الإسلام ، علىٰ قول ابن عبّاس وابن عمر ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة[2] ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[3] .

والجُنَاح : هو الحَرَج في الدين ، وهو الميل عن الطريق المستقيم ،

---

(١) في «هـ» و«ؤ» : الخير . وما أثبتناه من «ح» ، وهو المناسب لسياق الكلام .

(٢) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٥٠٢ ، وتفسير ابن أبي حاتم ١ : ١٨٤٥/٣٥١ ـ ١٨٤٨ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣٠٩ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ١٧٣ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٦٤ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٦٠ .

(٣) رُوي عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام في تفسير العياشي ١ : ٢٦٥/٢٠٦ .

وأصله: الميل، على ما مضى القول فيه[١].

وقوله: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾:

يعني: دفعتم من عرفة إلى المزدلفة عن اجتماعٍ كفيض الإناء عن امتلائه، تقول: فَاضَ الماء يَفِيْضُ فَيْضاً: إذا انْصَبَّ عن امْتِلاءٍ، وأَفَاضَ إفاضَةً في الحديث: إذا انْدَفَعَ فيه، واسْتَفَاضَ الخبر: إذا شَاعَ، والإفاضَةُ: الضَّربُ بالقِدَاح. وفَيْضُ الصَّدْر بما فيه: البَوْحُ به.

والإفَاضَةُ: امْتِلَاء الحَوْض حتّىٰ يَفِيْض، ورجل فيّاض: جَوَاد، ودِرْعٌ مُفَاضَةٌ وفَيُوْضٌ: إذا كانت سابِغَةً، وفَيْضُ البصرة: نَهَرُها.

وأصل الباب: الفَيْضُ: الانْصِبَابُ عن الامْتِلاء[٢].

و﴿عَرَفَٰتٍ﴾ صُرفت وإن كان فيها التعريف والتأنيث؛ لأنّها على حكاية الجمع، كما يجب أن يُحكىٰ المذكّر إذا سُمِّي به الجمع، ويجوز فيها ترك الصرف تشبيهاً بالواحد، فيسقط التنوين، ويسقط الإعراب، كما كان في الجمع، كقول امرئ القيس:

تَنَوَّرتُها مِنْ أَذْرِعاتٍ وأَهْلُهَا ... بِيَثْرِبَ أَدْنَىٰ دَارِهَا نَظَرٌ عَالِ[٣] [٥١١]

---

(١) تقدّم ضمن تفسير الآية: ١٥٨.

(٢) انظر معاني «فيض» في: العين ٧: ٦٥، والمحيط في اللغة ٨: ٥١، والصحاح ٣: ١٠٩٩، ولسان العرب ٧: ٢١٠.

(٣) ديوانه: ٣١ ـ بتحقيق محمّد أبو الفضل ـ ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٧٣، وتفسير الطبري ٣: ٥١١.

ومعنى البيت: تنوّرتها: مثلت نارَها وتوهّمتها، وأذرعات: مدينة بالشام، نظر عال: مرتفع بعيد.

والشاهد فيه: أذرعات: منصرف وإن كان علماً ـ اسم مدينة ـ وكذلك مؤنّث؛ لأنّه على حكاية الجمع، فلذلك نُوّن تنوين المقابلة كمسلماتٍ، وعلى قياسه «عرفات»، وهناك وجهان آخران ذكرهما المصنّف رحمه الله.

والأوّل اختيار النحويّين[١]، وقد أجاز بعضهم فتح التاء بغير تنوين علىٰ قياس طلحة، وأنشدوا البيت علىٰ ثلاثة أوجُه: أذرعات منوّناً مكسوراً ومجروراً بلا تنوين ومفتوحاً بلا تنوين، وأنكر الزجّاج الوجه الثالث[٢].

والمَشْعَر: هو مَعْلَم المُتَعَبِّد.

وقال المبرّد: المَشْعَر ـ بفتح الميم والعين ـ: مكان الشُّعُور، كالمَدْخَل لمكان الدخول. والمِشْعَر: بكسر الميم ـ: الحديدة التي يشعر بها، أي يُعْلَم بها، فكُسرت لأنّها آلة كالمِخْرَز والمِقْطَع والمِخْيط[٣].

وقال الكسائي: لا فرق بين الفتح والكسر[٤].

و﴿ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ هو المزدلفة، وهو جمع بلا خلاف.

وسُمِّيت عرفات عرفات؛ لأنّ إبراهيم عليه‌السلام عَرَفها بما تقدّم له من النعت لها والوصف، علىٰ ما روي عن عليٍّ عليه‌السلام وابن عباس[٥].

وقال عطاء والسُدِّي ـ وقد روي ذلك في أخبارنا ـ: إنّها سُمِّيت بذلك؛ لأنّ آدم وحوّاء اجتمعا فيه فتعارفا بعد أن كانا افترقا[٦].

وقيل: سُمِّيت عرفات لعلوّه وارتفاعه[٧]، ومنه: عُرْفُ الديك.

---

(١) انظر: الكتاب ٣: ٢٣٣، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٧٢، وشرح الكافية للرضي ١: ٤٧.

(٢) معاني القرآن ١: ٢٧٣، وانظر المصادر السابقة.

(٣) حكاه عنه ابن سيده في المخصّص ٦: ١٢٩ «الحج»، السفر الثالث عشر.

(٤) حكاه عنه ابن قتيبة في أدب الكاتب: ٣٧٠.

(٥) رواه عنهما الطبري في تفسيره ٣: ٥١٣، والثعلبي في تفسيره ٥: ١٩٠، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٦٥، وذكره الماوردي في تفسيره ١: ٢٦١ بلا نسبة.

(٦) رواه الثعلبي في تفسيره ٥: ١٨٣ عن الضحّاك، والماوردي في تفسيره ١: ٢٦١ بلا نسبة.

(٧) رواه الماوردي في تفسيره ١: ٢٦١.

ووجه التشبيه في قوله: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ أنّ الذكر بالشكر والثناء يجب أن يكون بحسب الإنعام والهداية في العظمة؛ لأنّه يجب أن يكون الشكر كالنعمة في عظم المنزلة، كما يجب أن يكون علىٰ مقدارها لو صَغُرت النعمة، ولا يجوز التسوية في الشكر بين مَنْ عظمت نعمته ومَنْ صَغُرت.

وقوله: ﴿وإن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ﴾:

معنىٰ إنْ هاهنا: المخفّفة من الثقيلة بدلالة دخول لام الابتداء معها، وإذا خُفّفت لم تعمل، وجاز دخولها علىٰ الاسم والفعل، كقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُلٌّ لَّمَّا جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾[1].

وأمّا ﴿كُنتُم﴾ فلا موضع لها من الإعراب؛ لأنّها بعد حرف غير عامل، وليس لـ ﴿إنْ﴾ موضع، كما ليس لها موضع في الابتداء، وإنّما هذه الواو عطف جملةٍ علىٰ جملةٍ.

وروىٰ جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ معناه: أن تطلبوا المغفرة»[2].

قوله تعالىٰ:

﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١٩٩) آية بلا خلاف.

قيل في معنىٰ الآية قولان:

---

(١) سورة يس ٣٦: ٣٢.

(٢) رواه الطبرسي أيضاً في مجمع البيان ٢: ٧٠.

أحدهما : قال ابن عبّاس وعائشة وعطاء ومجاهد والحسن وقتادة والسُدِّي والربيع ـ وهو المروي عن أبي جعفر عليه السلام[١] ـ: إنّه أمر لقريش وحلفائهم ؛ لأنّهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ولا يفيضون منها ، ويقولون: نحن أهل حرم الله لا نخرج عنه[٢] ، فكانوا يقفون بجَمع ويفيضون منه دون عرفة ، فأمرهم الله تعالىٰ أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها[٣] .

والثاني : قال الضحّاك والجُبّائي وحكاه المبرّد ـ لكنّه اختار الأوّل ـ: إنّه خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم عليه السلام من المزدلفة[٤] .

والأوّل إجماعٌ وهذا شاذٌّ .

وليس لأحدٍ أن يقول علىٰ الوجه الآخر: كيف يقال لإبراهيم وحده: الناس ؟!

وذلك أنّ هذا جائز ، كما قال : ﴿**ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ**﴾[٥] وإنّما كان واحداً بلا خلاف ، وهو نُعَيْم بن مسعود الأشجعي[٦] ، وذلك مستعمل

---

(١) انظر : تفسير العياشي ١ : ٢٦٦/٢٠٦ و٢٦٧ و٢٦٩ ـ ٢٧١ ، وفيه عن الإمام أبي عبدالله عليه السلام ، وكذلك في الكافي ٤ : ٤/٢٤٥ .

(٢) في «هـ» : منه .

(٣) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٥٢٥ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢ : ١٨٦٠/٣٥٤ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣١٠ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ٢٠٢ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٦٦ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٦١ .

(٤) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٥٣٠ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣١٠ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٦١ ، والتهذيب في التفسير ١ : ٨٢٤ .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٧٣ .

(٦) هو نعيم بن مسعود بن عامر الغَطَفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم يوم الخندق ،

كثيراً .

وقيل : إنّ إبراهيم لمّا كان إماماً كان بمنزلة الأُمّة التي تتبع في سُننه[١] .

فإن قيل : إذا كانت «ثمّ» للترتيب ، فما معنىٰ الترتيب هاهنا ؟

قلنا : الذي رواه أصحابنا أنّ هاهنا تقديماً وتأخيراً ، وتقديره : ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ**﴾ ، ﴿**ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ**﴾ ، ﴿**فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ**﴾ ، ﴿**وَٱسْتَغْفِرُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ .

وقال قوم : المعنىٰ ﴿**ثُمَّ أَفِيضُواْ**﴾ من المزدلة[٢] .

والذي أجاب به المتأوّلون أن قالوا : رتّبت الإفاضة بعد المعنىٰ الذي دلّ الكلام الأوّل عليه ، كأنّه قيل : أحرموا بالحجّ علىٰ ما بيّن لكم ﴿**ثُمَّ أَفِيضُواْ**﴾ يا معشر قريش ﴿**مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ**﴾ بعد الوقوف بعرفة .

وهذا قريب ممّا قلناه ، وإنّما عدل الذي تأوّله علىٰ الإفاضة من مزدلفة ؛ لأنّه رآه بعد قوله : ﴿**فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَـٰتٍ**﴾ قال : فأُمروا أن يفيضوا من مزدلفة بعد الوقوف بها كما أُمروا في عرفة . وقد بيّنّا ترتيب الكلام في التأويل المختار .

واستأذن النبيّ أن يخذّل الكفّار ، قال له النبيّ صلى الله عليه وآله : «خذّل ما استطعتَ فإنّ الحرب خُدْعة» فأوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ، وخذّل بعضهم عن بعضٍ ، وفي موته روايتان : أنّه مات زمن عثمان ، والثانية قُتل في الجمل الأوّل قبل قدوم أمير المؤمنين عليه السلام البصرة مع حكيم بن جَبَلَة ومجاشع بن مسعود رحمهم الله .

له ترجمة في : الاستيعاب ٤ : ٢٦٢٩/١٥٠٨ ، وأُسد الغابة ٤ : ٥٢٧٤/٥٧٢ .

(١) ذكر الجصّاص أيضاً هذا القول في أحكام القرآن ١ : ٣١٠ .

(٢) انظر : أحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣١٠ .

والاستغفار: هو طلب المغفرة، كما أنّ الاستخبار: طلب السؤال.

والمَغْفِرة: التَّغْطِية للذنب بإيجاب المَثُوْبة.

وقيل في معنىٰ الاستغفار قولان:

أحدهما: الحضّ[1] عليه في تلك المواطن الشريفة؛ لأنّها خليقة بالإجابة.

الثاني: استغفروه لما سلف من مخالفتكم في الوقوف والإفاضة كما سنّه الله تعالىٰ للناس عامّة.

والفرق بين غَفُوْر وغافِر: أنّ في «غفور» مبالغة لكثرة المغفرة، فأمّا «غافر» فيستحقّ الصفة فيه بوقوع الغفران.

والعفو: هي المغفرة، وقد فُرِّقَ بينهما: بأنّ العفو ترك العقاب علىٰ الذنب، والمغفرة تغطية الذنب بإيجاب المثوبة، ولذلك كثرت المغفرة في صفات الله تعالىٰ دون صفات العباد، فلا يقال: استغفر السلطان، كما يقال: استغفر الله.

قوله تعالىٰ:

﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ﴾ (٢٠٠) آية بلا خلاف.

قوله تعالىٰ: **﴿فَإِذَا قَضَيْتُم﴾**:

معناه: إذا فرغتم منها.

---

(١) في «ؤ»: الحثّ (خ ل).

وأصل القضاء: فصل الأمر على إحكامٍ، وقد يُفْصل بالفراغ منه كقضاء المناسك، وقد يُفْصل بالعمل له على تمامٍ، كقوله: ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾[١]، وقد يُفْصل بالإخبار على القطع، كقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾[٢]. وقد يُفْصل بالحكم كقضاء القاضي على وجه الإلزام بالقهر.

والمناسك المأمور بها ـ هاهنا ـ جميع أفعال الحجّ المتعبّد بها، في قول الحسن وغيره من أهل العلم[٣]، وهو الصحيح.

وقال مجاهد: هي الذبائح[٤].

وقوله: ﴿فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ﴾:

فالذكر هو العلم. وقيل: هو حضور المعنى للنفس بالقول أو غيره ممّا هو كالعلّة لحضوره بها.

وقيل: المراد به ـ هاهنا ـ التكبير أيّام مِنى؛ لأنّه الذكر الذي يختصّه بالترغيب فيه على غيره من الأوقات.

وقيل أيضاً: إنّه سائر الدعاء لله تعالى في ذلك الموطن؛ لأنّه أفضل من غيره[٥]، وهو الأقوى؛ لأنّه أعمّ.

---

(١) سورة فصّلت ٤١ : ١٢.

(٢) سورة الإسراء ١٧ : ٤.

(٣) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢ : ١٨٦٨/٣٥٥، وتفسير الثعلبي ٥ : ٢١٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٦٦٨، ومعاني القرآن للزجّاج ١ : ٢٧٤، وتفسير الماوردي ١ : ٢٦٢.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣ : ٥٣٥، وتفسير ابن أبي حاتم ٢ : ١٨٦٧/٣٥٥، وتفسير الثعلبي ٥ : ٢١٨، والهداية إلى بلوغ النهاية ١ : ٦٦٩، وتفسير الماوردي ١ : ٢٦٢.

(٥) انظر: تفسير الطبري ٣ : ٥٤٠، وتفسير الماوردي ١ : ٢٦٢.

وقوله: ﴿كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ﴾:

معناه: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنّهم كانوا يجتمعون يتفاخرون بالآباء وبمآثرهم ويبالغون فيه[١].

وقوله: ﴿أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا﴾:

إنّما شبّه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأمرين:

أحدهما: أنّه خرج علىٰ حال لأهل الجاهليّة، كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ[٢] الذكر علىٰ وجه التفاخر، فقيل: اذكروا الله كالذكر الذي كنتم تذكرون به آباءكم في المبالغة أو أشدّ ذكراً بما له عليكم من النعمة، هذا قول أنس وأبي وائل والحسن وقتادة[٣].

الثاني: قال عطاء: اذكروه بالاستغاثة[٤] به كذكر الصبيّ لأبيه إذا قال: يا أباه[٥].

والأوّل هو المعتمد.

وإنّما نصب ﴿ذِكْراً﴾ ولم يخفض كما يُخفض في قولهم: هذا الذكر أشدّ ذكرٍ؛ لأنّ فيه ضميراً منهم، نظير قولك: هُمْ أشدّ ذكراً، وفي أشدّ ضمير «هم»، ولو قلت: مررت به أشدّ ذكراً، لكان منصوباً علىٰ الحال، فأمّا

---

(١) انظر: تفسير القمّي ١: ٧٠، وتفسير العياشي ١: ٢٧٣/٢٠٨ ـ ٢٧٦.

(٢) في «ح»: أبلغ.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣: ٥٣٥، وتفسير ابن أبي زمنين ١: ٢١١، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٢.

(٤) في «ح»: بالاستعانة.

(٥) رواه عنه أيضاً الطبري في تفسيره ٣: ٥٣٨، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢: ١٨٧١/٣٥٦، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٧٠، والماوردي في تفسيره ١: ٢٦٢، والجشمي في التهذيب في التفسير ١: ٨٢٧.

الذكر فعلىٰ التمييز :

فإن قيل : الأمر بالذكر[1] ـ هاهنا ـ بعد قضاء المناسك أو معه ؟

قيل : أجاز أبو علي الوجهين ، واستشهد بقولهم : إذا وقفتَ بعرفات فادعُ الله ، وإذا حججتَ فطف بالبيت[2] .

والخَلَاق : النصيب من الخير ، وأصله : التقدير ، فهو النصيب من الخير علىٰ وجه الاستحقاق .

قوله تعالىٰ :

﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ (٢٠١) آية واحدة بلا خلاف .

﴿رَبَّنَآ﴾ منصوب ؛ لأنّه منادىٰ ، وتقديره : يا ربَّنا . وإنّما حذف حرف النداء لمّا كان أصله تنبيه المنادىٰ ليُقْبِل عليك ، وكان الله عزّوجلّ لا يغيب عنه شيء ـ تعالىٰ عن ذلك ـ سقط حرف النداء للاستغناء عنه ، فأمّا : يا الله اغفر لي ، فيجوز أن يُخرج مخرج التنبيه للتوكيد أن يُقبل عليك برحمته ، ولأنّك تسأله سؤال المحتاج أن يُنّبه علىٰ حاله ؛ لأنّ ذلك أبلغ في الدعاء وأحسن في المعنىٰ .

والفرق بين القول والكلام : أنّ القول يدلّ علىٰ الحكاية ، وليس كذلك الكلام ، نحو : قال : الحمد لله ، فإذا أخبرتَ عنه بالكلام قلت : تكلّم بالحقّ .

---

(١) في «هـ» : الذكر ، بدل : الأمر بالذكر .

(٢) انظر : التهذيب في التفسير ١ : ٨٢٦ ، والتفسير الكبير ٥ : ٢٠١ ، بلا نسبة إليه .

والحكاية تكون على ثلاثة أوجه: حكاية على اللفظ والمعنىٰ، وحكاية على اللفظ فقط، وحكاية على المعنىٰ.

فالأوّل: نحو: ﴿ءَاتُونِىٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾[1] إذا حكاه مَنْ يعرف لفظه ومعناه.

الثاني: إذا حكاه مَنْ يعرف لفظه دون معناه.

الثالث: نحو أن تقول: آتوني أُفرغ عليه نحاساً، فيكون حكاه على معناه دون لفظه.

وقوله: ﴿ءَاتِنَا﴾:

معناه: أعطنا، فالإيتاء: الإعطاء. وأصله الأتْي: المَجِيْء، فَأَتىٰ: إذا كان منه المجيء، وآتَىٰ: إذا حمل غيره على المجيء، كما يقال: أتاه ما يحبّ، وآتاه غَيْرُهُ ما يحبّ.

والحسنة التي سألوها قيل في معناها قولان:

أحدهما: قال قتادة والجُبّائي وأكثر المفسّرين: إنّه نِعَمُ الدنيا ونِعَمُ الآخرة[2].

الثاني: قال الحسن: العبادة في الدنيا والجنّة في الآخرة[3].

وسُمِّيت نِعْمة الله حسنة؛ لأنّها ممّا تدعو إليه الحكمة.

---

(١) سورة الكهف ١٨: ٩٦.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٥٤٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٨٨١/٣٥٨، ١٨٨٥، وتفسير الثعلبي ٥: ٢٢٩، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٧٠، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٣، والتهذيب في التفسير ١: ٨٢٩.

(٣) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٥٤٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢: ١٨٨٤/٣٥٩، وابن أبي زمنين في تفسيره ١: ٢١٢، والثعلبي في تفسيره ٥: ٢٢٧، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٧١، والماوردي في تفسيره ١: ٢٦٣.

وقيل: الطاعة والعبادة: حسنة؛ لأنّها ممّا يدعو إليه العقل.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾:

فالوقاء: الحاجز[1] الذي يسلم به من الضرر، يقال: وَقاه يَقِيْه وِقَاءً ووِقَايةً، وتَوَقّىٰ هو تَوَقِّياً.

وأصل الوِقاء: الحَجْز بين الشيئين.

وأصل قِنَا: اوْقِنَا، مثل احْمِلْنا، فذهبت الواو لسقوطها في يَقِي؛ لوقوعها بين ياء وكسرة، ثمّ أُتبع سائر تصاريف الفعل ما لزمته العلّة، وسقطت ألف الوصل للاستغناء عنها بتحرّك ما بعدها، وحُذفت الياء للوقف الذي هو نظير الجزم.

والفائدةُ في الإخبار عنهم بهذا الدعاء الاقتداءُ بهم فيه؛ لأنّه لمّا حذّر من الدعاء الأوّل رغّب في الثاني.

قوله تعالىٰ:

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ ﴿٢٠٢﴾

آية بلا خلاف.

﴿أُوْلَـٰٓئِكَ﴾ رفع بالابتداء، وخبره ﴿لَهُمْ نَصِيبٌ﴾، ومعناه: أُولئك لهم نصيب من كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه.

والنَّصِيْب: الحَظّ، وجمعه أَنْصِبَاء[2] وأَنْصِبَة.

وحَدُّ النصيب: الجزء الذي يختصّ به البعض من خير أو شرّ.

---

(١) في «هـ» و«ؤ»: كالحاجز.

(٢) في «هـ»: أنصاب.

والكَسْبُ: الفعل الذي يُجْتَلَب[١] به نفع أو يدفع به ضرر.

وتقول: نَصَبَ يَنْصِبُ نَصْباً[٢]، ونَصِبَ نَصَباً من التَّعَب[٣].

وأنْصَبَني هذا الأَمْرُ إنْصَاباً، وانْتَصَبَ الشَّيءُ انْتِصاباً، وناصَبَه العداوة مُناصَبَةً.

والنَّصْبُ: إقامتك الشيء، والنُّصْبُ: الرَّفع، نَصَبَ القومُ السّير[٤]: إذ رفعوه، وكلّ شيءٍ رفعْتَه فقد نَصَبْتَهُ، ومنه نَصْبُ الحرف؛ لأنّ الصوت يُرفع فيه إلىٰ الغار الأعلىٰ.

والنَّصَب: تغيّر الحال من مرض أو تَعَب.

والنُّصُب جمعه[٥] أَنْصَاب، وهي حِجارة كانت تُنصب في الجاهليّة ويطاف بها ويتقرّب عندها، وهي التي ذكرها الله تعالىٰ في قوله: ﴿**وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ**﴾[٦]، وقال: ﴿**وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ**﴾[٧].

وأَنْصَابُ الحرم: حدوده، وهي حجارة تُنصب ليُعرف بها الحرم، ونِصاب السكّين وغيره معروف، وفلان في نِصابِ صدقٍ، أي في حَسَبٍ ثابت.

والنُّصْبَةُ: السَّارِيَةُ.

---

(١) في «هـ» و«ؤ»: يُجلب.

(٢) قال ابن سيده في المحكم ٨: ٣٤٢ «نصب»: والنَّصْبُ: وَضْعُ الشيء ورفعه، نَصَبَهُ يَنْصِبُهُ نَصْباً.

(٣) في «هـ»: من النصب.

(٤) ما أثبتناه من «ح» والحجريّة والمصادر اللغوية، وفي «هـ» و«ؤ»: الستر.

(٥) ما أثبتناه من «ح» وكتاب العين، وفي بقية النسخ: جمع.

(٦) سورة المائدة ٥: ٣.

(٧) سورة المائدة ٥: ٩٠.

والمِنْصَبُ : الذي يُنْصَب عليه القِدْر ، وكلّ شيءٍ اسْتقبلتَ به شيئاً فقد نَصَبْتَهُ .

وأصل الباب : القِيام[١] .

وقوله تعالىٰ : ﴿**وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ**﴾ :

يعني : في العدل من غير حاجة إلىٰ خطّ ولا عقد ؛ لأنّه عزّ وجلّ عالم به ، وإنّما يُحاسِب العبدَ مظاهرةً في العدل ، وإحالةً علىٰ ما يوجبه الفعل من خير أو شرّ .

والسُّرْعة : هو العمل القصير المدّة ، تقول : سَرُعَ سُرْعَةً ، وأَسْرَعَ في المَشْي إسْرَاعَاً ، وسَارَعَ إليه مُسَارَعَةً ، وتَسَرَّعَ تَسَرُّعاً ، وتَسَارعَ تَسَارُعاً ، وأَقْبَلَ فلانٌ في سَرَعَانِ قَوْمِه ، أي في أوائلهم المُتَسَرِّعين .

واليَسْرُوع : دُوَيْبة تكون في الرَّمْل .

وأصل الباب : السُّرْعة[٢] .

وتقول من[٣] الحِسَاب : حَسَبَ الحِسَابَ يَحْسُبُهُ حَسْباً ، وحَسِبَ الشيءَ حُسْبَاناً ، وحَاسَبَهُ مُحَاسَبَةً وحِسَاباً ، وتَحَاسَبُوا تَحَاسُبَاً ، واحْتَسَبَ[٤] احْتِسَاباً ، وأحْسَبَنِي من العَطاء إحْسَاباً ، أي كفاني ، و﴿**عَطَآءً حِسَابًا**﴾[٥] أي كافياً .

---

(١) انظر مشتقّات «نصب» في : العين ٧ : ١٣٥ ، وتهذيب اللّغة ١٢ : ٢١٠ ، والمحيط في اللّغة ٨ : ١٥٩ ، والصحاح ١ : ٢٢٤ ، ولسان العرب ١ : ٧٥٨ ، والمصباح المنير : ٦٠٦ .

(٢) انظر : العين ١ : ٣٣٠ ، ولسان العرب ٨ : ١٥١ ، والمصباح المنير : ٢٧٤ «سرع» .

(٣) في «هـ» : في .

(٤) في «هـ» و«ؤ» : واحتسبوا .

(٥) سورة النبأ ٧٨ : ٣٦ .

والحُسْبان: سِهَام صِغار، وقيل منه: ﴿وَيُرْسِلَ عَلَيْهَا حُسْبَانًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾[١]، وقيل: عَذاباً.

والمِحْسَبة: وِسَادة من أَدَم.

والحُسْبَةُ: غُبْرَة[٢] مثل كُدْرَة.

وحَسَبُ الرجل: مآثر آبائه.

وأفعل ذلك بِحَسَبِ ما أوليتني، وحَسْبِي، أي يَكفِيني، و﴿يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[٣] أي بغير تضييق، و﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[٤] أي قُدِّر لهما مواقيت معلومة لا يعدونها.

والتَّحْسِيْبُ: دفن الميّت تحت الحِجارة.

وأصل الباب: الحِسَاب.

والحِسْبان: الظَّنّ؛ لأنّه كالحِساب في الاعتداد به. والعمل به علىٰ بعض الوجوه[٥].

---

(١) سورة الكهف ١٨: ٤٠.

(٢) اختلفت النسخ في ضبط هذه الكلمة بين: غبرة وغيرة.

وما في المصادر يناسب ما أثبتناه، ففي المحكم وغيره: والأحْسَب: الذي ابيضّتْ جلدته من داء ففسدت شعرته فصار أحمر وأبيض، يكون ذلك في الناس والإبل. وقيل: هو في الإبل، الذي فيه سواد وحمرة أو بياض، والاسم الحُسْبَة، والأحسب: الأبرص.

وفي التهذيب مثله وزيادة: والأكلف نحوه، وقال شمر: هو الذي لا لون له.

(٣) سورة البقرة ٢: ٢١٢.

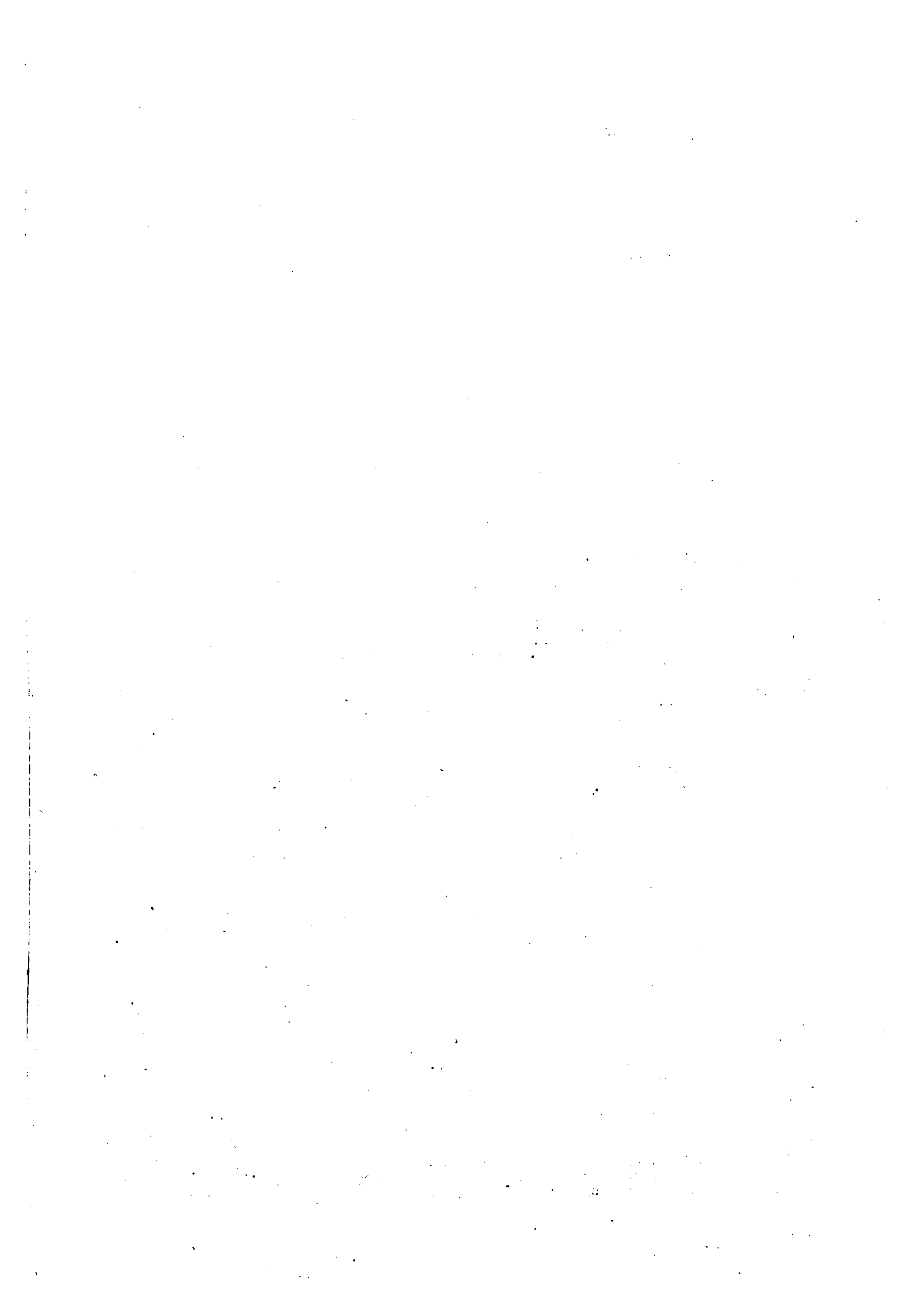
(٤) سورة الرحمن ٥٥: ٥.

(٥) انظر استعمالات واشتقاقات مادّة «حسب» في: العين ٣: ١٤٨، وتهذيب اللّغة ٤: ٣٢٨، والمحيط في اللّغة ٢: ٤٩٣، والصحاح ١: ١٠٩، والمحكم ٣: ٢٠٥، ولسان العرب ١: ٣١٠، وتاج العروس ١: ٤١٨.

وروي عن عليٍّ عليه السلام أنّه قال: معناه: «أنّه عزّوجلّ يُحاسب الخلق دفعةً كما يرزقهم دفعةً»[1].

(١) انظر: نهج البلاغة: حِكَم أمير المؤمنين «٣٠٠» باختلافٍ يسير، والمصابيح في تفسير القرآن العظيم ١: ٢٢٢، ومجمع البيان ٢: ٥٢.

۞ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي
يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۖ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ
وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّكُمۡ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٠٣﴾ وَمِنَ
ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ
عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ
فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ
لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتۡهُ ٱلۡعِزَّةُ
بِٱلۡإِثۡمِۚ فَحَسۡبُهُۥ جَهَنَّمُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمِهَادُ ﴿٢٠٦﴾ وَمِنَ
ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ
رَءُوفُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴿٢٠٧﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ
فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ
إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ
مَا جَآءَتۡكُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ
﴿٢٠٩﴾ هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأۡتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٖ مِّنَ ٱلۡغَمَامِ
وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلۡأَمۡرُۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرۡجَعُ ٱلۡأُمُورُ ﴿٢١٠﴾



قوله تعالىٰ :

﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ ﴿٢٠٣﴾ آية بلا خلاف .

هذا أمر من الله تعالىٰ للمكلّفين أن يذكروا الله في الأيّام المعدودات ، وهي أيّام التشريق ثلاثة أيّام بعد النحر ، وهو قول ابن عبّاس والحسن ومالك[1] .

والأيّام المعلومات[2] : عشر ذي الحجّة ، وهو قول ابن عبّاس أيضاً[3] .

وذكر الفرّاء : أنّ المعلومات هي أيّام التشريق ، والمعدودات العشر[4] .

وفيه خلاف ذكرناه في اختلاف الفقهاء[5] .

وسُمّيت معدودات لأنّها قلائل ، كما قال : ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ

---

(١) تجد أقوالهم أيضاً في : الموطّأ ١ : ٢٠٥/٤٠٤ ، وتفسير الهوّاري ١ : ١٩٣ ، وتفسير الطبري ٣ : ٥٤٩ ، وتفسير ابن أبي حاتم ٢ : ١٨٩٥/٣٦١ ، وأحكام القرآن للجصّاص ١ : ٣١٥ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ٢٥٣ ، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٧٢ .

(٢) إشارة إلىٰ قوله تعالىٰ في الآية : ٢٨ من سورة الحجّ : ﴿لِّيَشْهَدُوا مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ .

(٣) رواه عنه الجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٣١٦ ، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١ : ٦٧٢ .

(٤) معاني القرآن ١ : ١٢٢ .

(٥) الخلاف ٢ : ٤٣٥/مسألة ٣٣٢ ، وفي «هـ» : خلاف ، بدل : اختلاف .

﴿دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[١] أي قليلة، والجمع بالألف والتاء يصلح للقليل والكثير، والقليل أغلب عليه، وأنكر الزجّاج ما يروىٰ في قول حسّان:

لَنَا الجَفَنَاتُ الغُرُّ يَلْمَعْنَ بالضُحَىٰ ... وأَسْيَافُنا يَقْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَاً[٢] [٥١٢]

من أنّه عِيْبَ عليه، وزعم أنّ الخبر[٣] موضوع، وقال: الألف والتاء يصلح للكثير، قال الله تعالىٰ: ﴿وَهُمْ فِى ٱلْغُرُفَـٰتِ ءَامِنُونَ﴾[٤] وقال: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّـٰتٍ وَعُيُونٍ﴾[٥] وإنّما احتمل هذا الجمع القليل والكثير؛ لأنّ جمع السلامة علىٰ طريقة واحدة لا يتميّز فيه قليل من كثير[٦]، وكأنّ القليل أغلب عليه لشبهه بالتثنية[٧].

والآية تدلّ علىٰ وجوب التكبير في هذه الأيّام، وهو أن يقولوا: اللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ لا إلهَ إلّا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ اللهُ أكْبَرُ، وللهِ الحَمْدُ، وبه قال الحسن والجُبّائي[٨].

---

(١) سورة يوسف ١٢ : ٢٠.

(٢) ديوانه ١ : ٣٥، ورواه عنه سيبويه في الكتاب ٣ : ٥٧٨، وغيره. والبيت من قصيدة يفتخر بها الشاعر، مطلعها:

أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبْعَ الجَدِيْدَ التَّكَلُّما ... بِـمَدْفَعِ أشْداخٍ فَبُرْقَةِ أَظْلَما

والغُرّ: جمع غرّاء أي بيضاء، وفُسِّرت بأنّه يريد بياض الشحم، والمعنىٰ: في الوقت الذي نكرم الضيف بجفاننا البيضاء بالشحم، تجد سيوفنا حمراء لنجدتنا وحروبنا.

والشاهد فيه كما أوضحه المصنّف رحمه الله.

(٣) في «هـ» زيادة: مشهور.

(٤) سورة سبأ ٣٤ : ٣٧.

(٥) سورة الحجر ١٥ : ٤٥، سورة الذاريات ٥١ : ١٥.

(٦) في «هـ»: لا يتميّز منه قليل ولا كثير.

(٧) معاني القرآن ١ : ٢٧٥.

(٨) انظر: تفسير الهوّاري ١ : ١٩٣، والتهذيب في التفسير ١ : ٨٣١.

وزاد أصحابنا علىٰ هذا القدر: اللهُ أكْبَرُ علىٰ ما هَدانا، والحَمْدُ للهِ علىٰ ما أوْلانا، ورَزَقَنا مِنْ بَهِيْمَةِ الأَنعامِ[١].

وأوّل التكبير ـ عندنا ـ لمن كان بمنىٰ عقيب الظهر من يوم النحر إلىٰ الفجر يوم الرابع من النحر، عقيب خمس عشرة صلاة، وفي الأمصار عقيب الظهر من يوم النحر إلىٰ عقيب الفجر من[٢] يوم الثاني من التشريق عقيب عشر صلوات، واختار الجُبّائي من صلاة الغداة من يوم عرفة إلىٰ صلاة العصر آخر يوم التشريق[٣].

وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف[٤].

وقوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾:

المعني في ذلك الرخصة في جواز النفر[٥] في اليوم الثاني من التشريق، وإن أقام إلىٰ النفر الأخير[٦]، وهو اليوم الثالث من التشريق كان أفضل، فإن نَفَرَ في الأوّل نَفَرَ بعد الزوال إلىٰ الغروب، فإن غربت فليس له أن ينفر.

وقال الحسن: إنّما له أن ينفر بعد الزوال إلىٰ وقت العصر، فإن

---

(١) انظر: المقنع: ١٥٠ و٢٨٥، والمقنعة: ٢٠١، والخلاف ١: ٦٦٧/مسألة ٤٤٢.
(٢) من، لم ترد في «هـ».
(٣) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٨٣١.
(٤) الخلاف ١٠: ٦٦٧/مسألة ٤٤٢.
(٥) ما أثبتناه من «ح» والحجريّة، وفي بقية النسخ: السفر.
(٦) ما أثبتناه من «ح» والحجريّة، وفي «هـ» و«ؤ»: الآخر.

أدركته صلاة العصر فليس له أن ينفر إلىٰ[1] اليوم الثالث[2].

وليس للإمام أن ينفر في النفر الأوّل، وبه قال الحسن[3].

وقوله تعالىٰ: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: لا إثم عليه لتكفير سيّئاته بما كان من حجّه المبرور، وهو معنىٰ قول ابن مسعود.

الثاني: قال الحسن: لا إثم عليه في تعجّله ولا تأخّره[4].

وإنّما نفىٰ الإثم لئلّا يتوهّم ذلك متوهّم في التعجّل، وجاء في التأخّر علىٰ مزاوجة الكلام، كما تقول: إن أظهرت الصدقة فجائز، وإن أسررتها فجائز، والإسرار أفضل.

وقوله تعالىٰ: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قيل فيه قولان:

أحدهما: لمّا قال: ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ دلّ علىٰ وعده بالثواب، فقيّد ذلك بالتقوىٰ لله تعالىٰ لئلّا يتوهّم أنّه بالطاعة في النفر فقط.

والثاني: أنّه لا إثم عليه في تعجّله إذا لم يعمل لضربٍ[5] من ضروب

---

(١) ما أثبتناه من «ح»، وفي بقية المصادر: إلّا.

(٢) انظر: تفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩٠٠/٣٦٢ و١٩٠١، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٧.

(٣) انظر: المجموع ٨: ٢٤٩، وفيه: قال الماوردي وغيره: والتأخّر للإمام آكد منه لغيره؛ لأنّه يقتدىٰ به، ولأنّه يقيم الناس أو بإقامته، فإن تعجّل جاز.

(٤) انظر القولين وغيرهما والقائلين بها في: تفسير الطبري ٣: ٥٥٧، وتفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩٠٢/٣٦٢ ـ ١٩٠٤، وأحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٧، وتفسير الثعلبي ٥: ٢٦٥، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٣.

(٥) في «هـ»: لم يعجل بضربٍ، بدل: لم يعمل لضربٍ.

الفساد ولكن لاتّباع إذن الله فيه[١].

وقالوا: معنىٰ تجديد الأمر بالتقوىٰ ـ هاهنا ـ التحذير من الاتّكال علىٰ ما سلف من أعمال البرّ في الحجّ، فبيّن أنّ عليهم مع ذلك ملازمة التقوىٰ ومجانبة المعاصي[٢].

وروىٰ أصحابنا: أنّ قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ متعلّق بالتعجّل في اليومين[٣].

وتقديره: فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه لمن اتّقىٰ الصيد إلىٰ انقضاء النفر الأخير وما بقي من إحرامه، ومَنْ لم يتّقها فلا يجوز له النفر في الأوّل، وهو اختيار الفرّاء[٤]، والمروي عن ابن عبّاس[٥].

وروي عن أبي عبدالله عليه السلام في قوله تعالىٰ: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ﴾ «أي مَنْ مات في هذين اليومين فقد كفّر عنه كلّ ذنب ﴿وَمَن تَأَخَّرَ﴾ أي أُنسئ أجله فلا إثم عليه بعدها إذا اتّقىٰ الكبائر»[٦].

والعامل في اللام في قوله: ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ قيل فيه قولان:

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ٥٧٠، وتفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩٠٦/٣٦٣ ـ ١٩٠٩، وتفسير الثعلبي ٥: ٢٦٧، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٧٥، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٤، والتهذيب في التفسير ١: ٨٣١.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣: ٥٧١.

(٣) تفسير العياشي ١: ٢٨٩/٢١١، الفقيه ٢: ٣٠١٦/٤٧٩ «باب النفر الأوّل والأخير».

(٤) معاني القرآن ١: ١٢٣.

(٥) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٥٦٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢: ١٩٠٩/٣٦٣.

(٦) الكافي ٤: ١٠/٥٢١، الفقيه ٢: ٣٠٢١/٤٨٠، باختلافٍ يسير.

أحدهما : ذلك ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ فحذف «ذلك» لأنّ الكلام الأوّل دلّ علىٰ وعدٍ للعامل[١].

والثاني : أن يكون العامل معنىٰ ﴿لَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ لأنـه قد تضمّن معنىٰ : جعلناه ﴿لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾[٢].

وقوله تعالىٰ : ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ :

معناه : اجتنبوا معاصي الله .

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ :

أي تحقّقوا أنّكم بعد موتكم تُردّون إلىٰ الله ، فيجازيكم علىٰ أعمالكم .

تقول : حَشَرَ يَحْشِرُ حَشْراً ، فالحشر : جمع القوم من كلّ ناحية إلىٰ مكان .

والمَحْشَرُ : مجتمعهم ، وهو المكان الذي يُحْشَرون فيه .

وحَشَرَتْهُم السَّنَةُ : إذا أجحفت بهم ؛ لأنّها تضمّهم من النواحي إلىٰ المصر .

وسَهْمٌ حَشْرٌ : خفيف لطيف ؛ لأنّه ضامر باجتماعه ، ومنه أُذن حَشْرَة : لطيفة ضامرة .

وحَشَراتُ الأرض : دوابّها الصغار ، والواحدة حَشَرَة لاجتماعها من كلّ ناحية ، ودابّة حَشْوَر : إذا كان مُلَزَّز الخَلْق شديدة .

ورجل حَشْوَر : إذا كان عظيم البطن .

---

(١) قال به الأخفش في معاني القرآن ١ : ١٦٥ ، وانظر : مشكل إعراب القرآن ١ : ٩١ .

(٢) انظر : تفسير ابن أبي حاتم ٢ : ١٩٠٧/٣٦٣ ، وإعراب القرآن للنحّاس ١ : ٢٩٩ ، ومشكل إعراب القرآن ١ : ٩١ .

وحَشَرْتُ السِنان فهو مَحْشُور: إذا رقّقته وألطفته.

وأصل الباب: الاجتماع[١].

قوله تعالىٰ:

﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ (٢٠٤) آية واحدة.

قال الحسن: المعني بهذه الآية المنافق.

وقال قوم: المعني بها المرائي.

وقيل: إنّها نزلت في الأخنس بن شريق، ذكره السُدِّي وغيره[٢].

فالإعْجاب: هو السُّرور بالشيء سُرور العجب[٣] بما يُستحسن، ومنه: العُجْب بالنفس: السُّرور بها سُرور المُعْجب من الشيء استحساناً له، وذلك إذا تعجّب[٤] من شدّة حسنه، وتقول: عَجِب عَجَباً، وتَعَجَّبَ تَعَجُّباً، وعَجَّبَهُ تَعْجِيْباً، وأَعْجَبَهُ إعْجَاباً، واسْتَعْجَبَ اسْتِعْجَاباً، أي اشتدّ تَعَجُّبُهُ.

والعُجَاب: العَجِيْب.

وأعجبني هذا: إذا كان حسناً جدّاً.

والمُعْجَبُ بنفسه أو بالشيء معروف.

---

(١) انظر: العين ٣: ٩٢، والصحاح ٢: ٦٣٠، ولسان العرب ٤: ١٩٠، والمصباح المنير: ١٣٦ «حشر».

(٢) انظر الأقوال في: تفسير الهوّاري ١: ١٩٤، وتفسير الطبري ٣: ٥٧١، وتفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩١٣/٣٦٤، وتفسير الثعلبي ٥: ٢٦٩، والهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٧٧، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٦، وتفسير السمعاني ١: ٢٠٧.

(٣) في «هـ» و«ؤ»: والعجب، بدل: سرور العجب.

(٤) في «ح»: تعجّبت.

وقال الأزهري: العَجَبُ: كلّ شيءٍ غير مألوف[١].

وعَجْبُ الذَّنَب: العَظْم الذي ينبت عليه شعر الذنب في المَعْز[٢]، ورأيت أُعْجُوْبَةً وأعاجِيْبَ.

وأصل الباب: العَجَبُ[٣].

وقوله تعالىٰ: ﴿فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾:

أي وقت الحياة الدنيا، فالحيّ: هو مَنْ لا يستحيل، وهو علىٰ ما هو عليه أن يكون عالماً قادراً.

وقوله: ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِ﴾:

فأصل الإشهاد هو الإقرار بالشيء ليشهد به المقرّ عنده.

والمراد بالآية[٤]: مَنْ يقرّ بالحقّ، ويقول: اللّهمّ اشْهَدْ عَلَيَّ به، وضميره علىٰ خلافه.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾:

يقال: لَدّه يَلُدُّه لَدّاً: إذا غلبه في الخصومة. ولَدَّهُ يَلُدُّه: إذا أوجره في أحد شِقّي فمه. ولَدَدْتَ تَلُدّ لَدّاً، وهو شدّة الخصومة.

وجانبا كلّ شيءٍ لَدِيْداه، فمنه لَدِيْدَا الوادي، ولَدِيْدا العُنق: صفحتاه.

ولدّه عن كذا: إذا حبسه.

والتَّلَدُّد: التَّلَفُّت عن تحيُّر.

---

(١) تهذيب اللغة ١ : ٣٨٦ «عجب».

(٢) في «هـ»: المعزا.

(٣) انظر: العين ١ : ٢٣٥، والمحيط في اللغة ١ : ٢٦٧، والصحاح ١ : ١٧٧، ولسان العرب ١ : ٥٨٠ «عجب».

(٤) ما أثبتناه من «هـ»، وفي بقية النسخ: في الآية.

وأصل الباب: اللَدِيْد: الجانب(١).

والخِصام هو المُخاصَمَة، تقول: خاصَمَه يُخاصِمُه مُخاصَمَةً وخِصاماً، وتَخاصَمَا تَخَاصُماً، واخْتَصَما اخْتِصَامَاً، واسْتَخْصَمَا(٢) اسْتِخْصَاماً.

والخُصْم: طَرَف الراوية الذي بحيال العَزْلاء من مُؤَخَّرها، وطَرَفُها الأعلىٰ: العُصْم، والأَخْصَام من كلّ شيءٍ: جوانبه، كجَوانِب الجُوَالِق الذي فيه العُرَىٰ يحمل به.

وأصل الباب: الخُصومة(٣).

ومعنىٰ ﴿أَلَدُّ﴾ في الآية هو الشديد الفتل بالخصومة إلىٰ ما يريد، قال الشاعر:

ثُمَّ أُرَدِّي وبِهِمُ مَنْ يرْدِي(٤) تَلُدُّ أقْرانَ الخُصومِ اللُدِّ(٥) [٥١٣]

وقال الزجّاج: الخِصَام: جمع خَصْم، والمعنىٰ: هو أشدّ المُخاصمين

---

(١) انظر: العين ٨: ٨، والمحيط في اللّغة ٩: ٢٦٠، ولسان العرب ٣: ٣٩٠ «لدد».

(٢) ما أثبتناه من «هـ»، وفي بقية النسخ: واستخصمهم.

(٣) انظر: العين ٤: ١٩١، ولسان العرب ١٢: ١٨٠، والمصباح المنير: ١٧١ «خصم».

(٤) في «ح»: تردي.

(٥) روىٰ البيت أو شطراً واحداً منه عدّة مصادر وبلا نسبة.

انظر: معاني القرآن للفرّاء ١: ١٢٣ ـ بتقديم عجز البيت علىٰ صدره ـ، وتفسير الطبري ٣: ٥٧٨، والصحاح ٢: ٥٣٥، وتفسير الثعلبي ٥: ٢٨٩، ولسان العرب ٣: ٣٩١ «لدد»، وباختلافٍ يسير في الجميع، ومَنْ ذكر صدر البيت قال: بهم، بدلاً من: وبهم.

والشاهد فيه: اللُدُّ، جمع ألَدّ، وهو مَن اشتدّت خصومته.

خصومةً[١]. وقال غيره: هو مصدر[٢].

ومعنىٰ الآية: أنّه تعالىٰ وصف المنافقين، فقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ﴾ يا محمّد ﴿قَوْلُهُ﴾ في الظاهر وباطنه بخلافه ﴿وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ﴾ جَدِلٌ مبطل.

ومَنْ قرأ ﴿وَيَشْهَدُ ٱللَّهُ﴾ بفتح الياء[٣] معناه: أنّه تعالىٰ يَشْهَدُ عليه بنفاقه وإظهاره خلاف ما يبطنه، والقراءة العامّة هي الأولىٰ.

قوله تعالىٰ:

﴿وإذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ (٢٠٥) آية واحدة.

في قوله تعالىٰ: ﴿وإذَا تَوَلَّىٰ﴾ ضمير عمّن تقدّم ذكره، وهو ﴿مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾.

والتَّوَلِّي: هو الانحراف والزوال عن الشيء إلىٰ خلاف جهته.

والسَّعْي: هو الإسراع في المشي. وقيل: إنّه العمل[٤]، وقال الأعشىٰ:

وَسَعَىٰ لِكِنْدَةَ سَعْيَ غَيْرِ مُوَاكِلٍ ... قَيسٌ فَضَرَّ عَدُوَّها وَبَنَىٰ لها[٥] [٥١٤]

---

(١) معاني القرآن ١: ٢٧٧.

(٢) انظر: العين ٤: ١٩١ «خصم»، وتفسير الثعلبي ٥: ٢٨٧، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٥.

(٣) وهي قراءة ابن مُحَيْصن. انظر: إعراب القرآن للنحّاس ١: ٢٩٩، وفي مختصر شواذّ القرآن لابن خالويه: ويَشْهَدوا الله. ناسباً القراءة لابن محيص. وهو خطأ مطبعي ظاهراً.

(٤) انظر: العين ٢: ٢٠٢ «سعي»، وتفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩٢٦/٣٦٦.

(٥) ديوانه: ١٥٣ من قصيدة طويلة يمدح بها قيس بن معديكرب، مطلعها:

رَحَلَتْ سُمَيَّةُ غُدوةً أجمالَها ... غضبىٰ عليك فما تقولُ بَدا لها

أي عمل لها .

وقوله : ﴿فِى ٱلْأَرْضِ﴾ :

دخلت الألف واللام في الأرض ، لتعريف الجنس ؛ لأنّ الأرض وإن كانت واحدة بعينها ، فلو خلق الله مثلها لكانت أرضاً ، كما أنّ الشمس والقمر كذلك ، وفارق ذلك[1] زيداً وعمراً في أسماء الأعلام ، وامتناع[2] دخول الألف واللام عليهما ؛ لأنّ الله تعالىٰ لو خلق مثل زيد لم يجب أن يكون زيداً ، علىٰ أنّ الأرضين سبعة ، كما قال الله تعالىٰ : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾[3] فعلىٰ هذا لا يتوجّه السؤال .

والإفساد : هو عمل الضرر بغير استحقاقٍ ولا وجهٍ من وجوه المصلحة .

والإهلاك : العمل الذي ينفي الانتفاع[4] .

وقوله : ﴿لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ نُصِبَ بإضمار أن ، ويجوز إظهارها ، فتقول : لأن يفسد فيها ، ولا يجوز إظهارها في قوله : ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[5] .

↩ وفيه : غير سعي ، بدل : سعي غير .

ومعنىٰ البيت : أنّ قيساً سعىٰ وقدّم لعشيرته في الحروب ما قهر به عدوّها ، وبنىٰ وشيّد لها مجداً باقياً .

والشاهد فيه ما ذكره المصنّف ﷺ .

(١) في «هـ» : وفارقت بذلك .

(٢) في «هـ» : بامتناع .

(٣) سورة الطلاق ٦٥ : ١٢ .

(٤) في «هـ» زيادة : به .

(٥) سورة آل عمران ٣ : ١٧٩ .

وإنّما جاز حذفها في ﴿لِيُفْسِدَ﴾ لدلالة الكلام عليها، مع قوّتها في حروف الإضافة حتّىٰ حُذِفَتْ في قولهم: غلام زيد، وما أشبهه مع كثرته في الكلام.

وجاز إظهارها؛ لأنّه الأصل من غير مانعٍ في الاستعمال.

وإنّما امتنع في قوله: ﴿لِيَذَرَ﴾ لِمَا يرجع إلىٰ المعنىٰ؛ لأنّ معناه كمعنىٰ: ما كان زيد ليفعل. أي ما كان فاعلاً، فلمّا تضمّن غير المعنىٰ الذي توجبه صورته لم يُتَصرّف في لفظه؛ ولأنّه لمّا كان محمولاً علىٰ تأويل معنىٰ لم يُذكر، حُمِل أيضاً علىٰ تأويل لفظٍ لم يُذكر.

والفرق بين دخول اللام فيها[1] أنّ اللام دخلت في ﴿لِيُفْسِدَ﴾ علىٰ إضافة السعي إلىٰ الفساد علىٰ أصل الإضافة في الكلام، ودخولها في ﴿لِيَذَرَ﴾ فإنّما هو لتأكيد النفي بتحقيق تعلّقه بالخبر[2]، كما دخلت الباء في: ليس زيد بقائم، لأنّ النفي لمّا كان للخبر وولي حرف النفي الاسم دخلت الباء لتدلّ علىٰ اتّصاله في المعنىٰ بحرف النفي.

والحَرْث: الزَّرْع.

والنَّسْل: العقب من الولد.

وقال الضحّاك: الحرث: كلّ نبات، والنسل: كلّ ذات[3][4].

ويقال: نَسَلَ يَنْسُلُ نُسُوْلاً: إذا خرج فسقط، فمنه: نَسَلَ وَبَرُ البعيرِ،

---

(١) في «هـ»: فيهما.

(٢) في «هـ»: في الخبر.

(٣) ما أثبتناه من «ح» والحجريّة، وفي «هـ» و«و»: ذي أب.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٥٨٥، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢: ١٩٣٢/٣٦٧، والنحّاس في معاني القرآن ١: ١٥١.

أو شَعْرُ الحمارِ، أو رِيْشُ الطائرِ.

والنُسَالَة: قطعة من الوَبَر.

وقال تعالىٰ: ﴿إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ﴾[١] أي يسرعون؛ لأنّه إسراع الخروج بِحدَّة[٢].

والنَّسْلُ: الوَلَدُ، تناسل بعضه بعد[٣] بعض.

والنَّاس: نَسْل آدم، لخروجهم من ظهره.

والنَّسْلُ والنَّسَلانُ: عَدْوٌ من عَدْو الذئب فيه اضطراب.

والنَّسِيْلةُ: فَتيلة السراج.

وأصل الباب: النُّسُوْل: الخُروج[٤].

وحكىٰ الزجّاج: أنّ الحرث: الرجال[٥]، والنَّسْلَ: الأولاد[٦].

وذكر الأزهري: أنّ الحرث: النساء، والنَّسْل: الأولاد؛ لقوله تعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾[٧][٨].

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ يدلّ علىٰ فساد قول المُجبّرة: إنّ الله تعالىٰ يريد القبائح؛ لأنّ الله تعالىٰ نفىٰ عن نفسه محبّة

---

(١) سورة يس ٣٦: ٥١.

(٢) في «هـ»: بشدّة.

(٣) في «هـ»: من، بدل: بعد.

(٤) انظر: العين ٧: ٢٥٦، والصحاح ٥: ١٨٢٩، ولسان العرب ١١: ٦٦٠، والمصباح المنير: ٦٠٤ «نسل».

(٥) في المصدر: النساء.

(٦) معاني القرآن ١: ٢٧٧.

(٧) سورة البقرة ٢: ٢٢٣.

(٨) انظر: تهذيب اللّغة ٤: ٤٧٧ «حرث»، و١٢: ٤٢٧ «نسل».

الفساد[1].

فالمحبّة: هي الإرادة؛ لأنّ كلّ ما أحبّ الله أن يكون فقد أراد أن يكون، وما لا يحبّ أن يكون لا يريد أن يكون.

ومعنى الآية: إذا خرج هذا المنافق من عندك ـ يا محمّد ـ غضبان عمل في الأرض بما حرّم الله عليه، وحاول معصيته، وقطع الطريق، وأفسد النسل والحرث على عباده ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾.

قوله تعالى:

﴿وإِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِٱلْإِثْمِ فَحَسْبُهُۥ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾ (٢٠٦) آية بلا خلاف.

قيل في المعني بهذه الآية قولان:

أحدهما: قال ابن عبّاس: إنّه كلّ منافق.

والثاني: قال السُّدّي: إنّه الأخنس بن شريق[2][3].

والاتّقاء: طلب السلامة بما يحجز من المخافة، واتّقاء الله إنّما هو اتّقاء عذابه.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٨، والتهذيب في التفسير ١: ٨٣٦.

(٢) هو الأخنس بن شريق بن عمرو الثقفي، أبو ثعلبة حليف بني زهرة، لُقّب بالأخنس لأنّه رجع ببني زهرة من بدر لمّا جاءهم الخبر أنّ أبا سفيان نجا بالعير، فقيل: خنس الأخنس ببني زهرة، فسمّي بذلك، ثمّ أسلم، وكان من المؤلّفة، وشهد حنيناً، ومات في أوّل خلافة عمر.

انظر ترجمته في الإصابة ١: ٦١/٢٣.

(٣) انظر القولين في: تفسير الطبري ٣: ٥٨٩، وقد تقدّم ما يتعلّق بالقولين في تفسير الآية: ٢٠٤.

وقوله: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ﴾ قيل في معناه قولان:

أحدهما: قال الحسن: أخذته العزّة من أجل الإثم الذي في قلبه من الكفر.

والثاني: ﴿أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾ أي دعته العزّة إلىٰ الإثم، كما تقول: أخذتُ فلاناً بأن يفعل، أي دعوته إلىٰ أن يفعل[١].

ومعنىٰ قوله: ﴿وإذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ أَخَذَتْهُ ٱلْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ﴾:

هو الإشعار بالدليل علىٰ نفاقه، لفضيحته[٢] بذلك عند المؤمنين، علىٰ ما قاله قتادة[٣].

ويجوز أن يكون الذمّ له علىٰ تلك الحال القبيحة.

وقوله: ﴿وَلَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ﴾:

المِهاد: الوِطاء.

فإن قيل: كيف قيل لجهنّم: مهاد؟

قلنا عنه جوابان:

أحدهما: قال الحسن: معناه: القرار هاهنا، والقرار كالوِطاء في الثبوت عليه.

الثاني: لأنّها بدل من المهاد، كما قال تعالىٰ: ﴿فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ

---

(١) ذكر القولين أيضاً الماوردي في تفسيره ١: ٢٦٦، والواحدي في التفسير البسيط ٤: ٧٩، والجشمي في التهذيب في التفسر ١: ٨٣٧، ونسب القول الأوّل إلىٰ الحسن أيضاً.

(٢) في «هـ» و«ؤ»: بفضيحته.

(٣) انظر: الوسيط ١: ٢٠٧، وتفسير القرطبي ٣: ٣٨٩.

أَلِيمٍ﴾[١] لأنّه موضع البشرىٰ بالنعيم علىٰ جهة البدل منه[٢].

والمِهاد في اللّغة: الوطاء من كلّ شيءٍ، تقول: مَهَّدْتُ الفراشَ تَمْهِيْداً، وكلّ شيءٍ وَطَّأْتَه فقد مَهَّدْته.

وتَمَهَّد الشيءُ: إذا تَوَطَّأ، وكذلك امْتَهَدَ امْتِهاداً.

ومَهْدُ الصبي معروف، وجمع المِهاد: مُهُد، وثلاثةُ أَمْهِدَةٍ.

والأرضُ مهادٌ؛ لأجل توطئتها للنوم والقيام عليها.

وأصل الباب: التوطئة[٣].

والأخذ: ضدّ الإعطاء، والعِزّة: القوّة التي يمتنع بها من الذلّة.

فمعنىٰ الآية: إنَّ هذا المنافق الذي نعتّه لك بأنّه ﴿**يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا**﴾ ﴿**إِذَا قِيلَ لَهُ ٱتَّقِ ٱللَّهَ**﴾ في سعيك في الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل، دخلته عزّة وحميّة، فقال تعالىٰ: فكفاه عقوبة من ضلالة أن يُصلىٰ نار جهنّم؛ فإنّها بئس المهاد لمن يصلاها.

قوله تعالىٰ:

﴿**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ**﴾ ﴿٢٠٧﴾ آية بلا خلاف.

قال قتادة: نزلت هذه الآية في المهاجرين والأنصار[٤].

وقال عِكرمة: نزلت في أبي ذرّ الغفاري جندب بن السكن وصهيب

---

(١) سورة آل عمران ٣: ٢١.

(٢) ذكر القولين الواحدي في التفسير البسيط ٤: ٨١، وانظر تفسير الرازي ٥: ٢٢٢.

(٣) انظر: العين ٧: ٤٦٧، والصحاح ١: ٨١، ولسان العرب ١: ١٩٥ «وطأ».

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٥٩١، وابن أبي حاتم في تفسيره ٢: ١٩٤٢/٣٦٩، والنحّاس في معاني القرآن ١: ١٥٣، والثعلبي في تفسيره ٥: ٣٠٣.

ابن سنان[١]؛ لأنّ أهل أبي ذرّ أخذوا أبا ذرّ فانفلت منهم، فقَدِمَ علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله، فلمّا رجع مهاجراً عرضوا له، وكان بِمَرِّ الظَهران، فانفلت أيضاً منهم حتّىٰ قَدِمَ علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله، فلمّا رجع مهاجراً عرضوا له، فانفلت حتّىٰ نزل علىٰ النبيّ صلى الله عليه وآله.

وأمّا صهيب، فإنّه أخذه المشركون من أهله فافتدىٰ منهم بماله ثمّ خرج مهاجراً، فأدركه منقذ بن طريف بن جدعان[٢]، فأخرج[٣] له ممّا بقي من ماله وخلّىٰ سبيله[٤].

وروي عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: «نزلت في عليٍّ عليه السلام حين باتَ علىٰ فراش رسول الله صلى الله عليه وآله (لمّا أرادت قريش قتله، حتّىٰ خرج رسول الله صلى الله عليه وآله)[٥] وفاتَ المشركين أغراضُهم»[٦]، وبه قال عمر بن

---

(١) هو صُهَيْب بن سنان بن مالك بن عبدالربَعي النَّمَري، وأُمّه سلمىٰ بنت قعيد، كنيته أبو يحيىٰ، كنّاه بها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقيل له: الرومي، لأنّ الروم سبوه صغيراً، فنشأ بالروم، فصار ألكن، فابتاعته منهم كلب، ثمّ قدموا به مكّة فاشتراه عبدالرحمن بن جُدعان التيمي منهم، فأعتقه، فأقام معه حتّىٰ هلك عبدالله بن جدعان، وقيل: إنّه هرب من الروم لمّا كبر وعقل، وتوفّي بالمدينة سنة ثمانٍ وثلاثين في شوّال.

له ترجمة في: الاستيعاب ٢: ١٢٢٦/٧٢٦، وأُسد الغابة ٢: ٢٥٣٦/٤١٨، والإصابة ٣: ٤٠٩٩/٢٥٤.

(٢) في «هـ» و«ؤ»: جذعان.

(٣) ما أثبتناه من «هـ» ومن «ؤ» (خ ل)، وفي بقية النسخ: فخرج.

(٤) رواه عنه الطبري في تفسيره ٣: ٥٩١، والقيسي في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٨١، والماوردي في تفسيره ١: ٢٦٧.

(٥) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» و«ؤ».

(٦) انظر: تفسير العياشي ١: ٢٩٥/٢١٢ باختلاف لفظي، وتفسير القمّي ١: ١٠٩.

شبّة[١].

وروي عن عليٍّ عليه‌السلام وابن عبّاس: أنّ المراد بالآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

وقال الحسن: هي عامّة في كلّ مجاهدٍ في سبيل الله[٣].

وأيّ هذه الأسباب ثبت نزول الآية لأجلها فإنّها عامّة في كلّ مَنْ يبيع نفسه لله، بأن يقيم نفسه في جهاد عدوّه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك ممّا أمر الله به وتوعّد على خلافه.

وقوله تعالى: ﴿يَشْرِي نَفْسَهُ﴾.

معناه: يبيع نفسه، وقد بيّنّا فيما مضى أنّ الشراء يكون بمعنى البيع[٤]، كما قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾[٥] أي باعوه، وقال

↵ وروى الثعلبي في تفسيره ٥ : ٢١٣ قصّة مبيت أمير المؤمنين عليه‌السلام في فراش النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ونزول الآية في شأنه عليه‌السلام.

وانظر رواة حديث المبيت في الصراط المستقيم للنباطي ١ : ١٧٣، وكتاب ما أخفاه الرواة من ليلة المبيت على فراش النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله.

(١) عمر بن شبّة بن عبدة النميري النحوي، العلّامة الأخباري الحافظ، صاحب التصانيف، أبو زيد، وُلد سنة ثلاث وسبعين ومائة، سمع يحيى بن سعيد ويوسف بن عطية وعليّ بن عاصم وغيرهم، وحدّث عنه: ابن ماجه وابن أبي الدنيا وابن صاعد وغيرهم، وكان صاحب أدبٍ وشعرٍ وأخبار ومعرفة بأيّام الناس، ومات يوم الخميس لأربع بقين من جمادى الآخرة سنة اثنتين وستّين مائتين.

له ترجمة في: تاريخ مدينة السلام ١٣ : ٥٨٦٧/٤٥، ووفيات الأعيان ٣ : ٤٩١/٤٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٢ : ١٥٨/٣٦٩.

(٢) رواه عنهما أيضاً الطبري في تفسيره ٣ : ٥٩٤، والثعلبي في تفسيره ٥ : ٣٠٥.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٣: ٥٩٣، وتفسير الثعلبي ٥: ٣٠٤، وتفسير الماوردي ١: ٢٦٧.

(٤) عند تفسير الآية: ٩٠ ﴿بِئْسَمَا اشْتَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾، والآية: ١٠٢ ﴿وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾.

(٥) سورة يوسف ١٢ : ٢٠.

الشاعر:

[٣٥٣] وَشَرَيْتُ بُرْداً لَيْتَنِي ... مِنْ بَعْدِ بُرْدٍ كُنْتُ هَامَه[1]

أي بعت.

والشِّراء: استبدال العوض بالثمن.

وشَرَىٰ: باع. واشترىٰ[2]: ابتاع.

وشَرا ـ هاهنا ـ مجاز؛ لأنّ أصله في الأثمان من العين والوَرِق، ولذلك لا يقال: باع متاعه، إذا تصدّق به؛ لأنّ الأظهر إذا أطلق أنّه باعه بالثمن.

وقوله تعالىٰ: ﴿ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ﴾:

معناه: رضاه، وهو نُصِبَ علىٰ أنّه مفعول له، وتقديره: لابتغاء مرضاة الله، ومثله ﴿حَذَرَ ٱلْمَوْتِ﴾[3]، قال الشاعر:

وَأَغْفِرُ عَوْراءَ الكَريمِ ادِّخارَهُ ... وأَعْرِضُ عَنْ شَتْمِ اللَّئيمِ تَكَرُّمَا[4] [٥١٥]

---

(١) تقدّم الاستشهاد به عند تفسير الآية: ٩٠، في الجزء ٣، ص ١٣٧.

(٢) في «هـ»: شرىٰ.

(٣) سورة البقرة ٢: ١٩.

(٤) البيت لحاتم الطائي، انظر: ديوانه: ٨١، وكتاب سيبويه ١: ٣٦٨، و٣: ١٢٦، والصحاح ٢: ٧٦٠.

والبيت من قصيدة طويلة، مطلعها:

أتعرفُ أطلالاً ونـوياً مُـهدَّما ... كخطّك في رقٍّ كتاباً منَمنَما

ومعنىٰ البيت: العوراء: الفعل القبيح أو الكلمة القبيحة، ادّخاره: إبقاءً عليه، أي إذا تعدّىٰ عليه الكريم غفر له إبقاءً عليه، وإذا تجاوز عليه اللئيم بالشتم وغيره من الأفعال والأقوال القبيحة يُعرض عنه إكراماً لنفسه.

والشاهد فيه: نصب ادّخاره وتكرّماً علىٰ أنّهما مفعولان له، علىٰ تقدير: لادّخاره، ولتكرّمه.

ولا يجوز قياساً علىٰ ذلك: فَعَلَهُ زيداً[١]. أي لزيدٍ.

ويجوز: فَعَلَهُ خوفاً، لأنّ في ذكر المصدر دليلاً علىٰ الغرض الداعي إلىٰ الفعل، وليس كذلك ذكر زيد.

والمَرْضَاة والرِضَا واحد، وهو ضدّ السخط.

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ رَءُوفُۢ بِٱلْعِبَادِ﴾.

قد بيّنّا فيما مضىٰ معنىٰ الرؤوف والخلاف فيه[٢]، ومعناه: ذو رحمة واسعة بعبده الذي شرىٰ نفسه له في جهاد مَنْ جاهد في أمره من أهل الشرك والفسوق.

وإنّما ذكر الرؤوف بالعباد هنا؛ للدلالة علىٰ أنّه إنّما رغب العبد في بيع نفسه بالجهاد في سبيله رأفةً به وحسن نظر له، لينيله من الثواب المستحقّ علىٰ عمله ما لا يجوز أن يصل إليه في جلالته إلّا بتلك المنزلة.

قوله تعالىٰ:

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (٢٠٨) آية واحدة.

قرأ أهل الحجاز والكسائي ﴿السَّلْمِ﴾ بفتح السين، والباقون بكسرها[٣].

قال الأخفش: السِّلم بكسر السين: الصلح، وبفتحها وفتح اللام: الاستسلام[٤].

---

(١) في «هـ»: ولا يجوز علىٰ ذلك قياساً: فعلت زيداً.

(٢) عند تفسير الآية: ١٤٣.

(٣) انظر: السبعة في القراءات: ١٨٠، والحجّة في القراءات ٢: ٢٩٢، وحجّة القراءات لأبي زرعة: ١٣٠.

(٤) معاني القرآن ١: ١٦٧، ونسبه إلىٰ البعض.

وقال الزجّاج : السِّلم : جميع شرائعه ، ويقال : السِّلم والسَّلم[1] معناهما : الإسلام والصلح . وفيه ثلاث لغات : كسر السين ، وفتحها مع تسكين اللام ، وفتحها[2] .

وقال أبو عبيدة : السِّلم ـ بكسر السين ـ والإسلام واحد ، وهو في موضعٍ آخَر : المسالمة والصلح[3] .

وقال ابن عبّاس والسُّدِّي والضحّاك ومجاهد : معنىٰ السلم هاهنا : الإسلام ، وبه قال قتادة[4] .

وقال الربيع : معناه : ادخلوا في الطاعة ، وهو اختيار البلخي ، قال : لأنّ الخطاب للمؤمنين بقوله : ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[5] .

واختار الطبري الوجه الأوّل[6] .

والأمران جميعاً عندنا جائزان محتملان ، وحملها[7] علىٰ الطاعة أعمّ . ويدخل فيه ما رواه أصحابنا من أنّ المراد به الدخول في الولاية[8] .

---

(١) في «هـ» : والسلام .

(٢) معاني القرآن ١ : ٢٧٩ .

(٣) مجاز القرآن ١ : ٧١ و٧٢ .

(٤) رواه عنهم الطبري في تفسيره ٣ : ٥٩٥ ، والثعلبي في تفسيره ٥ : ٣١٩ ، والماوردي في تفسيره ١ : ٢٦٧ .

(٥) انظر : تفسير الطبري ٣ : ٥٩٦ ، وتفسير الثعلبي ٥ : ٣٢٢ ، وتفسير الماوردي ١ : ٢٦٧ ، وروىٰ قول البلخي الطبرسي في مجمع البيان ٢ : ٨٣ .

(٦) تفسيره ٣ : ٥٩٧ .

(٧) في «هـ» و«ؤ» : حملهما .

(٨) انظر : تفسير العياشي ١ : ٢٩٧/٢١٣ ـ ٣٠٠ ، والكافي ١ : ٢٩/٣٤٥ .

وعلىٰ سبيل البيان إليك هذه الروايات في هذين المصدرين :

قال أبو علي: مَنْ قرأ بفتح السين، ذهب إلىٰ أنّ معناه: المسالمة والصلح وترك الحرب بإعطاء الجزية، ومَنْ كسرها اختلفوا: منهم مَنْ حمله علىٰ الإسلام، ومنهم مَنْ حمله علىٰ الصلح أيضاً[1].

وقوله تعالىٰ: ﴿كَآفَّةً﴾:

معناه: جميعاً، وهو نصب علىٰ الحال من ضمير المؤمنين.

وقيل: من حال السلم[2].

واشتقاقه في اللغة ممّا يكفّ الشيء في آخره، من ذلك: كفّة

---

١ ـ عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ قال: «في ولايتنا».

٢ ـ عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ قال: «أتدري مَن السلم ؟».

قال: قلت: أنت أعلم.

قال: «ولاية عليٍّ والأئمّة الأوصياء من بعده» قال: «وخطوات الشيطان ـ والله ـ ولاية فلان وفلان».

٣ ـ عن زرارة وحُمران ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، قالوا: سألناهما عن قول الله جلّ وعزّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ قال: «أُمِروا بمعرفتنا».

٤ ـ عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾، قال: «السلم هُمْ آل محمد صلى الله عليه وآله، أمر الله بالدخول فيه».

٥ ـ عن أبي بكر الكلبي، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام في قوله تعالىٰ: «﴿ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ هو ولايتنا».

(١) الحجّة للقرّاء السبعة ٢: ٢٩٣، وما ذكره المصنّف رحمه الله مختصر جدّاً عمّا في المصدر.

(٢) أجازه الزجّاج في معاني القرآن ١: ٢٧٩، وحكاه العكبري في إملاء ما منّ به الرحمن ١: ٩٠، ونسبه السمين الحلبي في الدرّ المصون ١: ٥١٠ إلىٰ أبي البقاء والزمخشري، وفي الإملاء لأبي البقاء نسبه إلىٰ القيل.

القميص، يقال لحاشية القميص: كفّة.

وكلّ مستطيل فحرفه كفّة.

ويقال في كلّ مستدير: كفّة، نحو كفّة الميزان.

وإنّما سُمّيت كفّة الثوب لأنّها تمنعه أن ينتشر.

وأصل الكفّ: المنع، ومنه قيل لطرف اليد: كفّ؛ لأنّها يُكَفّ بها عن سائر البدن، وهي الراحة مع الأصابع.

ومن هذا قيل: رجل مَكْفُوف، أي قد كُفّ بَصَرُه أن يَبْصُر. وكفّ من الشيء يكفّ كفّاً: إذا انقبض عنه.

وكلّ شيءٍ جمعته فقد كَفَفْتَهُ.

واسْتَكَفّ السائل: إذا بسط كفّه يسأل.

واسْتَكَفّ القوم بالشيء: إذا أحْدَقُوا به.

وتَكَفَّف السائل: إذا مدّ كفّه للسؤال.

ولَقِيْتُهُ كَفَّةً لِكَفَّه: إذا لَقِيْتُه مفاجأةً.

والمكْفُوف: الأعمىٰ.

والكِفَف: دارات الوَشْم.

والكِفَّة: ما يصاد به الظِّباء كالطوق.

فمعنىٰ الآية علىٰ هذا: ابلغوا في الإسلام إلىٰ حيث تنتهي شرائعه، فكفّوا[1] من أن تعدّوا شرائعه، وادخلوا كلّكم حتّىٰ يكفّ عن عدد واحد لم يدخل فيه.

وقيل في معنىٰ الآية: إنّ قوماً من اليهود أسلموا وأقاموا علىٰ تحريم

---

(١) في «ح»: فتكفّوا.

السبت وتحريم لحم الإبل، فأمرهم الله تعالىٰ أن يدخلوا في جميع شرائع الإسلام[١].

وقال بعض أهل اللغة: جائز أن يكون أمرهم ـ وهُمْ مؤمنون ـ أن يدخلوا في الإيمان، أي يُقيموا علىٰ الإيمان، كما قال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ءَامِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٢]، وكلا القولين جائز[٣].

وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَـٰنِ﴾:

أي لا تتّبعوا آثاره؛ لأنّ تركَكم شيئاً من شرائع الإسلام اتّباعٌ للشيطان.

وخطوات: جمع خُطوة، وفيها ثلاث لغات: خطوات، بضمّ الطاء وفتحها وإسكانها.

وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾:

إخبار منه تعالىٰ بأنّ الشيطان عدوٌّ مبين عداوته للمؤمنين. وإبانة عداوته لنا هو أن يبيّنها لمن يراه من الملائكة والجنّ.

ونحن وإن لم نشاهده فقد علمنا معاداته لنا ودعاءَهُ إيّانا إلىٰ المعاصي، فجاز أن يُسمّىٰ ذلك إبانة.

وقال الجُبّائي: أبان عداوته لآدم والملائكة عليهم السلام، فكان بذلك مبيناً

---

(١) ذكر هذه القضيّة الزجّاج في معاني القرآن ١: ٢٧٩، والنحّاس في معاني القرآن ١: ١٥٤، والثعلبي في تفسيره ٥: ٣١٩.

(٢) سورة النساء ٤: ١٣٦.

(٣) ذكر هذا القول الزجّاج في معاني القرآن ١: ٢٧٩، ويمكن إرجاع جملة: وكلا القولين جائز، إلىٰ الشيخ الطوسي أيضاً، إلّا أنّها مذكورة في كلام الزجّاج.

لعداوته إيّانا[١].

قوله تعالىٰ:

﴿فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٢٠٩) آية واحدة.

أنزل الله تعالىٰ هذه الآية وقد علم أنّه سيزلّ الزالّون من الناس، فتقدّم في ذلك وأوعد فيه لكي تكون له الحجّة علىٰ خلقه.

يقال: زَلَّ يَزِلُّ زَلّاً وزَلَلاً[٢]، ومَزَلّاً وزُلُوْلاً.

ومعنىٰ الآية ﴿فَإِن زَلَلْتُم﴾:

بمعنىٰ: تنحّيتم عن القصد والشرائع، وتركتم ما أنتم عليه من الدين ﴿مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ﴾ في نقمته[٣] ﴿حَكِيمٌ﴾ في أمره لا تعجزونه[٤]، وحكيم فيما شرع لكم من دينه وفطركم عليه، وفيما يفعل بكم من عقوبةٍ علىٰ معاصيكم إيّاه بعد إقامة الحجّة عليكم.

وذكر جماعة من أهل التأويل: أنّ ﴿ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ هُمْ محمّد صلى الله عليه وآله والقرآن، ذهب إليه السُدّي وابن جُرَيْج[٥] وغيرهما[٦].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٣: ٣٧، وتفسير الثعلبي ٤: ٢٨٤، وزاد المسير ١: ١٧٢.

(٢) في «ؤ»: زليلاً. بدل: زلّلاً. وذكره ابن منظور في لسان العرب ١١: ٣٠٦ «زلل».

(٣) في الحجرية: نعمته.

(٤) أثبتنا العبارة من «ح» والحجريّة، وفي «هـ»: ... فاعلموا أنّ الله في نقمته. عزيز حكيم، أي عزيز في أمره لا تعجزونه، وفي «ؤ» نحوها.

(٥) في «هـ»: ابن جرير.

(٦) انظر: تفسير الطبري ٣: ٦٠٤، وتفسير ابن أبي حاتم ٢: ١٩٥٥/٣٧١، وقال القيسي بهذا القول في الهداية إلىٰ بلوغ النهاية ١: ٦٨٨، ولم ينسبه إليهما، إلّا أنّ ↵

وقيل: «زلّ» في الآية مجاز، تشبيهاً بمن زلّ عن قصد الطريق، وحقيقته عصيتم الله فيما أمركم به أو نهاكم عنه[١].

والأولىٰ أن يكون ذلك حقيقة بالعرف.

وفي الآية دلالة علىٰ بطلان مذهب المجبّرة: أنّ الله يريد القبيح؛ لأنّه لو أراده لما صحّ وصفه بأنّه حكيم[٢].

فإن قيل: سواء زلّ العباد أو[٣] لم يزلّوا، وجب أن يُعلم أنّ الله عزيز حكيم، فما معنىٰ الشرط؟

قيل: لأنّ معنىٰ ﴿عَزِيزٌ﴾ هو القادر الذي لا يجوز عليه[٤] المنع من عقابكم ﴿حَكِيمٌ﴾ في عقوبته إيّاكم، فكأنّه قال: فاعلموا أنّ العقاب واقع بكم لا محالة؛ لأنّه عزيز لا يجوز أن يحول بينه وبين عقوبتكم حائل ولا يمنعه[٥] مانع، حكيم في عقوبته إيّاكم، وذلك أزجر لهم.

ووصفه بأنّه عزيز أنّه قدير لا يمنع؛ لأنّه قادر لنفسه. و﴿حَكِيمٌ﴾ معناه: عليم بتدبير الأمور.

ويقال: ﴿حَكِيمٌ﴾ في أفعاله بمعنىٰ محكم لها.

وأصل العِزّة: الامتناع، ومنه أرض عَزَاز: إذا كانت ممتنعة بالشدّة[٦].

↩الماوردي في تفسيره ١: ٢٦٩ جعل تفسير البيّنات بمحمّد ﷺ قول السُّدّي، وتفسيرها بالقرآن قول ابن جريج، وذكر أيضاً قولين آخرين.

(١) انظر: التهذيب في التفسير ١: ٨٤٥.

(٢) تقدّم نحوه في تفسير الآية: ٢٠٥. وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصّاص ١: ٣١٨، والتهذيب في التفسير ١: ٨٤٦.

(٣) في «هـ»: أم.

(٤) في «ح»: له، بدلاً من: عليه.

(٥) في «ح»: ولم يمنعه.

(٦) في «هـ» و«ؤ»: بالمدّة.

وأصل الحكمة: المنع، من قول الشاعر:

[٤٣] أَبَنِي حَنِيْفَةَ أَحْكِمُوا سُفَهاءَكُمْ   إِنِّيْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ أَغْضَبَا[١]

ومنه: حَكَمَةُ الدَّابّةِ.

قوله تعالىٰ:

﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن يَأْتِيَهُمُ ٱللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ ٱلْغَمَامِ وَٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ وإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ (٢١٠) آية واحدة.

قرأ أبو جعفر ﴿وَالمَلَائِكَةِ﴾ بالخفض، والباقون بضمّها[٢]. وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي ﴿تَرْجِعُ الأُمُوْرُ﴾ بفتح التاء، والباقون بضمّها[٣].

الظُّلَلُ: جمع ظُلَّة.

ومعنىٰ الآية[٤]: أن يأتيهم عذاب الله وما توعّدهم به علىٰ معصيته، كما قال: ﴿فَأَتَـٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا﴾[٥] أي أتاهم خذلانه إيّاهم.

والمختار عند أهل اللغة الرفع في ﴿ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ﴾ عطفاً علىٰ الله جلّ اسمه، كأنّه قال: وتأتيهم الملائكة[٦].

---

(١) تقدّم الاستشهاد به في الجزء ٢، ص ٤٣.

(٢) مختصر شواذّ القرآن لابن خالويه: ٢٠، وانظر: معاني القرآن للفرّاء ١: ١٢٤، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٨٠ بلا نسبة في الأخيرين.

(٣) انظر: السبعة في القراءات: ١٨١، والحجّة للقُرّاء السبعة ٢: ٣٠٤، وحجّة القراءات: ١٣٠.

(٤) في «هـ» زيادة: هل ينظرون.

(٥) سورة الحشر ٥٩: ٢.

(٦) انظر: معاني القرآن للفرّاء ١: ١٢٤، ومعاني القرآن للزجّاج ١: ٢٨٠.

ومَنْ كسر عطف علىٰ ﴿ظُلَلٍ﴾، وتقديره: فـي ظُـلَلٍ مـن الغـمام، وظُللٍ من الملائكة.

وقوله: ﴿وَقُضِىَ ٱلْأَمْرُ﴾: أي فُرِغَ لهم ممّا كانوا يُوعدون به.

وقوله: ﴿وإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ﴾ لا يدلّ علىٰ أنّ الأمـور ليست إليه الآن وفي كلّ وقت.

ومعنىٰ الآية: الإعلام في أمر الحساب والثواب والعقاب.

أي إليه تصيرون فيعذّب مَنْ يشاء ويرحم مَنْ يشاء، فلا حاكم سواه.

ويحتمل أن يكون المراد: أنّه لا أحد ممّن يملك في دار الدنـيا إلّا ويزول ملكه ذلك اليوم.

وشُبّهت الأهوال بالظُّلل من الغمام، كما قال: ﴿مَّوْجٌ كَالظُّـلَلِ﴾[١].

ومعنىٰ الآية: ما ينظرون[٢] ـ يعني المكذّبين بآيات الله ـ (: محمّد وما جاء به من القرآن والآيات)[٣] إلّا أن يأتيهم أمر الله وعذابه في ظُللٍ من الغمام والملائكة، فـ «هل» بمعنىٰ «ما»، كما يقول القائل: هل يطالب بمثل هذا إلّا مُتَعَنِّتٌ، أي ما يطالب.

وينظرون ـ في الآية ـ بمعنىٰ: ينتظرون.

وقد يقال: أتىٰ وجاء فيما لا يجوز عليه المجيء والذهاب، يقولون: أتاني وعيدُ فلان، وكلامُ فلان، وأتاني حديثُ فلان، وكلّ ذلك لا يراد به

---

(١) سورة لقمان ٣١: ٣٢.

(٢) في «ح» والحجريّة: ينتظرون.

(٣) ما بين القوسين لم يرد في «هـ» و«و».

الإتيان الحقيقي ، قال الشاعر :

أَتاني كَـلَامٌ عَـنْ نُـصَيْبٍ يَـقُوْلُهُ   وما خفتُ يا سَلَّام أَنَّكَ عَائِبِي[1]   [٥١٦]

وقال آخر :

أَتَـانِي نَـصْرُهُمْ وَهُـمُ بَـعِيْدٌ   بِـلَادُهُمْ بِأَرْضِ[2] الخَـيْزُرَانِ[3]   [٥١٧]

فكأنّ المعنىٰ في الآية : إنّ الناس في الدنيا يعتصم بعضُهم ببعضٍ ، ويفزع بعضُهم إلىٰ بعضٍ في الكفر والعصيان ، فإذا كان يوم القيامة انكشف الغطاء ، وأيقن الشاكّ ، وأقرّ الجاحد ، وعلم الجاهل ، فلم يعصم أحدٌ من الله أحداً ، ولم يكن له من دون الله ناصر ، ولا من عذابه دافع[4] ، وعلم الجميع أنّ الأمر كلّه لله .

---

(١) ذكره الفرّاء في معاني القرآن ١ : ١٤٦ ، والجصّاص في أحكام القرآن ١ : ٣٩١ ، ولم ينسباه .
والشاهد فيه : نسبة الإتيان إلىٰ الكلام ، ولا يراد الإتيان الحقيقي .

(٢) في الديوان ولسان العرب : بلاد ، بدل : بأرض .

(٣) البيت للنابغة الجعدي ، انظر : ديوانه : ١٨٢ ، ولسان العرب ٤ : ٢٣٧ «خزر» ، من قصيدةٍ مطلعها :

فمنْ يكُ سائِلاً عنّي فإنّي   من الفِتيان في عام الخُنانِ

والخيزران : نبات ليّن القضبان أملس العيدان ، ويخبر الشاعر أنّه بعيد عن قومه في الصحراء وأتاه خبر انتصارهم .
والشاهد فيه : نسبة الإتيان إلىٰ النصر ، وهو كذلك ليس علىٰ حقيقته .

(٤) في «ح» : مانع .

فهرس الموضوعات

تكملة تفسير سورة البقرة